

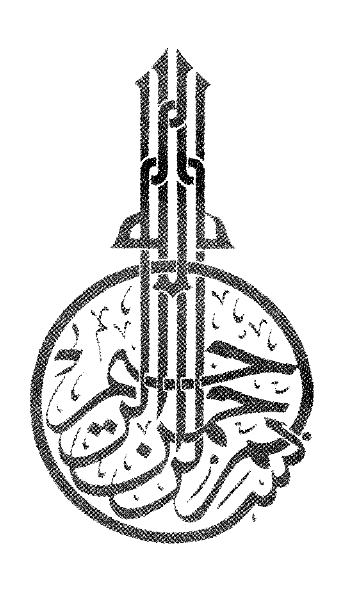
تأليف

محمد سكحال المجاجي

الجزء الأول






بسم الله الرحمن الرحيم

المهذّب من

الفقه المالكي

وأدلّته

١

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حُقوق الطَّبْع محفُوظَة

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com
الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير - جدَّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار الوعي للنشر والتوزيع
حي الثانوية رقم 142 ب
الرويبة - الجزائر
هاتف وفاكس: 00213 21854710/15
بريد الكتروني: elwaai06@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه لنور العلم من ظلمات الجهالة، ونسأله الوقاية من الوقوع في عِماية الضلالة.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله البَرُّ الرحيم الذي أوْلَانا من نعمه ما لا يحصره حاصرٌ بحدٍّ، ولا يبلغ المحصي له نهايةً بعدٍّ، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، فقد بعث الأنبياء عليهم السلام في أُممهم، كُلّاً بلسان قومه ليبيِّنوا لهم طريق الحق، ويأخذوا بِحُجَزهم عن النار، وخصّنا معشرَ الآخِرين بِلَبِنَةِ تمامهم ومِسْك ختامهم محمد بن عبد الله، الذي هو النعمَةُ المسداة والرحمة المهداة. فقد أرسله إلينا شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه الكتاب المبين فرقاناً بين الشك واليقين، وجعل بيانه في سنّته المطهَّرة الشريفة، فصار عليه الصَّلَاة والسلام مبيِّناً بقوله وفعله وإقراره، فكَمُل الدين بإنزال الكتاب وبيانِ السنّة له، وتمت النعمة بحفظهما من التحريف والتزييف.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، أرسله الله بالحنيفية السمحة لا حرج فيها ولا شدة، ينطق بلسان التيسير بيانُها، ويدل على الرفق

والسهولة عنوانُها. فصلّى الله عليه وعلى آله وصحابته الذين عزَّروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه الإسلامي على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي الذي ورد فيه ـ على ما تأوله بعض العلماء ـ الخبر الصحيح: «**يوشِكُ أن يَضْرِبَ الناسُ أكبادَ الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**». أضعه بين يدي طلابه والمشتغلين به، وسائر المتفقهين في دين الله، وقد نَسَلْتُه مما تيسَّر لي من مصنفات في هذا المذهب الجليل، دون أن أُقلِّد فيه كتاباً بعينه يكون أصلاً له؛ لا في متنه ولا في شرحه، وقد أجهدت نفسي ـ على قدر ما يسَّر الله ﷻ وفتح ـ في تهذيب فقه هذا المذهب السَّنِي؛ أحكاماً وأدلة، ومن أجل ذَلِكَ سميته «**المهذَّب من الفقه المالكي وأدلته**»، ورجوت بذَلِكَ أن يكون اسمه مطابقاً لمسمَّاه، ومضمونه مصداقاً لعنوانه.

ولا غرو أن مذهب عالم المدينة، لا يزال يحتاج إلى مزيد من الخدمة والعناية من أهله العارفين بتاريخه وأصوله وكتبه ورجاله، ولقد سئلت غير مرة عن الدِّلالة على كتاب ميسور في خزانة الفقه المالكي، يناسب البسطاء من أمثالنا، ويسدّ حاجة المبتدئين ـ وما أكثرهم ـ فكنت أتلكأ في الجواب: أيُّ الكتب يمكن أن يكون محلّاً لهذه الرغبة ومقولاً في جواب: ما هو؟ ولا أزعم أبداً أن يكون هذا المهذَّب محققاً لتلك الأمنية القديمة، ولكنه لبنة في بنيان شامخ،

وخطوة في طريق طويل، فلعلّه يحفز ذوي الهمم العليَّة والكفاية العلمية إلى النهوض بتأليف ما يُقِرُّ عيون الناظرين، ويلبي حاجة المتعلِّمين.

منهجي في تأليف هذا الكتاب:

وقد سلكت في تأليفه طريقة المتون المجردة، فلخصت مادته الأَوَّلية من «الإرشاد»، و«التلقين»، و«عقد الجواهر»، و«أقرب المسالك»، وغيرها من المتون المعتمدة. ثم وضعت تلك المادة المَلَخَّصة في صورتها المناسبة، على وفق ما يقتضيه المنهج المنطقي من التفصيل والتسلسل، فجعلته كُتباً؛ كل كتاب منها يندرج تحته جملة من الأبواب، وفصلت الأبواب فصولاً. وحاولت أن أرتِّب فيه الأبحاث في جملتها وتفصيلها، ترتيباً يجعل القارئ له بإمعان وذكاء يشعر أنه يسير في خُطًى متتابعة ينبني لاحقُها على سابقِها من غير إقحامٍ ولا اختلالٍ إن شاء الله.

وقد بذلتُ جهداً آخر في تسهيل لغته ألفاظاً وتراكيب، تسهيلاً لفهم معانيه، حتى إنني عبَّرت عن بعض المعاني بغير مصطلحاتها الشهيرة إتماماً للفائدة ومبالغة في تقريبه من الأفهام.

وقد بنيته في أصله على المشهور من الأقوال، ولا أذكر خلافاً في المتن، وإذا لم أذكره في الهامش فذَلِكَ دليلٌ على أن ما ذكرته هو المعتمد، ولا أذكر الخلاف إلا إذا كان قويّاً نقلاً أو دليلاً، لكن أبيِّن المعتمد منه، وأنسُبُ كلَّ قول لقائله مع دليله ما أمكنني ذلك وتيسر لي.

وقد اعتمدت في تخريج أدلته التي علقتها في الهامش على كتب الأدلة المصنفة في المذهب، كـ«المعونة»، و«الإشراف»، و«الذخيرة»، بالإضافة إلى الكتب التي عنيت بآيات الأحكام وأحاديثها، كتفسير القرطبي وابن العربي، و«الموطأ» وسائر كتب السنّة وشروحها، وخاصة كتاب «التمهيد». ولم آل جهداً في ضبط متن الحديث المستدل به، وبيان موضع الدلالة منه، واختلاف رواياته عند الحاجة، والحكم عليه صحة وضعفاً إذا كان خارج الصحيحين؛ وذَلِكَ بالاعتماد على ما نص عليه أئمة الفن، وشرحت المفردات الغريبة الواردة في متونه. والتزمت أن لا أكتب دليلاً حتى أتبيَّن وجه دلالته ومعقوليته، إذ لا يخفى هشاشة بعض الأدلَّة وضعفها. وهناك بعض الأدلَّة مما فتح الله به على هذا العبد الضعيف فتحاً صِرْفاً، لم أنقله من عند أحد، والفضل فيه لله وحده واهب العقول والعلوم.

ويلاحظ القارئ أنِّي لم أُثبت أرقام الإحالات إلا في الآيات القرآنية، وإنما فعلت ذَلِكَ تجنباً لإثقال الكتاب بالرموز والترقيمات، ولا يُعْيِي الطالب الفَهِم أن يتحقق من النصوص التي نقلتها وعزوتها إلى مصادرها، على أني التزمت أن أُعلِّم على ما نقلته بلفظه بوضع علامة الانتهاء (اهـ) عند نهايته، وما نقلته بمعناه أو كان فيه بعض التصرف بيَّنته.

وإذا كانت في المتن جملة متتابعة من السنن أو الفضائل أو شبه ذَلِكَ، بحيث يعسر إفراد كلٍّ واحدة منها بدليلها، أوردت الأدلة

مجملة عند آخرها، وجعلتها متتابعة مرتبة حسب ترتيب ما دلّت عليه من الأحكام والآداب.

وربما علقتُ حكماً أو جملة أحكام، أعقدها في خاتمة الباب أو الفصل من أجل إتمام الفائدة وزيادة الاستقصاء.

وفي الجملة فقد حاولت أن أقتصر على الأحكام العملية جهد الاستطاعة، فتحاشيت نوادر المسائل وغرائبها ودقائقها وما هو منها أشبه بالخيال منه بالحقيقة، وقلَّلت من ذكر أحكام العبيد إلا ما تدعو إليه الضرورة.

وقد راجع هذا الكتاب الأخ العزيز نبيل ياحي، وهو من الباحثين المجدين، فاستدرك عليه أخطاء وأوهاماً، وأفاد فوائد وزوائد، طَوَّق بها جيدي بفضل يقتضيني شكراً له، سائلاً المولى الجليل أن يجزل له الأجر. والشكر موصول كذلك لشيخنا الفاضل المقرئ عبد الحميد منير شانوحه، الذي كان دائباً يحثني على إتمام الكتاب، ويلقي إلي بالملحوظة تلو الأخرى حتى فرغت منه بحمد الله.

وفي الختام أقول: هذا جُهد المقلِّ؛ فمن وجد صواباً فليدعُ بالخير، ومن وجد خطأً فليستغفر لصاحبه، وليعلم أن الله تعالى أبى الكمال إلا لكتابه، والعصمة إلا لنبيِّه. ولله الحمد من قبل ومن بعد.

وكتب بدمشق الشام

في أوائل ربيع الآخر من عام ١٤٢٢هـ



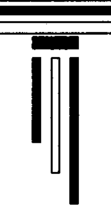

كتاب الطَّهَارَة

الطَّهَارَةُ المشْرُوطَةُ لِصحَّةِ الصَّلَاةِ نوْعانِ:

الأَوَّلُ: طَهَارةُ الحَدَثِ؛ وهِيَ: الوُضُوءُ، والغُسْلُ، وما ينُوبُ عنْهُما وهو التَّيَمُّمُ.

والثَّانِي: طَهَارةُ الخَبَثِ؛ وهي: إزَالةُ النَّجاسَةِ عن ثوْبِ المُصَلِّي، وبَدَنِهِ، ومَكانِهِ الذِي يُصَلِّي فيهِ.

* * *

بـاب المياه

وتحصُلُ الطَّهَارَةُ بالمَاءِ الطَّاهِرِ في نفْسِهِ المُطَهِّرِ لغَيْرِه(١)؛ وهو المَاءُ البَاقِي على أصْلِ خِلْقَتهِ، أو المتغيِّرُ بما لا ينْفَكُّ عنه غالباً لمَوْضِعِ قَرَارِه ومُرورِهِ كالمِلحِ والمُغرَةِ، أو لتَوَلُّدِه فيهِ كالطُّحْلبِ. ومنْه: المَاءُ النَّازلُ من السَّمَاءِ، ومَاءُ البَحْرِ(٢)، ومياهُ الآبارِ والعُيونِ والأنْهارِ.

فإذا خالَطَهُ شَيْء من غيرِ ما سبَقَ، فغيَّرَ أصْلَ خِلْقَتِهِ في لَوْنٍ أو

---

(١) وهو المسمّى بالماء المطلق، أو الماء الطَّهُور. ودليلُ ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فسمّى الماء النازل من السماء: طَهُوراً. ثم قال سبحانه في موضع آخر: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. فكان قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ تفسيراً لقوله: ﴿طَهُورًا﴾، فدلَّ ذلك على أن معنى «الطَّهور» هو الطَّاهِر المطهِّر. ويدل عليه من السنّة أيضاً قوله ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»**. أخرجه الشيخان عن جابر. ومعناه: يُصلَّى في أي مكان منها، ويُتطهر منها عند فقْد الماء. فالأرض طاهرة بحكم الأصل، ومطهِّرة بموجب ما دلَّ عليه هذا الحديث، فصارت بمجموع الوصفين ﴿طَهُورًا﴾، وجعلُها مسجداً وطهوراً من خصائص الأُمَّة المحمدية.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصحَّحه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وكذا صححه ابن خزيمة.

طَعْمٍ أو رِيحٍ، فَقَدَ صِفَةَ الطَّهُورِيَةِ[١]، وصارَ حُكْمُه كحُكمِ مُغيِّرِهِ[٢].

ويُكْرَه التَّطَهُّرُ بمَاءٍ استُعمِلَ في طَهَارَةٍ سَابِقَةٍ من وُضُوءٍ أو غُسْلٍ[٣]، وبِيَسِيرٍ حلَّتْ فيه نَجَاسَةٌ لم تغيِّرْهُ[٤]، وبالمشمَّسِ، وما وَلَغَ

---

(١) لقوله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي. **وهو ضعيف بهذا اللفظ**، ولكن الإجماع انعقد على صحّة معناه ومدلوله. وفيه دليل على بطلان التفريق بين ورود الماء على النجاسة، فلا يتنجس بها، وورودها عليه، فيتنجس إذا كان قليلاً لم يبلغ قلتين.

(٢) فيكون طاهراً إذا كان المغيِّر طاهراً كاللبن، ويكون نجساً إذا كان المغيِّر نجساً كالبول.

(٣) والماء المستعمل هو الذي تقاطر من أعضاء المتطهِّر، دون الفضلة المتبقية في الإناء، فإنها مطهِّرة من غير كراهة؛ لما رواه ابن عباس ﵄؛ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ جنباً! فقال: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**». أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وسبب كراهة الماء المستعمل مراعاة الخلاف؛ فقد قال بعدم طهوريته أصبغُ بن الفرج من أصحاب مالك، والشافعيُّ وأبو حنيفة. أو يقال: لأنه ماء استُعمل في أداء عبادة، أو لأنه ماء خرجت معه خطايا الأعضاء، كما ثبت في السنة.

(٤) وهذا هو الصحيح في المذهب، وهو مقتضى القياس، خلافاً لما في «الرسالة». قال ابن عبد البر في «التمهيد»: الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النَّجَاسَة؛ أن الله ﷻ سمّاه طهوراً، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وفي قوله: ﴿طَهُورًا﴾ معنيان: **أحدهما**: أن يكون «طهور» بمعنى «طاهر»، مثل: صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. **والآخر**: أن يكون بمعنى فعول، مثل: قتول، وضروب، فيكون فيه معنى =

فيهِ الكَلْبُ إذا كانَ يَسيراً عُرْفاً[١].

ويُكْرَهُ الاغْتِسَالُ في المَاءِ الرَّاكِدِ[٢].

* * *

= التعدي والتكثير؛ يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهِّر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطَّاهِرات، فثبت بذلك هذا التأويل. وما كان طاهراً مطهِّراً استحال أن تلحقه النَّجَاسَة؛ لأنه لو لحقته النَّجَاسَة لم يكن مطهِّراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها، فلو أفسدته النَّجَاسَة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النَّجَاسَة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.اهـ.

(١) وذلك أنه يكون مختلطاً بلعابه، ولكنه ما لم يتغير فهو على حكم الأصل، وإنما يُكْرَه استعماله مراعاة لقول من قال بنجاسته كالشافعي، ولأمر الشارع بإراقة ذلك الماء المولوغ فيه.

(٢) لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». فقال ـ يعني الراوي ـ: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. والماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، كما جاء مصرَّحاً به في بعض الروايات.



بَاب الأعيان الطَّاهِرة والأعيان النجسة

الحَيَوَانُ كُلُّه طَاهِرُ العَيْنِ ما دَامَ حيّاً، حتَّى الكَلْبُ والخنزيرُ، وَالكَافِرُ، والجُنُبُ والمرأَةُ الحَائِضُ[1].

---

(١) اعلم أن هذا الباب مبنيٌّ على أن الأصل في الأشياء الطَّهَارَة إلّا ما استثناه الدليل. والحياة علّةُ الطَّهَارَة في الحَيَوَان؛ بدليل أنه إذا مات تنجس، إذا كان برّياً ذا نفْسٍ سائلةٍ.

ومن هنا كان كلّ حيوانٍ حيٍّ طاهراً. وتَلبُّس الإِنْسَان بالكفر أو الجنابة، أو الحيض في المرأة، لا يغيِّر هذا الأصل؛ لأن الأوصاف الثلاثة أوصاف معنوية لا تتعلق بالحسّ، ولا أثر لها على البدن، والطَّهَارَة تتعلق بالمحسوسات.

ويؤيده من جهة السُّنة ما رواه أبو هريرة ﷺ؛ أنه لقي النبيَّ ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنبٌ، فانسلَّ، فذهب فاغتسل، ففقده النبيُّ ﷺ، فلما جاء، قال: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنبٌ، فكرهت أن أجالسك حتَّى أغتسل. فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**». أخرجه البخاري وغيره. ولأن الله أباح للمسلم نكاح الكتابية، وهو يستلزم إباحة مباشرة بدنها.

وأما الكَلْب: فإنه طاهر بحكم الأصل الثابت لجميع الحَيَوَانات، وهو كونه حيواناً حيّاً، وبدليل قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. أي: كلوا من الصَّيْد الذي أمسكته عليكم كلابكم المعَلَّمة. فأمرنا بالأكل ولم يأمرنا بغسل موضع الإصابة الذي يختلط به لعاب الكَلْب. وأمّا ما ورد في السُّنة من الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرّات، فهو أمرٌ تعبّدي بدليل =

وينْجُسُ الحَيَوَانُ بالموْتِ دونَ ذكَاةٍ شَرْعِيةٍ، إلَّا الآدَمِيَّ والبَحْرِيَّ، وما ليسَ لهُ نفْسٌ سائِلَةٌ، كالجَرَادِ والنَّحْلِ والنَّمْلِ وخَشَاشِ الأَرْضِ(١).

وأجزَاءُ الحَيَوَانِ، كاليَدِ والرِّجلِ والأُذنِ، إذا انْفَصلتْ منه وهُو

= تقييده بالعدد، واشتراط التراب في إحدى المرات، بل مجرد الأمر بالغسل لا يدل على النَّجَاسَة؛ بدليل أن الرجل إذا أمذى يؤمر بغسل جميع الذَّكَر مع أن موضع النَّجَاسَة منه المخرج فقط. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» في شرح حديث الهرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**» ما نصه: وطهارة الهرِّ تدل على طهارة الكَلْب، وأنْ ليس في حيٍّ نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم؛ لأن الكَلْب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع كسؤره فيها؛ لأن عينه لا تنتقل.اهـ.

وأما الخنزير: فهو طاهرٌ أيضاً لما ذكرنا من الدليل في طهارة الحيوان، ولأن حرمة أكل لحمه لا تقتضي نجاسة عينه؛ بدليل أن سباع البهائم محرَّمة الأكل عند من يقول بنجاسة الخنزير، وليست بنجسة عنده. وعلى تسليم أن الحرمة تقتضي النَّجَاسَة، فإن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] يفيد نجاسة اللحم فقط، ونحن لا ننازع في أنه إذا صار لحماً بذكاة أو غيرها، أنه يصير نجساً. والله أعلم.

(١) والأصل فيه حديث أبي هريرة ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**». أخرجه البخاري. ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطَّعَام الحار أو البارد أن الأغلب عليه ـ مع ضعف خلقه ـ الموت، فلو كان موته في الطَّعَام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطَّعَام بموته، فليس بنجس على حالٍ البتة، وإذا ثبت أن الذباب لا ينجس بالموت، ثبت بعموم معناه أن كل حيوان ليست له نفس سائلة، لا ينجس بالموت.

حيٌّ، فهيَ كميْتَتِهِ في الحُكْمِ[١].

وما يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِ الحَيِّ من عَرَقٍ، ودَمْعٍ، ولُعَابٍ، ومُخَاطٍ، فهو طَاهِرٌ بطهارةِ أصلِهِ.

والدَّمُ منه مسفوحٌ وغيرُ مسفوحٍ، فالأوَّلُ نَجِسٌ، كالقيحِ والصَّدِيدِ، والثَّاني له حُكمُ الطَّاهِرِ[٢].

وفضلَاتُ الآدَمِيِّ من بَوْلٍ[٣]، ورجيعٍ، ومَذْيٍ، وَوَدْيٍ،

---

(١) فإن كان الجزء المنفصل من الحَيَوَانات البحرية، أو غير ذات النفس السائلة، أو كان من آدمي كاليد والرِّجل، فهو طاهر بطهارة أصله حيّاً وميتاً. وإن كان من حيوان برِّيٍّ ذي نفس سائلة، فهو نجس بالقياس على ميتته، ولأن النبيَّ ﷺ قال فيما رواه أبو واقد الليثي: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ**». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسّنه.

وإذا كان الجزء المنفصل مما لا تحلُّه الحياة كالشّعر، والوبر، والصوف، وزغب الريش، فليس نجساً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. يعني: وتتخذون من أصوافها... إلخ. قال القرطبي: ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر، يجوز الانتفاع به على كل حال، وسواء كان شعر ما يؤكل لحمه، أوْ لا؛ كشعر ابن آدم والخنزير، فإنه طاهر كله. اهـ. مختصراً.

وأما الظلف، والظفر، والسّن، والقرن، وسائر العظام الظاهرة والباطنة فهي نجسة إذا أُخذت من الحيّ أو الميت غير المذكّى.

(٢) والدم المسفوح هو الدم السائل الذي يجري عند موجب جريانه من ذكاة وجرح وغيرهما. والدم غير المسفوح هو الذي لا يَجْرِي عند موجب جريانه، بل يبقى في العروق، ومنه الدم المتجمِّد في قلب الحَيَوَان المذكى.

(٣) والأصل فيه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي الشريف. أخرجه مالك والشيخان من حديث أنس. =

ومَنِيٍّ[1]، نَجِسَةٌ. وأمَّا القَيْءُ فلا ينجُسُ منه إلَّا ما تغيَّرَ عن صِفةِ

= والبَوْل نجسٌ ولو كان من غلام لم يطعم الطَّعَام؛ لحديث صاحبي القبرين الآتي قريباً، ولعموم قوله ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**» رواه سعيد بن منصور في سننه، عن الحسن مرسلاً، ورواته ثقات. وأخرج الحاكم نحوه مسنداً من حديث أبي هريرة، وصححه على شرط الشيخين. وقال: لا أعرف له علة. ولقول عائشة رضي الله عنها: أُتي النبيُّ ﷺ بصبيٍّ، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتْبعه إياه. أخرجه مالك.

(١) لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أغسله ـ تعني المنيّ ـ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصَّلَاة، وأثر الغَسْل في ثوبه بُقع الماء. أخرجه الشيخان، وأخرجا ـ واللفظ لمسلم ـ عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يُجزئك إنْ رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيُصَلِّي فيه. وفي رواية: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري. قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: لا حجة في هذا الحديث لمن تمسك به في طهارة المني؛ لوجهين:

أحدهما: أنها إنما ذكرت ذلك محتجة به على فُتياها؛ بأنه لا يجزئ فيه إلا الغسل فيما رؤي منه، والنضح فيما لم يُر، ولا تتقرر حجتها إلا بأن تكون فركته وحكته بالماء، وإلا ناقَضَ دَلِيلُها فُتياها.

والثَّانِي: أنها قد نصت في الطريق الأخرى؛ أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصَّلَاة.اهـ. ملخصاً.

ويقال أيضاً: إن نجاسة المني ثابتة من جهة الاعتبار، بكونه ماء يخرج من قُبُل الذكر البالغ عند وجود اللذة، فأشبه المذي، وبكون خروجه أول مرة علامة على البلوغ، فأشبه دم الحيض عند المرأة. ولو سلمنا أن المني طاهر في أصله ومعدنه، فإنه يتنجس بملاقاة أثر المذي في مجراه؛ فإن المذي يتقدم المني في الخروج دائماً.

الطَّعَامِ بحُمُوضَةٍ ونحوِها. وحُكْمُ فَضلاتِ الحَيَوَانِ في الطَّهَارَةِ والنَّجاسةِ، يَتْبعُ حُكْمَ أكْلِ لَحْمِهِ في الحلِّ والحُرمةِ والكراهةِ[1].

وأمّا غيرُ الحَيَوَانِ من الأعْيَانِ الجامِدةِ والسَّائِلةِ، فهي طَاهِرَةٌ كُلُّها، إلَّا المُسكرَاتِ المائِعَةَ كالخَمْرِ[2].

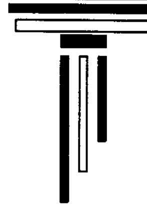
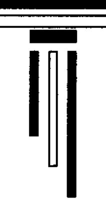
* * *

(١) يعني أن فضلات الحَيَوَان الذي يباح أكله كالأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، طاهرة، وفضلات الحَيَوَان المحرم كالخنزير، والدواب، وهي الخيل والبغال والحمير، نجسة، وفضلات الحَيَوَان المكروه كالهرّ وسباع البهائم، طاهرة في الأصل؛ لأن الكراهة لا تنافي الجواز، ولكن تكره الصَّلَاة بها في الثياب أو البدن، وعلى بقعة الأرض المخالطة لها.

ودليل طهارة فضلات مأكول اللحم من الأنعام وغيرها، حديث أنس: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدَقَة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحّوا. أخرجه الشيخان. ويدل له أيضاً حديث جابر بن سمرة عند مسلم؛ أن النبيَّ ﷺ أَذِنَ في الصَّلَاة في مرابض الغنم. يعني مواضع إقامتها، وهي لا تخلو عن أبوالها وأرواثها.

(٢) أما المائعات المسكرة من غير الخمر، فنجاستها ثابتة بالقياس الجلي على الخمر؛ فإنهما متحدان في المعنى. وأما الخمر فالأصل في نجاستها ـ خلافاً لبعض علمائنا المتأخرين من البغداديين والقرويين ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فسمَّاها رجساً، **والرجس** في أصل اللغة: النجس، وهو يشمل الحسي والمعنوي، والآية محمولة عليهما معاً في خصوص الخمر؛ لاحتمال اللفظ لهما مع انتفاء المانع. وأما في الميسر وما عطف عليه، فهي محمولة فيها على المعنوية فحسب؛ لأن النجاسة الحسية حكم يتبع صفة عينية معلومة، والميسر والأنصاب والأزلام قد تتخذ من أعيان =



باب إزالة النَّجَاسَة

إزالةُ النَّجَاسَةِ واجِبَةٌ عن ثوْبِ المُصَلِّي وبَدَنِهِ والموضِعِ الذي يُصَلِّي عليهِ(١). وتزُولُ النَّجَاسَةُ بذَهَابِ عيْنِها وأثَرِها من لوْنٍ وطَعْمٍ ورائِحَةٍ. ويُعفَى عن اللَّونِ إذا تعَسَّرَت إزالتُهُ.

= طاهرة، فلا تكتسب حكم النجاسة لمجرد استعمالها في وجه من المعاصي أو الشرك، كما أن الحرير لا يصير نجساً لمجرد لبس الرجل له.

ويدل لنجاسة الخمر أيضاً إراقة المسلمين لها في سكك المدينة لما حرمت عليهم، وغسلهم لدنانها بالماء، وأمر النبي ﷺ بغسل آنية المشركين التي يشربون فيها الخمر، على ما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) فإذا صلّى بها أو عليها ذاكراً لذلك قادراً على إزالتها، بطلت صلاته، كما تبطل إذا سقطت عليه في أثناء الصَّلَاة أو تذكَّرها وهو فيها.

والدليل على وجوب غسل النَّجَاسَة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ مرّ على قبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا يُعذَّبَانِ، وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» ثم قال: «**بَلَى، إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ** - وفي رواية: **لَا يَسْتَنْزِهُ**، وفي أخرى: **لَا يَسْتَبْرِئُ - مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». أخرجه الشيخان وغيرهما. وعن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ بينما هو يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليْه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً**». وقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ** =

وتحصُلُ الإزَالةُ بالمَاءِ الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ(١)، ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في الغَسْلِ، ولا العَرْكُ ولا العَصْرُ، ويَكفِي في الأجْسَامِ الصَّقيلةِ كالسَّيفِ والمِرْآةِ المُبالغَةُ في المسْحِ اسْتحسَاناً.

وجُلودُ الميْتَةِ من غيرِ الخِنْزِيرِ، إذا دُبِغَتْ طَهُرَتْ طَهَارَةً خاصَّةً(٢)، يُستباحُ بها الانْتفاعُ في ....

= **وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وإذا وجبت إزالة النجاسة عن الملبوس من ثوب المصلي ونعله، وجبت إزالتها عن بدنه والمكان الذي يصلي فيه، فإن الاستعمال في حال الصلاة يعم الجميع.

(١) فإذا أُزيلت النَّجَاسَة بماء غير مطهِّر، أو بأي مائع آخر كالبنزين ونحوه، فإن حكم النَّجَاسَة يبقى قائماً في المحلّ، فلا تجوز الصَّلَاة بذلك الثوب ولا عليه، حتَّى يغسل بالماء الطهور.

ودليله من السُّنة حديث أبي هريرة في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**». أو: «**ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**». أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة؛ أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحدٌ، وأنا أحيض فيه. قال: «**فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**». أخرجه أبو داود في رواية ابن الأعرابي كما في «تحفة الأشراف». وفيه دليل على أن بقاء اللون لا يضر إذا تعسرت إزالته.

(٢) ولا تطهر طهارة عامة تامة تثبت بها الأحكام الثابتة للأعيان الطاهرة؛ لأنها نجسة قبل الدباغ بنجاسة الميتة التي سلخت منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك. والدباغ لا تأثير له في النجاسة؛ لأن التطهير إنما يكون بإزالة عينها وذلك غير ممكن بالدباغ كما أنه غير ممكن بالماء مع أنه أولى؛ لأن جلد الميتة نجس العين، وما كان كذلك لا يمكن تطهيره، إلا أن تستحيل عينه إلى عين أخرى كاستحالة الخمر خلّاً. وأما ما يمكن تطهيره فهو ما كان طاهر العين وتنجس بغيره. =

العَادَاتِ[١]، ولا تصِحُّ الصَّلَاةُ فيها ولا عليْهَا، ولا يَجُوزُ بيْعُها.

= وأما ما رواه ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أخرجه مالك ومسلم. فظاهره يدل على حصول الطَّهَارَةِ الشرعية بالدباغ، وهي رواية عن مالك في «العتبية»، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم. واختارها ابن وهب وأكثر المدنيين.

والجواب عنه للقول الأول ـ وهو المشهور ـ: أنه لا يمتنع حمله على ما ذكرنا من المعنى، جمعاً بين الأدلة الدالة على تحريم الميتة ونجاستها، وهذا الحديثُ منها؛ لأن الطهارة الشرعية منها عامة تامة، ترفع حكم ما قبلها، كالوضوء للحدث، والغُسل للجنابة، والغَسل للثياب النجسة بالماء المطلق. ومنها خاصة يستباح بها بعض ما منعه الحكم قبلها، ولا ترفعه، كالصعيد فإنه يسمّى طهوراً في الشرع كالماء، ولكنه لا يرفع الحدث الأصغر ولا الجنابة، وإنما تستباح به الصلاة فقط. فكذلك الدباغ في جلود الميتة لا يرفع حكم النجاسة فيها وإن كان يبيح الانتفاع بها في وجوه العادات.

(١) كالجلوس والنوم عليها، واتخاذها سرجاً للخيل وأسقية للماء وأزواداً لحفظ الحبوب والطحين وسائر اليابسات دون المائعات. فقد رخص النبي ﷺ في الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، فيما رواه ابن عباس؛ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ ميتة، كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**». أخرجه مالك، وأخرجه الشيخان من وجه آخر. وعن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخرجه مالك وأصحاب السنن.

ووجه عدم جواز استعمال جلد الميتة في حفظ المائعات سوى الماء: أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، حتَّى يتغير أحد أوصافه الثلاثة، أما غيره فإنه ينجس لمجرد ملاقاته.

● **فرع في جلود السباع:**

إذا ذكيت جلود السباع كالأسد والثعلب، جاز في رواية ابن القاسم أن =

وإذا ولَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ المَاءِ نُدبَ إرَاقتُهُ، وغَسلُ الإنَاءِ سبْعَ مرَّاتٍ(١).

= تلبس وتباع ويصلى عليها وفيها، دبغت أم لم تدبغ. وقال ابن عبد الحكم وحكاه أيضاً عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء منها إلا أن يُدبغ، كالميتة.

وجه المشهور: أنه ثبت في السنة أن للدباغ تأثيراً في طهارة جلد ميتة الحيوان، فأولى أن يكون للذكاة تأثير في طهارتها. ويؤيده قوله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ**». أخرجه أحمد عن سلمة بن المحبِّق، وصححه ابن حبان. **الأديمَ**: الجلد. فإن قيل: هذا يختص بما يباح أكله كالأنعام، والسباعُ غير مباحة، بل مختلف فيها بين الكراهة والتحريم، فلا تَعملُ الذكاة في جلودها كلحومها. قلنا: الاختلاف في حرمتها مناطُ عملِ الذكاة في جلودها، بدليل أن البغال والحمير لا تعمل الذكاة في جلدها قياساً على الخنزير، لمجامعتها له في الإجماع على حرمة لحمها، بخلاف الخيل للاختلاف فيها. وإن قيل: إن جلد الميتة إذا دبغ لا يطهر طهارة كاملة في المذهب، فيلزم عليه أن تكون ذكاة السباع لجلودها كذلك. قلنا: الدباغ بدل من الذكاة، فكان فرعاً له، والبدل إذا كان فرعاً قد يكون أضعف من أصله، ألا ترى أن التيمم بدل عن الوضوء، وهو أضعف منه إذ لا يرتفع به الحدث، وإنما يستباح به من العبادات ما يستباح بالوضوء؟.

ووجه قول أشهب وابن عبد الحكم: أن السبع إذا كان لا يحل أكله، كانت الذكاة فيه لاغية كلغوها في الخنزير والحمير والصيدِ إذا ذبحه المُحرِم، وأشبه ما لو مات حتف أنفه، فلا يطهر جلده إلا بالدباغ. ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» قول ابن عبد الحكم فقال: وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يُتقلد غيرُه لوضوح الدليل عليه. والله أعلم.

(١) لقوله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة. وهو في غير رواية مالك بلفظ: «**إِذَا وَلَغَ**» والولوغ: إدخال الكَلْب لسانه في الماء وتحريكه فيه.

فَصْلٌ
في ما يعفى عنه من النجاسات

كُلُّ ما تعُمُّ به البَلْوَى، ويعْسُرُ الاحْتِرَازُ منه من النَّجَاسَاتِ، فهو معْفوٌّ عنْه[(١)]. ومن ذَلِكَ سَلَسُ البَوْلِ والمذْيِ ونحوِهما، وبَلَلُ البَاسُورِ، وما يُصِيبُ ثَوْبَ المُرْضِعَةِ وبدَنَها من رضِيعِها، والدَّمُ الذي يُصِيبُ ثوْبَ الجَزَّارِ، والنَّجَاسَةُ التي تُصِيبُ ثِيَابَ نازِحِ المراحِيضِ. ويُستحَبُّ لهؤُلاءِ وأمثالِهم اتِّخاذُ ثِيابٍ للصَّلاةِ.

ويُعْفَى عن يَسيرِ الدَّمِ[(٢)] والقيحِ والصَّدِيدِ، وما يُصِيبُ ذَيْلَ ثوْبِ المَرْأَةِ إذا مَشتْ في الطُّرُقِ العَامَّةِ[(٣)]، وكذا ما يُصِيبُ النَّعْلَ والخُفَّ من بَوْلِ الدَّوابِّ ورَوْثِها إذا دَلَكَهَا[(٤)].

---

(١) ويجمع هذا الفصل قاعدة عامة؛ وهي أن كلّ مأمور إذا شقّ على العباد فعله سقط الأمر به، وكلّ منهي عنه إذا شقّ عليهم اجتنابه سقط النهي عنه؛ نفياً للحرج من الشريعة المطهرة؛ قال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن مجموع النصوص الدالة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج من الشريعة، قعدت القاعدة الكلية: المشقة تجلب التيسير.

(٢) وذلك في حدود مساحة الدرهم البغلي، وهي الدّبرة التي تكون في الجانب الداخلي من يدي البغل حذو الركبتين.

(٣) لما روى مالك؛ أن امرأة سألت أم سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذَيْلي، وأمشي في المكان القذِر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

(٤) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**» أخرجه أبو داود. وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وأم سلمة وأنس بن مالك.

فَصْلٌ
في الذَّهَب والفِضَّة والحرير[١]

يَحْرُمُ استعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[٢]، والمُحَلَّى بهما إلَّا

---

(١) المناسبة بين هذا الفصل وما قبله، أن الطَّهَارَة في الأعيان توجب إباحة الاستعمال في وجوه الانتفاع، فكانت الحرمة في الذهب والفضة والحرير عارضة لهذه الإباحة، فأشبهت هذه الأشياءُ الثلاثةُ الأعيانَ النجسةَ لهذا المعنى.

(٢) لحديث حذيفة؛ قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَلَا الفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». يعني: الكفّار. أخرجه الشيخان. وعن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». أخرجه مالك والشيخان. ولمسلم: «**إِنَّ الذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ...**».

والحديث يدل بفحواه على جميع وجوه الاستعمال إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وقولَ الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع. ثم قال بعد كلام طويل: فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب، والطَّهَارَةِ، والأكلِ بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبَوْل في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المُكْحَلة والمِيل. ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فُرِق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد. اهـ. مختصراً.

ومما لا يجوز استعماله إذا كان من أحد النقدين الكؤوسُ والفناجينُ، والساعات والأقلام، والمكاحل والأمشاط والمرايا، وأقفال الصناديق، فإنها =

المُصْحَفَ والسِّنَّ والأَنْفَ[1]. ويجُوزُ التَّحَلِّي بهما وَلُبْسُ الحَرِيرِ للنّساءِ دُونَ الرِّجالِ[2]، ....

= كلها في معنى آنية الذهب والفضة التي ثبت حكمها بالنص. ويستوي في حرمة هذه الأشياء أن تكون مصنوعة من خالص أحد النقدين، أو مُحلّاة به فقط، استعملها الرجال أو النساء، لعموم الخبر في الجميع.

وكما لا يجوز الاستعمال لا يجوز الاقتناء كاتخاذها تحفاً؛ لأنه ذريعة للاستعمال.

(١) واستُثنيَ أيضاً السيف، ولم أذكره هنا؛ لأن المعنى الذي من أجله رُخِّص في تحلية السيف قد انفقد، وذلك المعنى هو كونه آلة الحرب والجهاد، وهو اليوم أصبح يتخذ للزينة واللهو والتمثيل، فلا يجوز تحليته بأحد النقدين.

(٢) فيحرم على الرجل أن يتحلى بشيء من الذهب، كاتخاذه خاتماً أو قلادة أو سواراً وما أشبه ذلك؛ لما رواه ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟!**». أخرجه مسلم. وحكى النووي في شرحه الإجماعَ على حرمة التختم بالذهب للرجال، وفيه نظر؛ فقد حُكي جوازه عن بعض السلف.

وكذلك يحرم على الرجل لبس الحرير وافتراشه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ**» وقوله: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**». أخرجه الشيخان عن عمر. وثبت فيهما وفي «الموطأ» أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِيرَاء، فأشار على النبي ﷺ أن يشتريها فيلبسها يتجمل بها يوم الجمعة وللوفد، فقال له: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**». **حُلّة**: ثوبان من جنس واحد يلبسان معاً. **سِيرَاء**: فيها خطوط من حرير، وقيل: منسوجة من الحرير الخالص. **خَلاق**: نصيب.

والأخبار السابقة تتناول بعموم لفظها النساء أيضاً، لكن دل الدليل من =

إِلَّا خَاتَمَ الفِضَّةِ فَرُخِّصَ لَهُمْ فِيهِ[(١)].

= السنة والإجماع على تخصيص التحريم بالرجال. فقد قال علي بن أبي طالب ﵁: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**». أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه وزاد: «**حِلٌّ لإناثِهم**». وصححه ابن حبان والحاكم، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» عن علي بن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون. وأخرج الشيخان عن علي قال: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. قال ابن بطال في شرحه: العلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء، إلا ما روي عن الحسن البصري.

وأجمعوا على إباحة لبس الذهب للنساء، فيجوز لهن التحلي به في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن وآذانهن، وتحلية المناطق به، لعدم الدليل على الفرق. كما يجوز لهن لباس الحرير، واستعماله في الفرش والوسائد وما أشبهها.

• **تنبيه في الحرير الصناعي:**

الثياب المنسوجة من الحرير الصناعي مباحة كالمنسوجة من الكتان والقطن، فإن الحرمة الثابتة في السنة إنما تتناول الحرير الطبيعي فحسب، إذ هو الذي كان معروفاً في ذلك الوقت، وخطاب الشارع إنما ينصرف إلى ما كان معهوداً في زمنه من المسميات، دون ما استحدث منها بعد ذلك. والله أعلم.

(١) لحديث ابن عمر؛ قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتَّى وقع منه في بئر أريس، نَقْشُه: «محمد رسول الله». أخرجه الشيخان. وفي رواية للبخاري: ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

واستحسن مالك ﵀ أن يلبسه في يده اليسرى، ورأى أن ذلك لا يخالف حديث عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ لأنه إذا =

فَصْلٌ
في آداب قضاء الحاجة

الاسْتِنْجَاءُ واجبٌ من البَوْلِ والغائِطِ دونَ الرِّيحِ(١). ووَسيلَةُ الاسْتِنْجَاءِ المَاءُ والحِجَارةُ، فإذا اقْتَصَرَ على أحدِهما أجْزَأَهُ،

= لبسه تناوله بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع به على كتاب ونحوه، تناوله بيمينه من شماله، فطبع به ثم رده في شماله، فيكون بذلك موافقاً للسنّة في التيامن في شأن الخاتم، والله أعلم.

● **تنبيه في وزن الخاتم المأذون في اتخاذه:**

ذكر الخرشي في شرحه، وتبعه الدردير في شرحيه الكبير والصغير، أن الخاتم المأذون فيه لا يجوز أن يزيد قدره على وزن درهمين (٥ غرامات تقريباً). ولم أهتدِ إلى مستندهما في ذلك، والأصل الإطلاق. نعم نقل الحطاب عن ابن رشد قوله: وفي الحديث: أن وزنه درهمان فضة. وحكى ابن حجر المكي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» عن بعض المالكية لم يسمه أنه قال: وقد ثبت أنه ﷺ اتخذ خاتماً وزنه درهمان وفصه منه. والله أعلم بحال هذا الحديث من الثبوت والانتفاء، ولم أره في «أحكام الخواتيم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، مع أنه مظنة لإيراده لو كان له أصل، والله أعلم.

(١) لأن الاسْتِنْجَاء من باب إزالة النَّجَاسَة، وقد تقدّم دليله في موضعه. والريح ـ سواء كان بصوت أم بدونه ـ لا أثر له فلا يحتاج إلى إزالة.

ولا يُباشِر الاستنجاءَ حتى يستبرئ باستفراغ الأخبثين البولِ والغائطِ، وانقطاع خروجهما من المخرجين، فيبتغي لذلك من الإطالة أو الاقتصار ما يرى أنه كافٍ في تحقق الاستبراء. وهو واجب للحديث السابق في الذي عُذب في قبره بترك الاستنزاه من البول. والسنة في الاستنزاه من البول أن يسلُت ذكرَه برفق، فيجعله بين أصبعيه ويُمِرَّهما من أصله إلى رأسه، ثم ينفضه أو ينتره نتراً خفيفاً.

والأفْضَلُ الماءُ[١]، وإذا جمعَهُما فالأفْضَلُ أن يُقدِّمَ الحِجَارَةَ، ثم يُتْبِعُها المَاءَ. وتُجْزِئُ حِجَارَةٌ واحِدَةٌ إذا أنقَتِ المَحَلَّ، والأَكْمَلُ ثَلاثَةٌ[٢].

ولا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ ولا عَظْمٍ ولا شَيْءٍ له حُرْمَةٌ في الشَّرْعِ. ولا يُسْتَنْجَى باليَمِينِ[٣]. ويُجْتَنَبُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها في الفَضَاءِ دونَ الأَبْنِيةِ[٤]. ويُجْتَنَبُ التَّبَوُّلُ والتَّغَوُّط في المَاءِ الرَّاكِدِ،

---

(١) وهو متعيِّن في الاسْتِنْجَاء من المذي، ويجب منه غسل جميع الذَّكَر مع النِّيَّة لذلك تعبُّداً؛ لما رواه المقداد بن الأسود: أن عليّ بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي؛ ماذا عليه؟ ـ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله ـ قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». أخرجه مالك. وأخرج أيضاً عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثلُ الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدُكم، فليغسل ذَكرَه، وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي.

(٢) لحديث سلمان الفارسي، قال: نَهَانَا ـ يعني النبي ﷺ ـ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. أخرجه مسلم. ولقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْهُ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة. وهذا الأمر مصروف إلى الندب؛ بدليل قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة. وصحَّحه ابن حبّان والحاكم.

(٣) لحديث سلمان الآنف.

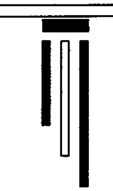
(٤) وقد سبق في حديث سلمان الآنف. وهو يفيد حرمة استقبال القبلة مطلقاً، وأما تقييده بالفضاء، فلما رواه ابن عمر ﵄؛ قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري.

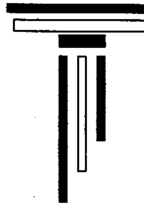
وتحتَ الشَّجَرِ المُثْمِرِ، وفي الطُّرُقِ ومواضِعِ الاسْتِظْلالِ والثُّقَبِ. ولا يُتكلَّمُ حالَ الاسْتِنْجَاءِ بردِّ السَّلامِ، ولا تَشْميتِ العَاطِسِ، ولا إجَابةِ الأذانِ.

ويَدخُلُ الخَلاءَ مُقدِّماً يُسرَاه، ويقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، ويَخرجُ مُقدِّماً يُمناهُ، ويقولُ: «**غُفْرَانَكَ**»(١).

* * *

(١) والدعاء الأول أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك، رَفَعه. والثاني أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي عن عائشة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ولا بأس أن يقول في دعاء خروجه: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**». فإنه ذكر حسن وروي عن نوح عليه السلام، وأبي ذر، وحذيفة، وأبي الدرداء، والحسن البصري، أنهم كانوا يدعون به. ورواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً إلا أن إسناده ضعيف.





باب الوُضوء

فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعةٌ(١): النِّيَّةُ، وغَسْلُ الوَجْهِ، وغَسْلُ اليَدَيْنِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فدلَّت الآية على أربعة فَرَائِض.

أما النِّيَّة فقد ثبتت فرضيتها ـ وقيل: شرطيتها ـ في جميع العبادات كالطَّهَارَة والصَّلَاة والحج والجهاد، بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». أخرجه الشيخان عن عمر رضي الله عنه، وهو عند مالك في «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن. ومعنى الحديث: أن أعمال الجوارح من الأقوال والأفعال، غير معتبرة في حكم الشرع صحة ولا ثواباً، إلا إذا اقترنت بقصد من يعقل خطاب الشرع، إلى العمل وثوابه. فبالقصد إلى العمل تتميز العبادة عن العادة، وتتميز مراتب العبادات من مفروضات ومسنونات ومندوبات، فقد يغسل المرء وجهه وذراعيه ورجليه ويمسح رأسه، على نحو ما يفعل في الوُضُوء قاصداً بذلك النظافةَ، فلا يجزئه عن الوُضُوء، أو قاصداً الوُضُوءَ فيجزئه. وقد يغتسل بقصد التبرد أو النظافة، فلا يجزئه عن جنابته، أو بقصد التطهر منها أو لتحصيل سنة الجمعة أو العيد، فيحصل له ما نوى.

ولما كان معنى النِّيَّة راجعاً إلى فعل القلب، كان القلب محلّاً لعقدها، وكان التلفظ بها إخراجاً لها عن محلّها، ولما لم ينقل عن السلف فعل ذلك كان بدعة.

وصفة النِّيَّة في الوُضُوء: أن يعقد بقلبه عند غسل الوجه أو عند بداية الوُضُوء، أداء فرض الوُضُوء، أو رفع الحدث الأصغر، أو استباحة ما منعه الحدث؛ من صلاة وطواف ومس مصحف. =

. . . .

= **وأما الدّلك**: فليس فرضاً مستقلّاً، بل هو وصف من أوصاف الغَسل وجزءٌ من معناه، فوجب الإتيان به بإمرار اليد على العضو المغسول في الوُضُوء والغُسل.

وكذلك الموالاة في الطَّهَارَة الصغرى والكبرى؛ ليست فرضاً مستقلّاً، بل هي ضرورة من ضرورات العبادة المركبة، بضم أجزائها بعضها إلى بعض والتتابع في الإتيان بها، لتكون عبادة واحدة، كالصَّلَاة، والأذان، والطواف، والسعي. ولأن النبيَّ ﷺ بيَّن الوُضُوء والغُسل المفروضين بكتاب الله، بفعله بين يدي أصحابه وأزواجه، ولم يثبت قطُّ أنه فعلهما إلَّا في فورٍ واحدٍ، فوجب الاقتصار على ما بيّنه.

ويتحقق الفرض بغسل العضو الموالي قبل جفاف الذي قبله، مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والمزاج. ويسقط الوجوب مع العجز أو النسيان؛ فمن نسي لُمعة غسلها متى ذكرها بشرط المبادرة.

وصفة الغسل الذي يتحقق به الفرض: أن ينقل الماء إلى العضو، فلو أرسل الماء من يديه، ثم مَرّ بهما على وجهه أو غيرِه من الأعضاء، لم يجزه؛ لأنه مسح وليس بغسل.

وحد الوجه الذي يجب استيعابه بالغسل، ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذَّقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً. فيدخل فيه من كل جانبٍ العِذارُ والبياضُ الذي بينه وبين الأذن. **والعِذار**: الشعر النابت على الصدغ.

وليتعهَّدْ غَسْلَ الوَتَرة وهي الحاجز بين المنخرين، وأساريرِ الجبهة، وظاهر الشفتين، وما غار من الجفنين، فإنها من تمام غسل الوجه.

ومن كانت له لحية فإن كانت خفيفة تظهر البشرة من تحت شعرها، وجب عليه تخليلها ليصل الماء إلى البشرة، كشعر الحاجبين والأهداب والشارب والعِذارين، وإن كانت كثيفة كفى غسل ظاهرها بإمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها من غير تخليل. ويجب غسل ما استطال منها، كمسح ما =

إلى المِرْفَقَيْنِ، ومَسحُ جَميعِ الرَّأْسِ[١]، وغَسْلُ الرِّجلَينِ إلى الكَعْبَيْنِ، والدَّلْكُ، والفَوْرُ وهو المُوَالاةُ بينَ الأَعْضَاءِ في الغَسْلِ والمَسْحِ.

وليسَ الاسْتِنْجَاءُ من شُروطِ صِحَّةِ الوُضُوءِ ولا منْ أرْكَانِهِ.

وسُننُهُ ثَمَانِي خِصَالٍ[٢]: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِما في

= استطال من شعر الرأس. وقيل: ليس عليه أن يغسل إلا ما اتصل منها بوجهه، دون ما زاد على ذلك، ولا عليه أن يمسح ما استطال من شعر رأسه.

وفي غسل اليَدَيْنِ: يجب تخليل الأصابع، ولا يجب نزع الخاتم ولا تحريكه إذا كان مأذوناً فيه، كخاتم الفضة.

وفي غسل الرجلين: لا يجب تخليل الأصابع، بل يندب؛ لأن ما بين الأصابع له حكم الباطن.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. أي: امسحوا رؤوسكم، كقوله في آية التَّيَمُّم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فالباء للتعدية أو المصاحبة أو التأكيد، فوجب استيعاب جميع الرأس؛ لأن الصيغة الدالة على ذلك في الآية صيغة عموم، بدليل حُسنِ الاستثناء منه، ودخولِ التخصيص عليه وتأكيدِه بألفاظ العموم، يوضِّحه: أن قولك: امسح برأسك، أو امسح رأسك، يحسن تعقبه بقولك: إلا ربعه، أو: بعضَه، أو: كلَّه.

وثبت في «صحيح مسلم»: أن النبيَّ ﷺ مسح على الناصية والعمامة معاً، ولو كان يجوز الاقتصار على بعض الرأس لاكتفى بالناصية. ويدل له أيضاً فعل النبيّ ﷺ فإنه لم يقتصر قط على بعض الرأس، وفعله بهذا الوصف بيان لواجب، فكان واجباً.

(٢) ما زاد على ما دلّت عليه الآية في كتاب الله مما بيّنته السُّنة، فهو سُنّة وليس بفرضٍ، بدليل أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي المسيء لصلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**» الحديث، وسيأتي في فَرَائِض الصَّلَاة. فأحاله على الآية ولم يزد عليه شيئاً. =

الإِنَاءِ[١]، والمَضْمَضَةُ، والاسْتنشَاقُ، والاسْتنثَارُ[٢]، ورَدُّ مسْحِ الرَّأْسِ، ومسْحُ الأُذنَينِ ظاهِرِهما وباطِنِهما[٣]، وتجْدِيدُ المَاءِ لمسْحِهما[٤]، والتّرْتيبُ في فِعْلِ الفَرَائِضِ على وَفْقِ ما جاءَ في كِتابِ اللهِ.

= فإذا ثبت هذا، فممّا بينته السنّة من السنن المذكورة، ما أخرجه مالك والشيخان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه؛ أنه قال: قلت لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وقريب منه حديث عثمان عند الشيخين في بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

(١) لحديث أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». أخرجه مالك والشيخان. والاستحباب لا يختص بالقيام من النوم، بل يعم جميع الأحوال على ما بينه حديث عبد الله بن زيد المتقدّم، وقد جاء في بعض رواياته: فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً... وفي حديث حُمران عن عثمان: فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات...

(٢) لما تقدّم في آداب قضاء الحاجة من حديث أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ المَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْهُ**» وفي حديث عبد الله بن زيد، وكذلك عثمان: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً...

(٣) لحديث ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرِهما وباطنهما. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٤) لحديث عبد الله بن زيد؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ =

وفَضائِلُهُ: التَّسْميةُ في أوَّلِهِ، والسِّواكُ[(١)]، وإفْرادُ كُلِّ مَضْمَضَةٍ واسْتنشَاقٍ بغَرْفةٍ، والتَّثْليثُ في غَسْلِ اليَدَيْنِ، وفي المَضْمضَةِ، والاسْتنشَاقِ، وغسْلِ الوجْهِ[(٢)]، والبَدْءُ بأوائلِ الأعْضاءِ ومياميِنِها، ومُقدَّمِ الرَّأسِ، وتقْليلُ المَاءِ.

= لأذنيه ماءً خلافَ الماء الذي أخذ لرأسه. أخرجه الحاكم والبيهقي. قال القرطبي في «المفهم»: مسح الأذنين غير مذكور في حديث عثمان وعبد الله بن زيد. قال: وقد جاءت الأحاديث صحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما؛ أن النبيَّ ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيه. اهـ.

(١) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**». أخرجه مالك، والشيخان وزادا: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». وفي لفظ: «**مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**». وأخرج مالك أيضاً والبخاري عن أبي هريرة ﷺ؛ أنه قال: لولا أن يَشُقَّ على أُمّته لأمرهم بالسواك مع كلّ وضوء. وهو يدل على استحباب السواك عند الوُضُوء، ويؤيده حديث حذيفة وابن عباس عند الشيخين في تسوك النبيِّ ﷺ عند قيامه للتهجد. قال القرطبي في «المفهم»: يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرو عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد ولا في محفل الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في ملأ من الناس. اهـ.

والأفضل فيه عود الأراك، ولا بأس أن يستاك بأصبعه السبابة إذا لم يجد ما يستاك به.

(٢) ولا يستحب التثليث في مسح الرأس؛ لأنه لم يثبت في بيان صفة الوُضُوء لا في حديث عبد الله بن زيد ولا في حديث عثمان، مع أن الزهري قال في حديث عثمان ـ كما في رواية مسلم ـ: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوُضُوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة. قال القرطبي في «المفهم»: ليس في شَيْءٍ من أحاديث عثمان الصحاح ذِكْرُ أنه عليه الصَّلَاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً على ما قاله أبو داود. اهـ.

فَصْلٌ
في نواقض الوُضُوء

ينقُضُ الوُضُوءَ البَوْلُ والغَائِطُ والرِّيحُ والمذْيُ والوَدْيُ[1]، إذا خرَجَ من موْضِعِهِ المُعتادِ، وكان خُرُوجُه على صِفَةٍ مُعْتادةٍ، دونَ ما يخْرُجُ على صفةِ السَّلَسِ وما أشْبَهَه[2]. ويُستحبُّ الوُضُوءُ منه لكُلِّ صَلاةٍ حضرَتْ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. ولما رواه أبو هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ**». أخرجه الشيخان. زاد البخاري: قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضُراطٌ. وإنما فسره بالريح مع أنه يعم الخارج من السبيلين؛ لينبه بالأخف على الأغلظ، ولأن الريح قد يقع في الصَّلاة أكثر من غيره. وقد سبق في المذي حديث علي في آداب قضاء الحاجة.

(٢) فهذه ثلاثة شروط للحكم بنقض الوضوء بسبب البول وما ذكر معه:

أحدها: أن يكون الخارج معتاداً.

والثاني: أن يكون المخرج معتاداً.

والثالث: أن تكون صفة الخروج معتادة.

فمتى كان الخارج غير معتاد، كالدم والدود والحصى، أو خرج من موضع من الجسد غير مخرجه المعتاد، كخروج البول أو الغائط من ثقب بالبطن أو الظهر، لم ينتقض الوضوء بخروجه؛ لأنه لا يسمّى حدثاً في الشرع.

وكذلك إذا كان خروجه على صفة غير معتادة، كالمبتلين بسلس البول والريح والغائط، وما أشبههم ممن لا يمكنهم حفظ طهارتهم؛ لأن الأدلة الدالة على نقض الطهارة بالحدث، وردت في خصوص المعتاد، وهذا ليس معتاداً ولا هو في معنى المعتاد حتَّى يقاس عليه. ولأن الرخصة ثابتة في المستحاضة أنها لا تغتسل كلما عاودها الدم، بل ترقب وقت حيضتها، ثم =

وأما القَيءُ النَّجِسُ والدَّمُ الخَارِجُ من الجَسَدِ أو من السَّبيلينِ فليسَا بناقِضَينِ.

ويَنقضُهُ أيْضاً: النَّومُ الثَّقِيلُ(١)، ولمْسُ المَرْأَةِ لِلَّذَّةِ(٢)، ومسُّ

= تغتسل لطهرها مرة واحدة. فكذلك يوجب القياس أن يكون الحكم في المبتلين بسلس الأحداث. ولأنه قد تقعّد في أصول الشريعة أن الحرج مرفوع، فما أدى إليه وجب نفيه عنها.

(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فقد روى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم؛ أنه قال في تفسير هذه الآية ـ وذكر الآية الآنفة ـ: أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النومَ. ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه أبو داود وابن ماجه وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. ومعنى **وكاء السَّهِ**: رباط الدُّبُر، والمعنى: اليقظة حافظة للدبر أن يخرج منه شيء؛ لأن المرء ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه، فدل الحديث على أن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في الغسل أقيم مقام الإنزال.

قال ابن الصواف في «الخصال الصغير»: للنوم تسعة أحوال، ويرجع في التفسير إلى حالين:

إحداهما: أن يكون موضع الحدث منفرجاً، وقليلُ النوم وكثيرُه فيه ينقض الوُضُوء، وذلك في الركوع والسجود والاضطجاع.

والحالة الثَّانِية: أن يكون موضع الحدث منه منضمّاً، فقليلُ النوم فيها لا ينقض الوُضُوء وكثيرُه ينقضه، وذلك في ستة مواضع: الجلوسُ متربعاً، والاحتباءُ، والاستنادُ، والقيامُ، والمشيُ، والجلوس على الراحلة. اهـ.

وذهاب العقل بجنون وإغماء أيضاً يوجب الوُضُوء كالنوم.

(٢) **واللمسُ**: التقاءُ البشرتين إحداهما بالأخرى لا حائلَ بينهما، كقُبلته إياها على خدها أو شفتيها، وجسِّه لشيء من بدنها بيده، ولو كان مما لا =

الرَّجُلِ ذكَرَهُ بِبَاطِنِ الكَفِّ أو الأَصَابعِ من دُونِ حائِلٍ[١].

= إحساس فيه، كشعرها وظفرها. فإن كان بينهما حائل رقيق لا يمنع حصول المقصود من اللمس، سقط اعتباره وكان كالعدم.

فإن تحقق اللمس بهذه الصفة، ووجد لذة في نفسه، وجب عليه الوضوء، ويجب عليها هي أيضاً إذا وجدت مثل ذلك. وإن لم يجد أحدهما في نفسه شيئاً، فلا شيء عليه، إذا كان اللمس مقصوداً لمعنى غير اللذة، كمن يقبل أمه أو ابنته للتحنن والرحمة، وكالطبيب يجس المرأة بيده للمداواة. فأما إن كان اللمس مقصوداً للذة، فالوضوء واجب منه وإن لم يجد شيئاً مما قصد؛ لأنه قصد بفعله شيئاً يحصل عادة، فنُزل منزلة الحاصل.

وأما الملامسة بين الرجال فليست بناقضة للوضوء، إلا أن يكون أحدهما مشتهى للآخر بالطبع والعادة، كالوسيم الأمرد، فيكون بمنزلة المرأة. ولهذا المعنى أيضاً، فإن من لا تُشتهى في العادة كبنت أربع أو خمس والعجوز الفانية، لا تكون ملامستها ناقضة للوضوء بحال.

ودليل وجوب الوضوء من اللمس من كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. وقرأ حمزة والكسائي وخلف: «لَمَسْتُم»، والملامسة: التقاء بَشَرتين. وروى مالك؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة؛ فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوُضُوء.

ودليل اشتراط اللذة حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كنتُ نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**». أخرجه مالك وهو منقطع، وقد وصله مسلم. وعنها رضي الله عنها؛ أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. أخرجه مسلم. فدلت هذه الأحاديث على أن الملامسة المذكورة في الآية مقيدة بملامسة اللذة قصداً أو ووجوداً.

(١) لحديث بُسرة بنت صفوان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه مالك. وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأ**». وصحَّحه الترمذي، وقال =

وَينقُضُهُ أيضاً: الشّكُّ في الطَّهَارَةِ أو في الحَدَثِ بعدَها، والرِّدَّةُ عن الإسْلامِ والعِياذُ باللهِ تَعالَى.

فَصْلٌ
في المسح على الخفين

يجُوزُ المسْحُ على الخُفَّينِ بدَلاً من غَسْلِ الرِّجلينِ في الوُضُوءِ[١]، حضَراً وسَفَراً، إذا لبِسَهما على طَهَارةٍ كامِلةٍ من وُضُوءٍ

= البخاري: هو أصح شَيْء في هذا الباب. وأخرجه النسائي بلفظ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**». والإفضاء لا يكون غالباً إلا بباطن الكفّ.

وأما مسّ المرأة فرجها، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يوجب الوُضُوء مطلقاً. وهي لابن القاسم وأشهب.

والثَّانِية: عكسه. وهي لعلي بن زياد.

وجه الرواية الأولى: أن الحديث ذكر حكم مس الذكر، فبقي مس المرأة فرجها على حكم الأصل لأنه مسكوت عنه، ولا يجوز تعدية حكم الذكر إليه لعدم الوقوف على ما يعلله.

ووجه الثَّانِية: أن الحديث قصد العموم وإنما اقتصر على ذكر عضو الرجل؛ لأنه أخرجه مخرج الغالب. ولأن المس مظنة الالتذاذ، وهو موجود من المرأة كوجوده من الرجل. ويؤيده ما دلت عليه الرواية الثَّانِية عند النسائي.

والمعتمد للفتوى عند المتأخرين رواية إسماعيل بن أبي أويس: عليها الوُضُوء إذا ألطفت، أو قبضت عليه. والإلطاف: أن تدخل إصبعها بين الشفرين. وهذه الرواية مبنية على اعتبار اللذة في إثبات الحكم، وذلك يحصل غالباً بالإلطاف والقبض. والله أعلم.

(١) لحديث حذيفة رضي الله عنه؛ قال: أتى رسول الله ﷺ سُباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيتُ، فقال: «**ادنُه**»، فدنوت حتَّى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه. أخرجه مسلم. **والسُّباطة**: المزبلة. وعن المغيرة بن شعبة؛ أن =

أو غُسْلٍ[١]، ولم يقصِدْ بلُبْسِهما التَّرفُّهَ، بل الحَاجةَ، ولم يَكُن عاصِياً بلُبسِهما.

وصِفةُ الخُفِّ الذي يجُوزُ المسْحُ عليه[٢]: أن يكونَ من جِلدٍ مخروزٍ، طَاهرٍ، ساتِراً لما يجبُ غَسْلُه من الرِّجْلِ[٣]، مُتماسِكاً يُمكِنُ تتابُعُ المشْيِ بِهِ.

= رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبتُ معه بماءٍ، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبْتُ عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يُخرج يديه من كُمَّيْ جُبَّته، فلم يستطع من ضيق كُمَّي الجُبّة، فأخرجهما من تحت الجُبّة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفّين. أخرجه مالك والشيخان.

والمسح على الخفين ثابت بالإجماع والنقل المتواتر، سواء في ذلك الحضر والسفر، فلا ينكره إلا مبتدع زائغ.

(١) لحديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». أخرجه الشيخان. وقال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: إذا أدخلت رجليك في الخُفّين وهما طاهرتان بطُهر الوُضُوء فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر: نعم، وإن جاء أحدنا من الغائط. أخرجه مالك والبخاري.

ولا بد من تحصيل الطَّهَارَة كاملة قبل إدخالهما في الخفين، فمن غسل إحدى الرجلين ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى لم يجزئه للحديث الآنف. وإذا أخرج إحدى قدميه أو كليهما من الخف، بطلت طهارتها، فيجب المبادرة لغسلها، فإن لم يفعل بطلت طهارته كلها.

(٢) إنما قيدناه بالصفات المذكورة؛ لأنها صفات الخِفَافِ المعهودة في زمن رسول الله ﷺ وصحابته، فتكون الرخصة الواردة في المسح مقصورة عليها دون غيرها؛ لعدم جواز القياس في الرُّخص.

(٣) لأنه إذا لم يكن ساتراً لجميع ما كان يجب غسله، وجب عليه غسل الجزء المكشوف، وذلك لا يجوز لما عُلِمَ من أنه لا يجمع بين أصلٍ وبَدَلِه =

ويجِبُ مسْحُ ظاهِرِ الخُفَّينِ دونَ باطِنِهما، والاخْتيارُ أنْ يَعمَّهُما بالمسْحِ.

ويَبطُلُ المسْحُ بما يَبْطُلُ به الوُضُوءُ، وبالجنَابَةِ، وبإخْرَاجِ القَدَمِ من الخُفِّ، فإن بادَرَ فغَسَلَهَا على إثْرِ النَّزْعِ لم تبْطُلْ طَهَارتُه.

ولا يبْطُلُ المسْحُ بالتَّوقِيتِ[1].

* * *

= في محل واحد. ولا يضرّ الخرق والشق والفتق، إذا كان ذلك يسيراً لم يتجاوز الثلث؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي به، فأشبه الصحيح، ولأن الغالب على خِفَاف العرب التخرُّق والتشقُّق، وقد وردت الرخصة بالمسح عليها من غير فصْل، فينصرف حكمها إلى الصحيح والمعيب.

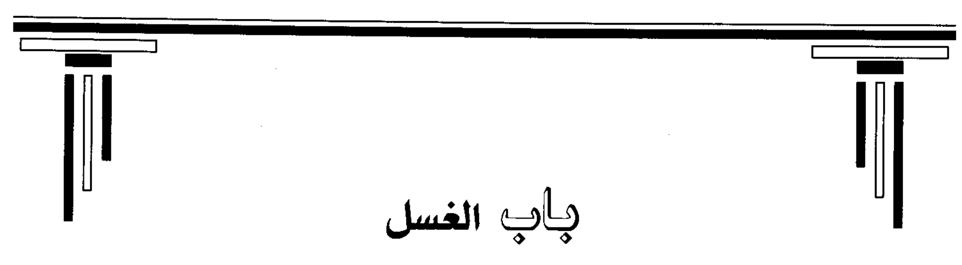
(١) يعني التحديد بمدة، فله أن يمسح عليهما، حضراً وسفراً، ما شاء من الزمن ما لم ينزعهما. وهذا هو الصحيح من قول مالك، خلافاً لما يُحكى عنه من اعتبار التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، والذي هو مذهب الجمهور من العلماء، مصيراً إلى حديث صفوان بن عسال المرادي وغيره من الأحاديث الثابتة.

وما نُسب إلى مالك من القول بالتوقيت، يُقال: إنه ذكره في كتاب «السر»، وهذا الكتاب لم تصح نسبته إلى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن الحاج في «المدخل»: وأصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطبقون على أن مالكاً لم يكن له كتاب سر.

وعمدة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم التوقيت، اعتبار الأصل؛ حيث لم يثبت عنده دليل صحيح على التوقيت. وقد وردت أحاديث بأسانيد صحيحة، تشهد في جملتها للأصل من عدم التوقيت، أخرجها الدارقطني والحاكم وغيرهما، واستقصاها الزيلعي في «نصب الراية».

أقول: قد ثبت التوقيت عن النبيِّ ﷺ وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، من وجوه كثيرة أخرجها الطحاوي في «شرح المعاني»، حتَّى زعم أنها =





باب الغسل

يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أشْيَاءَ: خُرُوجُ المَنِيِّ في النَّوْمِ واليَقَظةِ(١)،

= بلغت حدّ التواتر. وكذلك أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد»، ثم قال: وهو ـ يعني التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ـ الاحتياطُ عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنّة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثرَ من خمس صلواتٍ؛ يوم وليلةٍ، ولا يجوز للمسافر أكثرُ من خمس عشرة صلاة؛ ثلاثةِ أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغَسْل حتَّى يُجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاثِ للمسافر، ولا فوق اليومِ للمقيم. اهـ.

(١) أما في النوم فالغسل واجب بخروجه مطلقاً، سواء ذكر احتلاماً أم لا، وأما في اليقظة، فإنه لا يوجب غسلاً إلا ما كان خروجه مقروناً بلذة على وجه العادة، دون ما خرج غير مقترن بلذة، بل على وجه السلس والمرض، أو بسبب لدغ عقرب، أو بعد الجماع والاغتسال منه، أو خرج بلذة غير معتادة، كمن نزل في ماء حار، أو حك جسده من جرب، فأنزل من جراء ذلك.

والأصل في مشروعية الغسل من المني على ما وصفنا، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. والجنابة كما تكون بالجماع تكون بخروج المنيّ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم. أخرجه الشيخان. فأفاد أن الجنابة قد تكون من احتلام. ودليله من السنّة قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الـمَاءُ مِنَ الـمَاءِ**». أخرجه مسلم عن أبي سعيد. ومعناه: إنما يجب الغُسل بالماء الطَّهور من إنزال الماء الدافق. وعن أم سُليم رضي الله عنها؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله =

والْتقاءُ الخِتانَينِ بمغِيبِ الحشَفَةِ في الفَرْجِ؛ أنْزَلَ أوْ لَمْ يُنْزِلْ[١]، وانْقِطاعُ دَمِ الحَيْضةِ والنِّفاسِ[٢]، والوِلادَةُ، والدُّخولُ في الإسْلَامِ[٣]، والموْتُ إلَّا شَهيدَ المُعتركِ.

= لا يستحيي من الحق؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الماءَ**». أخرجه مالك ومسلم.

(١) والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ**». وختان الرجل: موضع قطع القلْفة التي تغطي الحشفة، وختان المرأة: موضع قطع البظر. ولا يلتقيان حتَّى تغيب الحشفة في الفرج. فمتى حصل ذلك بين ذكر وأنثى بَالِغَيْنِ، فقد وجب الغسل عليهما معاً. فإن كان الذكر بالغاً دون الأنثى، فلا غسل عليه حتى ينزل إلا أن تكون هي ممن يطيق الوطء، كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة، أما الصغيرة التي لا تطيقه كبنت ست أو ثمانٍ، فوطؤها لا حكم له في الشرع. وإن كانت الأنثى بالغة دون الذكر الذي أصابها، فليس عليها غسل وإن التذت إلا أن تحس بنزول ماء منها، فتغتسل لموجبه لا لموجب الوطء.

والإتيان في الدبر من الأنثى أو الذكر ـ نسأل الله العافية ـ يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به، كالإتيان في الفرج.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فجعل التطهر ـ وهو الغسل من الحيضة ـ شرطاً في جواز وطْء الزوجة، فكان ذلك واجباً عليها لحق زوجها. وعن عائشة؛ أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تُستحاض، فسألت النبيَّ ﷺ فقال: «**ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». أخرجه الشيخان وهو في «الموطأ» بلفظ مقارب.

وللنفاس حكم الحيض بالإجماع، وسيأتي في موضعه.

(٣) لأن الكافر يكون جنباً في الغالب، والإسلام لا يُسقط وجوبَ الغسل الذي تقدّم سببه في الكفر.

فَصْلٌ
في صفة الغسل

فَرَائِضُ الغُسْلِ خمْسَةٌ: النِّيَّةُ(١)، وتخْلِيلُ شَعرِ الرَّأْسِ حتَّى يَبْلُغَ الماءُ أُصُولَهُ ومَنَابِتَهُ(٢)، وتعمِيمُ سائِرِ الجَسَدِ بالمَاءِ، والدَّلْكُ(٣)،

---

(١) لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** الحديث، وقد تقدّم.

وصفة نيّة الغسل: أن يعقد بقلبه أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ما تمنعه الجنابة. ويكون استحضار ذلك عند أول الأعضاء غسلاً، فإذا أتى بغسله على الوجه المسنون، فإنه ينوي عند غسل الفرج.

والتلفظ بالنِّيَّة غير مطلوب، بل هو في حكم البدعة إذ لم يثبت ذلك عن السلف.

وإذا جمع سنة وفرضاً في غسل واحدٍ، كالاغْتِسَال للجنابة والجمعة أو العيدين، لم تجزئه نيّة السنّة عن الفرض على المعتمد، كما أنه لا يصيب فضل السنّة وثوابها ما لم ينوِ ذلك مع الفرض، وهذا كلّه مستفاد من قوله ﷺ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وهو ظاهر في تعميم الجسد بالماء، وذلك يوجب إيصاله إلى ما تحت الشعر من البشرة. ولحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بَدَأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصول شعره، ثم يصبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يُفيض الماء على جلده كلّه. أخرجه مالك والشيخان.

(٣) وقد قدمنا في باب الوضوء أن الدلك من تمام معنى الغَسْل، في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. والغسل هو إمرار اليد مع الماء أو بعده؛ لأن العرب تفرق بين قولنا: غسلت الثوب، وقولنا: أفضت عليه الماء أو غمسته فيه. فمن صبَّ الماء ولم يُمِرَّ يديه لا يسمى غاسلاً لبدنه.

● **تنبيه:**

إنما يجب الدّلك حيث يقدر الإنسان عليه، فمتى عجز عنه لمرض وعدم =

والمُوالاةُ. ولْيتعهَّدِ المغَابِنَ والمواضِعَ الغائِرةَ كالسُّرَّةِ والأجْفانِ والإبِطَيْنِ والرُّفغَيْنِ.

وسنَنُه: غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الكُوعينِ أوَّلاً، والمضمضةُ، والاسْتنشَاقُ مع الاسْتنثَارِ، ومسْحُ صُماخِ الأُذنَينِ.

وفضَائلُهُ: التَّسميةُ عندَ الشُّروعِ فيهِ، والموْضِعُ الطَّاهِرُ، وتقليلُ الماءِ من غيرِ حَدٍّ[١]، والبدْءُ في الغَسْلِ بإزالةِ النَّجاسَةِ من الفرْجِ وغيرِه، والبَدْءُ بأعْضَاءِ الوُضُوءِ، وأوائِلِ الأعْضَاءِ، وأعَالي الجَسَدِ وميامِينِه[٢].

وصفتُهُ المسْنُونةُ[٣]: أن يغسِلَ يديْهِ إلى الكُوعَيْنِ قبلَ إدْخَالِهما

= قدرة على إيصال اليد إلى موضع من الجسد، سقط الفرض عنه؛ لأن الطاعة مطلوبة على قدر الاستطاعة، فإذا أتى بالدلك قدر استطاعته بكفه أو ذراعه أو رجله، أجزأه ذلك. ويُجزئه أيضاً التدلك بخرقة أو حبلٍ.

(١) لحديث عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هو الفَرَق، من الجنابة. أخرجه مالك والشيخان. **والفَرَق**: مكيال قدْرُه ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمداد. وعن جابر ﵁، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُدّ. أخرجه أبو داود. قال القرطبي في «المفهم»: لم يكن عليه الصَّلَاة والسلام يراعي مقداراً مؤقتاً ـ يعني محدداً ـ ولا إناء مخصوصاً؛ لا في الوُضُوء ولا في الغسل، وأن ذلك كلّه بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترى أنه تارة اغتسل بالفَرَق أو منه، وأخرى بالصاع، وأخرى بثلاثة أمداد؟. اهـ.

(٢) لحديث عائشة ﵂؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعُّلِه، وترَجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلّه. أخرجه الشيخان.

(٣) وذلك مأخوذ من صفة غسله عليه الصَّلَاة والسلام، فيما روته عائشة وميمونة عنه. فأما حديث عائشة فقد سبق ذكره برواية «الموطأ»، وفي رواية في «الصحيحين»؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ =

في الإناءِ، ثم يَستنجي من بَوْلٍ أو غائطٍ إن كان في ذَلِكَ حاجةٌ، ويَستحضِرُ النِّيَّةَ عند ذَلِكَ؛ لتشمَلَ أوَّلَ أعضائِهِ غَسْلاً، ثم يَتَوَضَّأُ على صفةِ وُضوئِهِ للصَّلاةِ، وإن شاءَ أخَّرَ الرِّجْليْنِ ليَجْعلَهما آخِرَ غُسْلِه.

ثم يَغترِفُ غَرْفةً بمَجْمَعِ يديْهِ فيُخلِّلُ أصولَ شَعرِ رَأْسِه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على رَأْسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ. وتفْعلُ المَرْأَةُ مثْلَ فِعْلِ الرَّجُلِ، وإذا كان شَعرُها مضْفُوراً لم يكنْ عليها نقْضُ ضَفائرِه ما دامَ الماءُ يتَخلَّلُه(١).

ثم يغسِلُ أُذُنَيهِ ظاهِراً ورَقَبَتهُ وعُنُقَهُ، ثم يُفيضُ الماءَ على شِقِّهِ الأيْمنِ ويتدَلَّكُ بيديْهِ، فيغسِلُهُ بطْناً وظَهْراً، ويفْعلُ مثلَ ذَلِكَ في شِقِّهِ

= فيغسل يديه ـ وفي رواية: كفيه ـ ثلاثاً، ثم يُفرغ بيمينه على شِماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتَّى إذا رأى أنْ قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

وأما حديث ميمونة فلفظه: أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسلَه من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشِماله، ثم ضرب بشِماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملءَ كفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده. أخرجه الشيخان، **غُسْله**: الماء الذي يغتسل به.

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشُدُّ ضفر رأسي، فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ المَاءِ فتَطَّهَّرِينَ**»، وله شاهد بمعناه من حديث عائشة. أخرجهما مسلم.

الأيْسرِ، ثمّ يغسِلُ رجليْهِ إن لم يكن غَسَلهُما قبلَ ذَلِكَ(١).

ويُجْزِئُ الغُسْلُ الواجِبُ عن الوُضُوءِ وإن لم ينوِه(٢)، وعن واجبٍ مثلِه كمن اغْتَسلَتْ لطُهرِها من حيْضتِها وهي جُنُبٌ. وتَحْصُلُ فَضيلَةُ المَسْنُونِ والمَنْدُوبِ إذا نَواهُ مع الواجِبِ(٣).

---

(١) ويجب عليه تخليل أصابع الرجلين، ولا يجب ذلك في الوُضُوء بل يستحب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣]. أي: لا تصلُّوا وقد أجنبتم حتَّى تغتسلوا من الجنابة. فأفهم أنكم إذا اغتسلتم جاز لكم أن تصلوا، ودل بطريق اللزوم والإشارة على أن الوضوء من الحدث الذي كان قبل الغسل أو أثناءه يندرج فيه، ولا يحتاج إلى فعل مستقل ولا نية مستقلة. غير أنه إذا أحدث أو مسَّ ذكرَه بعد الفراغ من أعضاء وضوئه، أو من بعضها، فإن عليه أن يعيد غسلها؛ لأن وضوءه المندرج في غسله قد انتقض بالحدث الطارئ.

وأما من اغتسل للجمعة، وكان محدثاً؛ فلا يجزيه حتَّى ينوي الوضوء مع غسله، أو يتوضأ وضوءاً مستقلّاً قبله أو بعده؛ لأن الآية السابقة إنما خصت الغسل من الجنابة، وغسل المرأة من حيضتها مقيس عليه بجامع أن سببيهما يمنعان قربان الصلاة، وأما الأغسال المسنونة والمندوبة فتبقى خارجة عن هذا الحكم؛ لأن أسبابها لا تمنع قربان الصلاة.

(٣) وذلك كمن أصبح جنباً يوم الجمعة، فاغتسل للجنابة والجمعة، فإنه يجزئ عنه للواجب ويحصل به فضل السنّة، وكذلك في يوم العيد؛ لقوله ﷺ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

وأما من اغتسل للجمعة ناسياً جنابته، فلا يجزئه للجنابة في المشهور من المذهب؛ لأنه لم ينوِه، ولم يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأنه لما بقي جنباً بعد الغسل لم يكن لغسله حكم. وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع: يجزيه لهما، ورووه عن مالك. نقله الباجي في «المنتقى».

فَصْلٌ
في الأغسال المسنونة والمندوبة

يُسنُّ الغُسلُ للجُمُعةِ على التَّأكيدِ[١]، ويُندَبُ للعِيدَينِ، والإحْرامِ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، ولِدُخولِ مَكَّةَ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ[٢]، ولغَسْلِ الميِّتِ[٣]، وانْقِطاعِ دمِ الاستحاضةِ.

---

(١) لحديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**». أخرجه مالك والشيخان. وعن أبي سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أخرجه مالك والشيخان. ومعنى «**واجب**»: متأكِّد السنية؛ لقوله ﷺ في حديث آخر: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب. وحسّنه الترمذي وصحّحه ابن خزيمة.

ومن شرط سُنِّية غسل الجمعة أن يتعقّبه الرَّواح، فلا يتراخى عنه تراخياً شديداً؛ لأنه مطلوب لشهود الصلاة لا لليوم، كما دلَّ عليه حديث ابن عمر السابق. قال مالك في «الموطأ»: من اغتسل يوم الجمعة أولَ نهاره، وهو يريد بذلك غُسل الجمعة، فإن ذلك الغُسل لا يجزي عنه، حتَّى يغتسل لرَوَاحه؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». اهـ.

(٢) لما رواه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وسيأتي في الحج.

(٣) لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي وصحّحه ابن حبان وابن حزم. وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. والأمر فيه محمول على الندب لحديث: «**إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِراً، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**». أخرجه البيهقي. ولأنه تغسيل فأشبه ما لو غسل حيّاً أو غسل ثوباً. وسيأتي في الجنائز طرف من الدليل على سقوط وجوب الغسل عن الغاسل.

فَصْلٌ

في الجبائر والعصائب[1]

من كان ببعْضِ أعْضَاءِ وُضُوئِهِ جُرحٌ أو مرَضٌ يَمْنَعُ من مُبَاشَرَةِ المَاءِ، لخَوْفِ حُدُوثِ مرَضٍ أو زيادتِهِ أو تأخُّرِ شِفاءٍ، اكْتَفَى بالمسْحِ عليه بإمْرَارِ يدِهِ مبْلُولةً على موْضِعِ الأَلمِ بنيَّةِ الوُضوءِ. وكذلك الحُكْمُ في الغُسْلِ إذا كان ببعْضِ بدنِهِ جُرْحٌ أو مَرَضٌ.

وإذا كان الموْضِعُ معْصُوباً بخِرْقةٍ أو جَبيرةٍ، مَسَحَ عليْها. وإذا نزَعَها وأعادَها أو غيَّرَها وجبَتِ المُبَادرَةُ لمسْحِها، فإن تَرَاخَى بَطَلَتْ طهَارَتُه كلُّها.

(١) **الجبائر**: جمع جبيرة، وهي العيدان التي تجبر بها العظام.

والعصائب: جمع عصابة، وهي الخرقة التي تُلف على العضو المريض سواء كان فيها دواء أم لا.

ودليل مشروعية المسح على ذلك حديث ثوبان؛ قال: بعث رسولُ الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. أخرجه أبو داود وصحّحه الحاكم. **والعصائب**: العمائم. **والتساخين**: الخِفاف. ولحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل، فدخل الماءُ شجَّته فمات، فقال النبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**». أخرجه أبو داود وصحّحه ابن السكن.

ولأن المعنى الذي من أجله شرع المسح على الخفين، وهو الضرورة ودفع المشقة، موجود في الجبيرة بل هو أقوى لمزيد الشدة.

فَصْل
في ما يمنعه الحدَث

يَمنعُ الحدَثُ الأصْغرُ الصَّلَاةَ[(١)]، وسجُودَ السَّهوِ والتِّلاوةِ، والطَّوافَ بالكَعْبةِ[(٢)]، ومَسَّ المُصْحفِ الجامِعِ أو جُزْءٍ منه[(٣)]، وحمْلَهُ إلّا لمُسَافرٍ في أمْتعتِهِ. ويجُوزُ للمُحْدِثِ دخُولُ المسْجِدِ والمكْثُ فيه، وحمْلُ الجِنَازةِ، والأذَانُ، خلافاً لما قَدْ يُتوهَّمُ.

---

(١) لحديث أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». أخرجه الشيخان، وقد سبق. ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا في فاقد الطهورين.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ**». أخرجه ابن حبان والحاكم بهذا اللفظ، وسكت الحاكم عليه. وأخرجه الترمذي بلفظ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ**». وصحّحه ابن خزيمة. وجعْلُه صلاة أو تمثيله بها يوجب له أحكامها إلا ما استثناه الدليل. وعن عائشة رضي الله عنها: أن أول شَيْء بدأ به ﷺ حين قدِم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. أخرجه الشيخان. وهذا من بيان المناسك، فيكون واجباً؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

(٣) لما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». وهو مرسل كما ترى، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن، في السنن والفَرَائِض والديات، كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يُستغنى بشهرته عن الإسناد. ثم قال: والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقَبُول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام، أن المصحف لا يمسه إلا الطَّاهِرُ على وضوء.اهـ.

=

ويمنَعُ الحَدَثُ الأكْبرُ جميعَ ما سبَقَ، ويزيدُ عليه: قرَاءةُ القُرآنِ(١)، ودخُولُ المسْجدِ، والمكْثُ فيه(٢). ويصِحُّ صِيامُ الجُنُبِ، خلافاً لما قد يُتوهَّمُ.

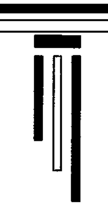
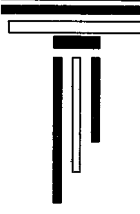
* * *

= ويُرخّص للمتعلّم والمعلِّم مس ما يحتاج إليه كاللوح والجزء، وحملُه، للحاجة دفعاً لمشقة تكرار الوُضوء لذلك.

(١) لحديث علي رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شَيْءٌ ليس الجنابة. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والبغوي وعبد الحق الإشبيلي.

وتجوز قراءة الشَّيْء اليسير، كآية الكرسي والمعوذتين والإخلاص، إذا كان ذلك بقصد التعوذ أو التبرك أو الاستدلال؛ لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكرُ الله والتعوذ، فكانت بالجنب ضرورة إلى ذلك وفي منعه مشقة عليه.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: جاء رسول الله ﷺ، ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ**»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة. فخرج إليهم بعدُ، فقال: «**وجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.

باب التَّيَمُّم

من لم يجِدْ ماءً كافياً لطَهارَتِهِ، أو عَجزَ عن استِعْمَالِهِ، تَيَمَّمَ بالصَّعيدِ الطَّاهِرِ، كان مُحْدِثاً أو جُنُباً، حاضِراً أو مُسَافِراً(١).

وفاقدُ الماءِ: كُلُّ من لم يتيسَّرْ له الحُصُولُ عليه، بعد البَحْثِ وبذْلِ ثمنِهِ(٢).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وإنما خصّ المسافر بالذكر؛ لأن الغالب من حاله فقد الماء، فسقط اعتبار مفهومه، ودخل الحاضر فيما تناولته الآية من حكم. ولحديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**» الحديث؛ وفيه: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**». أخرجه الشيخان. وأخرجا نحوه من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمع علماء الأمصار بالحجاز والشام والمشرق والمغرب ـ فيما علمت ـ أن التَّيَمُّم بالصعيد عند عدم الماء، طَهُور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنباً أو على غير وضوء.اهـ.

(٢) لأن واجباً على المسلم أن يطلب الماء لتحصيل طهارته، طلباً لا يشق عليه. ومن المشقة أن يخاف المسافر إذا ذهب يطلب الماء، أن يتعرض له لص أو سبع، أو يفقد رفقته. وإذا لم يجد إلا ماء مملوكاً لا يبذل إلا بثمن، وجب عليه شراؤه إذا كان ثمنه ميسوراً عليه.

وإذا كان معه ماء، وخاف باستعماله في الطهارة، عطشاً على نفسه أو غيره، أو احتاج إليه في طبخ لمصلحة بدنه، فهو كفاقد الماء في الحكم. =

والعاجزُ عن استعْمَالِ المَاءِ: كلُّ من يَخشَى على نفسِهِ، إذا فعَلَ ذلك، أن يُصيبَه مرَضٌ أو يَشْتَدَّ عليه، أو يتَأخَّرَ شِفَاؤُه منه. ويَعْتَمدُ في معْرِفةِ ذَلِكَ على العَادَةِ المجرَّبةِ أو خبرِ من يُوثقُ به من الأطبَّاءِ(١).

والصَّعيدُ الطَّاهِرُ: كلُّ جُزْءٍ من أجْزَاءِ الأرْضِ(٢)، كالتُّرابِ، .....

= والأصل في جواز التيمم لفقد الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يكون الإنسان غير واجد للماء، إلا بعد بذل الجهد المعتاد في طلبه، والثمن المعتاد في شرائه. ولأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدورٌ للمكلّف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجباً حتَّى يتبين العجز. وهذا هو المشهور في المذهب. وقال القاضي عبد الوهاب: إنه ليس من شرط إباحة التيمم أن يطلب الماء في غير مكانه الذي هو فيه.

ويتيمم اليائس من الحصول على الماء في أول وقت الصَّلَاة، والراجي في آخره، والمتردِّدُ في وسطه. وكلُّ ذلك على وجه الاستحباب والكمال، فيُجزئُ الجميعَ تقديمُ الصَّلَاة في أول وقتها.

(١) والأصل في جواز التيمم للمرض، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. ولحديث عمرو بن العاص؛ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أَهلِك، فتيممت ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!**» فأخبرته بالذي منعني من الاغْتِسَال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. أخرجه أبو داود، وعلّقه البخاري، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. **والصعيد**: كلُّ ما صعد على وجه الأرض مما هو من أجزائها، سواء من ذلك التراب وغيره. وفسَّر علماؤنا «الطيب» في الآية بمعنى الطَّاهِر دون المُنْبِت الذي معناه =

. . . .

= التراب. ولقوله ﷺ: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه**». أخرجه أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة. وهو ظاهر في عموم جميع أجزاء الأرض. والأفضل التَّيَمُّم بالتراب عند وجوده مراعاة للخلاف مع الشافعي وأحمد.

وأما ما ليس من أجزاء الأرض، فإن لم يكن متصلاً بها اتصال خلقة، لم يجز التيمم عليه، ولو كان مفروشاً عليها كالبُسُط والفُرُش والوسائد، أو عَلِق بيده شيء من غبارها؛ لأنها ليست من معنى الصعيد في شيء.

وأما إن كان أصله من الأرض وهو يتصل بها اتصال خلقة، كالعشب والزرع القائمين، والثلج المنبسط عليها، فالقياس يوجب أن لا يجزئ التيمم به مطلقاً، ورواه أشهب في «مدونته» عن مالك؛ لأننا أسلفنا أن معنى الصعيد الذي أمر الله بتيممه عند فقد الماء، ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وليس الحشيش من أجزاء الأرض، وإن كانت مَنْبَتاً له، ولا الماء وإن كانت مَعْدِناً له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣٠ ـ ٣١]. وما يخرج من الأرض ليس من أجزائها، كما أن ما يخرج من بطون الحيوان كاللبن والعسل ليس من أجزائه.

وروى ابن القاسم وعلي بن زياد في «المدونة» جواز التيمم على الثلج مطلقاً؛ لأنه لما خرج من الأرض فتجمد وانبسط على وجهها، صار بمنزلة الحجارة، فكان في معنى الصعيد. وقال ابن حبيب: إذا كان قادراً على الصعيد وتيمم بالثلج، أعاد أبداً، وإن لم يكن قادراً عليه، أعاد في الوقت إن وجد الصعيد. ووجهه: أنه إذا فقد الماء والصعيد ولم يجد إلا الثلج، كان تمسحه به أولى من صلاته بغير طهارة، وأحوطَ من أن لا يصلي لفقده الطهورين على أصل قول الإمام.

والجليدُ والماء الجامد مثل الثلج في هذا التفصيل.

وأجاز ابن القصار والأبهري التيمم على الحشيش، إذا كسا وجه الأرض وعمَّه حتى حال دون الصعيد. وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. =

والحِجَارةِ كلِّها خلَا الجَوْهَرَ واللُّؤلؤَ وما في معناهما، وكالجَصِّ، والرَّمْلِ، والسَّبْخَةِ، والمعادِنِ الصَّلْبةِ كلِّها كالكِبْريتِ والزُّرنيخِ، ما دامَتْ في مَنَاجِمِها، خلَا الذَّهَبَ والفِضَّةَ. ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ على شَيْءٍ مما تقدَّمَ إذا دخَلَتْهُ الصَّنْعةُ[(١)].

وأركانُ التَّيَمُّمِ خمْسةٌ: النِّيَّةُ[(٢)]، والضَّرْبةُ الأُولى على الصَّعيدِ،

= وتوجيهه كتوجيه قول ابن حبيب في الثلج. ولعموم قوله ﷺ في الحديث السابق: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه**». فأيما موضع جازت الصلاة عليه جاز التيمم به. والله أعلم.

(١) كآنية الفخار، والجدران المبنية من الآجُرِّ أو القرميد، والمطينة بالإسمنت، أو المطلية بالجير الكيمياوي، والأرض المفروشة بالبلاط؛ لأن هذه المواد عولجت بالنار، فانتقلت من كونها صعيداً إلى جنس آخر (مال تجاري). وأما الرخام والحجارة المنحوتة التي تشيد بها المباني، فجائزٌ أن يُتيمم عليها؛ لأن النحت ليس صنعة مؤثرة في أصل الشيء.

أقول: بالنظر إلى صعوبة الحصول على الصعيد في المدن المعاصرة؛ فلا حرج على من تيمم على ما سبق ذكره؛ لعموم حديث جابر المتقدّم: «**فَأَيُّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**». وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة»: فإن فُقد سوى ما مُنع وضاق الوقت، تيمم به، نص على ذلك جميع البغداديين. اهـ.

وفي «الذخيرة»: قال سليمان في «السليمانية»: إن أدركه الوقت في أرضها ـ أي المعادن التي لا يجوز التَّيَمُّم عليها ـ ولا يمكنه الخروج حتَّى يخرج الوقت، أجزأه. اهـ. **قلت**: وهو قول ابن حبيب واللخمي على ما نقله الحطاب.

(٢) وينوي بذلك أداء الفرض، أو استباحة الصَّلَاة، أو استباحة ما منعه الحدث. ويستحضر الحدَث الأكبر إذا كان جنباً؛ لحديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». =

ومَسْحُ الوجْهِ، ومسْحُ الكفَّينِ[١]، والمُوَالاةُ[٢].

وسننُه أرْبَعٌ: الضّرْبةُ الثَّانِيَةُ لمسْحِ اليَدَيْنِ[٣]، والتّرْتيبُ بتقْدِيمِ

= • **تنبيه:**

التَّيَمُّم لا يرفع الحدَث ولا الجنابة، وإنما هو رخصة تستباح بها الصَّلَاة ونحوها عند فقد الماء أو العجز عن استعماله؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق لعمرو بن العاص: «**صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جنُبٌ؟!**» وقد علم ﷺ قبل ذلك أنه تيمم. ولأنه لو تيمم ثم وجد الماء، لزمته الطهارة بالماء، ولأن عليه أن يبتغي الماء لكلِّ صلاة، ولو رفع الحدَث لم يلزمه ذلك.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. وأقلُّ ما ينطلق عليه اسم «اليد» الكفُّ إلى الكوعين. ولحديث عمار بن ياسر؛ أن النبيَّ ﷺ قال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**». أخرجه مسلم. وأخرجه الشيخان بلفظ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذا**»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وليس من شرط التَّيَمُّم علوق شَيْء من الصعيد بالكف، لما تقدم أننا لا نشترط فيه أن يكون تراباً.

(٢) وهي مشروطة بين الضربة الأولى والمسح، وبين مسح الوجه واليَدَيْنِ، وبين التَّيَمُّم وفِعْل ما تيمم له كالصَّلَاة، فيُشْتَرَط لصحته دخول وقت الصَّلَاة. ودليل هذا الشرط الأخير الأحاديث السابقة من رواية جابر وأبي أمامة. ومحل الدلالة منها قوله ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ**». فاشترط لجواز التَّيَمُّم إدراكَ الصَّلَاة بدخول وقتها. ولأن التَّيَمُّم رخصة تنوب عن الطَّهَارَة المائية عند تعذرها، ولا يتعين تعذرها إلا بعد وجوبها، ولا تجب إلا بعد دخول وقت العبادة. والله أعلم.

(٣) لحديث أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ**». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأخرجه سحنون في «المدونة» بلفظ: «**لِلذِّرَاعَيْنِ**». ومثله للدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر.

الوَجْهِ على اليَدَيْنِ[١]، والمسْحُ إلى المِرْفقينِ[٢]، ونقْلُ أثَرِ الضَّرْبِ من الغُبارِ إلى العُضوِ الممْسُوحِ.

وصِفتُه المستَحَبَّةُ: أن يُسمِّيَ اللهَ تعَالَى، ثُم يَضْرِب بكفَّيهِ على الصَّعِيدِ فيمسَحه بهما، فإذا تعلَّقَ بهما شَيْءٌ نَفَضَهُ نفْضاً خفِيفاً، ثم مَسَحَ بهما وجْهَهُ. ثم يَضْرب ضَرْبةً أُخْرَى كذَلِكَ لمسْحِ اليَدَيْنِ، فيضَع اليُسْرَى على اليُمْنَى، فيَمُرُّ بها من فوْقِ الكَفِّ إلى المِرْفقِ، ويَرجِعُ بها من باطِنِ المِرْفقِ إلى الكُوعِ. ثم يفْعلُ مثْلَ ذَلِكَ باليُسْرَى، ويخلِّلُ الأصَابعَ. وينْزِعُ الخَاتمَ لمسْحِ ما تحتَهُ.

ويَتيمَّمُ المسَافرُ الفاقِدُ للمَاءِ، والمريضُ، تيمُّماً مستقِلّاً لجَنازةٍ أو سُنَّةٍ أو تطوُّعٍ مُطْلقٍ. أمّا الحاضِرُ الصَّحِيحُ، فلا يَفْعَلُ ذلك إلا تبعاً لفريضةٍ[٣].

---

(١) لقوله ﷺ في حجة الوداع لما رَقَى على الصفا: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». أخرجه مسلم عن جابر. والعبرة بعموم اللفظ، فكان عامّاً في كلِّ عبادة تشتمل على أركان متتابعة كالوُضُوء والتَّيَمُّم.

(٢) لحديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**». أخرجه الدارقطني والحاكم. ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن عمر من فعله، قَال يحيى: وسئل مالك: كيف التَّيَمُّم؟ وأين يُبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين. اهـ.

فإذا تيمم إلى الكوعين أعاد الصَّلَاة استحباباً في الوقت؛ مراعاة لقول من قال بوجوب التَّيَمُّم إلى المرفقين، وهي رواية في المذهب وقولُ ابن نافع.

(٣) وفي المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا، وهو المشهور. وبُني عليه أيضاً عدم تيممه لصلاة الجمعة، كما لو أحدث فخاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته، فلا يتيمم وليتوضأ =

. . . .

= فإن فاتته صلاها ظهراً؛ لأن فرض اليوم لا يتعين فيها في الأصل، بل في التخيير بينها وبين الظهر.

والثاني: يتيمم للسنن والجنازة تيمماً مستقلاً، كالمريض والمسافر، سواء كانت من السنن العينية كالوتر والفجر، أم من السنن الكفائية كالعيدين والكسوف. وهو قول محمد بن سحنون. فمن أحدث وهو في صلاة العيد أو الجنازة، فخاف أن تفوته إن اشتغل بالوضوء، تيمم وصلى مع الناس. ومن لم يجد الماء حتى ضاق عليه وقت الوتر أو الفجر، تيمم وصلاهما.

والثالث: التفريق بين السنن العينية وبين السنن الكفائية والجنازة، فيتيمم للأولى لخوف فواتها دون الثانية. واختاره اللخمي.

فوجه المشهور: أن الله تبارك اسمه قال: ﴿**لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟**﴾ [النساء: ٤٣]. وقال في الآية الأخرى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ**﴾ ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ ثم قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟**﴾ [المائدة: ٦] الآيتين بتمامهما. فأمر المحدث حدثاً أكبر أو أصغر، إذا أراد الصلاة، أن يتيمم عند فقد الماء، في حال المرض والسفر. وذلك يدل على شيئين؛ **أحدهما**: جواز التيمم للمريض والمسافر للفريضة وغير الفريضة؛ لعموم اللفظ. **والثاني**: أن تخصيص الرخصة بالمريض والمسافر، يدل على أن الحاضر الصحيح بخلافهما في الحكم، وأنه لا يجوز له التيمم لفريضة ولا تطوع. غير أن السنة دلت على جواز التيمم له في الفريضة، بقوله ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**». وبقي التطوع على أصل المنع، إلا أن يكون تابعاً لفريضة تيمم لها. ويؤيده العمل المتصل، فقد علق البخاري في باب سنة الصلاة على الجنازة من كتاب الجنائز، عن الحسن قال: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفَرَائِضهم، وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم. اهـ. =

ويجُوزُ لكُلِّ متيمِّمٍ أن يُصَلِّيَ ما شاءَ من النَّوافِلِ والجنَائزِ والسُّننِ، وأن يقرأَ القُرآنَ، إذا كان ذَلِكَ مُتَّصِلاً بفريضَةٍ كان قدْ تيمَّمَ لها. ولا يجُوزُ له أن يُصَلِّيَ صلاةً مفروضَةً غيرَ التي تيمَّمَ لها، ولو جَمَعَ بينَهُما في سَفَرٍ، أو كانَتَا من قضاءٍ لفَوَائتَ[1].

ويبْطُلُ التَّيَمُّمُ بما يبْطُلُ به الوُضُوءُ، وبوجُودِ الماءِ قبْلَ الدُّخُولِ

= ووجه القول الثاني: قياسه على المريض والمسافر بإلغاء الفارق بينهم، فإن الغالب من حال المسافر فَقْد الماء وحاجته إلى استبقاء ما معه منه للشرب، والغالب من حال المريض عدم القدرة على استعماله، فخرجت الرخصة في الآيتين على هذا الغالب، وسقط اعتبار مفهومه. قال ابن عبد السلام الهواري في «شرح مختصر ابن الحاجب»: والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيمم لها؛ يعني الفريضة. نقله الحطاب.

ووجه القول الثالث: أن المقصود من سنن الكفاية، لا يفوت بفواتها عن آحاد الناس، بخلاف سنن العين.

وأما القول المشهور بأن الحاضر الصحيح لا يتيمم للجمعة، فضعيف في القياس؛ لأنه لا يصح أن يقال: إن المخاطب بالجمعة مخاطب بالتخيير بينها وبين الظهر، فيكون متطوعاً في اختيارها، بل هي فرضه المتعين عليه، فكان التيمم لها إذا فقد الماء أظهر في الدليل. والله أعلم.

(١) لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وفي «الموطأ»: وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى؛ أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكلِّ صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكلِّ صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.اهـ. وقد سبق أن التَّيَمُّم رخصة تبيح الممنوع للعذر، وليست طهارة رافعة للحدث.

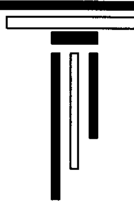
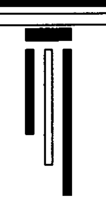
في الصَّلَاةِ[١]، وبِطُولِ الفصْلِ بينَه وبينَ ما فُعلَ لهُ.

* * *

(١) لقوله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِيْنَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**». أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه الترمذي وابن حبان والحاكم. ولأنه معنى غير مقصود لنفسه بل للبدل عن غيره، فإذا تعيَّن مبدَلُه قبل التلبس بمقصوده لزمه الانتقال إليه، كالحاكم إذا بان له النصّ قبل الحكم باجتهاده.

فإذا قضى الصَّلاة ثم وجد الماء لم تجب الإعادة؛ لما روى أبو سعيد الخدري؛ أن رجلين عَدِما الماءَ، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يُعد الآخر، فأتيا النبيَّ ﷺ، فقال للذي لم يُعِد: «**أصبت السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وقال للذي أعاد: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». أخرجه أبو داود، والنسائي بلفظ مقارب. وأُعلّ بالإرسال، وصححه الحاكم وابن السكن.



باب الحيض

الدِّماءُ التي تخْرُجُ من فرْجِ المَرْأَةِ ثَلاثَةُ أنواعٍ: حيْضٌ، ونفاسٌ، واستحَاضةٌ.

فدمُ الحيْضِ: دمٌ يخرُجُ على جِهَةِ الصِّحةِ والعَادةِ، من غيرِ سبَبِ ولادةٍ ولا جرْحٍ كالافتضاضِ، من فرْجِ مَن يُمكنُها أن تحمِلَ عادةً(١).

---

(١) وهي كلّ من يكون سنها ما بين سنّ الابتداء وسنّ اليأس. وأغلب ما يكون ذلك ما بين تسع إلى خمسين سنة، ففيها تكون المرأة في زمن الخصوبة الذي يكون الدم الخارج من فرجها على جهة الصحة من غير افتضاض ولا نفاس، دمَ حيض أو استحاضة.

وسواء كانت حائلاً أو حاملاً، إذ لا يمنع الحمل في قول علمائنا من إتيان الحيض وإن كان لا يأتي في الغالب؛ لأن الشرع لم يحكم بأن الدم الذي تراه المرأة في زمن الحمل لا يكون حيضاً، وليس هو بنفاس ولا استحاضة، فوجب أن يكون حيضاً لكونه لا ينفك في الحكم عن أحد هذه الثلاثة. ولأن الحمل إذا كان يمنع من الحيض في الغالب، فليس ذلك بمانع من إتيانه في النادر، فأشبه الرضاع. ولأن الدم الذي يجتمع في الرحم إما أن يخرج قبل الحمل، أو في أثنائه، أو مع وضعه، وهو في الأول والثالث يوجب حكماً واحداً وإن اختلفت التسمية بكونه حيضاً في الأول ونفاساً في الثاني. فيوجب نفس الحكم كذلك في الثاني لعدم الفرق. ولأن من تزوج امرأة فدخل بها، ثم رأت الدم كما تراه الحائض، فإنها تكون حائضاً، فإذا =

وهو أحْمرُ أو أسْودُ أو أكْدرُ أو أصْفرُ كالصَّديدِ[١].

ودمُ النفاسِ: دمٌ يخرُجُ بسبَبِ الولادَةِ يَصْحبُها أو يَعقُبُها؛ سُمِّي كذلك لتَنَفُّسِ الرَّحم بخرُوجِهِ.

ودمُ الاسْتِحاضَةِ: دمٌ يخرُجُ على وجهِ العِلَّةِ والفَسَادِ، من فرْجِ مَنْ تحيضُ عادةً.

وأقَلُّ الحيْضِ دفْعةٌ واحِدةٌ[٢]. وأكثَرُهُ خمْسَةَ عشَرَ يوْماً كأقَلِّ

= أتت بولدٍ لستة أشهر فإنه ينسب إليه بلا خلاف بيننا وبين المخالف، فلزم من ذلك أنها كانت حاملاً في الوقت الذي كانت فيه حائضاً. والله أعلم.

(١) لما روى علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ مولاةٍ لعائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان النساء يبعثْنَ إلى عائشة رضي الله عنها بالدِّرَجة فيها الكُرْسُف، فيها الصُّفرة من دم الحيضة يسألْنَها عن الصَّلَاة. فتقول: لا تعجلْنَ حتَّى تريْنَ القَصَّة البيضاءَ. تريد بذلك الطُّهرَ من الحيضة. أخرجه مالك.
والدِّرَجة: جمع دُرْجة وهي الخرقة. **والكُرْسف**: القطن. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**». أخرجه أبو داود والنسائي، وصَحّحه ابن حبان والحاكم.
يَعْرِف: لَه عَرْفٌ؛ أي رائحة، ومثله قوله ﷺ في الذي يتعلم العلم للدنيا: «**لم يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّة**».

وسواء رؤي ذلك في أول الحيضة أو وسطها أو آخرها. قال مالك في «المدونة»: في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها، أو في غير أيام حيضتها: فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دماً.اهـ.

(٢) وهذا بالنسبة لحكم العبادة من صلاة وصوم، دون العدة والاستبراء فلا يعد حيضة حتى يتمادى؛ للاحتياط في الفروج. ودليله حديث عائشة زوج النبيّ ﷺ؛ أنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحد، وأنها قد وثبتْ وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَا لَكِ**، =

الطُّهْرِ، وغالبُهُ سِتٌّ أو سَبْعٌ[١]، ولا حَدَّ لأكْثَرِ الطُّهْرِ.

فإذا رأتِ المَرْأَةُ الدَّمَ في أيّامِها المُعتادَةِ، تركَتِ الصّوْمَ والصَّلَاةَ، واجتنَبَها زوْجُها، حتّى تطْهُرَ برُؤيةِ الجُفوفِ أو القَصّةِ البيضَاءِ[٢]. فإذا تجَاوزَ بها الدّمُ أيّامَ عادتِها، استَظْهَرَتْ بثَلاثَةِ أيّامٍ[٣]

= **لَعلَّكِ نَفِسْتِ؟»** يعني الحيضة. فقالت: نعم. فقال: «**شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ**». أخرجه مالك، وهو وإن كان منقطعاً فإنه يتصل بمعناه من حديث أم سلمة عند الشيخين. فسمّى الدفعة الواحدة حيضاً، وأوجب لها بعض أحكامها، وهو شدُّ الإزار، وقال ﷺ للمستحاضة: «**فإِذَا أَقْبَلتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ**» وإقبالها يُعلم برؤية الدم أول مرة دون اعتبار تماديه في الزمان.

(١) لحديث حمْنَة بنت جحش؛ قالت: كنتُ أُستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبيَّ ﷺ أستفتيه، فقال: «**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتّاً أو سَبْعاً كَمَا تَحَيَّضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرنَ**». أخرجه أصحاب السنن، وحسَّنه الترمذي والبخاري وأحمد.

وأما جعل أكثره خمسة عشر يوماً فثابت بالاستقراءِ لغالب أحوال النساء، كما ذكر في «المدونة»، ويؤيده ظاهر حديث: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي**» الحديث.

(٢) لقول عائشة السابق: لا تعجلْنَ حتَّى ترينَ القَصّة البيضاء. وهي: ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض، يُشبه ماء القَصّ وهو الجير، وهي أبلغ في الدلالة على الطهر. وأما **الجفوف**: فهو أن تُدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة لا دم فيها، ولو كانت مبلولة من رطوبة الفرج.

(٣) وتكون في أيام الاستظهار كالحَائِض في الحكم. وقيل: باقتصارها على العادة دون استظهار، وهو ظاهر «الموطأ»، وهو قول مرجوعٌ عنه كما في «المدونة». ودليل القول الأوَّل: ما رواه جابر بن عبد الله؛ أن أسماءَ بنت مرثد أختَ بني حارثة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني =

....

= تَحدُثُ لي حيضة، أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهُرَ، ثم ترجع، فتحرمُ عليَّ الصَّلاةُ؟ فقال: «**إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلاثاً ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي**». أخرجه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» على ما في «الإصابة» و«أسد الغابة».

● **تتمة في بيان أحوال الحُيَّض:**

لا تخلو الحائض من ثلاث أحوال:

الأولى: أن تكون مُبتدَأة قد رأت الدم أول مرة في حياتها.

الثانية: أن تكون معتادة قد عرفت حيضتها من عادة لها سابقة.

الثالثة: أن تكون مختلطة لا تنضبط حيضتها بمدة معلومة.

وحكمهن جميعاً في ابتداء الحيض واحد، فمن رأت الدم تركت الصلاة والصوم واجتنبها زوجها، لكن تختلف أحكامهن في التمادي:

فأما المُبتدَأة: فتنتظر فإن انقطع دمها بعد مدة تُعدُّ عادة لنظيراتها في السن، كستة أيام أو سبعة، أو لمدة دون ذلك، وجب عليها الغسل والصلاة، لأنها صارت بالغة بذلك. فإن تمادى بها الدم بعد ذلك، فهي مستحاضة فيما رواه علي بن زياد. وروى ابن وهب أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة. وروى ابن القاسم وأكثر المدنيين أنها لا تكون مستحاضة حتى تبلغ خمسة عشر يوماً. وهو المشهور.

وأما المعتادة: فإن انقطع دمها لمثل عادتها السابقة من الأيام، أو لأقل من ذلك، اغتسلت وصلَّت. وإن تمادى بها الدم، فهي حائض حتى تبلغ خمسة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة، في إحدى روايتي «المدونة»، وفي الأخرى: تستظهر بثلاثة أيام زيادة على عادتها السابقة، ثم تكون مستحاضة. وقيل باقتصارها على العادة من غير استظهار، كرواية علي في المبتدَأة. وأيام الاستظهار كأيام الحيض كما أسلفت.

وأما المختلطة: وهي التي ترى الدم يوماً أو بضعة أيام، ثم ينقطع، ثم يعاودها، ويتمادى بها الحال على هذا التناوب، فحكمها أن تنظر: فإن تمادى الطهر بها لمدة تتجاوز أقل الطهر أعني خمسة عشر يوماً، فالدم الثاني حيضة =

ما لم يتجاوزِ الجَميعُ خمْسَةَ عشَرَ يوْماً، ثم تغْتَسِلُ وتُصلِّي، وتكونُ مستحاضَةً.

والمُسْتحاضةُ كالطَّاهِرةِ في الحُكم، إلّا أنها مأْمُورةٌ بالوُضُوءِ لكُلِّ صلاةٍ استحْباباً، وبالاغْتِسَالِ في أَوقاتِ انقطاعِهِ، وإذا كانتْ تُميِّزُ دمَ الحيْضِ من الاستحاضَةِ عَملتْ على التَّمييزِ[١].

= جديدة مؤتَنَفة، وإن قصرت المدة عن ذلك، لفقت أيام الدم لحساب حيضتها، فإذا استوفت من الدم السابق أو من مجموع الدمين أو الثلاثة، تمامَ مدة حيضتها، فهي مستحاضة في الزائد، على ما سبق من الخلاف في الاقتصار على عادتها إن كانت معتادة أو عادة لِدَاتها إن كانت مُبتدَأة، أو مع الاستظهار بثلاثة أيام، أو التمادي إلى أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً. **لِداتها**: نظيراتها في السن.

فلو رأت الدم ثلاثة أيام مثلاً، ثم انقطع عنها عشرة، ثم عاودها سبعة، وكانت عادتُها ستة أيام، فهي مستحاضة في الأربعة الزائدة على الستة المجموعة من الدمين، على القول بعدم الاستظهار. فإن كانت مبتدَأة فمجموع العشرة حيضة واحدة، على القول المشهور، وعلى رواية ابن زياد تكون مستحاضة بعد مضي عادة نظيراتها في السن. وتغتسل وتصلي وتصوم ويغشاها زوجها في أيام انقطاع الدم. واختصر ابن الحاجب هذه الجملة بقوله: ومتى تقطَّع الطُّهرُ غيرَ تامٍّ، علَى تَفْصِيلِهِ، كَمَّلتْ أَيَّامَ الدَّم، على تَفْصِيلِها، ثُم هِي مُستحاضةٌ، وتَغْتَسلُ كلما انقطعَ الدَّمُ وتُصلي وتَصومُ وتُوطَأُ.اهـ.

(١) يعني: أنها تكون طاهراً حتَّى يتغير عليها الدم، ويرجع إلى صفة دم الحيض لوناً ورائحة، فإن لم يتغير فهي طاهر أبداً؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**دَمُ الحَيْضَةِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ**» الحديث، وقد سبق. فأرشدها إلى مميزات دم الحيض عن دم الاستحاضة، لتعتمد على التميز.

وتقدم في أول باب الغسل أنها سألت النبي ﷺ، فقال لها: «**ذلِك عِرقٌ وليست بالحَيْضةِ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضةُ فدعِي الصَّلاَةَ، وإذا أدبرَتْ فاغتسلِي** =

وأقلُّ دَمِ النِّفاسِ دفعةٌ كالحَيْضِ، وأكثرُهُ سِتّونَ يوْماً[١].

ويَحرُمُ بالحيْضِ والنِّفاسِ: الصَّلاةُ، والصّومُ[٢]، والطّوَافُ[٣]،

= **وصلِّي**». فردها إلى التمييز عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة حيضتها، إذ الأشبهُ والأظهرُ أن لا يقول لمن هذه صفتُها: «إذا أقبلت الحيضة.. وإذا أدبرت» إلا وهو يعلمُها عارفةً بها مميزةً لها.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل للصلوات، ولا عند انقطاع الدم؛ لأنه سماه عرقاً ونفى عنه اسم الحيضة، وإذا انتفى الاسم انتفى الحكم. وروى مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.اهـ. وهذا الوضوء مستحب لها غيرُ مستحَقٍّ عليها، كالغسل عند انقطاع الدم؛ لأن دم الاستحاضة ليس حدَثاً بل عِرْق نزف، فأشبه ما لو خرج من غير الفرج كالرعاف والجرح والخُرَّاج. قال مالك في «الموطأ»: الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ولَا مِنْ دَم، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ.

(١) وقيل: يُرجع في ذلك إلى العادة الجارية عند النساء. وهو الذي رجع إليه مالك كما في «المدونة» وهو أحسن وأحوَط. ونص «المدونة»: قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النُّفَساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخِرَ ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك.

(٢) لحديث أنس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!**» الحديث. أخرجه الشيخان. ويجب قضاءُ الصيام دون الصَّلَاة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يُصيبنا ذلك، فنُؤمَر بقضاء الصوم ولا نُؤمَرُ بقضاء الصَّلَاة. أخرجه الشيخان.

(٣) لقول النبيِّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد حاضت وهي مُحرمة معه في حجة الوداع: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطَّوَّفِي بِالْبَيْتِ**». أخرجه مالك =

والاعْتكَافُ، ومَسُّ المُصْحفِ دونَ القِرَاءةِ، ودخُولُ المسْجدِ[(١)].
ويحْرُمُ على زوْجِها وطْؤُها في الفَرْجِ[(٢)]، ولا يباشِرُها فيما بينَ السُّرّةِ والرُّكبةِ إلّا من فوْقِ حائلٍ[(٣)]. ويَحرُمُ عليه طلاقُها في الحيْضِ.

= والشيخان. وأخرجا أيضاً أن صفية ﵂ زوجَ النبي ﷺ حاضت قبل طواف الوداع، فأذن لها النبي ﷺ أن تنصرف ولا تطوف، إذْ كانت طافت طواف الإفاضة. وعن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «**الحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ**». أخرجه أحمد. وهو عند ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر بإسنادٍ صحيح.

(١) فأما دخول المسجد فقد تقدّم دليله في موانع الحدَث الأكبر، والمنع مطلقاً هو المشهور، وقال محمد بن مسلمة: الحَائِض ممنوعة من المسجد لخوف تنجيسه، فإذا أُمن ذلك منها جاز لها الدخول والمكث.

وأما القراءة فجائزة لعدم الدليل على المنع، قال في «المفهم»: لكن جواز قراءة القرآن للحائض عن ظهر قلب، أو نَظرٍ في المصحف ولا تمسه، هي إحدى الروايتين عن مالك، وهي أحسنهما؛ تمسكاً بعموم الأوامر بالقراءة وبأصل ندبية مشروعيتها، ولا يصح ما يُذكر في منعها القراءةَ من نهيه عليه الصَّلاة والسلام الحَائِض من قراءة القرآن. وقياسُها على الجنب ليس بصحيح، فإن أمرها يطول وليست متمكنة من رفع حدثها، فافترقا. اهـ.

(٢) وذلك بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإن وطئ عصى ولا كفارة عليه إلّا التوبة والاستغفار وترك العود. وكذلك الحكمُ بعد انقطاعه وقبل الاغْتِسَال.

وأما التكفير بدينار ذهبي أو نصف دينار، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس، وهو مضطرب فلا تقوم بمثله حجة، لما عُلم من أن الذمة على أصل البراءة من الواجبات حتَّى تثبت بدليل صحيح سالم عن المعارض.

(٣) لحديث عائشة ﵂؛ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تَتَّزرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها. أخرجه الشيخان. وأخرج مالك عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً سأل =

والنَّقاءُ من الحَيْضِ والنِّفَاسِ يُوجِبُ الاغْتِسَالَ كغُسْلِ الجنابَةِ.

* * *

= رسول الله ﷺ؛ فقال: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**». قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت.

والذي ذكرناه من وجوب الحائل ما بين السرة والركبة لدى المباشرة هو المشهور، وقال ابن حبيب: ذلك للتقية والحذر، وليس ذلك بضيِّقٍ على من فعل إذا اجتنب الفرْج. قال: وكذلك سمعت أصبغ يقول.




كتاب الصَّلَاة[1]

الصَّلوَاتُ المفْرُوضَةُ خمْسٌ[2]: الظُّهرُ أرْبعُ ركعَاتٍ، والعصْرُ

---

(١) **الصَّلَاة في اللغة**: الدعاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم إن دعوتك طمأنينة لهم.

وفي الشرع: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط. فيدخل في معناها سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

والصلوات الخمس إحدى أركان الإسلام فرضت في السماء ليلة الإسراء، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع القطعي. فأما الكتاب ففي آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. وأما السنّة فحديث جبريل، وفيه: «**وتُقيمَ الصَّلَاةَ**» وحديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». أخرجه الشيخان. وأجمع العلماء قاطبة على فرضية الصلوات الخمس، وهو إجماع قطعي متواتر، فمن أنكر فرضيتها فهو مرتد عن الإسلام.

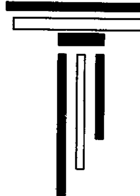
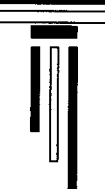
ومن ترك الصَّلَاة استخفافاً بها من غير إنكار لوجوبها فهو فاسق مستحق للقتل حدّاً على تعمد الترك؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**». أخرجه الشيخان عن ابن عمر. فدلَّ الحديث على أن عصمة الدم لا تتحقق إلا بالإسلام مع إقام الصَّلَاة وإيتاء الزكاة.

(٢) لحديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه؛ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ، ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا نفقَهُ ما يقول، حتَّى دنا، =

كذَلِكَ، والمغْرِبُ ثلاثٌ، والعشاءُ أرْبعٌ، والفجْرُ رَكْعتانِ.

* * *

= فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوّعَ**» الحديث بطوله. أخرجه مالك بهذا اللفظ. وأخرجه الشيخان من وجوه مختلفة بألفاظ مقاربة.
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنّ، فَلَيْسَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**». أخرجه مالك وأصحاب السنن عدا الترمذي.

باب شروط الصَّلَاة

تجبُ الصَّلَاةُ بالبُلوغِ[١]، ودخولِ الوقْتِ، ووُجودِ ما يتطهَّرُ به[٢].

ولا تصحُّ إلا بسَتْرِ العَوْرَةِ، واستقْبالِ القِبْلَةِ، وتحصيلِ الطَّهارَةِ كاملةً من الحدَثِ والخَبَثِ.

---

(١) فلا تجب على الصبيّ، لقوله ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ»**. أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي، عن عائشة. وصحّحه ابن حبان والحاكم. وأخرجه أصحاب السنن أيضاً من حديث علي بلفظٍ مقارب.

وتصح الصَّلَاة من الصبي المميِّز، وينبغي لوليه أن يأمره بها إذا بلغ السابعة امتثالاً لقوله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**. أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرٍو بسند حسن. وروى أبو داود والترمذي نحوه عن سَبْرة بن معبد الجهني.

(٢) يعني من ماء أو صعيد. فإن فَقَدَ الطهورين حتَّى خرج وقت الصَّلَاة، كالمحبوس، سقطت عنه عند مالك وابن نافع، وصحّحه ابن خويز منداد واعتمده الشيخ خليل في «المختصر»، وهو قول الثوري والأوزاعي وأهل الرأي. وقال ابن القاسم والشافعي: يُصَلِّي بغير طهارة ويعيد بعد القدرة على تحصيلها. وقال أشهب: يُصَلِّي في الوقت ولا قضاء عليه. وقال أصبغ بن الفرج: لا يُصَلِّي ولو خرج الوقت، فإذا حصَّل الطَّهَارَة قضى. والله أعلم.

ولا تجِبُ ولا تصِحُّ من حَائِضٍ ولا نُفَساءَ، ولا مجنونٍ ولا مُغمًى عليهِ[١]. وتجِبُ على السَّكْرانِ ولا تصِحُّ منْه إذا كان لا يعْقِلُها؛ لسُكْرِه[٢].

---

(١) أما المجنون فلحديث رَفْع القلم المتقدِّم، ففيه: «**وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». وأما المغمى عليه فهو كالمجنون في الحكم، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مالك عن نافع؛ عنه: أنه أُغمي عليه، فذهب عقله، فلم يَقْض الصَّلَاة. وقياسه على المجنون أشبه من قياسه على النائم؛ لأن الإغماء مرض مانع لصاحبه من العقل والفهم، فوجب أن يرتفع عنه الخطاب بأداء الصلاة، وإذا لم تجب عليه في وقتها، لم يجب عليه قضاؤها بعده. بخلاف النوم فإنه ليس مرضاً، وعقل صاحبه معه؛ لأنه يتذكر بعض ما رآه في منامه إذا استيقظ. وفارق ثانٍ: أن النوم لا يطول في العادة، فلا تفوت معه إلا صلوات يسيرة لا يشق على المكلّف قضاؤها، بخلاف الإغماء فإنه قد يستمر أياماً، فلو وجب على صاحبه قضاء الصلاة بعد الإفاقة، لدخلت عليه من ذلك مشقة كبيرة من غير أن يتسبَّب فيها بتفريط منه.

إذا ثبت هذا، فمن عمل عملية جراحية تطلبت تخديراً شاملاً له، فليس عليه أن يقضي الصلاة التي فاتته فيما يظهر؛ لما ذكرنا من المعنى، وليس كالسكران؛ لأن تخديره لم يكن معصية عصى بها الله. والله أعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر على المسلمين، لحديث علي رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصَّلَاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

فإذا شرب المسلم المسكر ـ أعاذنا الله ـ وبلغ منه مبلغاً لا يعقل معه =

ولا تصِحُّ الصَّلَاةُ من الكافِرِ إذا فعلَها في حالِ الكُفْرِ، كسَائرِ العِبَاداتِ والقُربَاتِ(١)، واختُلِفَ في وجُوبِها عليه مع ذَلِكَ؛ فقيل: تجِبُ، وقيل: لا.

فَصْلٌ
في مواقيت الصلوات الخمس(٢)

....

= صفة الصَّلَاة في أقوالها وأفعالها، لم تصح منه إذا أداها كذلك؛ لفقد العقل الذي هو شرط التكليف، ولم تسقط عنه إذا صحا بعد ذلك؛ لأنه إنما أدخل السكر على نفسه، فلم يكن حكمه كحكم المجنون والمغمى عليه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧]. وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافِعُه؟ قال: «**لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**». أخرجه مسلم.

(٢) الأصل في بيان أوقات الصلوات ما نزل به جبريل عليه السلام وعلمه للنبيِّ ﷺ بأمره إياه وإمامته له، رواه من الصحابة أبو مسعود الأنصاري البدري، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وقد خرَّج ابن عبد البر ذلك كلّه مستوفى في «التمهيد».

وقد رأيت أن أختار من ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: «**قُمْ فَصَلِّهْ**»، فصلّى الظُّهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «**قُمْ فَصَلِّهْ**»، فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلّ شيْء مثلَه، ثم جاءه المغرب، فقال: «**قُمْ فَصَلِّهْ**»، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، =

للصَّلاةِ المفْرُوضةِ وقتٌ واحدٌ في الجُملةِ، وهو وقتانِ في التّفصيلِ: وقْتُ الاخْتيارِ والرّفاهِيةِ، ووقْتُ الضَّرورةِ وهو وقتُ المعذورِينَ.

فأمّا وقْتُ الاخْتيارِ فهو: للظُّهرِ من زوالِ الشَّمْسِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَهُ مع مرَاعَاةِ زيَادةِ الفَيْءِ؛ وهو الظِّلُّ الذي يبقَى عند استوَاءِ الشَّمْسِ قُبيلَ الزَّوالِ.

ويدْخُلُ وقْتُ العَصْرِ عندَ انْتهاءِ وقْتِ الظُّهْرِ من غيرِ فَصْلٍ، ويستمِرُّ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَيْهِ، وهو وقْتُ اصْفرَارِ الشَّمْسِ.

ويدْخُلُ وقْتُ المغْربِ بتمَامِ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمسِ، ثمَّ لا يمتدُّ بعد ذَلِكَ إلّا بقدْرِ ما يُحصِّلُ المصلِّي شرُوطَها من التّطهُّرِ واللباسِ، مع زيادَةِ قدْرِ الأذانِ والإقامَةِ.

= ثم جاءه العشاءَ، فقال: «**قُمْ فَصَلِّهْ**»، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: «**قُمْ فَصَلِّهْ**»، فصلّى الفجر حين برق الفجرُ، أو قال: سطع الفجرُ.

ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: «**قُمْ فصَلِّهْ**»، فصلّى الظهر حين صار ظلُّ كل شَيْء مثلَه، ثم جاءه العصرَ، فقال: «**قُمْ فَصَلِّهْ**»، فصلّى العصر حين صار ظلُّ كل شَيْء مثليه، ثم جاءه المغربَ وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاءه العشاءَ حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلثُ الليل، فصلّى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدّاً، فقال: «**قُمْ فصَلِّهْ**»، فصلّى الفجرَ، ثم قال: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ**». أخرجه أحمد والنسائي، والترمذي بنحوه، ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شَيْء في المواقيت. وصحَّحه ابن حبان والحاكم، والهاء في قوله: «**فَصَلِّهْ**» هاء السكت، كما في قوله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾.

ويدْخُلُ وقْتُ العِشاءِ بمغيبِ الشَّفَقِ الأحْمرِ الذي يعْقُبُ الغُروبَ، إلى أن يذهَبَ ثُلثُ اللّيلِ الأَوَّلُ.

ويدْخلُ وقْتُ الصُّبحِ بطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وهو انْتشارُ الضّياءِ في الأُفُقِ من جهةِ المشْرِقِ، ويمْتدُّ إلى الإسْفَارِ البيِّنِ، وهو وقْتُ اختفَاءِ النُّجُومِ وترَائِي الوُجُوهِ.

فهذه أوْقاتُ الصَّلواتِ الاخْتياريةُ التي يجُوزُ أداؤُها في أَوَّلِها، أو وسَطِها، أو آخرِها دون مأْثم، غيرَ أن الفَضِيلةَ تتعلَّقُ بالمبادرةِ إليها في أوائِلِ الأوقَاتِ[١]، ما عدَا الظُّهْرَ في وقْتِ الحَرِّ الشّديدِ، فإن المُسْتحبَّ الإبرادُ بها، بتَأْخِيرِها إلى نحوِ نصْفِ القَامةِ[٢].

---

(١) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قلت: يا رسول الله! أي العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». أخرجه الشيخان. وهو عند الترمذي بلفظ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»، وصحَّحه هو والحاكم.

وهذا في الذي يُصَلِّي منفرداً، أما في مساجد الجماعات فالأفضل تأخيرها قليلاً، ليتمكن المصلّون من تحصيل الطَّهَارَة والاستعداد لها. وهذا فيما عدا المغرب، فإنها لا تؤخر لحصول الإجماع على أفضلية المبادرة بها، ولضيق وقتها في أحد القولين.

(٢) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاة، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كلِّ عام بنفَسيْنِ: نفَس في الشتاء ونفَس في الصيف. أخرجه مالك والشيخان.

وأما وقْتُ الضَّرُورةِ فهو الوقْتُ الذي لا يجُوزُ تأْخيرُ الصَّلَاةِ إلَيْهِ(١) إلَّا لمنْ به عُذرٌ أو ضَرورةٌ تمنعُهُ من أدائِها في وقْتِ الاخْتيارِ، كالحَائِضِ تطهُرُ، والمجْنونِ يُفيقُ، والكَافرِ يُسْلمُ، والصبيِّ يحْتلِمُ في هذا الوقْتِ.

وهو في الظُّهْرَيْنِ من آخِرِ وقْتِ الاخْتيارِ لكُلٍّ منهما إلى الغُروبِ، وفي العشاءَيْنِ كذَلِكَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، وفي الصُّبحِ من آخرِ وقْتِها الاخْتِيَاريِّ إلى طُلوعِ الشَّمسِ(٢). وبانْقضاءِ الوقْتِ الضَّرُوريِّ لكلِّ صلاةٍ يخْرُجُ وقْتُها جُملةً، وتَصيرُ قضاءً على من وجبَتْ عليه ولم يُصَلِّها.

ومن أدْركَ ركْعةً من الصَّلَاةِ فقدْ أدْركَ الصَّلَاةَ(٣).

---

(١) ويكون آثماً مَنْ تعمد التأخير إلى ذلك الوقت. قال ابن رشد في «المقدمات»: فمن فعل ذلك فهو مضيِّعٌ لصلاته مفرِّطٌ فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثِمٌ لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤدياً لها غير قاضٍ.اهـ.

(٢) فيبدأ وقت الضرورة للظهر مع أول وقت العصر الاختياري، حتَّى الاصفرار، ثم يشتركان في وقت الضرورة إلى الغروب. ويبدأ وقت الضرورة للمغرب من أول وقت العشاء الاختياري، إلى ثلث الليل الأول، ثم يشتركان في وقت الضرورة إلى الفجر. ولهذا المعنى وُصِف الظهران والعشاءان بأنهما صلاتان مشتركتان في الوقت.

وما ذكرته في حدود أوقات الاختيار، هو المشهور المعتمد في المذهب. وقيل: إن وقت الاختيار في المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح إلى طلوع الشمس. فلا يأثم من أخّر هذه الصلوات إلى هذه الأوقات.

(٣) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ** =

فَصْلٌ
في قضاء الفوائت

من فاتَتْهُ صَلاةٌ بخُروجِ جميعِ وقتِها الذي وجبَتْ عليه فيه[(١)]،

= رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». أخرجه مالك والشيخان. وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وهذا نصٌّ عامٌّ يدخل فيه جميع صور الإدراك، كالوقت والجماعة والجمعة، فمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد صلّاها في وقتها، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك معه ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة. ويدل الحديث بمفهومه أن من أدرك ما دون الركعة، لم يدرك وقتاً ولا جماعة ولا جمعة.

ويدل الحديث أيضاً على أن الصلاة إذا لم تكن واجبة لصغرٍ أو حيضٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ، حتَّى صار وقتها لا يتسع إلا لأقل من ركعة منها، فإن قضاءها لا يجب، وإذا وجبت وقد بقي من وقتها ركعة فأكثر، وجب أداؤها فإن لم يفعل قضاها.

(١) وذلك بأن يكون مخاطباً بها في وقتها؛ لأن القضاء لا يكون إلا لما كان قد وجب في الوقت، أما من لم يكن مخاطباً بها ـ لعذر من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس أو عدم التمكن من الطهارة ـ في جميع الوقت حتَّى خرج، فإنه لا قضاء عليه. وكذلك لا قضاء على من كان مخاطباً بها فيه على سبيل الندب كالصبي.

وأما الكافر فإنه مخاطَب بوجوبها على أحد القولين، ولكن يسقط عنه القضاء مطلقاً بإسلامه ترغيباً له في الإسلام، ولحديث: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ». أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص.

ولا يجوز لمن عليه فوائت أن يشتغل بالتطوع حتَّى يقضي ما عليه؛ لأن الأمر بالقضاء متوجه على الفور، إلا السُّننَ الثابتةَ كالوتر والفجر، وسائر =

تعلَّقتْ بذمّتِهِ حتَّى يقْضِيها، سواءً فاتَتْه لعُذرٍ من نوْمٍ أو نِسيانٍ، أو تعمَّدَ ذَلِكَ[١]. ويَقضِيها على صِفةِ ما فاتَتْهُ؛ فإذا فاتَتْ في حالِ الحَضَرِ صلَّاها تامّةً، ولو في سفَرِه، وإذا فاتَتْهُ في حالِ السَّفَرِ صلَّاها مقْصُورةً، ولو في الحَضَرِ. ويَقضِي السِّرية سِرّاً ولو في اللَّيلِ، والجهْرِيَّةَ جهْراً ولو في النَّهارِ[٢].

= الرواتب، وتحية المسجد، وصلاة العيد؛ لأن أوقاتها متعينة ولا يعد الاشتغال بها إعراضاً عن الفريضة.

(١) أما النائم والناسي، فلحديثِ أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». أخرجه مسلم. وفي رواية له: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

والحديث أخرجه أيضاً مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ووصله مسلم عن أبي هريرة. وقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» حجة على ما سبق ذكره من وجوب المبادرة إلى قضاء الصلوات الفائتة.

وأما العامد فإنه مأمور بالقضاء بفحوى ما دلَّ عليه الحديث؛ وذلك أن الشرع إنما خصَّ النائم والغافل بالذكر، لذهاب الإثم في حقِّهما الذي هو من لوازم الوجوب، وذلك حتَّى لا يُتوهم سقوطُ القضاء لسقوط الإثم، فكان القضاء مع بقاء الإثم ـ وهو في حق العامد ـ أَوْلى بالوجوب. ولأن خروج وقتها مع عدم فعلها يوجب ثبوتها في الذمة كما لو كان أخّرها عن أول وقتها إلى وسطه أو آخره. ولأن خروج الوقت لا يوجب سقوطها لِمَا عُلم من أن الأمْرَ بها في وقت معيَّن أمرٌ بشيئين: بفعلها، وبفعلها في وقتها. ولأنها بالفوات صارت دَيْناً مستَحقَّ القضاء كسائر الديون، و«**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

(٢) ودليل قضائها على نحو ما فاتته، ما رواه مالك من حديث زيد بن =

وإذا كانتِ الفوائِتُ كثيرَةً وحضَرَ وقْتُ صَلاةٍ، وجَبَ تقديمُ الحاضِرةِ عليها، أما إذا كانتْ يسيرَةً فالواجبُ تقديمُ الفوائِتِ على الحاضِرةِ[١]. وإذا كانتِ الفائِتةُ مُشترِكةً في الوقْتِ مع الحَاضِرةِ، كالظهريْنِ والعشاءيْنِ، فإنَّ التَّرْتيبَ شرطٌ في صحةِ الثَّانِيةِ[٢].

= أسلم مرسلاً؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْها، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**». وفي الحديث السابق: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» دليل على ذلك أيضاً لعَوْد الضمير إلى عين الصَّلَاة الفائتة وصفتها. ولأن الأصل أن تقضى الديون على نحو ما وجبت. وكذلك قال مالك في «الموطأ»؛ قال: لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه. قال: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا. اهـ.

(١) لحديث جابر؛ أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسُبُّ كفّار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدتُ أصلِّي العصر حتَّى كادت الشمس تغربُ! فقال النبي ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**». فتوضّأ، وتوضّأنا، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغربَ. أخرجه الشيخان. وعن ابن مسعود؛ قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذَّن، ثم أقام، فصلّى الظُّهر، ثم أقام فصلّى العصرَ، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. أخرجه الترمذي والنسائي.

ولأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**»، يعني أن وقت وجوب قضائها هو وقت تذكرها بعد النسيان، والاستيقاظ بعد النوم، فصارت مقدَّمة على الحاضرة لأجل ذلك.

وقَدْرُ اليسير خمسُ صلوات فما دون؛ لأنه عدد لا تتكرر فيه الصلوات، بخلاف ما زاد على ذلك.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك وتعليله في مبطلات الصَّلَاة.

فَصْلٌ
في أوقات النهي عن الصلاة

يُكرَهُ التّطوُّعُ بالصَّلاةِ[١] بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حتَّى تُصلَّى الصُّبحُ، إلا رَكْعتَي الفَجْرِ، وبعدَها حتَّى تطلُعَ الشّمسُ وترتفِعَ، وبعد صَلاةِ العصْرِ حتى تغرُبَ. ويحرُمُ عند طُلوعِ الشّمسِ وعند غرُوبِها[٢].

---

(١) أما الصلاة المفروضة، فلا يتصور التحريم ولا الكراهة فيها من جهة الزمان؛ لا أداءً ولا قضاءً. أما الأداء فواضح، وأما القضاء فلأنه مأمور به على الإطلاق، كما تقدّم في حديث: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». والإطلاق يستلزم العموم في الزمان.

(٢) وجملة هذه الأوقات ورد النهي عن الصَّلَاة فيها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلَاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمسُ، وعن الصَّلَاة بعد الصبح حتَّى تطلع الشمس. أخرجه مالك ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**». أخرجه الشيخان. وعن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ، فيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**». أخرجه مالك والشيخان. **يَتَحَرَّى**: يتعمد ويتقصد.

وأُلحق بذلك وقت استواء الشمس حتَّى تزول في إحدى الروايتين، ولكنها مرجوحة. ويدلُّ لها حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتَّى تميل الشمس، وحين تضَيَّفُ الشمس للغروب حتَّى تغرب. أخرجه مسلم.

ويدل للرواية الراجحة بالإضافة إلى ما سبق ما ترجم عليه البخاري في مواقيت الصَّلَاة بقوله: باب: من لم يَكْرَهِ الصَّلَاة إلا بعد العصر والفجر. رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة. ثم أسند إلى ابن عمر قال: أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون، لا أنهى أحداً يُصَلِّي بليلٍ ولا نهار ما شاء، غير أن =

ويُستثْنَى مما تقدّمَ من فاتَهُ وتْرُهُ أو وِرْدُه من قيامِ اللّيلِ، حتى أَصْبَحَ، فإنه يُصَلِّيهِ فيما بينَهُ وبينَ صلاةِ الصُّبحِ(١).

فَصْلٌ

في الأذان والإقامة

الأَذانُ(٢) سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في كُلِّ مُجْتَمعٍ من السُّكانِ، ولو قرْيَةً

= لا تَحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها، ولأنهم اتفقوا على جواز التطوع في ذلك الوقت يوم الجمعة، لثبوت ذلك في السنة، فاعتبرت سائر الأيام به. والله أعلم.

(١) إذا اتسع الوقت لذلك، فإن ضاق قدم الفريضة وسقط الوتر. وإنما جاز قضاء الوتر في ذلك الوقت؛ لأنه يصلّى عندنا بعد طلوع الفجر لمن نام عنه، على ما يأتي في موضعه.

وأما التطوع بما فات من ورد الليل، فهو المشهور في المذهب، وقال بعض الشيوخ بجواز التطوع مطلقاً ما لم تصلِّ الفريضة. والأولى عندي ـ وهو قول ابن حبيب ـ ترك التطوع مطلقاً؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتيه.

- **تكميل في أوقات سجود التلاوة وصلاة الجنازة:**

سجود التلاوة له حكم صلاة التطوع، فينهى عنه في أوقات النهي عنها، غير أن علماءنا رخصوا فيه بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار؛ لأن ذلك وقت صلاة الفريضة. وكذلك الجنازة إذا حضرت قبل الإسفار والاصفرار، صلّي عليها، وأما بعد ذلك فينتظر بها إلى وقت الجواز المطلق؛ لأنها وإن كانت صلاة مفروضة على الكفاية، فإنها غير متعينة الوقت، فكان فعلها في وقت معين تطوعاً بالنظر إلى ما بعده، فإذا صادف وقت كراهة أو تحريم، انتظر بها، إلا أن يخاف عليها التغيُّر، فيصلّى عليها في أي وقت.

(٢) **الأذان في اللغة**: مطلق الإعلام بشيء؛ قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ =

صغيرةً[١]، وليس على جمَاعةٍ من المُصلِّينَ أذانٌ، إذا لم يُريدُوا دعْوةَ غيرِهم للصَّلاةِ مَعَهُم، ولا على المنْفرِدِ في صلاتِهِ[٢]. ولا يُؤذَّنُ

= وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ الآية [التوبة: ٣]، وقال: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصَّلَاة المفروضة، والدعاء إلى أدائها في الجماعة، بألفاظ مخصوصة. فهو مشروع لهذين القصدين. والأذان بمعناه الشرعي ورد في القرآن والسنّة بلفظ: النداء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ للأعمى: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**».

والأصل في مشروعية الأذان حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أُرِيَ في منامه صفةَ الأذان، فأخبر به رسول الله ﷺ، فألقاه على بلال وأمره به. أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحه. وأصله في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد مرسلاً. وأخرج الشيخان عن ابن عمر؛ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصَّلَاة؟ قال رسول الله ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**».

(١) هذا على ما نقله العِراقيون، ونقل جماعةٌ من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين؛ أن الأذان فرض كفاية على أهل كلّ بلد، فإن تركوه أثموا وقوتلوا عليه؛ لأنه شعار الإسلام. فقد روى أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بِنَا قوماً، لم يكن يغزو بِنَا حتَّى يُصبح، وينظر فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. أخرجه البخاري.

وعلى كلٍّ، فهو سنّة مؤكّدة في مساجد الجماعات، وبمواضع الأئمة من الخلفاء والأمراء حيث كانوا، وفي كل جماعةٍ مصلّين صلاةً مفروضةً مؤداة في الوقت، بقصدِ دعوة غيرهم للصلاة معهم.

(٢) فقد روى ابن القاسم في «المدونة» عن مالك قوله: وليس الأذان إلا =

لصَلاةٍ غيرِ مَكْتوبةٍ، كالعِيدَيْنِ والتّراويحِ والاسْتسقاءِ، ولا لقَضاءِ صلاةٍ فائتةٍ(١).

= في مساجد الجماعةِ، ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة (يعني الخلفاء والأمراء)، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها.اهـ.

وقد بيّنا من معنى الأذان؛ أنه مشروع للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ودعوة الناس لأدائها في جماعة. وذلك إنما يكون في المساجد وحيث يكون ولاة الأمر في المسلمين، دون من كان منفرداً بنفسه أو مجتمعاً مع غيره في دار أو نحوها. وإذا أذّنوا فحسن.

ومن كان خارج المدن والقرى، كالمسافرين وأهل البادية من الرعاة والصيادين، ونحوهم، استحب له أن يؤذن للصلاة إعلاناً لشعار الإسلام، ولقول أبي سعيد الخدري لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني: إني أراك تحب الغَنَم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنتَ بالصَّلَاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيْء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك والبخاري.

(١) لأن النبيَّ ﷺ شُغل يوم غزوة الأحزاب عن أربع صلوات، فقضاها من الليل، فأقام لكلِّ صلاة ولم يؤذّن لها، روى ذلك ابن مسعود وأبو سعيد الخدري. وكذلك الصَّلَاة الحاضرة إذا لم يدخل وقتها لا يؤذن لها؛ لحديث مالك بن الحويرث؛ أن النبيَّ ﷺ قال له ولمن معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». أخرجه الشيخان، ولأن الأذان إخبار بدخول الوقت، فإذا كان قبله كان كذباً.

ويستثنى من ذلك صلاة الصبح، فيندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير، ويُسنُّ إعادته عند طلوع الفجر الصادق، وذلك ليستيقظ النائم ويتسحر الصائم. لحديث عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي** =

والمؤذِّنُ: المسْلمُ، الذّكرُ، البالِغُ[١]، العاقِلُ، العارِفُ بأوقاتِ الصّلواتِ. ويُستحَبُّ أن يكونَ كامِلَ الطَّهارَةِ، قائِماً، مُستقبِلاً القِبلَةَ، صَيّتاً، يترسَّلُ، ولا يُلَحِّنُ.

ولفظُ الأذانِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلا اللهُ[٢].

= **بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».** الحديث أخرجه مالك والشيخان. ولإجماع أهل المدينة وعملهم المتصلّ على ذلك. قال مالك في «الموطأ»: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها.اهـ.

(١) ويجوز للصبيّ أن يؤذّن إذا كان بحضرة الكبير وإرشاده.

(٢) والسنّة أن يترسل المؤذّن في قراءة جُمَل الأذان، فيمد بها صوته، ويفصل بينها بسكتات، فيقف على آخر كل جملة بإسكان حرف كلمة الفصل منها، وفق القواعد، هكذا: . . اللهُ أكبرْ. . . إلّا اللهْ. . . رسولُ اللهْ. . . حيَّ على الصَّلَاهْ. . . حيَّ على الفلاحْ. قال ابن شاس: قال بعض المتأخرين: وهو موقوف غير مُعرب في مقاطعه، قال: وكذلك سُمع.اهـ.

وأما جُمَل الإقامة فإنها تُعرب بتحريك حروف فواصلها؛ لأنها منحدرة موصولة الجُمل، فلا يوقف إلا على آخرها.

• **فرع في الترجيع:**

ويندب ترجيع الشهادتين؛ بأن يأتي بهما بصوت منخفضٍ أوّلاً، ثم يعيدهما بصوت مرتفع، على نحو ما وصف ابن القاسم في «المدونة». وقد ثبت في تعليم النبيِّ ﷺ الأذانَ لأبي محذورة فيما أخرجه مسلم، وهو عند أبي داود، بلفظ: «.. **ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ** =

. . . .

= **لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»** الحديث. ولإجماع أهل المدينة وعملهم المتصل على ذلك، وهم أعلم الناس بسنة الأذان.

وتثنية التكبير وردت في رواية مسلم في الحديث المشار إليه، قال القرطبي في «المفهم»: كذا في أكثر الأصول، وروايات جماعات الشيوخ، ووقع في بعض طرق الفارسي التكبير أربع مرات. ومذهب مالك رحمه الله تثنية الأذان كله، غير أنه يرجِّعُ، وهو نقل أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال، وهو آخر أذانه، والذي توفي عليه النبي ﷺ.

ويندب التثويب أيضاً في أذان الفجر خاصة، وهو قول المؤذن بعد الحَيْعَلَتَيْن: **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**. وقد ورد ذلك في تعليم النبي ﷺ لأبي محذورة في رواية أبي داود والنسائي. ولإجماع أهل المدينة وعملهم المتصل على ذلك، وهم أحق الناس بالاتباع في صفة الأذان والإقامة.

• **فرع في حكاية الأذان:**

يندب لسامعي المؤذن حكايتُه وإجابتُه، ولو كان السامع في صلاةِ تطوعٍ؛ لأنه ذكر لا ينافي الصلاة، ولعموم حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**». أخرجه مالك والشيخان. ويُبدِل الحيعلتين بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يدعو بالدعاء الوارد في ما رواه جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه البخاري. وقَبْله يُصَلِّي على النبي ﷺ لحديث عبد الله بن عَمْرو؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ**». أخرجه مسلم.

والإقامَةُ سُنَّةٌ مؤكّدةٌ بين يديْ كُلِّ صَلاةٍ مفروضةٍ[(١)]. والسُّنَّةُ أن يُقيمَ واحدٌ في الجمَاعَةِ. والمَرْأَةُ إن أقامتْ فحَسَنٌ، وإلّا فلا حرَجَ عليها، وتُسِرُّ بها كالصَّلَاةِ.

ولفظُ الإقامَةِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلَاة، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلٰهَ إلّا اللهُ[(٢)].

ولا بأسَ أن يتولَّى الإقامَةَ غيرُ من يتولَّى الأذَانَ.

---

(١) ولو كانت مقضية، قال مالك في «المدونة»: إن تعمد تركها فليستغفر الله ولا شَيْء عليه. ودليل سنيتها العمل النبوي المستمر، فقد كان رسول الله ﷺ يأمر من يقيم للصلاة بين يدي كلّ صلاة مفروضة، وثبت عنه ذلك حتَّى في الصلوات المجموعة والمقضية. وإنما لم تكن واجبة لكونها خارجة عن الصَّلَاة، ولأن إقامة الواحد في صلاة الجماعة تجزئ عن البقية.

(٢) هذا اللفظ هو الثابت بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، فقد قال مالك في «الموطأ»: فأمّا الإقامة فإنها لا تثنّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ. وأخرج الشيخان عن أنس؛ قال: أُمر بلالٌ أن يشفع الأذانَ ويوتر الإقامةَ.

● **فائدة في فضل الدّعاء بين الأذان والإقامة:**

يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد في ذلك من الفضل؛ فقد روى مالك عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصفّ في سبيل الله. يعني التِحام المسلمين مع عدوهم في الجهاد. وبنحوه أخرجه أبو داود مرفوعاً. وعن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُردُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وزاد الترمذي: قالوا: فماذا نقول يا رسول الله!؟ قال: «**سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»، قال الترمذي: حسن صحيح.

فَصْلٌ
فِي سترِ العَوْرَة

يجبُ سَتْرُ العَوْرَةِ في الصَّلَاةِ إذا كان ذاكِراً قادِراً(١).

وحدُّ العَوْرَةِ الواجبِ سَتْرُها من الرّجُلِ: ما بينَ سُرَّتهِ ورُكْبتيْهِ(٢)، فإذا انكشفَ شَيْءٌ من ذَلِكَ بتعمُّدٍ منه كان عاصِياً، ولا

---

(١) فمن صلّى عرياناً ناسياً أن له ثوباً يستتر به، أو عاجزاً عن تناوله، أجزأته صلاته. وأما من فعل ذلك من غير عذر، لم تجزه صلاته حتَّى يعيدها ساتراً لعورته. ومن قدر على ما يستتر به باستعارته من غيرِه، لزمته الاستعارة. ومن لم يجد إلا ثوبين أحدهما نجس والثاني من حرير، صلّى في ثوب الحرير؛ لأن النهي عنه لا يختص بالصَّلَاةِ بخلاف النهي عن النجس.

والأصل في مشروعية الستر قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية. وأجمعوا أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين.اهـ. ولحديث عائشة: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومعنى الحائض: البالغة التي صارت تحيض. ومثلُها في الحكم من صارت إلى السن الذي تحيض فيه مثيلاتها، وإن لم يأتها حيض.

(٢) لما رواه مالك في «الموطأ» ـ في رواية معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد ـ عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»، وأخرجه أبو داود من رواية القعنبي عن مالك خارج «الموطأ» بلفظ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**» وفي البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتَّى إني لأنظر إلى بياض فخذه. قال البخاري: حديث أنس أَسْنَد، وحديث جرهد =

تبطُلُ صلاتُهُ إلّا إذا كَشَفَ إحْدَى السّوءَتَيْنِ، فهما عوْرةٌ مُغلَّظةٌ[١].

وحدُّها من المَرْأَةِ: جَميعُ البَدَنِ عَدَا الوَجْهَ والكَفَّينِ، فلا تُصَلِّي إلَّا في دِرعٍ سَابغٍ كَثِيفٍ سَاترٍ لظُهورِ القدمَيْنِ إلى العُنُقِ، وخمارٍ تَتَقَنَّعُ به[٢]. فإذاً كشفَتْ شَيْئاً من ذَلِكَ عصَتْ، وأعَادَتْ صَلاتَها ما دامَتْ

= أحوط. أي في اعتبار الفخذ من العورة، وقد علّق البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أن الفخذ عورة.

(١) لأن حقيقة مسمّى العورة في العرف والشرع، ينطلق عليهما؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]. وقال: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]. وما زاد على السوءتين فهو عورة في التسمية والحكم تبعاً لهما؛ لأنه حريم لهما، وما كان حريماً لشيء تبعه في حكمه. فمن صلّى كاشفاً لعورته الحقيقية (المغلظة) بطلت صلاته؛ لما فيه من ترك الأمر بالستر في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ولأنه القدر المجمع عليه في مسمّى العورة التي يجب سترها في الصَّلَاة وعن الأنظار. ذكره ابن القطان في «أحكام النظر».

وأما من صلّى كاشفاً لعورته التابعة (المخففة)، فإنه يكون عاصياً لترك الستر الواجب عليه، وإنما لم تبطل صلاته بذلك؛ لأنه لم يثبت نص صحيح صريحٌ سالمٌ من المُعارض، ولا إجماع، يخص العورة المخففة بوجوب الستر أو حرمة الكشف في الصلاة. ويعيد الصَّلَاةَ في الوقت، إذا صلّاها بتلك الصفة؛ مراعاة لقول من قال ببطلانها.

● **فائدة:**

إنما سمي القُبل والدُّبر سوءة وعورة؛ لأن الإنْسَان يسوءه أن يرى الناسُ ذلك منه، ويتعير به، ولذلك سمي سترهما زينة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. فالتعري سوء وقبح، والتستر زينة وجمال، نسأل الله أن يعيذنا من الزيغ والضلال.

(٢) لحديث أم سلمة ﵂؛ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلّي المرأةُ في =

في الوَقتِ، إلّا أن تكْشِفَ شيْئاً مما تحتَ الصَّدْرِ إلى الرُّكْبَتينِ، فتُعيدُ أبَداً[(١)].

= درعٍ وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها**». أخرجه أبو داود. وصحّحه الحاكم على شرط البخاري. وهو عند مالك موقوف على أم سلمة. وهو الصواب كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص». **درع**: قميص.

● **تنبيه**:

ليس من الواجب ولا من الدين أن تستر وجهها أو كفيها في الصلاة، وكذلك في الحج. فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» في رد قول أبي بكر بن عبد الرحمن: إن المرأة عورة كلّها؛ قال: هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماعِ العلماء على أن للمرأة أن تصلّي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها، تباشر الأرض به. وأجمعوا على أنها لا تصلّي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة. وقال في «الاستذكار»: والمرأة الحرة عورةٌ كلُّها حاشا ما لا يجوز لها سترُه في الصلاةِ والحج؛ وذلك وجهُها وكفاها، فإن المرأة لا تلبس القفازين مُحْرِمةً، ولا تتنقب في الصلاة ولا تتبرقع في الحج. وأجمع العلماء على أنها لا تصلّي متنقبة ولا متبرقعة.اهـ.

(١) وهذا هو المشهور في المذهب، ففي «المدونة»: قال مالك: إذا صلّت المرأة وشعرُها بادٍ، أو صدرُها، أو ظهرُها، أو ظهورُ قدميها، فلتُعِد الصَّلَاة ما دامت في الوقت.اهـ. وظاهر ما في «الرسالة» أنها متى صلّت كاشفة لشيء مما يستره الدرع السابغ والخمار، لم تجزئها صلاتها، فقد قال فيها: وأقل ما يُجزئ المرأةَ من اللباس في الصَّلَاة، الدِّرعُ الحصيفُ السابغُ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنَّعُ به.اهـ. وهو الذي يُفهِمه حديث أم سلمة السابق، وحديث عائشة قبله: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». قال الترمذي عقيبه: والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ؛ أنّ المرأةَ إذا أدركَتْ (أي: بلغت) فصلّتْ وشَيْء من شعرهَا مكشوفٌ، لا تجوزُ صلاتُها.اهـ. =

والأفْضلُ للرَّجُلِ أن يَرْتدِي رِداءً في صَلاتِهِ، وهو للإمام آكَدُ، ويُكْرَهُ له أن يُصَلِّيَ في ثوْبٍ واحدٍ ليس على عاتِقِهِ منه شَيْءٌ[1]، وفي ثوبٍ مُفَصَّلٍ على أعضَاءِ جِسْمِه كالسَّراويلِ. ولا يَكفِتُ ثوبَهُ ولا شعرَهُ فِي صَلَاتِهِ، إلا أن يكونَ في صَنعةٍ صادَفَتْهُ الصَّلَاةُ عليها. ويُكْرَهُ له التلثُّمُ[2].

وفرضٌ على كُلِّ مُسْلمٍ أن يَستُرَ عَوْرَتَهُ عن غيرِه، إلّا الزّوجَ من زوجِهِ، ولا يحِلُّ النَّظرُ إلى ما يجِبُ سَترُه[3].

= وقوله في «الرسالة»: الحصيف، ضبط بالمهملة في الرواية الصحيحة، ومعناه: الكثيف الذي لا يَصِفُ ولا يُشِفُّ. وروي الخصيف بالمعجمة، ومعناه: الساترُ السابغُ. فقولُه بعد ذلك: السابغُ... إلخ عطفُ بيانٍ يفسر معناه، وعلى الرواية الأولى: هو استئنافٌ لبيان صفته في الطول.

(١) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». أخرجه الشيخان.

(٢) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه. أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وهو قول علي وابن عمر من الصحابة، وعامة التابعين؛ منهم سعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس والنخعي والحسن البصري. روى ابن أبي شيبة ذلك عنهم في «المصنف».

(٣) فههنا **حكمان**:

الأَوَّل: أن الواجب على كلِّ مسلم أن يستر عورته عن نظر غيره، إلا أن يكون ذلك الغير زوجاً له فلا يجب. وكذلك إذا كان خالياً لا ينظر إليه أحد، وإن كان يُكْرَه إذا لم يكن لحاجة من اغْتِسَال أو قضاء حاجة؛ لقوله ﷺ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**». يعني: أولى بالاستحياء من الناس. أخرجه مطوّلاً أصحاب السنن عدا النسائي، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن =

والعَوْرَةُ التي يجبُ على الرَّجلِ سَترُها عن الرِّجالِ ومحارمِهِ من النِّساءِ[(١)]: ما فوقَ الرُّكبتينِ إلى ما دونَ السُّرّةِ. وعلى المَرْأَة أن تَستُرَ مثلَ ذَلِكَ عن النِّساءِ[(٢)]، وأما الرِّجالُ؛ فهم منها على صِنْفَيْنِ: محارم كالأبِ والابنِ والأخِ، وأجانبُ كَبَنِي الأعمامِ والعمّاتِ،

= جده. وعلّقه البخاري مختصراً باللفظ المذكور. قال الحافظ في مقدِّمة «الفتح»: وهو حديث حسن مشهور.

الثَّانِي: أن الواجب على كلِّ مسلم أن يغض بصره عن عورة غيره إذا بدت له، سواء بدت بغير فعل من صاحبها، كأن تكشفها الريح، أو أبداها عامداً عالماً بالحرمة أو جاهلاً لها، أو ساهياً عن وجوب الستر.

والأصل في وجوب ستر الإِنْسَان عورتَه، وحرمة نظر غيره إلى عورته، قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**». وقوله ﷺ للمسور بن مخرمة: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**». أخرجهما مسلم. وما سنتلوه من الآيات الدالة على فرضية الحجاب على المرأة الحرة المسلمة.

(١) ومحارم الرجل من النساء هنَّ اللواتي لا يحل له نكاحهن على التأبيد، سواء كنّ من نسب كالأم والأخت والبنت، أو من مصاهرة كبنت الزوجة التي دخل بها، وأمها، أو من رضاع كأم الرجل وأخته من الرضاعة.

وأما النساء الأجانب كزوجة الأخ والعم والخال، وبنت العم والخال، فلا يجوز له أن يبدي لهن إلا الرأس والأطراف.

(٢) إذا كنَّ مسلمات، أما الكافرات فلا تبدي لهنَّ من بدنها إلا ما تبديه للرجل الأجنبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. قال القرطبي: يعني المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة. اهـ.

وبَنِي الأخوالِ والخالاتِ، وكأزواجِ الأخواتِ. أمّا الأجانبُ فلا يَحِلُّ لها أن تُبدِيَ لهم من بدَنِها سِوَى الوجْهِ والكَفَّينِ(١)، إذا أمِنَتِ

(١) وهو الحجاب الذي فرضه الله تعالى في كتابه على المؤمنات؛ إذ قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فهذان نصان لم يختلف أهل العلم بالتأويل أنهما في أمر المسلمات بالحجاب، وإن اختلفوا في القدر الذي يجب ستره، ومع هذا يجادل بعض من يدعي الإسلام في هذه الفريضة، فالله المستعان.

وأصل معنى الزينة الحسن، وهي في المرأة خلقية ومكتسبة. أما الخلقية فجميع بدنها أو معظمه زينة مستحسنة للرجال، والمكتسبة ما تتجمل به من الثياب والحلي والكحل والخضاب والسواك والأصبغة. فنهى الله ﷻ المرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من ذلك، إلا ما تناوله الاستثناء؛ وذلك في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: إلا ما ظهر منها مما في ستره حرج عليها، وفي كشفه حاجة لها إلى التعرف والتصرف، وذلك الوجه والكفان، فلا يحرم بدوه وإبداؤه إذا أُمِنَ منها الفتنة. وعلى هذا جماعة من أهل العلم بالتأويل من الصحابة والتابعين، منهم ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء. أخرج الطبري أقوالهم في تفسيره، وصوَّبه. ويدل على إباحة كشف الوجه والكفين أيضاً، إجماع العلماء على أنها تكشفهما في الصَّلَاة والحج. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شَيْء من ذلك عورة.اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وما عطف عليه، بيان للذين يجوز لها أن تبدي لهم ما دون الوجه والكفين، وهم من الذكور: زوجُها، ومحارمُها، ومماليكُها، والأطفالُ، ومن النساء المسلماتُ.

الفتْنة، وأمّا المحارِمُ فلا تُبدِي لهم ما زادَ على النَّحرِ فما فوقَهُ، والأطْرَافِ.

فَصْلٌ
في استقبال القِبْلَة

استقْبالُ القِبْلَةِ في الصَّلَاةِ شَرْطٌ لصحَّتِها مع الأمْنِ[1] حضَراً وسفَراً، في غير التَّطوُّعِ للرَّاكِبِ المسَافِرِ.

ولا يُشْتَرَطُ تحرِّي عَيْنِ الكَعْبةِ[2] إلّا لمَنْ يَرَاها من أهْلِ المسْجِدِ الحرَامِ، ويكْفِي غيرَهُم استقْبالُ جِهتِها، إلّا أن يكُونَ الانْحرَافُ عن سَمْتِها كثيراً، فتبطُلُ الصَّلَاةُ بتعمُّد ذلِكَ[3].

---

(١) وكذا القدرة. فالخائف يُصَلِّيها بحسب الإمكان كالعاجز. ودليل اشتراط استقبال القبلة في الصَّلَاة قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٤٤]. وكذلك العمل النبوي المستمر، إلا في التطوع في السفر إذا كان راكباً كما ذكرت في الأصل. ولحديث أبي هريرة في المسيء في صلاته؛ أن النبيَّ ﷺ قال له: «**إذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ**». أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

وأجمع العلماء على شرطية استقبال القبلة.

(٢) ولا تصح الصَّلَاة على ظهرها مطلقاً، ويجوز التطوع دون الفرض في جوفها وفي الحِجْر.

(٣) لأنه صلى إلى غير القبلة من غير عذر. وأما إذا لم يتعمّد، فيُنظر فإن كان أعمى وتبيَّن خطؤه في أثناء الصَّلَاة، اعتدل وأتمها؛ لأن العمى عذر يمنع من الاستدلال على جهتها، فصحت معه الصلاة فيما مضى منها، فإذا تبين الصواب في جهة أخرى وجب التحرف إليها. وإن كان بصيراً قطع =

ويَجتهدُ المُصلِّي، إذا كان في صحْرَاءَ، في طلبِ جِهةِ القِبْلَةِ، فإذا غَلبَ على ظنِّهِ جِهةٌ صلَّى إليْها، فإذا تحيَّرَ تخيَّرَ[١]. وإذا كان في مِصْرٍ من الأمْصارِ الإسْلاميةِ المَشْهورةِ، كالمَدِينةِ ودِمشْقَ والقاهِرةِ، قَلَّدَ محارِيبَ مساجِدِها العَتيقةِ[٢].

= واستأنف؛ لأنه إنما كان معذوراً لجهله، فلما علم بطل عذره، فبطل ما مضى من صلاته، كمن كان بثوبه نجاسة، فلم يعلم بها حتى أحرم بالصلاة. فإن تبين له الخطأ بعدما أتمها، صحت صلاته في الجملة، كمن علم بالنجاسة بعد تمام الصلاة؛ لأنه دخل فيها على صفة يجوز له الدخول فيها عليها، فلم ينسب إلى تقصير، فصحت كما لو لم يعلم بالخطأ. وإنما استحب له الإعادة ما دام في الوقت ليأتي بالصلاة على وجهها الأكمل.

وأما المتحرف يسيراً فيعتدل ولا يقطع ولا يعيد؛ لأنه مصل إلى القبلة في الجملة.

ودليل الاكتفاء بالجهة دون العين أن معنى «الشطر» في الآية السابقة الجهة لقول الشاعر:

أقولُ لأمِّ زنباعٍ أَقيمِي صُدورَ العيسِ شطْرَ بنِي تميمِ

ولحديث أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». أخرجه الترمذي وصحّحه وقوّاه البخاري كما في «نصب الراية»، وأخرج الحاكم مثله من حديث ابن عمر وصحّحه على شرط الشيخين. ولا يصح معنى الحديث إلا فيمن يسكن المدينة النبوية، وما حولها وما كان على سمتها من أهل الشام وغيرهم.

(١) ويعيد في الوقت إذا تبيّن خطؤه، كمن نسيَها.

(٢) وهذا في المجتهد والمقلِّد الذي لا يعرف الأدلة المنصوبة عليها، كالنجوم والجبال والشمس والقمر. وأما محاريب مساجد القرى والمدن الإسلامية فللمقلِّد الاعتماد عليها، كما له أن يقلِّد عدلاً عارفاً. وهذا حكم الأعمى.

وقِبْلَةُ الرَّاكبِ لِدابّةٍ أو سَفِينةٍ وما أشْبَهَهُما، كقِبْلةِ من يُباشِرُ الأرْضَ في صَلاتِهِ، إلّا المتطوِّعَ في سفَرِهِ، فلهُ أن يُصَلِّيَ صَوْبَ الجِهةِ التي يَسيرُ إليها مَرْكُوبُهُ(١).

---

(١) وتشتمل هذه الجملة على مبحثين:

الأول: في صلاة الفريضة للراكب:

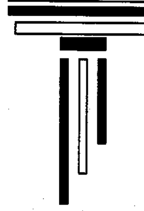
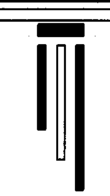
وهي صحيحة سواء كان راكباً في البر أو البحر أو الجو؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني مفروضة لأوقات معلومة تؤدى فيها، وقد يدرك المسلمَ وقتُ صلاة، وهو راكب لا يستطيع النزول، فلا يجوز له تأخير الصلاة حتَّى يخرج وقتها، وليأت من أركانها وشروطها بقدر استطاعته، ويسقط عنه ما لا يستطيعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا كان في سفينة، صلّى قائماً ما استطاع، فإن عجز عن القيام لاضطراب أو سرعة سير، وخشي فوات الوقت بالخروج إلى البر صلّى جالساً. ويستقبل القبلة عند استفتاح الصلاة، ثم إن دارت به عن جهة القبلة، تحرَّف حتَّى يستقبلها، إلا أن يعجز عن ذلك لعلة من اضطراب ونحوه، فيصلّي حيث تيسَّر. قال سحنون في «المدونة»: قلت لابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك.

وإذا صلّى في قطار أو حافلة أو طائرة، ولم يستطع القيام أو الاستقبال، صلّى جالساً إلى الجهة التي تتيسر الصلاة إليها، ويومئ بركوعه وسجوده إلى الأرض لا إلى الموضع الذي يقابل وجهه؛ لأن الأصل في السجود أن يكون على الأرض، وفي الركوع أن يتوجه به إليها.

الثاني: في صلاة التطوع للراكب:

ليس للراكب أن يتطوع بالصلاة متجهاً إلى غير القبلة، إلا المسافر الراكب لدابة؛ لورود الرخصة بذلك، فعن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته في السفر حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان =

باب صفة الصَّلَاة

أرْكَانُ الصَّلَاةِ خمْسَةَ عشَرَ رُكناً(١): النِّيَّةُ، وتكبيرةُ الإحْرامِ،

= عبد الله بن عمر يفعل ذلك. أخرجه مالك والشيخان. قلت: يعني بذلك ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يُصَلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يُصَلِّي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت.

(١) الأصل في معرفة الأركان المذكورة فعله ﷺ الذي يقع بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث. وقد وصف عددٌ من الصحابة صلاته عليه الصَّلَاة والسلام، منهم: ابن عمر، وعائشة، وأبو حميد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو هريرة ﷺ.

وبيَّن النبي ﷺ للمسيء صلاتَه أركانَ الصَّلَاة ـ أو معظمَها ـ فيما رواه أبو هريرة؛ أنه قال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري.

وعن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**». أخرجه الشيخان. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي. قال الترمذي: هذا أصح شَيْء في هذا الباب وأحسنه. =

. . . .

= وعن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصَّلَاة بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتَّى يستوي قائماً، وإذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتَّى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحيةَ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصَّلَاة بالتسليم. أخرجه مسلم.

ونزيد الأركان المذكورة في المتن بياناً بما يلي:

١ ـ النِّيَّة: وهي القصد، وذلك يتناول قصد القربة إلى الله تعالى وطاعته بصلاته أولاً، وقصد التميز لها من كونها فريضة أو تطوعاً، وقصد التعيين من كونها ظهراً أو عصراً، أو وتراً أو عيداً، ونحو ذلك. وقصد الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة. وهذه صفة الكمال في نية الصلاة، وأما صفة الإجزاء: فيكفيه أن يعين الصلاة؛ لأنه لو نوى صلاة ظهر هذا اليوم، مثلاً، اقتضى ذلك القربة والفرضية والأداء.

ووقت عقد النِّيَّة عند تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ أي: لا تعتبر الأعمال إلا إذا كانت مقرونة بنياتها. فمتى تقدمت النية على التكبير ولو بزمن يسير، لم تصح الصلاة إلا أن يستصحبها إلى التكبير. وهو نقل ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد القيرواني، وهو القياس. والاستحسان ـ وبه الفتوى ـ أن تصح إذا كان الفاصل يسيراً، كالوضوء والغسل، وهو نقل ابن رشد وابن عبد البر، قال في «الكافي»: وتحصيل مذهب مالك: أن المصلي إذا قام إلى صلاته، أو قصد المسجد لها، فهو على نيته، وإن غابت عنه، إلى أن يَصرِفَها إلى غير ذلك. اهـ. وأما عُزُوبُها ـ أي: الذهول عنها ـ بعد الدخول في الصلاة، فلا يضر؛ لأنها موجودة حكماً، إلا أن ينقضها بنية الخروج من الصلاة، فتبطل بذلك.

وعَضْد النية بالتلفظ لا يبطلها، غير أن تركه أولى لعدم ثبوت ذلك عن =

....

= السلف، ولأن محل النية القلب. ومتى اختلف اللفظ والعقد القلبي فالعبرة بالعقد، كمن نوى الظهر وقال: نويت صلاة العصر، فهي ظهر.

ويجب على المأموم نية الاقتداء بإمامه. وليس على الإمام نية الإمامة إلا في صلاة الجمعة، والخوف، والعشاءين المجموعتين لأجل المطر، ومن استُخْلف لإتمام الصَّلَاة بالجماعة لطروء الحدث على الإمام. وسيأتي في آخر صلاة الجماعة.

٢ ـ **تكبيرة الإحرام**: ويتعيَّن لفظ: «اللهُ أكْبَر». فمتى استفتح الصلاة بغير هذه الجملة، لم تنعقد صلاته.

٣ ـ **القيام لها**: وذلك في الفرض دون التطوع. والمسبوق بركوع الإمام يجوز له الإتيان بها منحطّاً، ولكن تفوته الركعة إذا لم يبتدئ تكبيرَه من قيام؛ لأنه يكون أحرم بعد فوات جزء من ركوعه، وتفوت الركعة بفوات ركنٍ من أركانها.

٤ ـ **قراءة الفاتحة**: تجب على الإمام والمنفرد للحديث السابق: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»، وليست بواجبة على المأموم؛ لأن فرضه الاستماع لقراءة إمامه في صلاة الجهر، قال ﷻ: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» عن أبي موسى الأشعري. فدلَّ ذلك على أن قراءة الإمام قراءةٌ لمأمومه، ومجزئة عنه. وإذا لم تجب في الجهر فليست بواجبة في السر.

ولا بد من حركة اللسان بالقراءة؛ لأن من يقرؤها بقلبه لا يقال له: قارئ، بل ذاكر. ويجب على الجاهل تعلُّمها وإلّا ائتمَّ وجوباً بمن يُحسنها، فإن لم يجد ولم يقدر على تعلمها، فَصَل بين تكبيره وركوعه بسكوت أو ذِكْرٍ، وهو أفضل.

٥ ـ **القيام لقراءة الفاتحة**: وذلك في الفرض دون التطوع. ويكون قيامه استقلالاً، فإن لم يستطع استند، فإن لم يستطع صلّى من جلوس؛ لقول =

. . . .

= رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». أخرجه البخاري.

٦ ـ **الركوع**: ولا بد فيه من قيام سابق لأن معناه لا يتحقق إلا بذلك، إلا العاجز، ويتحقق ركوعه بأن تَقْرُبَ راحَتَاهُ من ركبتيه، فإن انحنى دون ذلك فلا ركوع له، ولا صلاة له.

٧ ـ **الرفع منه**: بحيث يرفع رأسه ويقيم صلبه حتَّى يعتدل قائماً.

٨ ـ **السجود**: بأن يُمكِّن جبهته أو أي جزء منها من الأرض، أو شَيْء ثابت متصل بها، فلا يجوز السجود على وسائد الصوف والإسفنج. ويندب السجود على الأنف، فإذا تركه أعاد الصَّلَاة في الوقت، لمراعاة قول من يقول بوجوب ذلك.

٩ ـ **الجلوس بين السجدتين**: للفصل بينهما، والإتيان بالسجدة الثَّانِية من جلوس.

١٠ ـ **الاعتدال**: وهو من الفَرَائِض التبعية كالطمأنينة والجلوس بين السجدتين، وكالدلك والموالاة في الطَّهَارَة. وهو مطلوب في القيام والجلوس والرفع من الركوع ومن السجود وفي أثناء السلام.

١١ ـ **الطمأنينة**: وهي استقرار الأعضاء مدة من الزمن لتحصيل الأركان الفعلية من ركوع وسجود ورفع منهما.

١٢ ـ **السلام**: ويتعيَّن فيه لفظ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» والمفروض هو التسليمة الأولى، أما الثَّانِية فهي مستحبة للرد على الإمام ومَنْ على يسار المصلّي في جماعة.

١٣ ـ **الترتيب**: بأن ينسق الفَرَائِض بتقديم القراءة على الركوع، والركوع على السجود، وهكذا.

• **فوائد وتوضيحات**:

الأولى: الصحيح في المذهب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، لا في جُلّ الركعات، وعلى كلٍّ لم يُختلف في بطلان الصَّلَاة بتركها عمداً، ولو =

والقيامُ لها، وقرَاءةُ الفَاتحةِ، والقيامُ لها، والرُّكُوعُ، والرَّفعُ منه، والسُّجودُ، والرَّفعُ منه، والجُلوسُ بين السّجدتَينِ، والاعْتدالُ، والطُّمأْنينةُ، والسّلامُ، والجُلوسُ له، والتَّرتيبُ.

فَصْل
في سنن الصَّلَاة

وسُننُ الصَّلَاةِ: قراءَةُ شَيْءٍ من القُرآنِ بعد الفاتحةِ في الرَّكعتيْنِ الأُوليَيْنِ، والسِّرُّ فيما يُسرُّ فيه، والجَهرُ فيما يُجْهرُ فيه من القِراءةِ، وتكبيرُ الانتقالِ، وقَولُ الإمامِ والمنْفردِ عند الرّفْعِ من الرُّكُوعِ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»**، والتَّشَهُّدَانِ الأَوْسَطُ وَالأَخِيرُ، والصَّلَاةُ على النّبي ﷺ عَقِيبَه، وأفْضلُ صِيَغِها الصّلواتُ

= في ركعةٍ. وإن تركها سهواً وفات محلُّها سجد في آخر الصَّلَاة سجوداً قبليّاً؛ على اعتبار أنها سنّة فاتت بالسهو، ويعيدها أبداً وجوباً احتياطاً لموافقة القول بوجوبها في كل ركعة.

الثَّانِية: نُقل في حاشيتي «الشرح الكبير» و«الصغير» أن الطمأنينة سنّة على المشهور من المذهب. والقول بالوجوب هو الذي يؤيده الدليل، فقد سبق في حديث المسيء صلاتَه: **«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً... إلخ»**.

الثالثة: التحقيق أن الرفع من الركوع في أصله ركنٌ تبطل الصَّلَاة بتركه في رواية ابن القاسم، ولا تبطل في رواية ابن زياد. وأما الاعتدال في الرفع منه ـ وهو الرجوع إلى هيئة ما قبل الركوع ـ فهو شرط عند أشهب وليس بشرط عند ابن القاسم، والأوَّل هو الصحيحُ؛ لصريح الحديث: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»**.

الرابعة: أنه ليس من شرط السجود كشف الجبهة، فيصح إذا كانت مستورة بعمامة أو خمار أو طاقية.

الإبْراهِيميةُ[1].

---

(١) وضابط السنّة في الاصطلاح الفقهي: ما فعله عليه الصَّلَاة والسلام وأظهره في جماعة، وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه. كذا عرّفها الخرشي في أول صلاة النفل. وهو يدل على أن ما زاد على الفَرَائِض من أقوال الصَّلَاة وأفعالها يكون في حكم الندب، إلا أن يكون بالصفة المذكورة، فيكون سنّة. ولما كانت السنن غير واجبة، على ما سبق من تعريفها، اقتضى ذلك أن المتعبد إذا تركها لم تبطل عبادته، سواء تركها لسهوٍ أو عمدٍ أو جهل بكونها مطلوبة، وهو كذلك في الطَّهَارَة، أما الصَّلَاة فقد اختلف فيها في المذهب؛ فقال ابن كنانة: إن ترك السنن فيها على سبيل العمد مبطل للصلاة، وقال مالك وابن القاسم: لا تبطل، وليستغفر الله ولا سجود عليه؛ لأن السجود يشرع لجبر السهو ولا يشرع للعمد. وفصّل ابن رشد في «المقدمات» بين من تعمد ترك سنّة واحدة، فلا تبطل، ومن ترك أكثر من ذلك فتبطل. وهو تفصيل يدل على اعتبار التهاون في الحكم، وأن من ترك سنّة واحدة لا يعدّ متهاوناً بالسنن ولا مستخفّاً بها، فلا تبطل صلاته لأجل ذلك، بخلاف من ترك أكثر من واحدة. والله أعلم.

ولمزيد بيان السنن أقول:

أولاً: يسنّ القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة، كما يجب القيام لقراءتها، ويندب أن يقرأ سورة كاملة، وتطويل قراءة الصبح والظهر، وتقصيرها في العصر والمغرب، والتّوسط بين ذلك في العشاء، وأن تكون الركعة الثَّانِية أقصر من الأولى.

ثانياً: محلُّ الجهر في صلاة الفجر كلّها كالجمعة، وركعتي المغرب والعشاء الأوليين، والباقي هو محل السِّر. وأعلى السر أن يُسمع نفسه، وأدناه حركة اللسان بالقراءة. وأقلّ الجهر أن يُسمع من يليه.

وهذا كله في حقّ الرجل، أما المرأة فسنَّتُها السِّر مطلقاً.

ثالثاً: تكبيرُ الانتقال هو تكبير الهُوِيِّ للركوع، والسجود والرفع منه، والقيام لركعة جديدة. وكل تكبيرة سُنَّة على حيالها على الراجح. كما أن كلّ تسميعة سُنَّة على حيالها.

=

. . . .

= **رابعاً**: الاختيار في لفظ التشهد تشهُّد عمر رضي الله عنه، وهو ما رواه مالك بسنده عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلِّم الناس التشهد؛ يقول: قولوا: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَّاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

ومن سنن الصَّلَاة أيضاً:

ردُّ السلام على مَنْ على يساره إن شاركه في ركعة فأزْيَد مع الإمام، وردُّ السلام على الإمام، والجهرُ بتسليمة التحليل، والزيادة على قدر الطمأنينة المفروضة في الأركان.

ومما ورد في السُّنة من أدلة الخصال المذكورة:

ما رواه أبو قتادة؛ أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأوليين بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثَّانِية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. أخرجه الشيخان. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة كان يُصلِّي لهم، فيُكَبِّر كُلَّما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشْبَهُكم بصلاة رسول الله ﷺ. أخرجه مالك والشيخان. وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قولُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه مالك والشيخان. وعن عبد الله بن بُحينة؛ قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونَظَرْنا تسليمَه، كبّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلّم. أخرجه الشيخان. وهو يفيد أن التشهد سنّة ليس بفرضٍ؛ إذ سجود السهو لا ينوب عن الفرض.

والصَّلَاة على النبيِّ ﷺ عقيب التشهد الأخير سُنَّة على الأصح عند ابن الحاجب وغيره. ومعنى قولي في المتن: **أفضلُ صيغها الصلوات الإبراهيمية**؛ =

فَصْلٌ
في مندوبات الصَّلَاة

ومنْدوباتُ الصَّلَاةِ: رفْعُ اليَدَيْنِ حِذْوَ المنكِبيْنِ عند تكْبيرةِ الإحْرامِ، ثمَّ إرْسالُهما برِفْقٍ(١)، وقولُ المأمُومِ والفَذِّ عند الفَرَاغِ

= أن الصيغة المفضلة هي إحدى الصيغ المأثورة في السنة، وفيها الصَّلَاة على إبراهيم عليه السلام، من ذلك: ما رواه أبو حميد الساعدي، أنهم ـ أي الصحابة ـ قالوا: كيف نصلّي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْراهِيم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتَهُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». أخرجه مالك والشيخان. وعن أبي مسعود الأنصاري رَفَعه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». أخرجه مالك، ومسلم وفيه عنده: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

(١) وقد أجمع العلماء على ذلك. حكاه ابن المنذر والنووي في «شرح مسلم». ودليله من السنّة حديث ابن عمر؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصَّلَاة رفع يديه حِذْو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» وكان لا يفعل ذلك في السجود. أخرجه مالك والشيخان. وفي بعض رواياته عندهما زيادة الرفع عند الركوع. وهي ثابتة في بعض روايات «الموطأ» أيضاً.

• **فرع في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:**

ولا يرفع يديه في موضع آخر غير الإحرام، في رواية ابن القاسم في «المدونة». واحتج له سحنون بحديث ابن مسعود: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وأخرجه أصحاب السنن. وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب: يرفع عند الركوع وعند الرفع منه. ويدل له حديث ابن عمر السابق. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ورواه =

....

= - يعني الرفع - عن النبيِّ ﷺ، كما رواه ابن عمر، ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم: أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم وغيرهم. اهـ.

● **فرع في موضع اليدين في حال القيام للقراءة:**

روى ابن القاسم في «المدونة»؛ أنه يُسدل يديه في حال القيام للقراءة، ويُكره أن يضع اليمنى منهما على اليسرى، في الفريضة دون التطوع. وروى المدنيون؛ مطرف وابن الماجشون، عن مالك: أنه استحسن وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والتطوع. وأجازه أشهب.

أما رواية ابن القاسم؛ فهي مُتأوَّلة على معنى الاعتماد والارتفاق في الصلاة، كما تدل على ذلك ترجمة الباب من «المدونة»، على معنى: أن وضع اليمنى على اليسرى هيئة مسنونة من هيئات الصلاة، إلا أن يفعل المصلّي ذلك قاصداً للاعتماد والارتفاق، فيكون عمله مكروهاً في الفريضة؛ لأن القيام فيها فرض مع القدرة، وعقد اليدين على السرة أو فوقها بقصد الاعتماد، ينافي تمام القيام، فكان مكروهاً لذلك. وإنما لم يكره في النافلة؛ لأن القيام غير مفروض فيها أصلاً.

ومما يدل على أن وضع اليمنى على اليسرى هيئة مسنونة من هيئات الصلاة، ما رواه وائل بن حجر؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاةِ وكَبَّرَ - وصَفَ همّامٌ: حيالَ أُذُنيهِ - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. أخرجه مسلم. وعن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حاتم: لا أعلمُه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري. **يَنْمِيه**: يرفعه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأما وضع اليُمنى على اليسرى في الصلاة؛ ففيه آثار ثابتة أيضاً عن النبي ﷺ... فساق جملة منها، ثم قال: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب - يعني القبض - ولا أعلم عن أحد =

من قِرَاءةِ الفاتِحةِ: آمِينْ[١]، وقولُ المأْمُومِ والفَذِّ عند الرفع من

= من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيءٌ روي عن ابن الزبير: أنه كان يرسل يديه إذا صلّى، وقد روي عنه خلافه. ثم روى ابن عبد البر جملة من الآثار عن بعض التابعين في ترك القبض، ثم قال: فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب ـ يعني السدل ـ وليس بخلافٍ؛ لأنه لا يَثبتُ عن واحد منهم كراهيةٌ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنّة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنّة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافُها. اهـ.

● **فرع في صفة القبض وموضعه:**

إذا تبين هذا، فصفة وضع اليدين: أن يقبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى؛ لحديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ. وفيه: ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفِّه اليُسرى والرُّسغ والساعد. أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان. ويضعهما تحت صدره استحساناً. قال القاضي عبد الوهاب: المَذهبُ وضعُهما تحت الصدر وفوق السرة.

(١) وهذا في القراءة الجهرية، وأما في السرية فيؤمن الإمامُ أيضاً؛ لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينْ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه مالك والشيخان.

وروى المدنيون أن الإمام يؤمِّنُ في الجهر أيضاً، ويدلُّ له حديث أبي هريرة السابق في روايةٍ أخرى عند مالك والشيخين أيضاً، ولفظها: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ...**» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: **آمِين**.

وضبط «آمين» بمد الألف وتخفيف الميم هو الأشهر والأفصح، ومعناه: اللهم استجب. قاله النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه». **قلت**: وهي كلمة مُعرَّبة عن العبرانية وردت في التوراة والإنجيل، ورسمها في اللسان اللاتيني هكذا (Amen).

الركوع: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، والتسبيحُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، والدُّعاءُ فيه وبينَ السَّجدتيْنِ وبينَ يَدَيِ السَّلامِ، والقُنوتُ في الرّكعةِ الأخِيرةِ من الصُّبحِ(١).

---

(١) وقد ورد في التسبيح والدعاء جملةٌ من الآثار، منها: ما رواه مسلم من حديث حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة وآل عمران والنساء: «**سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم**»، وفي سجوده: «**سُبْحَان رَبِّي الأَعْلَى**». وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي**» يتأول القرآن. أخرجه الشيخان. وعن ابن مسعود؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ أحدُكُم، فقال في رُكُوعِهِ: سُبْحانَ رَبِّي العَظِيم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**». أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي. وعن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». أخرجه مسلم. قمِنٌ: حقيقٌ وجديرٌ. وعن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**». أخرجه الترمذي، وأبو داود إلا أنه قال فيه: «**وَعَافِنِي**» مكان: «**وَاجْبُرْنِي**». وعن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ علّمهم التشهد، ثم قال في آخره: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ**». أخرجه الشيخان. وفي رواية للبخاري: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»، وفي رواية لمسلم: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

والفظ المختار للقنوت: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، ونَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ من يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، ولكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكَافِرِينَ مُلحِقٌ**». **نخنع**: نخضع ونذلّ. **نخلع**: نترك. **نحفِد**: نسارع. **الجدّ**: الحق. وهذا اللفظ رواه سحنون في «المدونة» من حديث ابن وهب ووكيع. =

ومن المندوبَاتِ القَلبيةِ والفِعْليةِ:

نيَّةُ الأداءِ أو القضاءِ، وعدد الرَّكعاتِ، والجَهرُ بتَكْبيرةِ الإحْرام، والخُشُوعُ مع استحضَارِ عظَمَةِ اللهِ ﷻ وامتثَالِ أمرِه. وإنصَاتُ المُقْتدِي في القِراءةِ الجَهْريَّةِ، ولو في سَكَتاتِ الإمَامِ(١)، وحالِ عدمِ سَمَاعِهِ. وتسويةُ الظَّهرِ في الرُّكُوعِ، ووَضْعُ بَصَرِهِ أمَامَهُ،

= ويُسرُّ به كسائر الأدعية، ومحلُّه قبل الركوع أو بعده، والأفضل قبله؛ لحديث عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على أناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القُرَّاءُ. أخرجه مسلم. وقد دعا النبي ﷺ للمستضعفين في مكة ودعا على قريش، وذلك بعد الركوع. أخرج البخاري عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كلّه في الصبح.

(١) والمقصود بها السكتات التي يضطر إليها لسبب من الأسباب، كالتروي فيما يقرأ بعد الفاتحة، أو استذكار ما عزَب عن حفظه في تتابع القراءة، أو التدبر لمعنى آية أو كلمة. وليس للإمام ولا لغيره عندنا مواضع يستحب له فيها السكوت، خلافاً للشافعية في استحبابهم ذلك في أربعة مواضع: عقيب تكبيرة الإحرام، يسكت في الجهرية ليقرأ دعاء الاستفتاح سرّاً، وللفصل بين تمام الفاتحة وتأمينه، وبعد تأمينه يسكت بقدر ما يقرأ المأتمون الفاتحة، ثم يشرع في قراءة السورة، وبعد تمام السورة يسكت سكة لطيفة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْحَظَ بِهِ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ(١)، ووضْعُ اليَدَيْنِ على

---

(١) أما وضع المصلي بصرَه أمامه لا في موضع سجوده، فلأنه من تمام استقبال القبلة المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]. ولأنه إذا صوب وجهه إلى موضع سجوده نكس رأسه بلا بُدٍّ، فيحصل النقص في الاعتدال في القيام.

وهذا ظاهر المذهب، رواه ابن القاسم في «المدونة» وحكاه ابن شعبان في «الزاهي» وابن رشد في «البيان». ووقع في «قواعد» عياض و«لباب» ابن راشد القفصي، أن السنة وضْعُ بصره في موضع سجوده، كقول سائر الأئمة. ومال إليه ابن عبد البر في «التمهيد» وقال: ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله.

وأما الالتفات في الصلاة يمنة أو يسرة، فدل على كراهته ما روته عائشة أم المؤمنين، قالت: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». أخرجه البخاري. وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وأما الرخصة في إرسال البصر يمنة أو يسرة من غير التفات، فثابتة بحديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشِمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان.

• **فائدة في عظم قدر الصلاة عند السلف:**

كان أبو طلحة الأنصاري ﵁ مرة يصلي في بستانه، فرأى طائراً يتردد فيه يلتمس مخرجاً، فأَتْبعه بصرَه، فشغله ذلك عن صلاته، فلم يَدْرِ كمْ صلى، فتصدق بذلك البستان، وجعل لرسول الله ﷺ الأمْرَ في صرفه حيث يشاء.

ووقع لأنصاري آخر قصة مشابهة، إذ كان يصلي في حائطه، فانشغل بنظره في النخيل مثقلةً بثَمَرِها، فعزَبَ بالُه عن عدد ما صلى، فتصدق بالحائط، وجعل الأمْرَ فيه لعثمان وهو يومئذ خليفة، فباعه عثمان بخمسين ألفاً. القصتان أخرجهما مالك.

الرُّكبتيْنِ، وتمكينُهما منْهُما بالتَّفْريجِ بينَ الأصَابعِ، ومجافَاةُ العَضُدَينِ عن الجَنبيْنِ، وتقديمُ اليَدَيْنِ على الرُّكبتيْنِ عند الهُوِيِّ إلى سُجُودِهِ، وعكسُه عند القيامِ إلى الرَّكْعةِ التَّالِيةِ، والسُّجُودُ على صدُورِ القدَميْنِ، وعلى الرُّكبتيْنِ مع بسْطِ الكَفَّيْنِ على الأرْضِ حِذْوَ الأُذنَينِ، وتَمْكِينُ الجَبْهةِ مع الأنفِ من الأَرْضِ، ومُجافاةُ البَطْنِ عن الفَخِذيْنِ، والعَضُدَينِ عن الجَنْبينِ يُجنِّحُ بهما تَجْنِيحاً وسَطاً، ورَفْعُ السَّاعِديْنِ عن الأَرْضِ.

وهَيْئَةُ الجُلُوسِ في جَمِيعِ الصَّلاةِ واحِدةٌ؛ وهي: أن يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ الأيْسَرِ إلى الأَرْضِ، ويُخرِجَ رجلَهُ اليُسْرَى من تحتِ سَاقِهِ اليُمْنَى، ويَنْصِبَ قدمَهُ اليُمْنَى وباطِنُ إبْهَامِها إلى الأَرْضِ، ويَثْنِي اليُسْرَى. وكذلكَ تفْعلُ المَرْأةُ في جُلوسِها.

ويَضَعُ كفَّيهِ على فَخِذَيْهِ عند التَّشهُّدِ، ثُم يَقْبضُ أصَابعَ يدِه اليُمنَى واضِعاً الإبْهَامَ على الوُسْطَى، ويَمُدُّ السَّبَّابَةَ، جاعِلاً جانِبَها مما يلِي السَّمَاءَ، ويشيرُ بها عند ذِكْرِ الوحْدَانيةِ، ويَنْصِبُها فيما وراءَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يُحَرِّكُهَا دَائِماً، وَقِيلَ: يَنْصِبُهَا دَائِماً[١].

---

(١) وقد ورد في الخصال المذكورة جملةٌ من الآثار المرفوعة مرتبة على وفق ما ذكرنا في المتن، منها: ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**. أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي. وعلّقه مسلم في «صحيحه» فقال: هو صحيح عندي من حديث أبي هريرة. وعن أبي حُميد الساعديِّ؛ قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا كبّر جعل يديه حِذْوَ مَنْكِبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتَّى يعود كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترِشٍ ولا قابضَهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس =

. . . .

= في الركعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليُسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري. **هَصَرَ ظهره**: ثناه في استواءٍ من غير تقويس. وسيأتي الكلام عليه في صفة الجلوس. وعن أبي مسعود عُقبة بن عَمْرٍو؛ أنه ركع فجافَى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** - وأشار بيده إلى أنفه - **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**». أخرجه الشيخان. وعن أبي حميد؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. أخرجه أبو داود والترمذي، وصحّحه هو وابن خزيمة. وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل - يعني ابن حُجْر -: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة. قال: فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر، صحّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلّقاً موقوفاً. اهـ. يعني في كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

وعن عبد الله بن بُحينة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنّح في سجوده حتَّى يُرى وَضَحُ إبطيه. أخرجه الشيخان. وعن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». أخرجه مسلم.

وعن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصَّلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. أخرجه مالك ومسلم. وعن ابن عمر؛ أنه قال: إنما سُنّة الصَّلَاة أن تنصب رجلك اليُمنى، وتُثني رجلك اليُسرى. أخرجه مالك والبخاري. =

ويُستحبُّ التَّيَامُنُ بتسليمةِ التَّحْلِيلِ[١]، واتِّخاذُ سُترةٍ إذا كان إماماً أو منْفرداً، خَشِيَا مُرورَ أحدٍ بحَرِيمِ سُجُودِهما[٢].

* * *

= وحديث ابن عمر هذا رواه أبو داود والنسائي بلفظ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى». وصححه ابن خزيمة. وإذا قال الصحابي: السنة كذا، انصرف المعنى إلى سنة رسول الله ﷺ، المروية عنه من قوله المسموع أو فعله المشهود. وهو يدل على أن صفة الجلوس واحدةٌ لا تختلف في التشهدين، ولا في الجلوس بين السجدتين، وتفصيلها كما ذكرت في الأصل، ورواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أرَاهُم الجلوسَ في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثَنى رجله اليسرى، وجلس على وَرِكه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أَرَاني هذا عبدُ الله بنُ عبدِ الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

وهو مقدم على حديث أبي حميد الساعدي الآنف في صدر الكلام، في أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الأخير متورِّكاً؛ لتقدم ابن عمر على أبي حميد في المعرفة بالسنن وحفظ العلم. ويتأيد بما أخرجه أبو داود بإسناد حسن في حديث المسيء صلاتَه أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى**». وفي رواية: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**». وأخرج أحمد بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكان يقولُ إذا جلَسَ في وسطِ الصلاة وفي آخرها، على وَرِكه اليُسرَى: «**التَّحِيَّاتُ لله**». وذكر الحديث بتمامه.

(١) وصفة التيامن بالتسليم: إذا كان إماماً أو فذّاً، أن يبتدئ السلام تلقاءَ وَجْهه ويختمه متيامناً، بحيث يلقي «**عَلَيْكُمْ**» عن يمينه حتَّى يرى مَنْ خلفه صفحة وجهه. وأما المأموم فيتيامن بالسلام كله على الأصحّ.

(٢) **السُّترة**: شَيْء ينصبه بينه وبين القبلة بحيث يكون بينه وبين الساتر محلُّ سجوده، ويكون طاهراً ثابتاً غير مُشغلٍ، في غِلَظ الرُّمح وطول الذراع. وقد ورد في ذلك حديث عائشة؛ قالت: سُئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك =

. . . .

= عن سُترة المصلِّي، فقال: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». أخرجه مسلم. أي: مثل العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. وعن ابن عمر؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمُرُ بالحِرْبة فتوضع بين يديه، فيُصَلِّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر. أخرجه الشيخان.

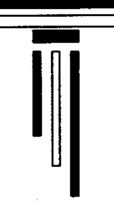
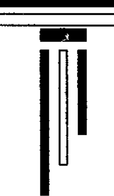
وأما المأمومُون فسترة الإمامِ سترةٌ لهم جميعاً، فلا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتم به؛ لحديث ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ. أخرجه مالك والشيخان، وفيه في روايةٍ عند البخاري: يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. وعزاها ابن رجب في شرح البخاري إلى إحدى روايتي «الموطأ» ولم أرها فيه في روايته المشهورة رواية الليثي التي إذا أطلق انصرف المعنى إليها.

وفي الحديث بالزيادة المذكورة، دليل على أن المأموم لا يحتاج إلى سترة مستقلة، وأن السترة غير واجبة ولو في الفضاء، فقد فسروا الجدار هنا بمعنى السترة.

● **فرع:**

ويحرم المرور بين يدي المصلِّي إذا لم يضطر إلى ذلك ولم يتعرض له المصلّي بسد الطريق عليه؛ لحديث أبي جُهيم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قال أبو النضر ـ شيخ مالك ـ: لا أدري: أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. أخرجه مالك والشيخان. وعن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْه مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». أخرجه مالك والشيخان أيضاً. وفي رواية لابن عمر عند مسلم: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»، ومعنى «**فليقاتله**»: يزيد في دفعه الثَّانِي، ويشتد في مدافعته. قال في «المفهم»: وأجمعوا أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالف لما عُلم من قاعدة الإقبال على الصَّلَاة والاشتغال بها والسكون فيها، ولما عُلم من تحريم دم المسلم وعِظَم حرمته. اهـ.



باب مكروهات الصَّلَاة ومبطلاتها

وأمّا **مكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ**: فالدُّعاءُ بعدَ الإحْرامِ وقبلَ القِراءةِ[1]،

---

(١) وكذلك التعوُّذ، والبسملةُ في الفريضة دون النافلة على المشهور. وروي عن مالك قولٌ بالإباحة، وعن محمد بن مسلمة أنها مندوبة، وعن ابن نافع أنها واجبة.

والخلافُ بين العلماء في البسملة راجعٌ في طرفٍ منه إلى الخلاف في كونها آيةً في أوائل السُّور. وتحقيق مذهب مالك: أنها ليست بآيةٍ لا من الفاتحة ولا من غيرها، إذ تواتر عنه ﷺ وعن الخلفاء من بعده تركُ قراءتها أولَ الفاتحة في الصَّلَاة، وقد دلّ على ذلك عملُ أهل المدينة المتوارث؛ فإن المسجد النبوي من وقت نزول الوحي إلى زمن الإمام مالك، صلى فيه رسول الله ﷺ والخلفاء والأمراء، وصلّى وراءهم الصحابة وأهل العلم، ولم يُسمع أحدٌ قرأ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**» في الصَّلَاة الجهرية.

ويعضده من جهة الأخبار أيضاً حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَؤُوا: يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ...**» الحديث أخرجه مالك ومسلم. وأخرجا عن أنس: أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم كان لا يقرأ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**» إذا افتتح الصَّلَاة.

واعلم أن هذا الفصل ـ أعني فصل مكروهات الصَّلَاة ـ مبنيٌّ على مدارك كلية؛ **أحدها**: أن كلَّ قولٍ أو عملٍ لم يثبت بدليلٍ نقليٍّ فهو مكروهٌ؛ لأنه من التزيُّدِ في الشرع. **والثَّانِي**: أن كلَّ قولٍ أو فعلٍ ورد النهيُ عنه لأجل موضعٍ، كالنهي عن القراءة في حالِ الركوع والسجود، أو لأجل هيئةٍ، كالإقعاء =

. . . .

= والتخصُّر، فهو موجبٌ للكراهة. **والثالث**: أن كلَّ فعلٍ قلبيٍّ أو غير قلبي من أفعال الجوارح إذا كان أجنبيّاً عن الصَّلاة وموضوعها، فهو مكروه ما دام في حدّ الشروع عن الإعراض عنها، فإذا غلب وكثُر فهو مبطلٌ، وذلك كالالتفات والعبث والتبسُّم.

ومن الآثار الدالة على ما ذُكر من المكروهات: ما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين؛ أنهما قالا: الصَّلاة على الطِّنفسة مُحْدَثةٌ. **الطنفسة**: البساطُ الذي تحته خمل. وسبق في حديث ابن عباس: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**». وهو يفيد بمفهومه أن الركوع ليس محلّاً للدعاء. وعن عائشة ﵂؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصَّلاة؟ فقال: «**اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». أخرجه البخاري. وعن كعب بن عجرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**». أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه ابن حبان. وعن عليٍّ مرفوعاً: «**لَا تُفَرْقِعَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**». أخرجه ابن ماجه. وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يُصلي الرجلُ مُخْتَصِراً. أخرجه الشيخان. **والاختصار**: وضع اليد على الخاصرة.

وعن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقعي الرجل في صلاته. أخرجه الترمذي وابن ماجه. **والإقعاء**: أن يلصق أَلْيَته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. أو هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين. وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة؛ أن النبيَّ ﷺ كان ينهى عن عُقبة الشيطان. وعن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاة أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**». يعني: لا يدري. أخرجه مالك والشيخان.

وفي أثْنَائِها، وفي حَالِ الرُّكُوعِ، وبعدَ التَّشهُّدِ الأوْسَطِ، وبعدَ سَلامِ الإمَامِ، والسُّجودُ على الثِّيابِ والبُسُطِ وشبهِها مما فيه رفَاهيةٌ؛ وعلى كَوْرِ عِمَامتِهِ، أو طَرَفِ كُمِّهِ أو رِدائِهِ، والقِرَاءةُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ، والالْتِفاتُ، وتَشْبِيكُ الأصَابِعِ وفرقَعتُها، والتخصُّرُ، والإقْعاءُ، وتغْمِيضُ العينيْنِ، ووضْعُ إحْدَى القَدَميْنِ على الأُخْرَى، والتفكُّرُ بأمرٍ دُنْيَويٍّ، وحمْلُ شَيْءٍ في كُمِّهِ أو فَمِهِ، والعبَثُ بلِحيتِهِ.

فَصْلٌ
في مبطلات الصَّلَاة

وتبْطلُ الصَّلَاةُ بأحدِ أسْبابٍ أرْبعةٍ:

- إما باختلالِ شرْطٍ من شُروطِ صحَّتِها[١].
- وإما بترْكِ رُكنٍ من أركانِها حتى فاتَ محَلُّ استدراكِهِ[٢].

---

(١) وذلك كسبق الحدث أو تذكره، وسقوط النَّجَاسَة على الثوب أو البدن، أو تذكرها، واستدبار القبلة، وانكشاف العورة المغلّظة والتمادي على ذلك.

وأما الرعاف فليس بمبطل للطهارة ولا للصلاة، فله أن يغسل الدم، ويبني على ما صلّى، بشرط أن يذهب إلى غسله في أقرب مكان وعليه حرمة الصَّلَاة، فلا يستدبر القبلة، ولا يطأ النَّجَاسَة، ولا يتكلّم. ودليلنا على ذلك عمل الصحابة، فقد روى مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم. وروى نحوه عن ابن عباس بلاغاً. ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع.

(٢) كالدخول فيها بغير إحرام، أو الخروج منها بغير سلام، أو رفض النِّيَّة فيها بمعنى العزم على الإعراض عنها، أو ترك قراءة الفاتحة، أو ركوع أو سجودٍ، أو قيامٍ، أو اعتدال في الأركان. وهذا إذا كان ترك الركن عمداً، =

ـ وإما بعدَمِ تَرْتِيبِها، مع ما قبلَها، التَّرتيبَ المشْرُوطَ لصحَّتِها[١].

ـ وإما بإدْخالِ ما ليسَ منها فيها[٢].

= وأما إذا كان سهواً فإنه يستدركه بالإتيان به ما دام في الركعة التي وقع فيها الخلل، فإن دخل في الركعة التي تليها وركع فقد فات محله، وبطلت الركعة المختلّة، وحلَّت التي تليها محلَّها، وعليه سجودٌ بعديٌّ للزيادة.

والأصل في ذلك كلِّه حديث المسيء صلاتَه، فقد قال له النبي ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». وقد كان أخلّ في صلاته ببعض أركانها.

(١) الصلوات التي يُشْتَرَط لصحتها ترتيبُها مع غيرها هي الصلوات المشتركة في الوقت؛ وهي: الظُّهر والعصر الحاضرتان، والمغرب والعشاء الحاضرتان. فمن ذكر أنه لم يصلِّ الظهر وهو لا يزال في صلاة العصر، قطعها لبطلانها إن كان إماماً أو منفرداً، وصلَّى الظهر وأعاد العصر، وإن ذكرها بعد الفراغ من العصر، صحَّت، ويندب له إعادتها بعد الظهر ما لم تغرب الشمس. وكذلك يقال في المغرب مع العشاء، وطلوع الفجر فيهما كالغروب في الظهرين.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُها**». وقد سبق في قضاء الفوائت. فدلَّ على أنه إذا ذكر الظهر وهو في العصر الحاضرة، فقد تعيّن ذلك الوقت للظهر واختصت به دون العصر لأمرين: **أحدهما**: الاشتراك في الوقت، **والثَّانِي**: التذكر. فلم تجزئه صلاة العصر؛ لأنها واقعة قبل وقتها لما ذكرنا. ومن هنا قلنا: إنه إذا تذكّر وهو في عصرٍ حاضرةٍ ظهراً ليوم سابق، أو تذكّر العصر وهو في المغرب، لم تبطل صلاته التي هو فيها مع وجوب قطعها؛ لأن الوقت لم يختص حينئذ بالفائتة، وإنما يشترك مع وقت التي هو فيها فحسب، فتكون واقعة في وقتها في الجملة. والله أعلم.

(٢) لقوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً**». أخرجه الشيخان عن ابن مسعود. يعني: إن فيها شغلاً عن غيرها، ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الأشغال ومن جميع المشوشات، والإقبال عليها بالظاهر والباطن. =

. . . .

= واعلم أن الشَّيْء المزيد في الصَّلَاة قد يكون من جنسها: كالأركان القولية والفعلية، والركعات وسجود السهو، وقد يكون من غير جنسها من الكلامِ وما يُشبهه، والعملِ وما يُشبهه. وقد يقع ذلك سهواً أو عمداً، كما قد يقع منه كثيراً أو قليلاً. وإليك بيانَه:

١ ـ إذا كان الشَّيْء المزيدُ من جنس الصَّلَاة، وكان ركناً قوليّاً كالفاتحة والسلام، فإن زيادته سهواً لا تُبطل الصَّلَاة ولا توجب سجودَ سهوٍ، وإن كان عمداً فيحرم، ولا يُبطل لأنه ذِكْرٌ في الجملة، وقد قال النبيّ ﷺ في الصَّلَاة: «**إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**». فكأنه يقول: إنما هي الذكر.

فإن كان المزيد ركناً فعليّاً كزيادة سجدة، فإنه يُبطل الصَّلَاة بالتعمُّد، أما إذا كان سهواً فلا، ويوجب سجودَ السَّهو، وكذلك إذا كانت الزيادة أكثر من ركنٍ حتَّى بلغت ركعةً مثلاً، إلَّا أنها إذا كانت مثلَ الصَّلَاة التي هو فيها، كالصبح يزيد فيها ركعتين سهواً، فإن الصَّلَاة تبطل؛ لأجل الكثرة.

وإذا كان المزيد سجوداً للسَّهو بغير سببٍ مشروعٍ بل للجهل، كمن سجد سجوداً قبليّاً لترك مندوبٍ ونحوه، أو سجد السجودَ القبلي مع الإمام، ولم يكن أدرك معه ركعة، أو كان مسبوقاً وسجد البعديَّ مع الإمام قبل قضاء ما فاته. فهذا كلّه كزيادة ركن فعليٍّ عمداً؛ يُبطل الصَّلَاة.

٢ ـ وإذا كان المزيدُ من غير جنس الصَّلَاة، فبعضُه كلامٌ وما يشبهه، وبعضُه عملٌ وما يُشبهه:

فأما الكلام، فهو مبطل إذا كان عمداً ـ من عالم أو جاهلٍ على المشهور ـ لغير إصلاح الصَّلَاة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويستوي في ذلك كلُّ ما يُطلق عليه اسم «الكلام» من غير تحديد لحروفه، ولا تعيين لها، وذلك كرد السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، والفتح على غير إمامه. فإذا كان نسياناً أو سبق به اللسان لم تبطل.

وما يُشبه الكلام من التصويت، والنفخ، والقهقهة، فهو مبطلٌ كالكلام، بخلاف التنحنح ـ على الراجح ـ والأنين والبكاء. =

. . . .

= وأما العمل، فالكثير منه ـ وهو ما يجعل الناظر إليه يحكم بأنه في غير صلاة ـ فإنه مبطلٌ سهوُه وعمدُه سواء. وقليله لا يبطل، كتحريكِ الأصابع وحكِّ الجسد، والمشي للصفِّ أو لسدّ فرجة فيه، والإشارةِ لرد السلام أو لحاجة أخرى.

وكذلك يُبطل من العمل الأكلُ والشربُ والقيءُ إذا كان عمداً.

● **وأدلة ما سبق على الترتيب:**

أما بطلانها بزيادة ركن فعلي، فللإجماع على ذلك، حكاه ابن حزم، ولأنه متلاعب بالصَّلَاة. وأما الزيادة سهواً، فلا تُبطل لحديث ابن مسعود؛ أن النبيَّ ﷺ صلّى الظّهر خمساً، فقيل له: أزيدَ في الصَّلَاة؟ فقال: «**وَمَا ذَلِكَ؟**» فقالوا: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعدما سلَّم. أخرجه الشيخان. وزيادة ركنٍ أولى بعدم البطلان من زيادة ركعة كاملة.

وأما دليل بطلان الصَّلَاة بالكلام الأجنبي عنها؛ فما رواه زيد بن أرقم؛ قال: كنا نتكلّم في الصَّلَاة، يكلِّمُ الرجلُ منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصَّلَاة، حتَّى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام. أخرجه الشيخان. وعن معاوية بن الحكم السُّلمي؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**». أخرجه مسلم. وللإجماع على ذلك، حكاه ابن المنذر وغيره.

وأما الكلام لإصلاحها فلا يفسدها؛ لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليَدَيْنِ: أقصُرتِ الصَّلَاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أُخريَيْنِ، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع. أخرجه مالك والشيخان. وفي رواية أنها صلاة العصر، وأن النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، فقال ذو اليَدَيْنِ: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله!. =

وإذا غُلبَ الإِمَامُ بالحَدَثِ أو تذكَّرَ أنه مُحدِثٌ، استنَابَ من يُتمُّ بِهِمْ وصَحَّتْ صَلَاتُهم، فإن لم يَسْتنبْ، فلهُم أن يُنِيبُوا واحِداً أو يُتمُّوا فُرَادَى.

* * *

= ووجه الدلالة منه: أن ذا اليَدَيْنِ تكلّم وهو في الصَّلَاة لأجل إصلاحها، وكذلك الناس في قولهم: نعم. ولم يثبت أن النبيَّ ﷺ أمرهم بالإعادة لذلك. وكلام النبي ﷺ وهو يظن أنه فرغ من الصَّلَاة دليل على أن الكلام في أثناء الصَّلَاة إذا كان على وجه السهو لا يبطلها.

وحكى ابن المنذر وابن حزم الإجماع على بطلان الصَّلَاة بالقهقهة، ولأنها معنى ينافي الصَّلَاة كالكلام، بل هي أبلغ؛ لأنه لم يشرع جنسها في الصَّلَاة بخلافه. وأما النفخ فهو يشبه الكلام، بل هو كلام لتركبه من ألف وفاء، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فسمّاه قولاً. وروى البيهقي وسعيد بن منصور بسندٍ صحيحٍ عن ابن عباس؛ أنه قال: النفخ في الصَّلَاة كلام.

وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالأكل والشرب، فقال: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً، أن عليه الإعادة.

فَصْلٌ
في السهو[١]

قَدْ يَقَعُ السَّهوُ بالنقْصِ في رُكْنٍ من الأرْكَانِ، أو فَضِيلةٍ من الفضَائِلِ، أو سُنّةٍ من السُّننِ. وقد يكونُ بزيادةِ شَيْءٍ في الصَّلَاةِ.

(١) الأصل في مشروعية سجود السهو لجبر الصَّلَاة حديث ذي اليَدَيْنِ، وقد سبق قريباً. وهو حديث مشهور له طرقٌ كثيرةٌ، وألفاظٌ مختلفة، جمع ذلك كلّه الحافظ العلائي وتكلّم عليه كلاماً شافياً في جزء خاص. وروى مالك في «الموطأ» بلاغاً؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**».

ولا يجوز لأحدٍ أن يُسلِّم من صلاته إلّا وهو يعتقد الكمالَ فيها، فإن ظنَّ أنه لم يُتمّ صلاته، فسلّم، فهي باطلة؛ لأن التسليم حينئذ لم يكن تسليم تحليل، حيث لم يقع في آخر صلاته على الحقيقة واليقين بل على الظن، فكان كاليقين في وقوعه قبل محله، فيكون قد خرج من الصَّلَاة بغير التسليم الذي هو أحد أركانها.

وصفة السجود القبليِّ: أن يسجد سجدتين مع التكبير لهما كسجدتي الصَّلَاة، ثم يجلس للتشهد، فإذا قضى تشهده سلَّم من غير صلاة على النبيِّ ولا دعاء.

والسجود البعدي: كالقبلي في الصفة، إلا أنه لا بُدَّ فيه من النِّيَّة؛ لأنه سجود مستقلٌّ عن الصَّلَاة، فلم تشمله النِّيَّة الأولى، وكذلك السلامُ فيه واجبٌ، لكن ليس بشرط في صحته.

ودليل مشروعية التشهد فيه قبل السلام ما رواه عمران بن حصين؛ أن النبيَّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم. أخرجه أبو داود، والترمذي وحسّنه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. وهذا الحديث كالزيادة المقبولة على رواية من روى صفة السجود ولم يذكر تشهداً؛ لأنها لا تنافيها، وفيها زيادة علم.

فإذا سَهَا عن رُكْنٍ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُه حتَّى يأتِيَ به. وإذا سَها عن فضِيلةٍ من الفضَائلِ، كالقُنُوتِ، والتَّسبِيحِ، والتَّحمِيدِ، لم يَلْزمْهُ شَيْءٌ، فإن سجَدَ لذَلِكَ بطلتْ صَلاتُهُ.

وإذا كان السَّهْوُ عن سُنّةٍ أو أكْثرَ، كتركِ قراءةِ السُّورةِ بعد الفاتِحةِ، أو ترْكِ التَّشهُّدِ[١]، جَبرَ النَّقْصَ بسجدتيْنِ يَسجُدُهما بعد التَّشهُّدِ الأخِيرِ وقَبْلَ السَّلامِ[٢]، وهذا السُّجودُ في حُكمِ السُّنَّةِ؛ لأنَّهُ عِوَضٌ عنها[٣].

---

(١) السنن التي يسجد لتركها حصراً سبعة: السورة، الجهر، السر، التكبير، التسميع، التشهدان، الجلوس للتشهد.

(٢) لحديث عبد الله بن بُحينة؛ أنه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلمّا قضى صلاتَه، ونَظَرْنا تسليمَه، كبَّر، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم. أخرجه مالك والشيخان، وقد تقدَّم. ولأنه سجود شرع جبراناً للنقص الواقع في الصَّلَاة، فوجب أن يكون في داخل الصَّلَاة كهَدْي التمتع والقِران في الحج.

(٣) اضطربت أقوال الشيوخ في حكاية المذهب في حكم سجود السهو، فحكى بعضهم أنه سنة جملةً من غير تفصيل، وحكى بعضهم أنه واجب جملةً، وفصَّل آخرون فعدُّوا البعديَّ سنةً والقبليَّ واجباً، ومنهم من قال في القبليِّ: إنه لا يجب إلا أن يتأكد بوقوع السهو عن ثلاث سنن، كثلاث تكبيرات أو تسميعات، أو عن القراءة بعد الفاتحة، إذ فيها ثلاث سنن: نفس القراءة، وصفتها من السر والجهر، والقيام المطلوب لقراءتها. فمن سها عن ثلاث سنن ولم يسجد حتى سلم بطلت صلاته، إلا أن يستدركه بإثر سلامه من غير فاصل طويل عرفاً، كخروجه من المسجد أو إحداثه.

فوجه القول بسنية السجود جملةً: أن قبليَّه مشروع لجبران نقص ليس بواجب أصلاً، فلم يجب كمجبوره. وأما بعديُّه فلأن الصلاة حصلت تامة مع =

وإذا كان السَّهْوُ بزيادَةِ شَيْءٍ مما يكُونُ عمدُهُ مُبْطلاً لها، كزِيادَةِ رَكْعةٍ أو سَجْدةٍ[١]، فليسْجُدْ بعد السّلام على صِفةِ السُّجودِ القَبْليِّ، وهذا السُّجُودُ في حُكم السُّنّةِ أيْضاً؛ لأنه خارجٌ عن الصَّلَاةِ كسُجودِ التِّلاوةِ، ولأنهُ ترغيمٌ للشَّيطانِ.

وإذا اجْتَمعَ نقْصٌ مع زيادةٍ غلَّبَ حُكمَ النَّقْصِ وسَجَدَ قبْلَ السَّلامِ[٢].

= زيادة لا تبطلها، فلا وجه لإيجابه، ولأنه خارج عن الصلاة، فأشبه الإقامة وسجود التلاوة، ولأنه يستدركه من نسيه متى ذكره.

ووجه القول بوجوبه جملةً: قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». أخرجه مسلم عن ابن مسعود. والأمر مصروف للوجوب. ولأن أفعاله ﷺ في صلاته محمولة على الوجوب إلا ما استثنته القرائن، والسجود للسهو منها فكان واجباً. ولأنه شرع على وجه الجبران للصلاة، واستدراك ما وقع فيها من الاختلال بالنقص أو الزيادة، فكان واجباً كالدم في المناسك، لما كان جبراناً كان واجباً.

ووجه التفصيل: أن السجود البعديَّ لا يجب لما ذكر من الدليل للقول الأول، وأما القبلي فإنه لما كان جبراناً لنقص في الصلاة كان واجباً، كالدم في المناسك. وإنما لم يبطل الحج بترك الدم، بخلاف الصلاة تبطل بترك السجود مطلقاً، أو إذا ترك ثلاث سنن، على الخلاف في ذلك؛ لأن السجود من جنس الصلاة ويقع فيها، فأشبه تركُه ترك سجود الركعة. والله أعلم.

(١) لحديث عبد الله بن مسعود؛ أن النبيَّ ﷺ صلّى الظُّهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصَّلَاةِ؟... الحديث، وقد تقدّم قريباً. وفيه: فسجد سجدتين بعدما سلَّم.

(٢) لأن السجود للنقص إصلاحٌ وجبرٌ، وللزيادة ترغيمٌ للشيطان، فإذا اجتمع النقص والزيادة، غلب حكم النقص لأن الجبر أولى. =

ومنْ شَكَّ في صلاتِهِ؛ فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى: ثلاثاً أم أرْبعاً مثَلاً، فإنه يَبْني على اليَقِينِ، وهو الأَقَلُّ، ويسْجُدُ بعد السَّلامِ[1].

* * *

= وقاعدة هذا الباب نصَّ عليها مالك في «الموطأ» فقال: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام. اهـ. وبنى أصله هذا على أمرين:

أحدهما: ما سبق من أن السجود للنقص جبرانٌ، والأليق به أن يكون في داخل الصلاة، وللزيادة ترغيم للشيطان، والأليق به أن يكون بعد الفراغ منها.

والثاني: العمل بمجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب، بجعل حديث ذي اليدين ومثله حديث ابن مسعود، أصلاً ترد إليه كل زيادة، وجعل حديث ابن بحينة أصلاً يرد إليه كل نقص. قال أبو عمر في «التمهيد»:

وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار؛ لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك، استعمالَ الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان. واستعمالُ الأخبار على وجوهها، أولى من ادعاء التناسخ فيها. ومن جهة النظر: الفرقُ بيِّنٌ بيْنَ النقصان في ذلك، وبين الزيادة؛ لأن السجود في النقصان إصلاحٌ وجبرٌ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو، فالسجود لذلك قبل السلام؛ لأنه أمْلكُ لمعنى الجبر والإصلاح. اهـ.

(١) لأنه لما طرح الشك وبنى صلاته على المتيقن منها، كانت صلاته إما تامة وإما زائدة بركعة، فالنقص مُنتفٍ بكل وجه، والزيادة مقدرة، والمقدر كالمتحقق في الحكم، فلذلك يسجد بعد السلام.

وهذا على الجملة، وأما على التفصيل، فيحتمل أن يقع النقص في صلاته. وبيان ذلك: =

. . . .

= لا يخلو الشك من أن يكون حصل في إحدى الأُولَيينِ أو الأخيرَتينِ. فإن حصل في إحدى الأُولَيين، فعلى تقدير النقص يكون تشهده وقع في غير محله، فيكون كالعدم، وتكون الركعة التي أتى بها لتحصيل اليقين مشتملةً على نقص السورة، فيتمحض النقص في صلاته، وهذا يناسبه السجود قبل السلام. وعلى تقدير التمام، تكون الركعة التي أتى بها زيادة محضة، وهذا يناسبه السجود بعد السلام.

وإن حصل الشك في إحدى الأخيرَتينِ، فعلى تقدير النقص تكون صلاته تامة في الواقع، فليس تقديم السجود بأولى من تأخيره، غير أن التأخير مترجح من جهة أنه لا يزاد في الصلاة إلا لجبر النقص الواقع فيها، وهذه لا نقص فيها، فسجوده لترغيم الشيطان، فيناسبه بعد السلام. وعلى تقدير التمام، تكون صلاته زائدة بركعة، فيناسبه السجود بعد السلام.

فتبين بهذا التفصيل أن احتمال مقتضى السجود بعد السلام، أكثر وأرجح من احتمال مقتضاه قبله. والله أعلم.

● **تتمة:**

ثبت في هذه المسألة حديث مرفوع، وهو قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**». أخرجه مالك بهذا اللفظ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، ووصله مسلم من حديث أبي سعيد الخدري. والمد في قوله: «**فَلْيُصَلِّي**» للإشباع، وليس شذوذاً عن قاعدة الجزم.

والحديث صريح في أن الشاك يسجد قبل السلام، وهو قول آخر لمالك حكاه أحمد بن نصر الداودي وابن شاس، واختاره أبو عبد الله محمد بن لبابة القرطبي، فقال: إن السجود يكون بعد السلام في الزيادة المتحققة، أما الزيادة المقدرة فالسجود لها قبل السلام لهذا الحديث، كالنقص المتحقق المتمحض =

....

= أو المجتمع مع الزيادة. والأولى الأخذ بالحديث؛ لصحته واتضاح دلالته مع السلامة من المُعارِض. وقد أبدى بعض علمائنا من وجوه القدح في سنده والتأويل لمعناه، ما لا يتحصل منه طائل. والله أعلم.

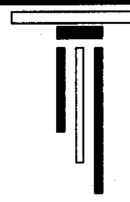
وبهذه المناسبة أنوِّه إلى أن من الأمانة في العلم، إذا ألف أحد كتاباً في فقه مالك أو غيره من الأئمة، أن ينقل مذهبه كما هو، ولو رآه ضعيفاً في النظر أو مخالفاً للأثر، ولا بأس أن يعلق بعد ذلك بما يراه، ولا ينبغي أن يقحم آراءه في صميم المسائل، ثم ينسب كتابه إلى مذهب مالك.

● **فروع متممة:**

أولاً: إذا نقل السجود عن محلِّه، فقدّم البعديَّ أو أخَّر القبليَّ، فصلاته صحيحة في الجملة، مع الإثم في التقديم، والكراهة في التأخير، إذا كان ذلك عن عمدٍ أو جهلٍ، أما إذا كان ناسياً لسجوده القبليِّ، فله أن يستدركه بعد السلام إذا كان ذلك عن قُربٍ، فإن طال الوقت سقط، إلا أن يكون السهو عن ثلاث سنن، فتبطل الصلاة في أصح قولي ابن القاسم. قال الشيخ خليل: وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ.اهـ. وأما السجود البعديُّ فإنه يُستدرك أبداً، فله أن يسجده متى ذكره، مع مراعاة أوقات النهي عن التطوع.

ثانياً: إذا سها الإمام فسلَّم قبل كمال الصَّلَاة، ونبّهه المأمومون وجب الرجوع إلى قولهم، فيبني على ما صلّى، فيُحرم بالصَّلَاة من جديد، ويُتم ما بقي، ثم يسجد بعد السلام.

ثالثاً: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً فما فوقُ، فإنه يسجد معه السجود القبليَّ، ولو لم يُدرك موجبه، ويسجد البعديَّ بعد إتمام صلاته؛ لأننا قدمنا في المواقيت أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصَّلَاة. وإذا سها الإمام فلم يسجد سجد المأمومُ؛ لأن صلاته متعلِّقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقصٌ دخل كذلك على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو.



باب صلاة المريض والمسافر

والمَرِيضُ والمُسَافرُ يُصَلِّيانِ صَلاةً ناقِصةً في الهَيْئةِ أو في القَدْرِ، لمُوجِبِ العُذرِ والرُّخْصةِ[1].

والمَرِيضُ إذا كان يقْدِرُ على الإتيانِ بأركانِ الصَّلَاةِ دونَ مشَقّةٍ، يَجبُ عليه الإتْيانُ بها كالصَّحيحِ، فإذا عجَزَ عن بعضِها أتى بما يقْدِرُ عليه وسَقَطَ عنه البَاقي[2]، فإذا استطَاعَ أن يُصَلِّيَ قائِماً مستنِداً لم

---

(١) على معنى أن المرض عذر تسقط معه بعض فرائض الصلاة كالقيام، فتكون ناقصة في هيئتها، كما أن السفر سبب للترخيص بإسقاط شطر الصلاة الرباعية عن المسافر، فإن شاء قَصَر وإن شاء أتم، غير أن الأدلة دلَّت على أن القصر ليس مجرد رخصة يستوي فيها الأخذ والترك، بل هو السنّة التي جرت مجرى الواجب، فينبغي للمسافر أن لا يتم الرباعية إلا أن يأتَمَّ بمن يتمُّ.

(٢) لعموم الأدلة الدالة على الإتيان بالطاعة على قدر الاستطاعة، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**». أخرجه مسلم. قال النووي: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكَلِم التي أُعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصَّلَاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوُضُوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النَّجاسَة، فعَلَ الممكن.اهـ.

يجُزْ له الجُلوسُ، وإذا استطاعَ أن يُكبِّرَ لإحْرامِهِ من قيامٍ وجبَ عليه ذَلِكَ، وليَجْلسْ للقِراءةِ إذا عجَزَ عن التمَادِي قائِماً(١).

والعاجِزُ عن الرُّكوعِ يُومِئُ إليه إيماءً، ويَأْتِي بقَدْرِ ما يَستطِيعُ من الانْحنَاءِ. وكذَلِكَ يفعلُ في السُّجُودِ(٢).

ويُصَلِّي الصَّلَواتِ في أوقَاتِها، فإن عجَزَ عن ذَلِكَ لإغْماءٍ يُناوبُهُ، ونحوِه، صَلَّى الظُّهرَ لآخِرِ وقتِها الاخْتيارِيِّ، عندَ رَأْسِ القَامةِ الأُولَى، والعصْرَ لأوَّلِ وقتِها، وكذلكَ يفْعَلُ في العِشاءَينِ(٣).

---

(١) لحديث عمران بن حُصين؛ أن النبيَّ ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». أخرجه البخاري، وقد تقدم. وفي رواية للنسائي: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**».

ويجلس متربِّعاً في حال القراءة والركوع، ويجلس على صفة الجلوس السابقة في حال التشهد وبين السجدتين، فإن عجز عن الجلوس صلّى على جنبه ـ كما في الحديث ـ الأيمن فالأيسرِ، مستقبلاً القبلة، فإن عجز صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

(٢) ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه من وسادة ونحوها؛ لحديث جابر؛ أن النبيَّ ﷺ قال لمريضٍ، صلّى على وسادة، فرمى بها، وقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». أخرجه البيهقي، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده في «بلوغ المرام». وفي «الموطأ» عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

(٣) فيصلّي المغرب قبل أن يغيب الشفق بقليل، ثم يصلّي العشاء بعد مغيبه. وهذا على القول الثاني في المذهب، بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق. وهذا الجمع الذي يجمعه المريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله، هو جمع في الصورة فقط؛ لأنه يصلي كلّ صلاة في وقتها، غير أنه في تأخيره =

ومن العُلماءِ مَن أجازَ لهُ الجمْعَ كالمُسافِرِ[١]، ولا حرَجَ في دِينِ اللهِ تَعَالى.

فَصْلٌ
في صلاة المسافر

والمُسَافِرُ[٢]: منْ خرَجَ من بَلَدِ إقامَتِهِ إلى بلَدٍ آخَرَ، لا أهْلَ له

= للأولى لآخر وقتها، وتقديم الثانية لأول وقتها، يصير كأنه جمع بينهما في وقت واحد.

(١) فيُصَلِّي العصر مع الظهر للزوال، ويُصَلِّي العشاء مع المغرب للغروب؛ فقد أخرج مسلم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: صلّى رسول الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، في غير خوف ولا سفرٍ. وفي رواية له: أن ذلك كان بالمدينة. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أُمَّته. وفي رواية له: في غير خوف ولا مطر. قال مالك في «المدونة»: المريضُ إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظُّهر والعصر في وسط وقت الظُّهر، إلا أن يخاف أن يُغلب على عقله، فيجمع قبل ذلك بعد الزوال. ويجمع بين المغرب والعشاء، إلا أن يخاف أن يُغلب على عقله، فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس.اهـ. ونقل سحنون في «المدونة» عن ابن وهب قولَه: وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدَّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشدّ مؤنة لشدّة الوُضُوء عليه في البرد، ولِما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطنٍ مُنخرِقٍ أو علَّة يشتدّ عليه بها التحرك والتحويل، ولعلَّه لا يجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك، فهو أولى بالرخصة، وهي أشبه به من المسافر.اهـ.

(٢) **المسافر**: اسم فاعل رباعي من السفر. وأصله في اللغة: الكشف والجلاء. فسمي المسافر كذلك؛ لأنه ينكشف من بلد إلى بلد، ومن حال إلى حال. وكل من تلبس بسفر فهو مسافر في عرف اللغة، إلا أنه يتقيد في معناه =

. . . .

= الفقهي بما ذكرنا من جهة المسافة، كما يتقيد من جهة القصد بربط سفره بمقصد معلوم يقصده، قال ابن شاس: فالهائم الذي لا قصد له من سفره لا يترخَّص. اهـ.

فإذا سافر المسلم سفراً مقصوداً، لمسافة لا تقل عما ذكرته في الأصل، كان له أن يترخص في العبادات؛ فيقصر الصَّلَاة الرباعية، ولا يصلي الجمعة إلا إذا شاء، ويتنفَّل راكباً غير مستقبل القبلة، ويفطر في رمضان مع نية القضاء. وأما جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت، فهي رخصة تتعلق بسيره دون سفره، فلا يشترط لها مسافة القصر، بل متى شغله السير جمع الظهرين والعشاءين، كما سيأتي بيانه.

وشَرْطُه أن يكون سفره مقصوداً لطاعة كالحج والجهاد وصلة الرحم، أو أمرٍ مباح كالتجارة؛ أما من كان عاصياً بسفره أو قاصداً به إلى معصية، كالخارج من بلده عاقّاً لوالديه، أو فارّاً من حق وجب عليه، أو ذاهباً إلى بلاد الكفار لمشاركتهم في أعيادهم، أو لمواقعة المحرّمات من الخمر والزنى وغيرهما، فلا يحل له أن يترخص في شيء مما يترخص فيه المسافر لغير معصية؛ لأن الرُّخص لا تُناط بالمعاصي، حتَّى لا تكون عوناً له عليها، وإنما شُرع الترخص للإعانة على تحصيل المقصد المباح ولأن المعصية تقتضي العقوبة والتغليظ، والرخصة تيسير وتخفيف، فتنافيا.

وأما الرخص التي لا يكون منشؤها السفر كالاضطرار إلى أكل الميتة، والمسح على الخفين، فلا تسقط مشروعيتها بأسفار المعصية. وإلى هذا المعنى أشار ابن عبد السلام الهواري بقوله: والحق أنه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصةٌ يظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر والفطر. وأما رخصةٌ لا يظهر أثرها في السفر والإقامة، كالتيمم ومسح الخفين، فلا يمنع العصيان منها.

ومتى نزل ببلد له فيه زوجة قد بنى بها، انقطع حكم سفره، ولو لم يمض عليه في إقامته عندها إلا صلاة واحدة فإنه يتمها. وإذا تزوج في ذلك =

بِه، يبعُدُ عن بَلدِه ستَّةَ عَشَرَ فَرْسخاً فأكْثَر، ويُساوِي ثَمَانينَ كِيلُومِتْرَ تقريباً(١).

= البلد لم يُتم حتى يدخل بامرأته. ولا ينقطع حكم سفره بنزوله ببلد له فيه أقارب، كوالديه أو أولاده وإخوته، أو له فيه مال كأرض أو دار أو تجارة، أو كان بلداً قد استوطنه في السابق كالبلد الذي ولد فيه، ثم انتقل عنه، فيقصُر الصلاة حتى يكون البلد الذي نزل فيه مَسْكناً له؛ أي وطناً يقيم فيه، أو استطابه فنوى استيطانه.

(١) اعلم أن مسافة القصر هي المسافة المحددة بمسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة، بسير الإبل الحاملة لأثقال المسافرين. ومسيرة كلّ يوم تساوي مَرْحَلَةً، فمسافةُ القصر مرحلتان، والمرحلة بَرِيدَان، والبريدُ أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل (٣٥٠٠) ذراع على الصحيح، وقيل (٢٠٠٠) ذراع، والذراع (٤٦,٢) سم.

فمسافة القصر = ٤ بُرُد = ٤ × ٤ × (٣ أميال) = ٤ × ٤ × ٣ × ٣٥٠٠ × ٤٦,٢سم = ٧٧,٦١٦كلم. هذا هو المعتمد، وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأ عنه. وقدرها: ٥١,٧٤٤كلم.

ودليلُ القول المعتمد: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**». صحبة، أخرجه مالك والشيخان. وجه الدليل منه: أن النبيَّ ﷺ سمّى قَطْع هذه المسافة سفراً، وحرم على المرأة قطعها من غير صحبة زوج ولا محرم، فدلَّ ذلك على أن خروجها في دون المسافة المذكورة، دون صحبة زوج ولا محرم، مباح لها غير محرم عليها، فكان ذلك في حكم خروجها في حوائجها إلى السوق، ولم يكن سفراً. ولأن مسيرة اليوم والليلة تساوي مسيرة يوم تام؛ لما عُلم من أسفارهم أنهم كانوا يسيرون بالليل ويقيلون بالنهار، ومسيرة اليوم التام لا تمكن الخارج عن منزله أن يعود إليه في يومه ذلك، وهذا معنى كونه مسافراً. =

فيُسَنُّ له قصْرُ الصَّلَواتِ الرُّباعيةِ إلى نصْفِها[١] من حينِ خُرُوجِهِ

= وروى مالك؛ أن ابن عمر ركب إلى ريم، فقصرَ الصَّلَاة في مَسيرِه ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد. وروى أيضاً عنه؛ أنه ركب إلى ذات النُّصُب، فقصَر الصَّلَاة في مَسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُد، وروى عنه أنه كان يقصُر الصلاة في مَسيرِه اليومَ التام. قال في «الاستذكار»: مسيره اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها. قال: وقد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما تُقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع، أنه كان لا يقصُر إلا في مَسيرِه اليومَ التام أربعة برد.اهـ.

وروى مالك أيضاً؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَقصُر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجُدّة. قال مالك: وذلك أربعةُ برد، وذلك أحب ما تُقصَر إلي فيه الصلاة.

وأخرج البخاري تعليقاً: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة بُرُد وهي ستة عشر فرسخاً.

وهذه الآثار تدل على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] مخصوص بضربٍ دون ضربٍ، وأنْ ليس مطلقُ السفر بالذي يوجب القصرَ من الصلاة، حتى يكون سفراً تحصل في مثله المشقة في غالب الأحوال؛ ليناسب أن تُعلّق به الرخصة. أما ما دون ذلك من المسافات، فلا يعد صاحبه مسافراً كمن يخرج لظاهر البلد وضواحيها في حوائج معاشه من اصطياد أو احتطاب، أو زراعة أرض وإصلاح ضيعة، أو لرعي ماشية وما أشبهه. والله أعلم.

(١) فيُصَلِّي الظهرين والعشاء ركعتين ركعتين؛ لحديث عائشة؛ قالت: فُرضت الصَّلَاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر. أخرجه مالك والشيخان. وعن ابن عمر؛ قال: صحبت =

من بلدِهِ حتَّى يعُودَ إليْها، فإن دخَلَ بلدَهُ وعليه صَلَاةٌ رُباعيةٌ قدْ خرَجَ وَقْتُها ولم يُصلِّها، قَضَاها مقْصُورَةً.

وإذا نزلَ في بلدةٍ ونوَى الإقامَةَ فيها أرْبَعَةَ أيام صَحِيحَةٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ[1] إلّا إذا كَانَتْ له فيها حاجَةٌ لا يدْرِي مَتَى يقْضِيها، فإنه يقْصُرُ ما دامَتْ حاجتُه تحبِسُهُ[2].

= النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ كذلك. أخرجه الشيخان. وفيه دليل على تأكيد سنية القصر، حتَّى كأنها أشبه بالواجب منها بالسنّة. والقول بالوجوب هو إحدى الروايتين في المذهب، رواها أشهب، واختاره ابن شعبان وابن سحنون وابن المواز وجماعة من البغداديين.

(١) فيلغي يَوميْ دخوله وخروجه من الحساب. فلو دخل بلداً يوم السبت، ونوى الخروج منه يوم الأربعاء أو قبله، قصَرَ؛ لأنه نوى ثلاثة أيام صحيحة فقط، فإن نوى أن يمكث إلى الخميس أتم. وكذلك لو دخل يوم السبت قبل الفجر، ونوى المكث إلى يوم الأربعاء.

وأجاز سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ تقديرَ المدة أيضاً بعشرين صلاة. فعلى قوله؛ لو دخل يوم السبت قبل الظهر، ونوى أن يمكث إلى ما بعد فجر الأربعاء، أتم.

والدليل من السنة على أن حكم سفره ينقطع إذا نوى المكث أكثر من ثلاثة أيام، حديث العلاء بن الحضرمي؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَكْثُ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً**». أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ له: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ**». وقد عُلم أن المقام بمكة كان غير مرخص فيه للمهاجرين، فلما استثنى الثلاثَ عُلم أنها ليست بمدة إقامة، فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامةً. وروى مالك عن عطاء الخراساني؛ أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصَّلَاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليَّ.

(٢) لحديث عمران بن حُصين؛ قال: غزوت مع النبيِّ ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصَلِّي إلا ركعتين، يقول: «**يَا أَهْلَ** =

ويقْصُر المَكيُّ وغيرُهُ في الحَجِّ الظُّهرَيْنِ في عرَفَةَ، والعِشاءَ في مُزْدلفةَ، والرُّباعيةَ في مِنًى في أيّامِ الرَّمْي[١].

ولِلمُسَافرِ، ولو دونَ مسَافةِ قصْرٍ، جمْعُ الظُّهريْنِ والعشاءَيْنِ تَقْدِيماً في وقْتِ الأُولَى وتأخِيراً في وقْتِ الثَّانِيةِ، وهذا في حَالِ سيْرِه دون نزُولِهِ[٢]. وتُجْمعُ كذَلِكَ في عرَفاتٍ والمزْدلفةِ ...

= **البَلَدَ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**». أخرجه أبو داود. وفيه دليلٌ على أنه لم ينو إقامةً. وأخرج مالك؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلّي صلاة المسافر ما لم أُجْمِعْ مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرةَ ليلة. **أُجمع مُكثاً**: أعزم على الإقامة وأنويها. قال الترمذي في سننه: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصُر ما لم يُجْمع إقامةً وإن أتَى عليه سنون.

(١) وسيأتي إيضاح القصر في عرفات ومزدلفة في صفة الحج، وأما في منى ففي «الموطأ» قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين، حتَّى ينصرفوا إلى مكة. وعن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها. أخرجه الشيخان. وأخرجا نحوه من حديث ابن مسعود، وهو عند مالك مرسل من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

والساكن بعرفات يتم الصَّلَاة بها، والساكن بمنى يتم الصَّلَاة بها، ولو كانا محرمين بالحج.

(٢) على معنى: أن الجمعَ رخصة سببها السَّير الذي يشغل الإنسان عن أداء الصلوات في أوقاتها، كما أن سبب جمع الظهرين في عرفة: انشغال الحاج بالوقوف في وقت العصر، وسبب جمع العشاءين في مزدلفة: انشغالهم بالسير في وقت المغرب، وسبب جمعهما في حال المطر: الحرج الذي يدخل على الناس عند الإتيان للجماعة في وقت الثانية.

أما مجرد السفر فليس سبباً في الترخُّص بالجمع، ولو صحَّ أن يكون كذلك، لجمع النبي ﷺ الصلوات في أسفاره حيث كان يقصرها. =

. . . .

= إذا عُلم هذا، فمتى سار المسلم سيراً طويلاً ـ ولو كان دون مسافة القصر ـ بحيث يأتي عليه جميع وقت إحدى صلوات العشيِّ وهو يسير، جاز له ترك النزول لأدائها في وقتها، وجمعها مع التي تشاركها في الوقت، تقديماً قبل الركوب، أو تأخيراً بعد النُّزول. فإذا كان ركوبه قبل دخول وقت الظُّهر ونزوله في وقت العصر، أخّر الظُّهر وجمعها مع العصر، وكذلك يقال في المغرب مع العشاء إذا ركب قبل الغروب. وإذا كان ركوبه بعد دخول وقت الظهر، وظنَّ النزول بعد خروج وقت العصر، قدّم العصرَ وجمعها مع الظُّهر، وكذلك يقال في المغرب مع العشاء إذا ركب بعد دخول وقت المغرب، وظن النزول بعد خروج وقت العشاء.

وفي جمع التقديم لا بدّ من استحضار نية جمع الثَّانِية مع الأولى، قبل الشروع في الأولى أو قبل الفراغ منها، كالجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد.

● **فرع في دليل مشروعية الجمع في السفر:**

ثبتت رخصة الجمع في السفر بجملة من الأحاديث، منها: حديث أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمعُ بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظُّهر ثم ركب. أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخِّر الظُّهر حتَّى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وعن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه مالك والشيخان، وفيه دليل لما ذكرنا من أن الجمع رخصة تختص بالمسير دون مطلق السفر.

● **تنبيه:**

إذا جمع المغرب مع العشاء تقديماً لم يصلِّ الوتر حتَّى يغيب الشفق؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا أعجله السير يقيم المغرب فيُصَلِّيها ثلاثاً، ثم يسلّم، ثم قلما يلبث حتَّى يقيم العشاء، فيُصَلِّيها =

للحَاجِّ(١).

ولِجَمَاعاتِ المسَاجدِ جمْعُ العِشاءَيْنِ في وقْتِ المغْرِبِ للمَطرِ أو الوَحَلِ مع الظُّلْمةِ(٢).

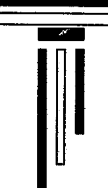
* * *

= ركعتين ثم يسلّم، ولا يسبِّح بعد العشاء حتَّى يقوم من جوف الليل. **يسبِّح**: يتطوع بالصَّلَاة. ولا يصح أن يحتج بهذا الحديث ومثله على سقوط الوتر إذا جمع العشاء إلى المغرب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يصلّي الوتر إلا في آخر الليل في الحضر، وكان يصليها في السفر في جوف الليل على راحلته وهي تسير به. ففي البخاري عن ابن عمر قال: كان النبيّ ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاةَ الليلِ، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» وابن أبي شيبة في «المصنف»، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما قالا: الوتر في السفر سنّة.

(١) وسيأتي في موضعه من كتاب الحج.

(٢) وهو رخصة وليس بسنّة. وصفته: أن يؤذن للمغرب كالمعتاد، ثم ينتظر قليلاً، ثم تصلّى، ثم يؤذن للعشاء ندباً داخل المسجد، ثم تصلّى من غير فاصل بينها وبين المغرب بنفل ولا كلام. قال مالك في «المدونة»: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر. يؤخِّرون المغرب شيئاً ثم يصلّونها، ثم يصلّون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق. وإنما أُريدَ بذلك الرفق بالناس، ولولا ذلك لم يُجمع بهم. اهـ. مختصراً.

ودليل هذا الجمع ما أخرجه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. ففيه دليل من وجهين: **الأَوَّل**: أن ذلك كان دأب الأمراء في المدينة، وهم كانوا أحرص الناس على السنة. **والثَّانِي**: أن عبد الله بن عمر كان يُصَلِّي معهم، فدلَّ على أنه كان مقِرّاً لهم، ولم يثبت عن غيره أنه أنكر ذلك عليهم، فدلَّ على أنه عمل مجمع عليه. وأخرج سحنون في «المدونة» من رواية ابن وهب عن =




باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

صَلاةُ الجَمَاعةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ للرِّجالِ في المسَاجدِ(١)، وتُسَنُّ في غيرِ المسَاجدِ على غيرِ التّأكِيدِ.

وصِفةُ من يَؤُمُّ في الصَّلاةِ المفْرُوضَةِ: أن يكُونَ ذكَراً، بالِغاً.

= عمرو بن الحارث؛ أن سعيد بن أبي هلال حدثه: أن ابن قسيط حدثه؛ أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر: المغرب والعشاء، سنّة، وأن [ه] قد صلّاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**». وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**». أخرجهما مالك والشيخان. ومما يدل على أن هذا الفضل مختصٌّ بمساجد الجماعات الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة عند الشيخين: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً**». الحديث.

والحديث برواياته دليل على عدم وجوبها؛ لأنه لما جعلها مفضلة على صلاة المنفرد بالأضعاف المذكورة، دل ذلك على أنهما مشتركتان في أصل الفضل الذي هو الأجر، ولو كان واجباً على الرجل أن يُصَلِّي في جماعة لم يكن له في صلاته منفرداً فضل قط؛ لأنه كان يكون آثماً عاصياً. ويشهد له أيضاً ما في البخاري من حديث أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُم فَأَبْعَدُهُم مَمْشًى، وَالذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**».

وأن لا يَكُونَ أَقَلَّ حالاً مِمَّنْ يؤُمُّهم في القِرَاءةِ والقُدْرةِ على الأَرْكانِ. فلا تؤُمُّ المَرْأَةُ رجُلاً ولا امْرَأَةً، ولا الصَّبِيُّ البَالِغِينَ إلّا في التَّطوُّعِ كصَلاةِ التَّرَاويحِ، ولا يَؤُمُّ الأُمِّيُّ قارِئاً، ولا العاجِزُ عن القِيامِ القَادِرِينَ عَلَيْهِ[1].

---

(١) ولا يصح أن يجلسوا لجلوسه ليستووا معه في هيئة الصلاة؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك تركوا القيام وهم قادرون عليه، فلم تصح صلاتهم. ولأنهم قادرون على تقديم غيره ممن يقدر على القيام، فيصلي لهم صلاة مثل صلاتهم، وإن كان أقل قراءة أو فقهاً من العاجز؛ لأن تحصيل فريضة القيام، مقدم على تحصيل فضيلة الكمال في صفة الإمام. فإن كانوا كلهم أميين وهو القارئ، صلى بهم أحدهم وصلى هو منفرداً، فتقع صلاة كل منهم على تمامها.

ومن شرط الإمام أيضاً: أن لا يكون مأموماً، وأن لا يكون معيداً لصلاته لإدراك فضيلة الجماعة، وقيل: يُشْتَرَط أيضاً علمُه بما يتوقف عليه صحّة الصَّلَاة من الشروط والأركان، وعلمُه بما يفسدها. وأما الفاسق فسقاً عمليّاً كالمعروف بشرب الخمر أو الزنى، فالمعتمد أن إمامته مكروهة، خلافاً لما في «مختصر خليل» ومن كان حاله مجهولاً فلا ينبغي أن يصلَّى خلفه؛ لاحتمال كونه فاسقاً أو جاهلاً بأحكام الصَّلَاة.

وأما المرأة، فلا تؤمّ رجلاً كما ذُكر؛ لحديث جابر؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**لَا تَؤُمَّنَّ المَرْأَةُ رَجُلاً**». أخرجه ابن ماجه والبيهقي. وأما عدم صحة إمامتها للنساء فبالقياس على إمامتها للرجال، بجامع أن الأنوثة نقصٌ لازمٌ مؤثر في سقوط وجوب الصَّلَاة، فكان مؤثراً في الإمامة كالرق والصغر. ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أذِن في الجماعة للنساء، ولأن الإمامة في أصلها نيابة عن رسول الله ﷺ والأئمة من بعده، ومن شروطهم الذكورة.

وأما الصبي الذي يعقل الصَّلَاة، فله أن يؤم صبياناً مثله؛ لأن صلاتهم متماثلة في الحكم، وأما إمامته للبالغين فلا تصح في الفريضة؛ لأنه غير مخاطب بفرضية الصَّلَاة، لحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**» فكان متنفلاً فيها، =

ويُقدَّمُ الأفقَهُ، فالأقرأُ، فالأَتْقَى، فالأكْبرُ سِنّاً، ولا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بيْتِهِ وسُلطانِهِ، ولا يجْلِسُ على تَكْرِمتِه إلّا بإذْنِهِ[(١)]، ولا

= ولا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفِّل؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**». أخرجه الشيخان، من حديث عائشة. وهو عند مالك دون قوله: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» فوجب أن يتقيد المأموم بإمامه، فيقتدي به في جميع صلاته وما تعلق بها من فعلٍ ونيةٍ.

وأما عدم صحة إمامة الأمِّيِّ الذي لا يحسن القراءة، وكذلك الذي لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على وجهها الصحيح بسبب الجهل أو العجمة، فلحديث أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**». أخرجه أبو داود والترمذي، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وضمانه إنما يظهر فيما يحمل عن المأمومين من الأركان، وذلك في القراءة. ولأن الأُمِّي يجب عليه الاقتداء بالقارئ ما أمكن لينوب عنه في فرض القراءة، فتجويز إمامته عكسُ الأصول.

(١) الأصل في الأفضلية في الإمامة، وأنها ليست مُسْتَحقَّة على المساواة بل على الترتيب، حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُم بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**». أخرجه مسلم. وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهم سِلْماً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». أخرجه مسلم. **تكرمته**: الفراش الذي يختص بالجلوس عليه. وأخرج عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبيّ ﷺ؛ أنا وصاحبٌ لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»، قال خالد الحذّاء: وكانا مُتقاربين في القراءة.

والظاهر من الحديث الأوَّل والثَّاني تقديم القارئ على الفقيه، وهو كذلك؛ لكن هذا كان في أول الإسلام، بدليل ذكر الأقدمية في الهجرة =

يَؤُمُّ البَدَوِيُّ أَهْلَ الحَضَرِ[١].

ولا تَصِحُّ صَلاةُ المؤْتَمِّ بغيرِهِ، حتى ينوِيَ الاقتدَاءَ، ويُوَافِقَ إمَامَهُ في عيْنِ الصَّلَاةِ التي يقْتَدِي به فِيها[٢]. وليُتابعْهُ، فلا يتقدَّم عليه

= والإسلام، فلم يكونوا قد تفقهوا، فكان المقدَّم القارئ، فلما تفقّه الناس في القرآن والسنة قُدِّم الفقيه؛ بدليل تقديم النبي ﷺ أبا بكر ليخلفه في الصَّلَاة في مرضه. وقد نصّ على أن: أقرأهم أُبيٌّ. أخرجه البخاري. ولأن ما تحتاج إليه الصَّلَاة من القرآن محصور، وما تحتاج إليه من الفقه غير محصور، وما لا ينحصر القدر المحتاج إليه منه، أولى بالمراعاة مما ينحصر.

(١) فقد روى ابن القاسم في «المدونة» عن مالك قوله في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين، وإن كان أقرأهم. اهـ. يعني من غير الأعراب. وإنما كرهوا له أن يؤم أهل الحضر ـ والله أعلم ـ لأن البادية موضع للجهالة والجفاء، ولأن في دين أهلها نقصاً بفوات فريضة الجمعة وفضيلة الجماعة.

(٢) أما نيّة الاقتداء فوجه اشتراطها قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وهو قد عقد صلاته بصلاة غيره، فلا بد من أن ينوي هذا العقد، وإلا بطل الاقتداء، وبطلت صلاته أصلاً لكونها لم تنعقد صلاةَ انفرادٍ ولا صلاةَ جماعةٍ.

وإذا عقد المصلي صلاته بصلاة غيره، وجب عليه التمادي في الاقتداء حتى تنقضي الصلاة. فإن فارق إمامه وأتم صلاته منفرداً من غير عذر، بطلت ووجب عليه استئنافها، كما لو عقد صلاته منفرداً ثم انضم إلى جماعة؛ لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر. ولأنه لو فارقه من غير نية المفارقة بطلت صلاته إجماعاً، فكذلك إذا فارقه بنية. فإن فارقه لعذر، صح إتمام صلاته منفرداً، كما لو طرأ له رعاف، أو لإمامه حدَثٌ، أو أطال القراءةَ حتى أضر بالمأمومين، أو قام لركعة خامسة.

وأما موافقة الإمام في عين الصلاة التي يقتدي به فيها، فذلك كأن يكون =

ولا يُسَاوِقه ـ أعني يُساوِيهِ ـ في الإحْرَامِ ولا السَّلامِ ولا غيرِهما، فإن كبَّرَ أو سلَّمَ قبلَهُ أو معَهُ بطلَتْ صَلاتُه. ويحرُمُ سبْقُهُ بالرُّكُوعِ والقِيامِ والسُّجودِ، ولا تبْطُلُ، ويلزمُهُ الرجوعُ حتى يَتْبعَهُ(١).

= في صلاة ظهر حاضرة، فيأتم به في تلك الصلاة، ولا يضره أن يكون الإمام يصليها قصراً، وهو يتمها؛ لأن عينها لا تختلف بالقصر والإتمام. أما من صلّى ظهراً حاضرة مؤتمّاً بمن يصلي ظهراً فائتة، أو عصراً، فلا يصح ائتمامه، ولا صلاته. أما عدم صحة ائتمامه؛ فلقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفْوا عَلَيْهِ**». ومخالفته في عين الصلاة من أعظم الاختلاف عليه. وأما عدم صحة صلاته؛ فلأنها لم تنعقد صلاةَ انفرادٍ ولا صلاةَ جماعةٍ.

(١) وكذلك من فعل ذلك ساهياً؛ ففي «الموطأ»: قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنّة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». اهـ. والحديث سبق من رواية أم المؤمنين عائشة، وهو يدل على وجوب متابعة الإمام، وتُفَصِّله رواية أبي هريرة، ولفظها: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**». أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وهو عند الشيخين بلفظ مقارب. وقوله: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً...**» إلخ، منسوخ بصلاته عليه الصَّلَاة والسلام آخر حياته جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً، والناس خلفهما قياماً، ثم كانت تلك الصَّلَاة خصوصية له عليه الصَّلَاة والسلام في إمامته للناس من جلوس. وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أو يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**». أخرجه الشيخان.

ومن أَدْرَكَ الإمامَ قبْلَ الرُّكُوعِ أو قبْلَ اطْمئنانِهِ مُعتدِلاً منه، فقدْ أَدْرَكَ الرَّكْعةَ، ومن أدْرَكَ ركْعةً فقد أدْرَكَ الجَماعةَ[1]، وعليه قضَاءُ ما فاتَهُ من الرَّكَعاتِ على صِفةِ ما فاتَتْهُ[2].

ويقُومُ الرَّجلُ الواحِدُ عن يمينِ الإمَامِ، فإذا كان معه آخَرُ، ولو صبيّاً عاقِلاً يَثْبُتُ في صلاتِهِ، قَامَا خلفَهُ، وكذلِكَ إذا كثُرُوا. ويقُومُ

(١) يعني فضلها، وانسحب عليه حكم المأمومين؛ فيسجد القبلي مع الإمام، والبعديَّ بعد قضاء ما عليه، ولو لم يدرك معه موجبَه. وتقدَّم في آخر الأوقات حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

(٢) يعني: يجعل ما فاته أوَّلَ صلاته، وما أدرك آخرَ صلاته، فيقرأ الفاتحة والسورة سرّاً في السرية وجهراً في الجهرية، ويقوم مكبِّراً إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو لم يدرك شيئاً، ويعيد قنوت الصبح؛ لأنه يختصّ بآخر صلاته، وليس هو من صفات الركعة.

والأصل فيما تقدم حديث أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**». ففي الرواية الأولى أمْرٌ بإتمام الفائت من الصَّلَاة، وفي الثَّانية أمرٌ بقضاء ذلك، ولا بدّ في الجمع بينهما من حمل الإتمام على القضاء من غير عكس؛ لأنه إذا جعل ما أدرك من صلاته أوَّلَها، لم يكن قاضياً بإتمام ما فاته، وإذا عكسَ كان قاضياً بالإتمام. وهذا ما يقتضيه القياس، ويؤيده عمل الصحابة، فقد روى سحنون في «المدونة» عن ابن وهب عن مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كان إذا فاته شَيْء من الصَّلَاة التي مع الإمام يعلن فيها الإمام بالقراءة، فإذا سلَّم الإمام قام ابن عمر، فقرأ، يجهر لنفسه جهراً فيما يقضي. قال مالك: وعلى ذلك الأمرُ عندنا؛ يقضي ما فاته على نحو ما فاته.

النِّساءُ خلْفَ الرِّجالِ أبداً ولو امْرأةً واحِدةً(١).

---

(١) وفي جملة ذلك ورد من السُّنة ما يثبتُه، من ذلك: ما رواه ابن عباس؛ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه. أخرجه الشيخان وهذا لفظ البخاري. وعن أنس؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ، فقمت أنا ويتيمٌ خلفه، وأمُّ سُليم خلفنا. أخرجه مالك والشيخان، واللفظ للبخاري. وعنه أيضاً؛ أن النبي ﷺ صلى به وبأمّه، أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». أخرجه مسلم.

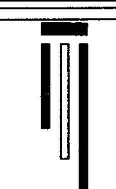
● **فروع متممة:**

الأَوَّل: نقص الخلقة في الرجل لا تأثير له في صحة الإمامة ولا كراهتها، كالأعمى والأعرج والأقطع والأشل؛ لأن العيوب المؤثرة إنما هي في الأديان لا في الأبدان، إلا أن النقص إذا كان مقرباً من الأنوثة، كالخصاء فإن له تأثيراً في الكمال، فيُكْرَه للخصي أن يكون إماماً راتباً في المساجد. وكذلك يُكْرَه ترتيب الأغلف في المساجد؛ لما في ذلك من النقص في الدين بترك الاختتان الذي هو أحد خصال الفطرة.

وأما من تَجهلُ حالَه، فلا تَعرفُ عدالته من فسقه، فيُكْرَه لك أن تأتَمَّ به؛ لاحتمال سوء حاله، إلا أن يكون إماماً راتباً، على ما نقله ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم.

وأما المخالف في الفروع الفقهية، كأصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فالصَّلَاة خلفهم صحيحة من غير كراهة؛ نقل المازري الإجماع على ذلك. ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان يأتَمُّ بعضهم ببعض مع اختلافهم في الفروع، ولأن المخالف لا يخلو من أن يكون مصيباً مأجوراً أجرين، أو مخطئاً معذوراً في خطئه مأجوراً على اجتهاده.

الثَّانِي: لا تشترط نية الإمامة إلا في أربعة مواطن: صلاة الخوف، =




باب صلاة الجمعة(١)

صلاةُ الجُمعَةِ فريضَةٌ على كلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ، بَدَلاً من ظُهْرِ

= والاستخلاف لرعافٍ ينوب الإمامَ أو حدث يسبقه، والجمعة، والجمع بين المغرب والعشاء لسبب المطر أو الطين (الوَحَل) مع الظلام.

الثالث: الإمامُ الراتبُ في المسجد كالجماعة في الحكم، فتكره الصَّلَاة جماعة بعدَه، ويعيدُ معه من صلّى منفرداً، للحصول على فضل الجماعة. وهكذا كلُّ من صلى منفرداً، وأدرك جماعةً، استُحِبَّ له إعادة الصَّلَاة معها لتحصيل الفضل، إلا في المغرب والعشاء إذا كان قد أوتر بعدها.

الرابع: يحرم ابتداءُ صلاة، كانت فريضة أو تطوعاً، إذا أقيم لصلاةٍ حاضرةٍ في المسجد، وكان الإمام راتباً، فإن كان أحدٌ في صلاة قطع إن خشيَ فوات ركعة، وإلا أتمَّها ركعتين وَلْيُخفف.

الخامس: إن وجد المسبوقُ الإمامَ راكعاً أو ساجداً، كبّر للإحرام، ثم للركوع أو السجود، وإن وجده جالساً فإنه يكبّر للإحرام فحسبُ، ويجلس معه. وإذا وجده في ركوع الركعة الأخيرة، وخشي أن يرفع الإمام قبل وصوله إلى الصفّ أحرَم حيث كان، ثم دَبَّ إلى الصفّ إن كان قريباً، وإلا أتمَّ في مكانه؛ لما روى مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف؛ أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبّ حتَّى وصل الصفَّ. وروى أيضاً؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبُّ راكعاً.

(١) مناسبة ترتيبها بعد الجماعة، أنها صلاة تجب فيها الجماعة وتشترط لصحتها.

يَوْمِها عدَا المَرْأَةَ، والمسَافِرَ، والمرِيضَ[١] والمشغُولَ بتَمْريضِهِ[٢] وبِتَجْهِيزِ مَيتٍ أو دفْنِهِ.

وهِي ركْعتَانِ جهْريَّتَانِ تُؤدَّى في جمَاعةٍ، ومَسْجدٍ[٣]، في وقْتِ صلاةِ الظُّهرِ، وتتقدَّمُها خُطبةٌ بعدَ الزَّوالِ.

---

(١) الأصل في فرضية صلاة الجمعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وعن أبي هريرة وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتهيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**». أخرجه مسلم. وعن طارق بن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**». أخرجه أبو داودَ، وقال: لم يسمع طارقٌ من النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها واجبة على الأحرار، البالغين المقيمين، الذين لا عُذر لهم.

(٢) كمن يكون عنده أحدٌ من أقاربه مريضاً، كوالدِه أو ولدِه، أو زوجته، وليس عنده من يقوم على تمريضه إذا هو ذهب إلى صلاة الجمعة. وكذلك إذا احتضر أحد أقاربه. ففي «الموطأ» قال مالك، في الرَّجل يَهْلِك يوم الجمعة، فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس بذلك. وأخرج البخاريّ: أنه استُصْرِخ على سعيد بن زيد، وابنُ عمر يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه.

ومن الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة أيضاً: شدَّة المطر، وكثرةُ الوحل، والخوف من ظالمٍ أو غريمٍ، والأعمى الذي لا يهتدي بنفسه ولا يجد قائداً يوصله إلى المسجد.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فأوجب السعي إلى ذكر الله إجابةً لنداء الصَّلاة من هذا اليوم، =

. . . .

= والنداءُ إنما يكون عادةً في المساجد بدليل العمل المتوارث، فكان المسجد شرطاً في صحة الصَّلَاة كالجماعة. ولأن الجمعة لم تُصلَّ في زمن النبيِّ ﷺ - وهو زمن البيان - إلا فيه.

● **تنبيه:**

اشتراط المسجد للجمعة لا يستلزم شرطية الصلاة داخله لصحتها، بل تصح إذا امتدت الصفوف خارجه عن ضرورة امتلائه، وكانت متصلة مع الداخل، بحيث لا يكون بين أول صف خارج المسجد وبين جداره، موضع يصلح للصلاة وهو خالٍ من المصلين. وهذا ما لا خلاف فيه.

وأما صلاتها في فناء المسجد ورحابه المحيطة به، والطرق والأرصفة المجاورة له، والحوانيت التي يدخلها الناس بغير إذن، من غير ضرورة امتلاء، ولا وجود اتصال للصفوف إلى الموضع الذي هم فيه، ففي رواية ابن أبي أويس وظاهر «المدونة» أنها صحيحة، ولو كان فاعل ذلك مسيئاً تاركاً للأفضل. ففي «التهذيب»: قال مالك: تُصلى الجمعة في أفنية المسجد ورحابه، وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية، وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد، ولا أحب ذلك في غير ضيقه.اهـ. وروى سحنون في «المدونة»، عن محمد بن عبد الرحمن؛ أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. وروى أيضاً عن ابن وهب عن مالك؛ قال: وحدثني غير واحد ممن أثق به؛ أن الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ، بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحُجَر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارِعةٌ إلى المسجد.

أما من صلّى في بيته المتصل بالمسجد، أو في غرفة في المسجد مقصورة على بعض مصالحه كالإدارة والإيداع، فلا جمعة له.

وأما سطح المسجد، فالمشهور من المذهب أن الجمعة لا تنعقد فيه. =

ومِن صِفَةِ الجمَاعةِ: أن يكُونُوا في عدَدِهم بحيْثُ يُمكنُ أن تَتَقَرَّى بهم قرْيةٌ[1]، مُقِيمينَ في ذلك المَوْضِعِ على وجْهِ الاسْتيطَانِ[2].

= والرأي عندي ـ والله أعلم ـ أن السطح إذا أُعدّ في هندسته وتجهيزه على أن يصلى فيه عند الحاجة، فلا وجه لإبطال الجمعة والجماعة فيه؛ لأنه أولى من الحوانيت والطرق والرحاب، فقد صرّح ابن الحاج في المدخل بأن حرمة سطح المسجد كحرمته. بل حكى شيوخ المذهب عن مالك، وأصحابه: مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأشهب، صحتها في السطح مطلقاً، مع كراهتها ابتداء. وصلى أبو هريرة رضي الله عنه فوق سطح المسجد بصلاة الإمام، روى الشافعي عنه ذلك وعبد الرزاق في «المصنف». وروى الفاكهي في «أخبار مكة» عن أنس بن مالك؛ أنه فعله أيضاً. وروى هو وابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله نحو ذلك.

(١) ورجّح بعض أئمتنا المتأخرين جواز إقامة الجمعة باثني عشر رجلاً ممن تلزمهم الجمعة، بشرط بقائهم لسلامها. وقال ابن الصواف في «الخصال الصغير»: وليس عند مالك رحمه الله في الجماعة حدٌّ، وقال أصحابُنا: عشرة.اهـ.

والأصل في عدم اعتبار العدد عدمُ ثبوت شَيْء في ذلك من جهة السنّة، والشأنُ في مثل هذا أن لا يصار فيه إلى شَيْء إلا عن توقيفٍ. وأما من اعتبر الاثني عشر رجلاً من علمائنا؛ فوجهه ما رواه جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها حتَّى لم يبق إلَّا اثنا عشر رجلاً؛ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. أخرجه الشيخان، ولفظه لمسلم.

(٢) ولا يُشْتَرَط لها المصر ـ يعني المدينة الكبيرة ـ فتقام في المدن الكبرى والصغرى والقرى، وفي المجموعات السكنية التي يقيم فيها أهلها على وجه الاستيطان والاستقرار. والاستيطان شرط وجوب وصحة، واستظهر ابن رشد في «المقدمات» أنه شرط وجوب فحسب، وعليه إذا أقيمت الجمعة في الثكنات العسكرية ومساكن طلاب الجامعات، ونحو ذلك فإنها تصح. =

ومن صِفةِ المسْجدِ: أن يكُونَ مبْنِيّاً بنَاءً تامّاً مُسقَّفاً، وأن يكُونَ واحداً في البلدِ الواحدِ إلَّا لضرُورةٍ كضِيقِه واتّساعِ العُمران[١].

= ودليل جواز إقامة الجمعة في القرى ما رواه ابن عباس قال: إن أوَّل جمعةٍ جُمعت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين. أخرجه البخاري، ترجم عليه: باب الجمعة في القرى. فهذا دليل من جهة النقل على صحة الجمعة في القُرى، وفيه دليل من جهة المعنى على صحتها في كلِّ مجتَمع من السكان يقيم فيه أهله على وجه الاستيطان والدوام، ويتم بينهم البيعُ والشراءُ وما تقوم به حياتهم من المعاملات، فحكمهم حكم القرية بطريق القياس.

● **فائدة:**

لم يزل المسجد المذكور في الحديث السابق قائماً ـ بفضل الله ـ إلى اليوم، وقد أطلق عليه اسم «مسجد جواثى»، وهو يقع شمال شرقي مدينة الهفوف من محافظة الأحساء بالمملكة العربية السعودية، على نحو ثلاثة أميال شمال قرية الكلابية.

(١) أما وجه اشتراط البناء في المسجد؛ فلأنه العمل المتوارث من لدن رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين المهديين، فمن صلاها في فضاء محوط أو غير محوط، كالعيد، فقد أحدث في أمر النبي ﷺ ما ليس منه، فهو ردٌّ.

وأما اتحاد المسجد في البلد الواحد، فوجهه ما ذكرناه في البناء، قال ابن المنذر في «الأوسط»: إن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلَّى إلا في مكان واحد.اهـ.

وإذا تعددت المساجد فالعبرة بالمسجد العتيق، وهو أقدم مساجد البلد، فهو الأحق بإقامة الجمعة، ولا تصح في غيره ولو كان أكبر إلا لما ذكرنا من ضرورة الضيق. قال ابن الجلاب في «التفريع»: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

ومن صِفَةِ الخُطْبَةِ[١]: أن تكُونَ بالعربيَّةِ، دونَ اشتِرَاطِ اشتمَالِها على: ثنَاءٍ على اللهِ تعَالَى، وصَلاةٍ على النبيِّ ﷺ، وذِكرٍ ودعاءٍ، بلْ يَكْفِي أن يصْدُقَ عليها اسْمُ خُطبةٍ في لسَانِ العرَبِ وعُرفِهم.

ويُستحَبُّ اشتمالُها على الثَّنَاءِ على اللهِ تعالى، والصَّلاةِ على نبيِّهِ، والتَّذْكيرِ، والسُّنَّةُ القِيامُ لها، مُعتمِداً على عصاً أو سيْفٍ أو رُمْحٍ، والجُلوسُ في أوَّلِها، ووَسَطِها جَلْسةً خفِيفةً[٢].

---

(١) والأصل في شرطية الخطبة العمل النبوي المستمر؛ إذ لم يحفظ عنه عليه الصَّلَاة والسلام أنه صلى الجمعة من غير خطبة، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ قال جماعة من السلف: الذكرُ الخطبةُ، وقد أمر بالسعي إليها فدل على وجوبها.. ولأن الله سبحانه علق تحريم البيع على النداء الذي تليه الخطبة، لأجل التفرغ لاستماعها، فلو لم تكن واجبة ما حُرّم البيع من أجلها.

(٢) ومما يدلُّ على اعتبار الخصال السابقة: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَهُوَ أَجْذَمُ**». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. **أجذم**: أقطع بمعنى ناقص، وفي رواية عند أبي داود والترمذي: «**الخُطْبَةُ التِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادةٌ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ**».

وعن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «**الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إلا نَفْسَهُ، ولا يَضُرُّ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً**». أخرجه أبو داود.
وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويُذكِّر الناس. أخرجه مسلم. =

ومن صِفةِ الخَطيبِ: أن يكُونَ ممَّنْ تجِبُ عليهِمُ الجمعةُ ابْتِدَاءً[١]. ويتولَّى الإمامةَ في الصَّلَاةِ هُوَ، إلّا من عُذْرٍ طارِئٍ[٢].

= وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثُمّ يجلس ثُمّ يقوم. قال: كما تفعلون اليوم. أخرجه الشيخان، ولفظه لمسلم. وظاهره يدل على وجوب القيام، وهو قول الأكثر، وذهب القاضي عبد الوهاب والباجي وابن القصار إلى أنه سنّة، وهو الصحيح في النظر؛ لأن الخطبة ذكر يتقدم الصَّلَاة، فلم يكن القيام شرطاً فيها كالأذان والإقامة، ولأن الغرض منه أن يشاهده الناس وينظروا إليه ويتمكنوا من سماع خطبته، فلم يكن واجباً كالصعود على المنبر.

وعن أبي الحكم بن الحزن الكَلَفي؛ قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة - أو تاسع تسعة - فلبثنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكِّئاً على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «**أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**». أخرجه أبو داود. وصحَّحه ابن خزيمة وابن السكن.

(١) فمن كان على سفر، ونزل ببلد فصلى بهم الجمعة، لم تنعقد لهم جمعةٌ؛ لأنه لما لم تكن الجمعة واجبة عليه ابتداء، كان متنفِّلاً في اختيارها على الظهر. وقاعدة المذهب أن إمامة المتنفِّل للمفترض غير صحيحة. أما إذا كان الإمام يأتي من بلد يبعد عن البلد الذي يؤم فيه دون مسافة السفر، فإمامته لهم في الجمعة صحيحة على المعتمد.

(٢) كالمرض والجنون والإغماء. ويجبُ انتظاره للعذر القريب على الأصح. وإنما اشتُرط كون الخطيب إمامَ الصَّلَاة؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصَّلَاة الواحدة، ولكونهما شرطاً ومشروطاً، ولا تَحقُّقَ للمشروط بدون شرطه، فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً، وللاتباع؛ فإنه لم يثبت أن أحداً صلى بالناس غير الخطيب في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.

ويَجِبُ على مَن حَضَرَ الخُطْبَةَ الاسْتِمَاعُ والإنْصَاتُ، فلا يُشَمِّتُ عاطِساً، ولا يردُّ سَلَاماً، ولا يُكلِّمُ صَاحِبَهُ، ولا يَنْشغِلُ بشَيْءٍ عن الخَطِيبِ[١]، ولو بِتَحيَّةِ المسْجِدِ عندَ دخُولِهِ[٢]، ويُستَحَبُّ استقْبَالُ الخطيبِ[٣].

---

(١) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فقدْ لَغَوْتَ**». أخرجه مالك والشيخان.

وهذا في الكلام الذي فيه مخاطبة الناس، وأما الكلام الذي فيه ذكر الله، كالتأمين إذا ذكر الإمام سببه، والتعوذ، وحمد الله عند العطاس، فإنه يفعله سرّاً، ولا يكون شاغلاً له عن الاستماع والإنصات إن شاء الله.

(٢) لحديث أبي هريرة السابق: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ...**» ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه كان أولى بالمنع والزجر. ولأن الداخل إلى المسجد مأمورٌ بالاستماع للخطبة والإنصات، وانشغاله بالصَّلَاة يتنافى مع ذلك، ومن القواعد: أن الْمسْلِم لا يكلَّف بأمرين متعارضين في مقتضاهما، بآن واحدٍ.

وأما الحديث الذي رواه جابر في أمر النبي ﷺ الداخلَ بالركوع، فقد قال عنه القرطبي في «المفهم»: وأَوْلى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبرُ واحدٍ عارضه عملُ أهل المدينة خلفاً عن سلف، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زمان مالك.اهـ.

(٣) لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري، قال: إن النبيَّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. ترجم عليه البخاري: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب. واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.اهـ. قال مالك في «الموطأ»: السنّة عندنا أن يستقبلَ الناسُ الإمامَ يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.اهـ. **قلت**: ونص الشيخ خليل في «المختصر» على وجوب الاستقبال لغير أصحاب الصف الأوَّل، وهو ظاهر «المدونة» ولا أرى وجهاً لإيجابه. والله أعلم.

ومِنْ آدابِ الجُمُعةِ: الغُسْلُ مُتَّصِلاً بالرَّوَاحِ(١)، والتطيُّبُ، والسِّواكُ، وتحسِينُ الهَيْئةِ بجميلِ الثِّيَابِ(٢)، والتَّبْكيرُ في وقْتِ الهاجِرةِ ماشِياً غيْرَ رَاكبٍ إلّا لعُذْرٍ.

وله أن يتطوَّعَ قبْلَ الخُطْبَةِ بما شَاءَ من غيْرِ حدٍّ(٣)، وبعد الصَّلَاةِ بركْعتَينِ في بيتِهِ أو أرْبعٍ في المسْجدِ(٤).

---

(١) والمشهور أنه سنّة مؤكدة. وقد سبق دليله وتفصيله في الأغسال المسنونة.

(٢) لحديث أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّواكُ، وَأَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ**». أخرجه الشيخان. وعن سلمان، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**». أخرجه البخاري.

وقوله: لا يفرق بين اثنين، ورد في حديث عبد الله بن عمرو وغيره بلفظ: «**ثُم لم يَتخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ**». وفي حديث أبي الدرداء: «**ولم يَتخطَّ أحَداً ولم يُؤذِهِ**». ومعناه في حديث سلمان الحضُّ على التبكير إلى الجمعة، ليصل إلى مصلاه دون تخطٍّ ولا تفريق بين اثنين. فلا يُكره التخطي قبل خروج الإمام، إذا كان لسد فُرجة، أو لم يجد السبيلَ إلى المصلى إلا بذلك، أو لرجوعه إلى مكانه بعد انصرافه لحاجة من وضوء ونحوه. فأما إذا كان الإمام على المنبر، فلا يجوز لأحد أن يتخطَّى الرقاب، بل يجلس حيث أمكنه؛ لحديث عبد الله بن بسر؛ قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) لحديث سلمان السابق، وفيه: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَه**».

(٤) والاختيار أن لا يتطوع في المسجد بعد الجمعة؛ لحديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب =

ويحْرُمُ الانشِغالُ بالبَيعِ وغيْرِه[١]، على من وَجَبَتْ عليه، من لَدُنِ النِّداءِ الثَّانِي[٢] حتى تُقْضَى. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَ على من وَجبتْ عليه الجُمُعةُ أن يُنشِئَ سَفَراً، إلا أن تَكُونَ به ضَرُورَةٌ إليهِ، وأمَّا قبْلَ الزَّوالِ فيُكْرَهُ، كتَرْكِ العَملِ تعبُّداً في يَوْمِهَا[٣].

= ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرف، فيركع ركعتين. أخرجه الشيخان. وإذا أراد أن يُصَلِّي في المسجد فليصلِّ أربعاً كما ذكرت في الأصل؛ لحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبعاً**». أخرجه مسلم.

(١) كالإجارة وسائر العقود. ويفسخ العقد إذا وقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف»: فيه دليلان؛ أحدهما: قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشَّيْء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهيّاً عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد. والآخر: قوله ﷻ: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وهذا نص في تحريمه، وذلك يتضمَّن فساده إذا وقع. اهـ.

(٢) والأذان الثَّانِي باعتبار الوقت هو الأذان الأَوَّل باعتبار التشريع، وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ، والأذان الأَوَّل باعتبار الوقت هو الأذان الثَّانِي باعتبار التشريع، وهو الذي زاده عثمان رضي الله عنه، كما في حديث السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداءَ الثالثَ على الزوراء. أخرجه البخاري. **الزوراء**: موضع بالسوق بالمدينة.

(٣) لما في ذلك من التشبه باليهود والنصارى؛ فقد روى مالك في «المدونة»: أنه بلغه أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَكْرَهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد. =

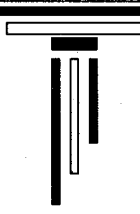
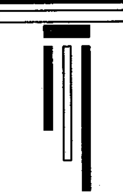
وفي يَوْمِ الجُمُعَةِ ساعةٌ لا يوافِقُها عبْدٌ مُسلمٌ يَدْعُو اللهَ إلا أجَابَ دَعْوَتَه، فَلْيَجْتَهِدْ في طَلَبِها[١].

* * *

= قلت: وهذا لا ينافي ما هو متعارف في كثير من الدول الإسلامية من جعل العطلة الأسبوعية يوم الجمعة؛ لما في ذلك من التفرغ لهذه الفريضة لأدائها على الوجه الأكمل. والله أعلم.

(١) لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وأشار رسول الله ﷺ بيده يقلِّلُها. أخرجه مالك والشيخان. قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه مالك. وعليه يكون معنى: «**قائم يُصَلِّي**»: مشتغل بالدعاء مجتهد فيه. وقال أبو موسى الأشعري ـ ورفعه إلى رسول الله ﷺ ـ: هي «**مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**». رواه مسلم. فينبغي لكلِّ مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله.



باب صلاة الخوف[1]

وصِفَتُها في صَلاةِ الفَجْرِ: أن يَجْعَلَ الأَمِيرُ الجَيْشَ طائفتَيْنِ: طَائِفَةً تَكُونُ وُجَاهَ العَدُوِّ، وطَائِفَةً تدخُلُ في الصَّلَاةِ مع الإمامِ. فإذا قَضَى رَكْعةً قامَ للثّانيةِ، وأطَالَ القِيامَ لانْتظارِ الطَّائفَةِ الثَّانِيَةِ[2]، وأتمَّتِ الأُولَى صَلاتَها رَكْعةً، مُنفرِدِينَ كالمَسْبُوقِينَ، وسَلَّمتْ[3]،

---

(١) يعني الصَّلَاة حالَ الخوف، من إضافة المصدر إلى الحال، كصلاة السفر تعني الصَّلَاة حالَ السفر. ومناسبة ترتيبها هنا؛ أنه نوع خاص من أنواع صلاة الجماعة كالجمعة.

وقد ثبتت شرعيتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ الآيات [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

وصلاها النبي ﷺ في بعض غزواته، وروى صفتها عدد من الصحابة، منهم: ابن عمر، وجابر، وسهل بن أبي حثْمة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. ذكر ذلك القرطبي في «المفهم». وأداؤها بالصفة المبيَّنة أعلاه سُنَّةٌ في كلّ قتال واجبٍ، كقتال أهل الشرك والبغي، أو مُباحٍ، كقتال المتعرض للنفس والمال. وقال ابن شاس: ويقيمها الخائفون من اللصوص والسباع.

(٢) وفي حال انتظاره يخيَّر بين السكوت وبين الاشتغال بالدعاء، وبين القراءة المطولة.

(٣) وعند أشهب: ينصرفون، فيواجهون العدُوَّ وعليهم حُرمة الصَّلَاة، =

ونابَتْ عن الثَّانِيةِ في مُراقَبةِ جِهةِ العَدُوِّ. فإذا صَلَّى الإمَامُ بالطَّائفةِ الثَّانِيةِ رَكْعةً سلَّمَ، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهم رَكْعَةً مُنفرِدِينَ. وقِيلَ: ينتظِرُ حتى يَقْضُوا ما فاتَهُم، ثم يَؤُمُّهمْ في السَّلامِ[1].

وعلى مِثْلِ ذَلِكَ يُصْنعُ في الصَّلَواتِ الرُّبَاعِيةِ المَقْصُورةِ. وأما التَّامَّةُ، فإنه يُقْسِمُها رَكْعتيْنِ رَكْعتيْنِ، ويعْمَلُ على نحْوِ

= فإذا قضت الثَّانِية صلاتها وقامت وُجَاه العدوّ أتمت الأولى صلاتها. واحتج بحديث ابن عمر في وصفه لصلاة الخوف. أخرجه مالك والبخاري.

(١) وهو ما دلَّت عليه الرواية الثانية من حديث الباب المبين للصفة المذكورة. وهو ما أخرجه مالك بسنده عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات؛ أن سهل بن أبي حَثمة حدّثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةٌ العدوَّ. فيركع الإمام ركعةً، ويسجدُ بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلِّمون وينصرفون، والإمامُ قائمٌ، فيكونون وُجاهَ العدوِّ. ثم يُقبل الآخَرون الذين لم يصلُّوا، فيكبِّرون وراءَ الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثُمّ يسلِّم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثُمَّ يسلِّمون. وأخرجه مالك والشيخان عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع. وذكر الحديث. وفيه ـ في الطائفة الثَّانِية ـ: ثم سلَّم بهم.

قال مالك ـ بعدما روى حديث سهل من وجهيه وأردفه بحديث ابن عمر ـ: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ومن حجة مالك في اختياره حديثَ القاسم بن محمد، في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية، وقضائها الركعةَ الثانيةَ بعد سلامه، القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمامَ ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنّة المجتمَعَ عليها أن يقضي المأمومون ما سُبِقوا به بعد سلام الإمام.

ما وَصَفْنَاهُ[1].

وأما في المَغْرِبِ؛ فإنه يُصَلِّي بالطَّائفةِ الأُولَى رَكْعَتيْنِ، وبالثَّانِيَةِ رِكْعةً واحِدَةً.

وإذا تَعَذَّرتِ الجَمَاعةُ لشِدّةِ الحرْبِ ومُطارحَةِ العَدُوِّ، وقد ضاقَ الوقْتُ، صَلَّوْا مُنفرِدِينَ رِجَالاً أو رُكْبَاناً، مُستقبِلِي القِبْلَةِ وغيْرَ مُستقْبِلِيها[2]، يُومِئُونَ للرُّكُوعِ والسُّجودِ على قدْرِ مَا يستطيعُونَ، ولا يَتكَلَّفونَ ما يَضُرُّ بِهِمْ، ولا يَجِبُ على أَحَدِهم إلقاءُ السِّلاحِ إذا تلطّخَ بالدَّمِ، إلَّا أن يَكُونَ مُستغنياً عنه، ولا يَخْشَى عليهِ[3].

---

(١) فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة منتظراً لهم، مخيَّراً بين السكوت والدعاء فقط. وهذا في رواية ابن الماجشون، وبه قال ابن القاسم ومطرف. وفي رواية ابن وهب وابن كنانة: يبقى جالساً ويشير إليهم بالإتمام.

(٢) ولا تمنعهم مباشرة القتال أن يصلوها. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وفي «الموطأ» والبخاري من حديث ابن عمر في صفة صلاة الخوف ـ واللفظ للموطأ ـ: . . . فإذا كان خوفاً هو أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أُرى عبد الله بن عمر حدّثه إلا عن رسول الله ﷺ. اهـ. وفي رواية ابن عمر هذه بيان لصفة ثانية لصلاة الخوف، وهي كالأولى إلا أن الطائفة الأولى لا تتم صلاتها، إلا في موضع الحراسة، بعد سلام الإمام. واختارها ابن عبد البر؛ لأنها أصح إسناداً، ولرواية أهل المدينة لها، وموافقتها للأصول.

(٣) لأن الله ﷻ أمر بأخذ السلاح في صلاة الخوف؛ فقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقال بعدها: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهو أمر مطلق فيعم جميع الأحوال؛ حال الصلاة وحال الحراسة، وحال كون =

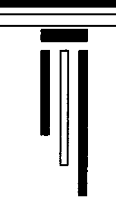
فإذا انقَطَعَ الخَوفُ في حالِ الصَّلَاةِ أتمُّوها على صِفَتِها في الأمْنِ(١).

* * *

= السلاح لطيخاً بالدم، وغير لطيخ، إلا في حال العذر بسبب مطر أو مرض، كما ذكر الله تعالى.

وفي هذا الأمر إشارة ـ والله أعلم ـ إلى أهمية السلاح للجيش، فإنه آلة القتال وإرهاب العدو، فيلزم على ذلك أن المسؤولين عن الأسلحة الثقيلة والآليات التي تحملها، ليس لهم أن يصلوا إلا في موضع عملهم إلا أن يجدوا من يخلفهم فيه إذا ذهبوا للصلاة.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].



باب صلاة التطوع

وهي كُلُّ ما زَادَ على الفَرِيضَةِ(١). ومنها السُّنَنُ والرَّغَائِبُ والمَنْدُوبَاتُ والنَّفْلُ المُطْلَقُ(٢).

---

(١) لقوله ﷺ للنجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» الحديث. وقد تقدّم في أول كتاب الصلاة.

(٢) اعلم أن العبادات المشروعة على سبيل التطوع منقسمة في الجملة إلى قسمين:

أ ـ قسم ندب الشرع إليه ندباً مطلقاً من غير تخصيص بوقت معلوم يتكررُ بتكرره، مثل: التطوع بالصلاة والصيام في الأوقات والأيام التي لاَ تختص بالنهي ولا بالفضل، ومثلُ: الصدقة المطلقة. وهذا القسم يسمى نفلاً، وهو أدنى مراتب التطوع.

ب ـ وقسم ندب الشرع إليه ندباً مقيداً بوقت معلوم يتكررُ بتكرره، مثل: التطوع بالصلاة في جوف الليل، والوتر، والفجر، والعيدين، وصيام الإثنين والخميس، ويومي عرفة وعاشوراء، والعمرة في رمضان. وهذا القسم منه ما أمر به النبي ﷺ أمراً مقترناً بما يصرف معناه إلى الندب، وواظب على فعله، كصلاة الوتر، وصيام عاشوراء، فسُمي سنة لتأكده في الشرع من جهتي الأمر به مع المواظبة على فعله، وهو أعلى مراتب التطوع. فإن ثبت عنه الترغيب فيه من غير أمرٍ به، سُمي رغيبة أو فضيلة أو مندوباً لهذا المعنى، سواء واظب على فعله كركعتي الفجر، أم لا كصوم الإثنين والخميس، فإن عائشة أم المؤمنين كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. فدل على أنه لم يكن يواظب على صومهما. =

فأما السُّننُ؛ فمنها ما لَهُ وقْتٌ تتكرَّرُ بتكرُّرِه، كالوتْرِ، والعِيدَيْنِ. ومنها ما لَهُ سببٌ تُشرَعُ عندَه، كالكُسُوفِ، والاسْتسقَاءِ، ورَكْعتَيِ الطَّوَافِ.

وأمّا الرَّغائبُ؛ فلا يُعرفُ في جنْسِها إلّا ركْعتَا الفجْرِ[1].

= وفي ألفاظ شيوخ المذهب اختلاف في تسمية مراتب التطوع، وبعضهم يجعله مرتبة واحدة من غير تفصيل ويسميه سنة، وما ذكرته من التفصيل استحسنه المغاربة كالمازري وابن رشد وابن بشير، مع اختلاف يسير بينهم. فابن رشد فصلها على نحو ما ذكرت، فقال في «المقدمات»:

السُّنن: ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترنَ بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم تقترنْ به قرينةٌ؛ على مذهب من يحمل الأوامرَ على الندبِ، ما لم يقترنْ به ما يدل على أن المراد به الوجوب. أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل.

والرغائب: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: مَنْ فَعَل كذا فله كذا.

والنوافل: ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً، من غير أن يأمر النبيُّ ﷺ به، أو يرغِّب فيه، أو يداوم على فعله. اهـ.

(١) اختلفت الرواية في المذهب في عدِّها من الرغائب أو من السنن، وحكى القاضي الخلاف في «التلقين» من غير ترجيح، وقدم في «الرسالة» الأول فقال: وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ. وجزم به الشيخ خليل فقال في «مختصره»: وَهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا. وهو اختيار جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم. وقدم ابن عسكر في «الإرشاد» الثاني فقال: وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: نَافِلَةٌ. واختاره أشهب وصححه ابن عبد البر في «الكافي».

والأصل في مشروعية ركعتي الفجر ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت =

. . . .

= المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلَّى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصَّلَاة. وعن عائشة؛ قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شَيْء من النوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر. أخرجه الشيخان. وعنها؛ أن النبي ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». أخرجه مسلم. والحديثان يدلّان على انطباق الرغيبة بالمعنى السابق على هذه الصَّلَاة.

ووقتها: منذ طلوع الفجر الصادق قبل صلاة الصبح، ما لم يضق وقت الفريضة، فإن ضاق أو دخل المسجدَ وقد قامت صلاةُ الصبح، صلى الفريضة؛ للنهي عن التطوع حينئذٍ، وقضى مكانها ركعتين بعد حلّ النافلة إلى الزوال؛ للنهي عن التطوع بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وأما من نام حتَّى فاتته الصبح بطلوع الشمس، فإنه يقدم الفريضة. قال مالك: لم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتَّى طلعت الشمس. نقله ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال: قال أشهب وعلي بن زياد: بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. اهـ. **قلت**: حديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح في سفره؛ أخرجه مالك في وقوت الصَّلَاة من «الموطأ» في حديثين مرسلين؛ أحدهما: من رواية سعيد بن المسيب، والآخر: من رواية زيد بن أسلم. والحديث رواه أبو هريرة وأبو قتادة وعمران بن حصين، أخرجه مسلم، وفيه في غير رواية عمران: أن النبيَّ ﷺ صلى الفجر قبل الصبح.

وصفتها: ركعتان، سريتان، خفيفتان، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فقط. ولا بد من نية تخصها وتميزها، كما سبق في قول الشيخ خليل. ودليل تخفيفها حديث عائشة؛ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتَّى إني لأقول: أَقَرَأَ بأمّ القرآن أم لا؟ أخرجه مالك والشيخان. وهو دليل الاقتصار على الفاتحة. وقيل: يقرأ مع الفاتحة بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ما رواه مسلم عن أبي هريرة. وإليه ذهب جمهور أصحاب مالك. وهو أولى تقديماً للنصّ على الظاهر.

وأمّا المنْدُوبَاتُ؛ فمنها ذواتُ الأوْقاتِ، كرواتِبِ الصّلوَاتِ الخمْسِ[1]، وصَلاةِ الضُّحَى[2]، وقِيامِ اللَّيلِ؛ ومنه قِيامُ رمَضَانَ[3].

---

(١) يعني التطوع المرتب مع الفريضة قبلَها أو بعدَها، وذلك في خمسة مواطن: قبل الظهر، وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء. ولا حدّ في ذلك، ويحصل بركعتين ركعتين؛ لحديث عبد الله بن عمر؛ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة (الصبح)؛ كانت ساعةً لا أدخل فيها على النبي ﷺ، فحدثتني حفصة؛ أنه كان إذا طلع الفجر وأذَّن المؤذِّن صلى ركعتين. أخرجه الشيخان. وأخرج الترمذي نحوه من حديث عائشة وصحَّحه. وعن ابن عمر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً**». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقد روى السنن الرواتب من الصحابة غير ابن عمر: عائشة، وأم حبيبة، والبراء بن عازب. واختلافهم في ذكر عدد ركعات السنن الراتبة دليل على ما ذكرنا من عدم التوقيت بعدد معلوم في ذلك.

(٢) وأقلُّها ركعتان، ولا حدَّ لأكثرها، ووقتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال.

ودليل سُنِّيتها: حديث أبي هريرة؛ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتِر قبل أن أنام. أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: وركعتي الضحى كلَّ يوم. ونحوه عند مسلم من حديث أبي الدرداء. وعن مُعاذة؛ أنها سألت عائشة: كم كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء. أخرجه مسلم. وهو دليلٌ على ما ذكرنا من عدم التوقيت لها بعدد معلوم من الركعات.

(٣) وقيام الليل مُرغب فيه مطلقاً بكتاب الله وسنّة نبيّه. وصلاة التراويح هي قيام الليل في شهر رمضان؛ ثبتت سُنِّيتها بحديث أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ =

. . . .

= كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قال ابن شهاب: فتُوُفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب. أخرجه مالك والشيخان. وهو دليل على أنها رغيبة بالمعنى الذي اصطلح عليه علماؤنا، وإن كان المشهور من المذهب أنها مندوبة.

ووقتها: وقت الوتر، على ما يأتي في موضعه. فمن أتى المسجد في رمضان، فوجد الناس قد قضوا العشاء وشرعوا في الأشفاع، فليبدأ بالعشاء فليصلها وحده، ثم يصلي معهم ما أدرك من الأشفاع.

وصفتها: ثلاث وعشرون ركعة، منها الوتر والركعتان قبله. يجهر الإمام فيها بالقراءة، ويسلم من كل ركعتين، ويقرأ فيها بالفاتحة وما شاء بعدها، إلا أنه يستحب فيها ختم القرآن في مساجد الجماعات. ولا يؤذَّن لها في المساجد ولا يقام كسائر التطوع. والجماعة فيها سُنَّة على الكفاية في المساجد، فالأفضل لمن يقوى على صلاتها في بيته، وأمن أن تعطل المساجد، أن يفعلها في بيته منفرداً أو في جماعة؛ لأن سُنَّة التطوع أن يكون في البيوت، ويبينه أيضاً حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». أخرجه البخاري.

فدلَّ ذلك على أن الفضيلة في المساجد، إنما تتعلق بالصلاة المفروضة دون النافلة. وإنما قلنا: إن الجماعة فيها مسنونة على الكفاية في قيام رمضان؛ للعمل الذي سنّه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقره عليه سائر الصحابة. فقد روى مالك عن عبد الرحمن بن عبْدٍ القاري؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون؛ =

ومنها ذواتُ الأَسْبابِ، كتَحيَّةِ المَسْجدِ[١]، وصَلاةِ خُسُوفِ القَمَرِ، ورَكْعتَيِ الإِحْرامِ بالحَجِّ أو العُمرةِ.

= يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهْطُ. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثلَ. فجمعهم على أُبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخرَ الليل، وكان الناس يقومون أوله.

قال ابن عبد البر في «الكافي»: وسنّها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وأجمعوا على العمل بها؛ لقوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»**. وقال: **«اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»**.

وأما عدد الركعات؛ فروى مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة. قال الباجي: يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه في سائر العام.

• **تتمة في القراءة من المصحف:**

لا بأس للإمام غير الحافظ أن يقرأ في المصحف في قيام رمضان، فقد قال مالك في «المدونة»: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف. وفيها من رواية ابن وهب عن ابن شهاب؛ قال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وإن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان.

(١) يندب ذلك ندباً مؤكَّداً لمن دخل المسجد في غير أوقات النهي؛ لحديث أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**. أخرجه مالك والشيخان. وهذا في غير المسجد الحرام فإن تحيته الطواف، وكذلك لغير المار الذي لا يريد المكث في المسجد. =

ومن التَّطوُّعِ: النَّفْلُ المُطْلقُ عن الأوْقاتِ والأسْبَابِ. وقد ورَدَ الشَّرْعُ بالتَّرغيبِ فيه(١).

ويَلْتَحِقُ بهذا البَابِ سجُودُ التِّلَاوةِ؛ إذْ هو من الصَّلَاةِ وليسَ بواجِبٍ.

فَصْلٌ
في صلاة الوتر

الوتْرُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ بل هُو آكَدُ السُّنَنِ بعد صلاةِ الفريضةِ(٢).

= ولا تفوت بالجلوس، ويجزئ الفرض عنها، وإذا دخل المسجد بعد الفجر أو بعد العصر فلا يركع للنهي عن الصلاة حينئذٍ، وأما إذا دخله قبل صلاة الصبح وقد صلى الفجر في بيته، فإنه يركع في رواية أشهب، ولا يركع في رواية ابن القاسم.

(١) من ذلك ما رواه ثوبان؛ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**». أخرجه مسلم. وأخرج أيضاً عن ربيعة بن كعب؛ قال: كنت أَبِيتُ مع النبي ﷺ، آتيهِ بوَضوئه وحاجته، فقال: «**سَلْنِي**» فقلت: أسألك مرافَقَتك في الجنة. فقال: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» فقلت: هو ذاك. فقال: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

(٢) لحديث عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل؛ فقال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». أخرجه مالك والشيخان. وفيه دليل على عدم وجوب الوتر؛ لأنه جعله خاتمة لقيام الليل، وفيه دليل أيضاً على أن الوتر ركعة واحدة، واستحباب الشفع قبله.

ووقتُهُ: من مَغيبِ الشّفَقِ الأحْمرِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ(١).
ويستدْرِكُهُ من فاتَهُ بعد ذَلِكَ ما لم يُصَلِّ الصُّبْحَ(٢).

---

(١) وقد روي عن النبيِّ ﷺ حديث بمعنى ما ذكرنا من طرفي وقت الوتر. رواه خارجة بن حذافة. ولكنه لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. وعمدة الدليل في معرفة طرف بداية وقت الوتر: عدم ثبوت شيء يدل على تقديمها قبل العشاء وقبل غياب الشفق. وأما طرف نهايته؛ فيدل له حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». عن جابر عن النبي ﷺ؛ قال: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». أخرجهما مسلم. **محضورة**: تشهدها الملائكة. وفي الحديث الثاني بيان لفضل تأخيره لمن أمن أن لا يخرجه عن وقته.

(٢) فقد روى مالك عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر. ويشهد لذلك حديث أبي سعيد مرفوعاً: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**». أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وصحّحه الحاكم. قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتعمّد ذلك، حتَّى يضع وتره بعد الفجر. اهـ. يعني: أنه وقت ضرورة لمن فاته لعذر النوم.

ومن نسي وتره حتى دخل في فريضة الصبح، استُحب له قطْعُها إن كان يصلي منفرداً، وكان في الوقت سعةٌ، حتى يصلي الوتر مشفوعاً بركعتين قبله، ثم يعيد سنة الفجر، ثم يصلي الفريضة؛ لأن الوتر من السنن المؤكدة بل هي آكدُها، ويفوت بالفراغ من الصبح فلا يقضى بعدها، فجاز قطع الفريضة لتحصيله ما دام يمكنه إدراك الصبح في وقتها.

وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة». وروى عنه في المُؤتَم أنه يقطع كالمنفرد، وكان مالك يأخذ به في خاصة نفسه. قال ابن القاسم: ثم أرخص له في التمادي وترْك الوتر؛ لأنه عقَد صلاتَه بصلاة غيره، فلم يملك =

وشَرْطُ صِحَّتِهِ: أن يقَعَ بعد صَلاةِ العِشَاءِ الصحيحةِ[(١)].

وصفتُهُ: ركْعةٌ واحِدةٌ[(٢)]، ويُستحَبُّ أن يتقدَّمَهُ شفْعٌ أقلُّه

= القطع كالمنفرد. وخُرِّج في الإمام روايتان؛ إحداهما كالمنفرد لأن صلاته كصلاته في النية والصفة، والثانية كالمأموم لتعلق صلاة غيره بصلاته، فليس له أن يفسدها عليهم.

وروى القاضي إسماعيل في «المبسوط» عن مالك: لا يقطع الفريضة للوتر، وقاله المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أصحابه. وهو اختيار الباجي وابن عبد البر، وصححه في «الاستذكار». ووجهه: أن الفريضة لا تقطع لسنة في غير الوتر، فوجب أن لا تقطع لها؛ لأنها من جملة صلاة التطوع. ولأنه لو جاز له أن يقطع الفريضة للوتر، لجاز له أن يصليه إذا ذكره بعد الفراغ منها، ثم يعيدها، كما لو ذكر أنه لم يصلِّ العشاء. ولأن وقت أداء الصلاة يتعين بالشروع فيها، فلم يجز له أن يقطعها إلا لما هو أولى بالوقت منها، وذلك يختص بمنسية الفرائض. والله أعلم.

(١) فإذا أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وإذا تبين أن صلاته للعشاء كانت غير صحيحة، فأعادها، أعاد الوتر بعدها. وإذا جمع العشاء مع المغرب لسفرٍ أو مطرٍ، فلا يوتر حتَّى يغيب الشفق؛ لأنها ليست من رواتب الصَّلَاة، وإنما هي تابعة لقيام الليل على ما جاء في السنّة.

(٢) لحديث ابن عمر المذكور أوّلَ الفصل: «... **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». وعن أبي مجلز؛ قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». وعن عائشة؛ قالت: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ من الليل عشرَ ركعات، ويوتر بسجدة. أي: بركعة. وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. أخرج هذه الأحاديث مسلم.

وذهب عدد كبير من الصحابة إلى أن الوتر ركعة، أخرج ذلك عنهم ابن المنذر في الأوسط، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر، منهم: ابن =

رَكْعتانِ، يفْصلُ بينَهُما وبيْنَ الوتْرِ بالسَّلامِ. والمُسْتَحَبُّ أن يَقْرأَ بعْدَ الفَاتِحةِ في رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ بالأعْلَى والكافِرونَ، وفي رَكْعَةِ الوتْرِ بالإخْلاصِ والمُعوِّذتيْنِ[1].

= عمر وابن عباس وعائشة، وهم أعلم الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ في الليل. وأما ما نقل عنهم ﷺ من إطلاق الوتر على مجموع صلاة الليل، فلا ينافي ما ذكرنا، فإنه تجوُّزٌ منهم بإطلاق اسم الجزء الأهم من الشيء على جميعه، كإطلاق السجدة على الركعة، والوجه على الذات.

(١) لحديث أُبيٍّ بن كعب؛ قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثَّانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه أبو داود والنسائي. ولأبي داود والترمذي نحوه من حديث عائشة، وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين.

والفصلُ بين الوتر وشفعه بالسلام هو السُّنة، لما قدمنا من الدليل على أن الوتر ركعة واحدة. فإذا وصَله به حتَّى تكون كصلاة المغرب في الصفة كان خلافاً لما هو الأولى، إلا أن يأتم بمن يرى الوصل كالحنفية، فيتابعه فيه.

واختلف عمل الصحابة في هذا الموضع، فروي عن جماعة منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وأبو أمامة، أنهم كانوا لا يُسلِّمون إلا في آخرهن كصلاة المغرب. وروي عن جماعة أخرى منهم ابن عمر وعثمان وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وعائشة، أنهم كانوا يفصلون الوتر عن ركعتيه بسلام.

ولما ثبت أن الصحابة اختلفوا في ذلك، ولم يكن اختلافهم دليلاً على التخيير في الوجهين، بدليل مداومة كل فريق على أحدهما، وجب طلب الترجيح من خارج عملهم، على ما هو أوفق بالسنة وأحق بالاتباع. وليس ذلك إلا في عمل رسول الله ﷺ وقوله. =

ولا بأْسَ بالتَّطوُّعِ بعد الوتْرِ، ولو من دُونِ فاصِلٍ من نوْمٍ ونحْوِه.

= أما عمله ﷺ؛ فقد روته عائشة وغيرها، فروت أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فقولها: «كان» يدل على الاستمرار، وهذا يفسر قولها الآخر: يصلي أربعاً. . .ثم أربعاً. . .ثم يصلي ثلاثاً. وروت أيضاً أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، وهذه جملة فصلتها رواية ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فقال: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر. فقوله: «ثم أوتر» معناه صلى ركعة؛ لأنه لو صلى ثلاثاً لكان المجموع خمس عشرة ركعة، وهو خلاف ما ثبت. وعن زيد بن خالد الجهني؛ قال: لأَرمُقَن الليلة صلاة رسول الله ﷺ. قال: فتوسدت عتَبَتَهُ ـ أو فسطاطه ـ فقام رسول الله ﷺ فصَلَّىٰ ركعتين. فذكر مثل ما ذكر ابن عباس في العدد، وزاد: أن كل ركعتين دون اللتينِ قبلهما.

فهذا في العمل، وأما القول؛ فقد روى ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**. وهذا مقام تعليم، فكان أقوى في الحجة. وهذه الروايات كلها في «الموطأ». فثبت منها أن عمل الصحابة الذين كانوا يفصلون بين الوتر وشفعه بسلام، أوفق بالسنة وأولى بالاتباع. ويقويه أيضاً أن منهم الذين وصفوا وتر رسول الله ﷺ. ويتحصل من هذه الروايات فائدة أخرى، وهي أن الوتر يطلق حقيقة على الركعة الأخيرة فقط، ولا يطلق عليها مع ما يشفعها إلا تجوزاً وتسامحاً. والله أعلم.

فَصْلٌ
في صلاة العيدين

وهي سُنَّةٌ على التّأكيدِ القَريبِ من الواجِبِ(١)، على كُلِّ من هو أهْلٌ لوجُوبِ الجُمعةِ. تُصلَّى في المُدُنِ المُمَصَّرةِ وسائِرِ القُرَى. وليس على أهْلِ مِنًى من الحُجَّاجِ عيدٌ ولا جُمعةٌ(٢).

---

(١) ويعبر عنه بعض علمائنا بقولهم: «سنّة واجبة». وهو شائع في كلام الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فقد وصف بهذه العبارة كثيراً من السنن في «الرسالة»، منها: القراءة بما زاد على أم القرآن في الصلاة، والوتر، والعمرة، والتلبية، وتقبيل الركن في الطواف، والجمع بين الظهرين في عرفة، وبين العشاءين في مزدلفة، والمبيت بها، وصلاة العيدين، وصلاة الخسوف، والأضحية، والختان في الذكور.

وهذا الإطلاق من علمائنا مرعي فيه معناه اللفظي أيضاً، وليس من الاصطلاح البحت؛ وذلك أنهم ـ رحمهم الله ـ يشددون في الاستخفاف بالسنن، ويرون ذلك جرحة في دين من تكرر منه؛ لأن تكرار تركها من الآحاد يؤدي إلى التمالؤ على تركها، فتضيع وتنسى. وهذا معنى قول ابن خويز منداد: إن ترك السنن فسق، وإن تمالأ عليه أهل بلد قوتلوا.

(٢) فأما ثبوت مشروعية صلاة العيد، فمشهورٌ من فعل النبيِّ ﷺ المستمرّ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما الخلاف بينهم في حكمها وصفتها. وأما أهل منى في يوم النحر، فلم يثبت أن النبي ﷺ صلّى بهم العيد في حجة الوداع، وكذلك لم يصلِّ الجمعة، ولأن لهم مناسك في ذلك الوقت كالرمي والنحر والحِلاق والطواف بالبيت، وهي أولى من صلاة العيد.

وفي الجملة صلاة العيد سُنَّةٌ لأهل الجمعة من الرجال الحاضرين الأصحاء. ويندب إخراج النساء والولدان للمصلى، لإظهار بهجة العيد ودعوة المسلمين.

وصفتُها: ركْعتانِ، جَهْرِيّتانِ، يقْرأُ فيهما بالفَاتِحةِ وسُورةٍ، تُصلَّى في جَماعةٍ(١)، وفي وقْتِ صَلاةِ الضُّحَى من يوْمِ العِيدِ(٢).

ومن سُنَنِها المُختصّةِ بها: التَّكْبيرُ؛ سِتّاً في الأُولَى بعد تَكْبِيرةِ الإِحْرامِ، وخَمْساً في الثَّانِيةِ بعد تكْبيرةِ القِيامِ(٣). وأَدَاؤُها خارِجَ

---

(١) من غير أذان ولا إقامة كسائر التطوع؛ لحديث جابر بن سمرة؛ قال: صليت مع النبيِّ ﷺ العيد غير مرّة ولا مرَّتين بغير أذان ولا إقامة. أخرجه مسلم. وعن عطاء؛ قال: أخبرنا جابرٌ أن لا نداء يومئذ ولا إقامة. أخرجه مسلم أيضاً.

ويستحب القراءة فيها بعد الفاتحة بسورتي الأعلى والغاشية أو الشمس، أو «قَ» واقتربت الساعة؛ لحديث سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في «المصنف» والطبراني في «الكبير». وعن أبي واقد الليثي؛ أن عمر بن الخطاب سأله: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. أخرجه مالك ومسلم.

(٢) يعني: من وقت حلِّ النافلة إلى الزوال. ولا تُقضى بعد الزوال، ولا في اليوم الثَّانِي إذا تبيَّن بعد الزوال أن ذلك اليوم يومُ عيدٍ؛ لأنها تسمّى صلاة العيد، من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة التي سببها يوم العيد، وهذا مشعر بأنها لا تصلى بعده، كما لا تصلى قبله.

والسُّنة أن يخرج الناس إليها بعد طلوع الشمس مكبِّرين في الطريق، ولا يخرجون قبل ذلك؛ لأنه وقتُ ذكرٍ تابعٍ لصلاة الصبح. ومضى عليه العمل في المدينة، قال مالك في «المدونة»: والذي أدركت عليه الناسَ وأهلَ العلم ببلدنا؛ أنهم كانوا يَغْدون إلى المصلَّى عند طلوع الشمس.

(٣) روى ذلك جمعٌ من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: عائشة، وعبد الله بن عمْرِو بن العاص، وعمْرو بن عوف المزني. وروى عمرو بن =

المسْجدِ في المُصَلَّى[١]. والخُطْبةُ بعدَها على صِفةِ خُطبةِ الجُمعةِ[٢]، ويُستحبُّ الإكْثارُ من التَّكبيرِ فيها رعْياً للمُناسبةِ، وبيانُ خِصالِ العِيدِ من البرِّ والصِّلةِ والصدَقَة وأحْكامِ الأُضْحيةِ.

= شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال نبي الله ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**». أَخرجه أبو داود. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه صححه. وروى سحنون في «المدونة» عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني؛ يحدث عن أبيه عن جده؛ أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ كبّر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة، وفي الفطر مثلَ ذلك. وخرّجه الترمذي بنحوه، وقال: هو أحسن شَيْء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال مالك في «الموطأ» و«المدونة»: وعلى ذلك الأمرُ عندنا.

وكلُّ تكبيرة سنة مؤكدة على حيالها، تجبر بالسجود قبل السلام إذا سها عنها، ويستدرك ذلك إذا ذكره قبل الركوع، ويعيد القراءة لتقع عقيب التكبير، ويسجد بعد السلام لموجب الزيادة.

(١) أما في مكة، فأداؤها في المسجد الحرام أفضلُ؛ لأن أهل مكة لم يزالوا من عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم يصلونها فيه. وأما في غير مكة فالسنة أداؤها في مصلى في الصحراء كما ذكرت في الأصل؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها في المصلّى ويداوم على ذلك، وكذلك فعل الخلفاء من بعده. وقالت أمّ عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى: العواتقَ والحُيَّض وذوات الخدور. فأمّا الحُيَّضُ فيعتزلن الصَّلَاة ـ وفي لفظ: المصلّى ـ ويشهدْن الخير ودعوة المسلمين. الحديث أخرجه الشيخان. وفيه تنبيه على المقصود من جعلها خارجَ المسجد، وهو إظهارُ الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام ودعوته وشعائره.

(٢) من جلوس متقدِّم ومتوسطٍ فاصلٍ بين الخطبتين، وقيام، واتكاءٍ على عصاً ونحوها. وتخليلُها بالتكبير من غير حدٍّ معلوم، واستحسن ابنُ حبيب =

ومن آدابِها: الاغْتِسَالُ والتَّطيبُ، واللِّباسُ الجَديدُ للقَادرِ، والذَّهَابُ من طريقٍ والرُّجوعُ من أُخْرَى. ولا يتطوَّعُ قبلَها ولا بعدَها إذا كان بالمُصَلَّى. والأكْلُ قبْلَ الغدُوِّ إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ، والإمْسَاكُ حتى يَرْجِعَ يومَ النَّحرِ[١]. والإكْثارُ من التَّكْبيرِ من لَدُنْ

= افتتاحها بتسع تكبيرات نسقاً، فإذا مضت كلماتٌ كبّر ثلاثاً. وكذلك الثَّانِيةُ إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات.

ودليل تقديم الخطبة على الصَّلَاة العملُ النبويُّ المستمرُّ، وكذلك الخلفاء من بعده، فعن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة. أخرجه الشيخان. وروى مالك بعضَه عن ابن شهاب مرسلاً، وبعضَه بلاغاً.

(١) وقد دلّ على الخصال المذكورة: ما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوَ إلى المصلَّى. وروى سحنون في «المدونة» عن ابن وهب عن يونس عن الزهري؛ قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، أن الاغْتِسَال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلّى حقٌّ. وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمَع: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أن يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**». فنبَّه على أنّ علة الغسل والتطيب يوم الجمعة هي كونه عيداً، فوجب أن تكون في عيد الفطر والأضحى مطلوبة كذلك.

وعن جابرٍ؛ قال: كان النبيّ ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق. أخرجه البخاري. وعن ابن عباس؛ قال: خرج النبي ﷺ يومَ عيد، فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما. أخرجه الشيخان. وروى مالك: أن عبد الله بن عمر لم يكن يُصَلِّي يوم الفطر قبل الصَّلَاة ولا بعدها. وعن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمراتٍ، ويأكلهن وتراً. أخرجه البخاري. وأخرج أيضاً عن بريدة؛ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكلَ، ولا يأكل يوم الأضحى حتَّى يرجع.

خُروجِهِ إلى المصلَّى إلى حينِ خُروجِ الإمامِ عليهم لِلصَّلاةِ[(١)].

وَيَسْتَمِرُّ التكبيرُ بصفةِ النَّدْبِ العيْنيِّ المُؤَكَّدِ، في أيامِ النَّحرِ الثَّلاثَةِ، دُبرَ كُلِّ صلاةٍ مكْتوبةٍ، من ظُهْرِ اليوْمِ الأَوَّلِ إلى فجْرِ الرَّابعِ، وهو يومُ الثالث عشرَ من ذي الحِجَّةِ[(٢)].

---

(١) ولا يبدأ بالتكبير من ليلة العيد؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأنه ذكرٌ يختصّ استحبابه بيوم العيد، فكانت البداية فيه بيومه دون ليلته. ولما روى الشافعي عن ابن عمر؛ أنه كان إذا غدا إلى المصلَّى كبّر فرفع صوته بالتكبير. وفي رواية: كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبِّرُ حتَّى يأتي المصلّى، ثم يكبِّرُ بالمصلّى حتَّى إذا جلس الإمام ترك التكبير. وفي رواية لحديث أم عطية السابق: . . . والحُيَّضُ كنَّ خلف الناس يُكبّرنَ مع الناس. أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية للبخاري: قالت أمُّ عطية: كُنّا نُؤمر أن نُخْرِج الحُيَّض فيكبّرن بتكبيرهم. وهذا في جملته يدلّ على الجهر بالتكبير واختصاصه بيوم العيد، وأدائه جماعةً.

وليس في التكبير صيغة مأثورة عن السلف، فدلّ على أن الأمر كان عندهم على الإطلاق والسعة، وكذلك أطلقه مالك عن الحدّ على ما في «المدونة». وقال ابن حبيب: وأحبُّ إليّ من التكبير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ على ما هَدَانا، اللَّهمَّ اجْعَلْنا من الشاكرين. وكان أصبغ يزيد: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كَثيراً، وسُبحانَ اللهِ وبِحمده بُكرةً وأصيلاً، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال القرطبي في «الجامع»: ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام مِنًى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماءَ واقعةٌ عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثةِ الأيامِ التي يتعجَّل الحاجُّ منها في يومين بعد يوم النحر، فقِفْ على ذلك. اهـ.

وأما ما ذكرت من بيان طرفي مدة التكبير؛ فلأن عمل أهل المدينة اتصل =

فَصْلٌ
في صلاة الكسوف

وهِيَ الصَّلَاةُ التي تُشرَعُ عند كُسُوفِ الشَّمسِ[١]، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الأعْيَانِ مِمَّن تلزَمُهم الجُمعةُ وغيرِهِم[٢].

= كذلك، قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه، دُبرَ صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه، دبرَ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير. اهـ. ولأن السنّة أن الحاج يصلي الظهر بمنى يوم النحر، ثم يستمر إلى ظهر اليوم الرابع إن لم يتعجل، فيكون مأموراً بالتكبير دُبر الصلوات في هذه المدة، والناس تبع في هذا التكبير لأهل منى.

ويكبِّر الرجالُ والنساءُ، والجماعةُ والمنفردُ في صلاته، والمسافر كالحاضر؛ لأن الناس يقتدون في هذا التكبير بأهل منى، قال مالك في «الموطأ»: وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس في منى؛ لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم، حتَّى يكونوا مثلهم في الحِلِّ.

ويكبرون دُبُر المكتوبات فقط؛ لأن هذا التكبير من شعائر الصلوات، ولأنه ذكر مستحب دبر الصلاة، فاختص بالمكتوبات كالأذكار المستحبة في سائر الأيام. ويكبر المسبوق بعد القضاء كسجود السهو البعدي. ومن نسيه أتى به إن ذكره من قريب، وإلا سقط.

(١) يصح في اللغة أن يقال: كسفت الشمس وخسفت، وخسف القمر وكسف. قال ثعلب في «الفصيح»: والأجود أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر.

(٢) قال ابن أبي زيد في «النوادر»: قال ابن حبيب: وصلاة الخسوف سنّة على النساء والرجال، ومن عقل الصَّلَاة من الصبيان، والمسافرين والعبيد. اهـ. والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وأمرُه بها. رواه جَمْعٌ من الصحابة منهم: عائشة وابن عباس وغيرهما. فقد أخرج مالك والشيخان عن =

وَصِفَتُها: رَكْعَتَانِ، في كُلِّ ركْعةٍ ركُوعانِ وقيامانِ وقراءَتانِ، يُسِرُّ فيهما[١]، وَيَقْرأُ في القِيامِ الأَوَّلِ بالبقَرةِ ونحوِها، وفي الثَّاني بآل

= عائشة؛ قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوع الأَوَّل، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثلَ ذلك، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا**» ثم قال: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**». ونحوه حديث ابن عباس عند مالك والشيخين أيضاً.

(١) لقول عائشة في الحديث السابق: فأطال القيام. وقول ابن عباس: فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. وهو يدلّ على أنهم لم يسمعوا القراءة.

وأما ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. فقد احتج به من قال بموجَبه من الأئمة؛ أحمد وصاحبي أبي حنيفة، واختاره بعض محدثي الفقهاء من الشافعية، وابن العربي من علمائنا. ورواه عن مالك معن القزاز والواقدي، فيما حكاه صاحبا «الإكمال» و«المفهم».

ورواية الجهر هذه عن عائشة، رواها عبد الرحمن بن نمِر عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها. قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر. قال ابن بطال: وأما سفيان بن حسين، وعبد الرحمن بن نمر، وسليمان بن كثير، فكلهم ضعيف في حديث الزهري، وفيما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب، ولم يذكر عنه الجهر، ما يردُّ رواية الوليد عن ابن نمر بالجهر. فيبقى سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، وليسا بحجة في القول عن الزهري لضعفهما، وقد عارضهما حديث عائشة، =

عمرَانَ ونحوِها، وفي الثالثِ بالنِّساءِ ونحوِها، وفي الرَّابعِ بالمائدةِ ونحوِها[١]. ويَستفتحُ كُلَّ قراءةٍ بالفاتحةِ. ويُطيلُ الرُّكُوعَ قريباً من القِرَاءةِ في قيامِهِ، والسُّجودُ كذَلِكَ.

= وابن عباس، وسمرة. ثم نقل عن ابن القصار أنه قال: ونَقَلَ السرَّ في صلاة الكسوف أهلُ المدينة، خلفاً عن سلف، نقلاً متصلاً، ولو تعارضت الأحاديث لبقي حديثُ ابن عباس، وهو حجة.اهـ. وذكر أبو عمر في «التمهيد» الحديث السالف من رواية سفيان وابن نمر وابن كثير، وضعفها، فقال: وكلهم لين الحديث عن الزهري.

وانفصل ابن حجر عما أبداه ابن بطال وابن عبد البر، في إعلال رواية الجهر بضعف من رواها عن الزهري، فأورد شواهد ومتابعات لها، أقواها رواية الأوزاعي عند أبي داود. ثم جمع بينها وبين رواية ابن عباس، بأنها زيادة غير معارِضة، لاحتمال أن لا يكون سَمِع القراءة، فتكون مقبولةً.

ويمكن الجواب عنه بما ورد في بعض الروايات من حديث سمرة بن جندب وغيره من نفي سماع القراءة، وهذا يُضْعِف مسلك الجمع ويرشح الترجيح، فيقال إذ ذاك: رواية ابن عباس أرجح من عدة وجوه؛ منها سلامتها من القدح في إسنادها، وكونها جاءت مفصلة كالروايات الأخرى عن عائشة، ورواية الجهر جاءت مجملة مختصرة. ومنها أن ابن عباس رجل، فيحتمل أن يكون صلى قريباً من النبي ﷺ، فلو جهر في القراءة لم تكن عائشة بأَسْمَعَ لها من ابن عباس لبعد مصلاها. ثم لا يخفى أنها صلاةٌ جامعةٌ، فلو جهر فيها بالقراءة لاشتهرت لتوفر دواعي نقلها كذلك، ولم يحصل في الرواية فيها اختلاف، ولسُميت السور التي اقترأها، ولا سيما أنها قراءة طويلة، وفي أربعة قيامات.

وأما من حمل رواية الجهر على أنها كانت في خسوف القمر، فقوله ضعيف مستبعد؛ لمجيئها صراحة أنها كانت في كسوف الشمس. والله أعلم.

(١) وليست السنّة أن يقرأ هذه السور بالذات؛ إذ لم يسمع الصحابة ـ في أصح الروايات ـ ماذا قرأ النبي ﷺ، وإنما حزروا المقدار بذلك. =

ووقْتُها: كوقْتِ صلاةِ العيدِ(١).

ويُستحبُّ أَدَاؤُها في جَمَاعةٍ(٢)، وليس فيها خطبةٌ مسْنُونَةٌ، بلْ إذا فرغَ الإِمَامُ اسْتَقْبَلَ الناسَ، فذكَّرهُم وخَوَّفَهُم عَذَابَ اللهِ(٣)، رَغْباً للمُناسَبَةِ، وأمَرَهُم أن يدْعُوا اللهَ تَعَالَى إذا رَأَوا ذَلِكَ، ويُكبِّرُوا ويتصدَّقُوا.

= ويدركها المسبوق بإدراك الركوع الرابع، فيقضي الركعة الأولى دون القيام الأَوَّل وركوعه من الركعة الثَّانِية؛ لأنه كالقيام المجرد في سائر الصلوات.

(١) فإذا كسفت بعد الزوال فلا تُصلى، وهذه رواية ابن القاسم. وروى ابن وهب عن مالك، وبه قال مطرف وابن الماجشون: أنها تصلّى في وقت كلِّ صلاة، وإن كان بعد زوال الشمس. ووجه روايته أن الحديث علق الأمر بالصَّلَاة على الرؤية، من غير قيد، فدلَّ ذلك على أنها تُصلى في جميع النهار عدا وقت النهي عن التطوع.

(٢) في المسجد من غير أذانٍ ولا إقامة، كسائر التطوع. فقد ثبت في حديث عائشة السابق في رواية عند مسلم قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبَّر، وصفَّ الناس وراءه. فذكرت الحديث.

(٣) للحديث السابق. والخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ يومئذ، إنما كان مقصودُها زجرَ الناس عما قالوا، من أن الكسوف إنما وقع لأجل موت ابنه إبراهيم عليه السلام، وليخبرهم بما شاهد في تلك الصَّلَاة مما اطلع عليه من أحوال الجنة والنار وأهلها.

وقال القرافي في «الذخيرة»: كلّ صلاة فيها خطبة يجهر فيها؛ لأن الجهر والخطبة كلاهما إظهارٌ للشعائر، فتلازَمَا، إلَّا صلاة عرفة؛ لأن خطبتها للتعليم لا للشعائر، فكانت الصَّلَاة فيها سرّاً. اهـ.

والنساءُ إذا لم يحضُرْن الصَّلَاة مع الإمام صَلَّيْنها في بيوتهن منفردات؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا**». وإذا قُضيت الصَّلَاة ولم =

وإذا خَسَفَ القَمَرُ اسْتُحِبَّتِ الصَّلَاةُ، على الانفِرَادِ، رَكْعتيْنِ رَكْعتيْنِ كَنوافلِ اللَّيلِ، من غَيرِ تحْدِيدٍ بعددٍ مَعْلُومٍ، حتَّى ينْجلِيَ[1].

= تنجلِ الشمس فلا تُكرر، وإنما يجلسون في أماكنهم ذاكرين الله حتَّى تنجلي؛ لقوله ﷺ: «**فَإذَا رَأَيْتُمْ منْهَا شَيْئاً فافْزَعُوا إلىَ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ**».

(١) أما مشروعية صلاة الخسوف، فقد ثبتت بقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**». أخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة. وفي رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا**». وفي أخرى: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْها شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» أخرجهما الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري، ونحوه عند البخاري من حديث أبي بكرة. وفي رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَتَصَدَّقُوا**». أخرجها الشيخان عن عائشة. وفي رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ**». أخرجها الشيخان عن أبي موسى.

وفي هذه الروايات الأمرُ بجُملة خصالٍ: الدعاءِ، والذكر ـ ومنه التكبيرُ ـ والاستغفارِ، والصدَقَة، والصَّلَاة. وأن يشتغل الناس بذلك من حين رؤية الخسوف أو الكسوف إلى الانكشاف. وإنما حثَّ على هذه القُرَب لأنها من الأسباب التي يستجلب بها العباد رضا الله ورحمته، ويستدفعون بها سخطه وغضبه وعذابه. قال الباجي: وأمرهم بالصدَقَة؛ لأنها من أقرب الأعمال التي يمكن استعجالها، وأما الصوم والحج والجهاد، فإنها مما يتأخَّر أمرها. اهـ.

ووجه الدليل على ما ذكرنا من صفة صلاة الخسوف وحكمها: أن النبيَّ ﷺ أمر بالصَّلَاة عند رؤية إحدى الآيتين، وهو أمر استحثاث يفيد الاستحباب، بدليل اقترانه بالحث على الاستغفار والصدَقَة، فدل ذلك على أن الصَّلَاة المأمور بها محمولة على سائر النوافل في الحكم والصفة، إلا أنه ﷺ لما أعلن عن صلاة الكسوف وجمع لها الناس، دلَّ ذلك على تأكيد سنيتها، ولما بيَّن صفتها بفعله، اختصت بتلك الصفة وبقيت صلاة الخسوف على الأصل. والله أعلم.

فَصْلٌ
في صلاة الاستسقاء

وهي الصَّلاةُ التي تُصلَّى طَلباً للسُّقْيا من اللهِ ﷻ.

وهي سُنَّةٌ[1]، تُشرعُ عند المَحْلِ والجَدْبِ، وطَلباً لحَياةِ الزَّرعِ

---

(١) وهذا في حق أنفسهم، وأما استسقاءُ أهل الخصب لأهل الجدب فاستحبه اللخمي، وأنكره المازري وقال: يُكتفى بالدعاء لهم فقط.

والأصل في مشروعية الاستسقاء السُّنة العملية، فعن عائشة؛ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر وحمد الله ﷻ، ثم قال: **«إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»** ثم قال: **«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ»**. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتَّى بدا بياضُ إِبْطيه، ثم حوّل إلى النّاس ظهره، وقلَب ـ أو حوَّل ـ رداءَه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ اللهُ سحابةً، فرعدتْ وبرقتْ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأتِ مسجدَه حتَّى سالت السيولُ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحكَ حتَّى بدت نواجذُهُ، فقال: **«أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**. أخرجه أبو داود، وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد. وأخرجه أيضاً: أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وصحّحه ابن السكن.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ، خارجَ المصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، =

وغيرِه، ولحاجةِ الشُّربِ في البَرِّ والبحْرِ، وعند نُزولِ ما دونَ الكِفايةِ من المَطرِ، وتأخُّرِه عن إبَّانِهِ، كنضُوبِ العُيونِ واليَنابيعِ والآبَارِ، ونقْصِ الأنهارِ.

وهي كصَلاةِ العِيدَيْنِ في الصِّفةِ والوَقْتِ، غَيْرَ أنَّ التَّكْبيرَ فِيها كَسَائِرِ النَّوَافِلِ[1]، ويخطُبُ الإمَامُ بعدَها كالعِيدِ، ويُكثِرُ من

= سُنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء. اهـ.

وتُكررُ صلاةُ الاستسقاء إذا لم يُستجب لهم في الأولى، أو سُقُوا ما دون الكفاية؛ لقيام السبب المقتضي للصلاة.

(١) فهي ركعتان جهريتان، يستحب فيهما من السور ما يستحب في العيدين، تُصلى في جماعة من غير آذانٍ ولا إقامة كسائر التطوع؛ لحديث أبي هريرة؛ قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين، بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله ﷻ، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءَهُ، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة، والبيهقي، وقال في «الخلافيات»: رواته ثقات. وفيه دليل على تأخير الخطبة والدعاء على الصلاة، وهو الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يذهب إلى تقديم الخطبة.

ووقتها: كالعيدين؛ من الارتفاع إلى الزوال. والأفضلُ أن تكون في ضحوة النهار؛ قال مالك في «المدونة»: صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الحين من النهار، وذلك سُنَّتها. اهـ.

وإنما قلنا: إن التكبير فيها كسائر النوافل، لعدم ثبوت الدليل على التكبير الزائد، فيما روي في صفتها. وأما قياسها على صلاة العيدين، فغير صحيح؛ لأن العبادات لا تثبت بالقياس، أصلاً ولا وصفاً، ولأن التكبير في صلاة العيدين تقتضيه مناسبة اليوم، فافترق بهذا المعنى عن الاستسقاء.

• **فرع**:

وليس من سنتها التكبير عند الخروج إليها؛ لتوقف ذلك على النقل ولم يثبت، ولأن التكبير سنة العيدين دون سواهما.

الاسْتغفارِ[١]، فإذا قضى الخُطبةَ الثَّانِيةَ، استقْبلَ القِبْلَةَ، وقلَبَ رداءَهُ بطْناً لظهْرٍ، ثُم أقْبلَ على الدُّعاءِ وبالغَ فيه[٢].

ويُستحبُّ للإمامِ أن يأمُرَ النّاسَ، قبْلَ الخُروجِ لها، بالتّوْبةِ إلى اللهِ ﷻ، وردِّ المظَالم، والخُروجِ من الخُصُوماتِ بالتَّحالُلِ، والبرِّ والصّلةِ والصدَقَة[٣]. ويَخرجُونَ إلى الصَّلَاةِ في حالٍ من

---

(١) للمناسبة، فقد قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]. ويُكثر فيها من الوعظ والتذكير. وتقديمُ الصَّلَاة على الخطبة هو المذهب المعتمد؛ نصّ عليه مالك في «الموطأ» وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. والأحاديث متعارضة في ذلك، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك؛ أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شَيْء، وعبّر بالدعاء عن الخطبة.اهـ. ويتأيد القول المعتمد بالقياس على العيدين، وبما تقرر في الشريعة من تقديم الصَّلَاة والقُرَب بين يدي الدعاءِ والمسألةِ وطلبِ الحاجةِ.

(٢) ويحوّل الرجالُ أيضاً ملابسهم الظاهرية، وهم جلوسٌ يؤمِّنون؛ تفاؤلاً بأن يُغير الله ما بهم من الحال؛ لحديث عبد الله بن زيد المازني؛ قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة. وسبق شَيْء من دعاء النبي ﷺ في حديث عائشة. أخرجه مالك والشيخان. وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد عن عمْرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَك، وَانْشُرْ رَحْمَتَك، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**».

(٣) وذلك مخافة أن تكون المعاصي والمظالم سبب منع الغيث؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وأيضاً فقد تمنع المظالمُ من إجابة الدعاء كما جاء في =

التّواضُعِ والتّخشُّعِ وَبَذَاذَةِ الثِّيابِ[١].

فَصْلٌ
في سجود التلاوة[٢]

....

= الحديث الصحيح: «.. **وَمَطْعَمُهُ مِنْ حَرَام، وَمَشْرَبُهُ مِنْ حَرَام، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**». ووجهُ أمرهم بالبر والصلة والصَّدَقَة: رجاءُ أنهم إذا وصل بعضهم بعضاً وأحسن بعضهم إلى بعض، أن يحسن الله إليهم، وإذا أطعموا فقراءَهم أطعمهم الله؛ فإن الجميع فقراءُ إليه ﷻ.

(١) لحديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج متبذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتَّى أتى المصلّى. الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصحّحه. ولأن هذه هي الحال التي ينبغي أن يقبل فيها العبد الفقير على مولاه الغني الحميد، طالباً منه أن يكشف ما به من الشدة. وما أصدق المثل السائر في بلادنا: اخرُجْ للهِ عُرياناً يَكْسُكَ. ويلفظها العامة: يَكْسِيك.

(٢) يعني تلاوة القرآن. وينبغي أن يكون للمسلم ورد من كتاب الله تعالى، يحافظ عليه كلَّ يوم، اغتناماً لما ورد في ذلك من الفضل، وحذراً من الوقوع في زمرة الهاجرين لكتاب الله الناسين له. فمما ورد في الترغيب في التلاوة ما رواه أبو أمامة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ**». أخرجه مسلم. وعن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**». أخرجه الشيخان. **الماهر**: المُجيد المتقن للتلاوة. **السفرة**: الملائكة المرسلون إلى الأنبياء. **البررة**: المطيعون. **يتتعتع**: يتردد لصعوبة التلاوة عليه.

ومما يدلُّ على أن الصحابة كانت لهم أوراد من كتاب الله ما رواه مالك =

يُسَنُّ لقَارِئِ القُرآنِ(١) ....

= عن داود بن الحصين بإسناده إلى عمر بن الخطاب؛ قال: من فاته حزبُه من الليل، فقرأه حين تزولُ الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته، أو: كأنه أدركه. وأخرجه مسلم من حديثه مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» تعليقاً على رواية مالك: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهم من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل. وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل، ورب رجل حزبُه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحو ذلك. والذي في حديث ابن شهاب: «من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر» أوسع وقتاً، وابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.اهـ. مختصراً.

(١) وإذا كان معلماً أو متعلماً، فإنه يسجد مرة واحدة لمشقة التكرار. ويُسنُّ أيضاً للمستمع إن جلس قاصداً للاستماع أو التعلم، إذا كان القارئ من أهل الإمامة، ولم يجلس لإسماع الناس حُسنَ صوته بالقراءة. قال مالك في «الموطأ»: إنما السجدة على القوم يكونون مع الرجل، فيأتمُّون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنْسَان يقرؤها ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.اهـ. وهذا يقتضي أنه لا يسجد لسماع التلاوة من الأجهزة السمعية والبصرية الحديثة؛ لأنه صدى لصوت القارئ وليس هو حقيقة صوته.

ودليل مشروعية سجود التلاوة قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدةُ، فيسجد ونسجد حتَّى ما يجد أحدُنا لجبهته موضعاً يسجد عليه. أخرجه الشيخان. وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: =

أن يسْجُدَ في أَحَدَ عَشَرَ موْضِعاً[١]: في آخرِ الأَعْرافِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلْأَصَالِ﴾ في الرَّعدِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ في النَّحْلِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿خُشُوعًا﴾ في الإِسْرَاءِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَبُكِيًّا﴾ في مَرْيَمَ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَا يَشَآءُ﴾ في الْحَجِّ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿نُفُورًا﴾ في الْفُرْقَانِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ في النَّمْلِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السَّجْدَةِ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَابَ﴾ في صٓ، وعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ في فُصِّلتْ.

= «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي؛ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ**». أخرجه مسلم. وداوم عليه النبيّ ﷺ وفعله في جماعة ـ كما في حديث ابن عمر ـ وفعله الناس بعده، فيكون بذلك سُنَّةً متأكدة، لانتفاء دليل الوجوب.

(١) فليس في آخر النجم ولا الانشقاق ولا آخر العلق سجود؛ أخذاً بما استقر عليه العمل؛ فقد قال مالك ـ بعدما روى أحاديث السجود في هذه المواضع وفي آخرة الحج، عن أبي هريرة، وعمر وابنه عبد الله ـ قال: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شَيْءٌ.اهـ. وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شَيْءٌ: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان بسورة النمل والسجدة وصٓ وسجدة الحواميم. وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قرأت على النبيِّ ﷺ: والنجم، فلم يسجد فيها.

وأدخل ابن وهب وابن حبيب آخر سورة الحج والنجم والانشقاق والعلق. قال حماد بن إسحاق البصري والقاضي عبد الوهاب: السجود في الجميع مأمور به، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم كما ذكر مالك في «الموطأ» فهي آكد مما عداها لا غير.

ويُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرَطُ لصَلاةِ النَّفلِ من الطَّهارَةِ التَّامَّةِ وَالاسْتِقْبَالِ، وكوْنِهِ في غيرِ وقْتِ نهْيٍ[1]، إلَّا إذا قرَأَها في الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْ في أيِّ وقتٍ تبعاً للصَّلاةِ[2].

وصفتُهُ: سَجْدةٌ واحِدةٌ، بدونِ إحْرامٍ ولا سلامٍ، يُكبِّرُ في الهُوِيِّ لها[3] وفي الرَّفعِ منها، كتكْبيرِ الانتقالِ في الصَّلَاةِ.

* * *

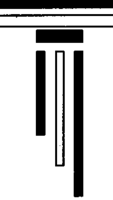
---

(١) لأنه بمنزلة الصَّلَاة. قال مالك في «الموطأ»: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران. وقال أيضاً: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلَاة بعد الصبح حتَّى تطلع الشمس، وعن الصَّلَاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمس، والسجدة من الصَّلَاة؛ فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تَيْنِكَ الساعتين. اهـ. وهذا مطلق قيده في «المدونة» بما دون الإسفار في الصبح والاصفرار في العصر، فالمعتمد أنه يسجد بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار كالصَّلَاة على الجنائز. ويسجدها المسافر على راحلته حيث توجهت به كالتطوع.

(٢) ونص مالك في «المدونة» على كراهة أن يقرأ الإمام في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لئلا يخلط على الناس صلاتهم. وألحقَ ابنُ القاسم بذلك المنفردَ في صلاته المفروضة، وكأنه يراه من الزيادة في الصَّلَاة.

وإذا نسيها أتى بها دون استئنافٍ، إلا إذا جاوزها بكثير فإنه يعيد التلاوة ويسجد. وإذا كان في صلاة فإنها تفوت بالركوع، لما عُلم من عدم جواز الرجوع من الفرض إلى السنّة والندب، وإذا كانت صلاته نافلة أعاد التلاوة في الركعة الثَّانية وسجد.

(٣) ويهوي إليها من قيامٍ إذا كان في الصَّلَاة، ولا يفتقر السجود إلى جلوس يتقدّمه على السجود.

باب الجنائز

يُنْدَبُ تَوْجِيهُ المُحْتَضَرِ[١] إلى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأيمنِ[٢]،

---

(١) **المحتضَر**: اسم مفعول من الاحتضار. ومعناه في اللغة: الذي حضَرَه غيرُه، فكان معه أو عنده. كما في قوله ﷺ: «**إنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**». أي: هذه الكُنُف ـ أو المراحيض ـ تحضُرها الجنّ والشياطين. وقوله تعالى: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٨]. أي: أن يكون الشياطين معي في شيء من أموري، فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا مُعدِّين لإصابته بهمزاتهم؛ ولهذا أمر الشرع بذكر الله عند ابتداء كل شأن لطرد الشيطان، كالأكل والتخلي والجماع والذبح.

ومعنى المحتضَر في باب الجنائز: المريض الذي نزل به الموتُ وصار في سياقته، فظهرت عليه علاماته من شخوص البصر، وحشرجة الصدر، وتشنج الأعضاء. وفي تلك الحال تحضر ملائكة النزع. قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة «الفتح»: يُقال: حضرَه الموت؛ إذا قرُب موتُه، وحضرته الملائكة الموكلون بنزع الأرواح، ومنه: إن ابنتي احتُضرت.اهـ.

(٢) ففي «الواضحة»: قال مالك: لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إذا استطاع ذلك. وقال في «المجموعة»: ما علمتُه من الأمر القديم، وينبغي أن يُوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدروا فعلى ظهره، ورِجلاه إلى القبلة. نقله المواق في شرحه.

أما إضجاعه على الشق الأيمن؛ فلأن تلك هي الهيئة التي يندب للمسلم أن يستقبل بها نومه لحديث البراء؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ...**» الحديث. أخرجه =

وَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ باللهِ ﷻ، فيُغلِّبُ الرَّجَاءَ على الخَوْفِ، ويُلَقَّنُ الشَّهادَةَ[1]. ويُندَبُ أن يُجنَّبَ من مجلِسِهِ الجنبُ والحائضُ والتماثيلُ

= الشيخان. والنوم موت أصغر؛ لأن الله يتوفى فيه الأنفس، كما يتوفاها في الموت الأكبر، فناسب لهذا المعنى أن يستقبل موته الأكبر على مثل الهيئة التي يستقبل بها موته الأصغر.

وأما التقبيل ـ وهو توجيه المحتضر للقبلة ـ فلأنه أفضل الجهات وأشرفها، وهو قبلة الصلاة، وجاءت فيه بعض الآثار المبينة أن ذلك هو الأدب؛ منها حديث عبيد بن عمير، عن أبيه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «**هِيَ سَبْعٌ**» ـ وفي نُسخ صحيحة: **تِسْعٌ** ـ فذكر منها: «**وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**». أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه الحاكم. وهو عنده محمول على التوجيه في القبر؛ لأنه أخرج حديثاً آخر؛ فيه أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فلما علم النبي ﷺ بذلك، أقر فعله بقوله: «**أَصَابَ الفِطْرَةَ**». وقال ـ أي الحاكم ـ في عقبه: ولا أعلم في توجيه المُحْتَضَر إلى القبلة غير هذا الحديث.

والقول بالتوجيه للقبلة هو إحدى الروايتين لابن القاسم، وهي أصحهما عن مالك، وقاله الجمهور من العلماء. وفي رواية أخرى له: أن ذلك مكروه، وأنكره ـ أي التوجيه ـ ابن المسيب أيضاً.

(١) في هذه الجملة مسألتان:

الأولى: إحسانُ المحتضَرِ ظنَّه بالله تعالى:

وجملة القول فيه أن عبودية العبد لربه لا تستقيم إلا باجتماع الرجاء والخوف في قلبه؛ رجاءً يحمله على طاعته وامتثال أمره، وخوفاً يزجره عن معصيته ومواقعة نهيه؛ قال الله ﷻ: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠]. وقال: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قال الإمام الغزالي: الرجاء والخوف جناحان =

وآلاتُ اللَّهْوِ[1]، وأن يُطَيَّبَ مَجْلِسُهُ بِبَخُورٍ وَنَحْوِهِ، وَيُحْضَرَ أحبُّ أهلِهِ وأصحابِهِ إليهِ، والدُّعاءُ له.

= بهما يطير المقرّبون إلى كلِّ مقام محمود، ومطيتان بهما يقطع من طرُقُ الآخرة كل عقبَة كؤود. اهـ.

وينبغي أن يكون حال المؤمن منهما على التساوي والاعتدال، ما دام صحيحاً سليماً، فلا يتطرف إلى الخوف ولا إلى الرجاء. فإذا حضره الموت غلَّب الرجاءَ على الخوف؛ لما رواه جابر بن عبد الله؛ أنه سمع النبيَّ ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ**». أخرجه مسلم. قال النووي في «شرحه»: معنى حسن الظن بالله تعالى: أن يَظنَّ أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواءً، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء أو محَّضَه؛ لأن مقصودَ الخوف الانكفافُ عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذّر ذلك أو معظمُه في هذا الحال، فاستُحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**». اهـ.

الثانية: تلقين المحتضَر الشهادتين:

ومعناه: أن تُذكر عنده الشهادتان على وجه يسمعهما، ويُكرر له ذكرُهما بِرِفق خشية أن يضجر، حتَّى ينطق بهما، فيكون ذلك آخر كلام يتكلم به، فيكون من أهل الجنة إن شاء الله؛ للأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

ودليل التلقين من السُّنة حديث أبي سعيد؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**». أخرجه مسلم، وأخرج مثله من حديث أبي هريرة. ورواه ابن حبان بزيادة: «**فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ**». قال النووي في «شرح مسلم»: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر. اهـ.

(١) لأن الملائكة تحضر للنزع، وتبشير الذين قالوا: ربنا الله، ثم استقاموا. وهي لا تقرب مكاناً فيه حائض أو جنب أو صورة.

فإذا ماتَ سُجِّيَ وأُغمِضتْ عَيْنَاه[١] وشُدَّ لَحْيُهُ الأسْفلُ إلى رَأْسِهِ بعصابَةٍ.

فَصْلٌ
في غسل الميت وتجهيزه

حَقٌّ على مَنْ ماتَ من المُسلِمينَ أن يَغْسلَهُ من حضَرَهُ من أَوْليائِهِ أو غيرِهِمْ[٢]، إلا شَهِيدَ المُعْترَكِ بينَ المُسْلمينَ وبينَ

---

(١) لحديث شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ**». أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، وحسَّن البوصيري إسناده في «زوائد ابن ماجه». وعن أم سلمة؛ قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: «**إِنَّ الرَّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**». أخرجه مسلم، وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة. **شُقَّ**: شخص، وذلك إذا فتح عينيه وجعل لا يطْرِف.

(٢) لحديث أم عطية؛ قالت: دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسّل ابنته، فقال: «**اغسِلْنَها ثَلاثاً، أو خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك، بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوه، فقال: «**أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ**». أخرجه مالك والشيخان. **حِقْوه**: إزاره. **أشعرنها**: اجعلنه شعاراً لها، على معنى ليس بينه وبين البدن شَيْء.

وفي الحديث دليل على أصل مشروعية غسل الميت وبيان صفته، والمشروعية التي دل عليها الحديث محتملة للوجوب والندب، لكن أقل أحواله أن يفيد الندب. ومع انضمامه إلى عمل عامة المسلمين في زمن النبي ﷺ، يفيد السنيّة المتأكدة، وهو أحد القولين المشهورين في المذهب. =

غيرِهم[١].

والصِّفَةُ المَسْنُونةُ في غُسْلِ الميتِ: أن يُوضَعَ على سريرٍ ونحوِهِ مما يرْفَعُه عن الأرْضِ، وتُسترُ عَوْرتُه فقطْ، وتُغسلُ يداهُ أوّلاً، ثم يُنقَّى مما بمخرجَيْهِ من الأذَى[٢] بخرقةٍ تُوضَعُ على يدِ الغاسلِ، ويُعصرُ بطنُه عصْراً خفيفاً، وتُنظَّفُ أسنانُه ومِنْخرَاهُ بخرقةٍ مبلُولَةٍ، ثمَّ يوضَّأُ، ويُضْجعُ على جَنْبِهِ الأيْسرِ، فيُغسلُ جنبُه الأَيمنُ، ثم الأيْسرُ كذَلِكَ.

ويُكرَّرُ الغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أو خمْساً، أو سبْعاً، ويُجْعلُ في الغَسْلةِ الثَّانيةِ وما بعدَها سِدْرٌ أو صابُونٌ مُعَطَّرٌ ونحو ذَلِكَ. ويُجْعلُ في الأَخِيرِ كَافُورٌ أو نَحْوُه من الطِّيبِ[٣].

= وفي القول الآخر: أن غسله والصلاة عليه مفروضان على الكفاية، يلحق الإثم جميع الحاضرين لموته، القادرين على غسله والصلاة عليه، حتى يغسلوه ويصلوا عليه، ويسقط بفعل بعضهم. والحجة له: أن الغسل والصلاة متلازمان، وقد دلَّت الأدلة ـ الآتية ـ على أن الصلاة حق للمسلم على إخوانه. فلزم من ذلك: أن الغسل أيضاً من حقه عليهم الذي لا يسقط إثمه إلا بفعل البعض.

(١) وسيأتي مزيد بيان لصفة من يكون غسله مستحقّاً على المسلمين، في فصل حمل الجنازة والصلاة عليها.

(٢) ولا يحلق شعر عانته ولا غيره ولا يقلّم ظفره؛ لأن الأصل ألا يفعل في الميت شَيْء إلا أن يشرع، ولم يرد شرع بذلك.

(٣) ثم ينشف ويدرج في أكفانه، وبعض ما سبق يدلّ له حديث أم عطية الآنف، وفي رواية أخرى: قال لهن رسول الله ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». وقال القاضي عبد الوهاب في «المعونة»: والغرض منه التنظيف وإزالة الأذى عنه على الميسور، ويستحب أن يكون وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، على ما يحتاج إليه في اجتهاد الغاسل.اهـ.

ويُغَسِّل الرِّجالُ الرِّجالَ والصَّبِيَّةَ الصَّغيرَةَ جدّاً، والنِّساءُ النِّساءَ والصَّبيَّ الذي لم يتجاوَزْ سبْعَ سنينَ، ويُغسِّلُ الزَّوْجانِ أحدُهما الآخرَ(١).

ويُكفَّنُ(٢) في ثِيابٍ بِيضٍ من قُطْنٍ أو كتانٍ، مما يَجُوزُ له لُبسُه في الحَياةِ.

والأفْضَلُ للرَّجلِ قَميصٌ وعِمامةٌ ومِئزرٌ ولُفَافتانِ سَابِغَتانِ(٣)،

---

(١) والأولى أن يغسل أحد الزوجين صاحبَه. فقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد؛ فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا. وغسّل عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما. أخرجه الشافعي في «مسنده».

ويغسِّل الرَّجلُ ذاتَ المحرم منه إذا فُقد النساء، وكذلك المرأة تغسل ذا المحرم منها إذا فُقد الرجال، لكن مع ستر البدن كلِّه فيهما. وفي «الموطأ» عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، وليس معها نساءٌ يُغَسِّلْنها، ولا من ذوي المحرم أحدٌ يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يُمِّمتْ، فمُسِح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحدٌ إلّا نساء، يمَّمْنَه أيضاً.

(٢) وتكون نفقة الكفن من مال الميت، وسطاً بالمعروف، وهي مقدمة على سائر الحقوق والديون والوصايا. وإذا كانت المتوفاة زوجة فمن مال زوجها؛ لأن التجهيز تابع للنفقة. قاله ابن عسكر في «الإرشاد».

(٣) لحديث عائشة؛ قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولية، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة. أخرجه مالك والشيخان. **سَحُولية:** نسبة إلى سَحُول: قرية باليمن، ومعناه عند مالك: ليس فيها قميصٌ ولا عمامة معدودَيْنِ، وأن القميص والعمامة زائدان على الثلاثة الأثواب. وفي الحديث =

وإلّا: ثلاثُ لَفَائفَ سَابغةٍ تُجزئُ. والأفضْلُ للمَرأةِ إزَارٌ ودرعٌ وخمارٌ وأربعُ لفائِفَ. أو ثلاثُ لفائِفَ كالرَّجلِ[١].

وتُسدُّ مَنَافذُهُ، كالمنخرَيْنِ والأُذنينِ، بقُطنٍ مطيَّبٍ ونحوِهِ، ويُحنَّطُ[٢].

فَصْلٌ
في حمل الجنازة والصَّلَاة عليها

السُّنَّةُ أن يُسْرَعَ بالجَنَازةِ، ويَسيرُ الماشِي أمامَها والرَّاكبُ

= دليل على استحباب البياض، ويؤيده حديث ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصحَّحه الترمذي.

(١) ويستحب في حق المرأة الشدُّ على المئزر بعصائب من حقويها إلى ركبتيها. ويستحب في الجميع شدّ الكفن عند الرأس والوسط والرجلين.

(٢) لحديث ابن عباس؛ قال: بينما رجلٌ واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنْ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**». أخرجه الشيخان. وتقرير الدليل منه أنه لما نهاهم عن التحنيط لخصوصية حاله من الإحرام، وأنه يبعث يوم القيامة ملبّياً، علمنا أنهم كانوا معتادين لذلك في غيره من سائر الأموات.

قال في «المدونة»: قال ابن وهب: حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن السنّة إذا حُنّط الميت أن يُذرَّ حنوطه على مواضع السجود منه السبعة، قال ابن وهب: وقال عطاء بن أبي رباح: أحب الحنوط إليّ الكافور ويُجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومَأْبضيه ورفغيه، وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه. اهـ. **المأبضان**: تثنية مأبض، وهو باطن الركبة. **ما هنالك**: كناية عن مخرجه.

خلفَها، ولا تتبعُها المَرْأَة إلّا في والِدِها وولدِها وزَوجِها وأخِيها، إذا كان ذَلِكَ متعارَفاً(١).

والصَّلاةُ على الجَنازةِ فرْضٌ على الكِفايةِ دونَ الأَعْيانِ، وذَلِكَ في حَقِّ كُلِّ من يَجِبُ غَسلُهُ(٢).

---

(١) والتشييع للميت المسلم، كعيادة المريض؛ سنّة وحق للمسلم على أخيه؛ لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسُ**». أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: «**سِتٌّ**» وذكر: «**إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**». وعن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة. . . أخرجه الشيخان.

أما سنيّة الإسراع بالجنازة، فلحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». أخرجه الشيخان. وأما المشي أمام الجنازة، فقد روى فيه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر؛ أنه رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة. وهو عند مالك مرسل من حديث الزهري، وزاد فيه: والخلفاءُ هلم جرّاً، وعبدُ الله بن عمر. وروى مالك أيضاً عن الزهري؛ أنه قال: المشيُ خلف الجنازة من خطأ السُّنة.

(٢) وجملة القول في صفة من يجب غسله والصلاة عليه من الأموات: أن يموت مسلماً، من غير أن يكون شهيداً في معترك بين المسلمين وبين غيرهم، في نصرة الدين، ولا سِقْطاً. ويتفصل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يموت مسلماً: فمن مات وهو كافر كفراً أصليّاً، أو طارئاً بعد الإسلام ـ نسأل الله التثبيت على الحق ـ فلا يغسّل ولا يُصلى عليه، بل لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. وهذا في الكبير الذي يؤاخذ على الكفر والمعصية، وأما من مات صغيراً، فهو تابع لأبيه في =

. . . .

= الحكم، فإن كان مسلماً كان الولد مسلماً، يغسّل ويصلى عليه، وإن كان أبوه كافراً، فهو كافر في الحكم، إلا أن يعلن الإسلام ويلحق بالمسلمين، فيحكم له بالإسلام وإن كان صغيراً.

ثانياً: أن لا يموت شهيداً: فإن الشهيد في المعترك بين المسلمين وبين الكافرين، لنصرة الدين، لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه، ولا يُصلى عليه؛ لما رواه جابر بن عبد الله؛ أن النبيَّ ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم. أخرجه البخاري. وأما ما رواه عقبة بن عامر، من أنه ﷺ أتاهم فصلى عليهم، فقد جاء فيه أن ذلك كان بعد ثماني سنين، فلم يكن صلاة جنازة قطعاً.

وأما من سمّاه الشرع شهيداً من غير قتيل المعركة، ومن سماه الناس شهيداً لشرف ما مات عليه عندهم، فلا يشمله هذا الاختصاص. قال الزين بن المنير في شرح قول البخاري: «باب الصلاة على الشهيد»: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد... والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار.اهـ. نقله الحافظ في «الفتح»، وأردفه بقوله:

وخرج بـ«حرب الكفار» من مات بقتال المسلمين، كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سُمي شهيداً بسببٍ غير السبب المذكور، وإنما يقال له: شهيد؛ بمعنى ثواب الآخرة. وهذا كلّه على الصحيح من مذاهب العلماء.

ثالثاً: أن لا يكون سِقْطاً: وهو من لم يكن قد استهلَّ صارخاً قبل الموت، ببكاء أو عطاس أو نحوهما، وإن سقط بعد نفخ الروح فيه. فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن. ففي البخاري: قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّةً؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدَّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صُلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل؛ من أجل أنه سِقْط، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدّث: قال النبي ﷺ: «**مَا مِن مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» الحديث.اهـ.

لِغَيَّة: مولود من زنى. =

....

=

• فرعان:

الأول: في دليل مشروعية صلاة الجنازة:

ثبتت صلاة الجنازة بالعمل النبوي المستمر، فقد روى أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدَّيْن، فيسأل: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإلا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» الحديث. أخرجه الشيخان. وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبّر أربع تكبيرات. أخرجه مالك والشيخان. وفي رواية لمسلم من حديث جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**».

وفي الحديثين: الأمر بالصَّلَاة على الميت، والأصل فيه الوجوب، وأن السُّنة في صلاة الجنازة أن تكون خارج المسجد، وأن التكبير فيها: أربعُ تكبيرات.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. أيضاً دليل مستفاد من مفهوم اللفظ، على مشروعية الصلاة على الجنازة؛ لأن نهيه تعالى عن الصلاة على المنافقين لكفرهم، مُؤْذن بأن من مات مسلماً يصلَّى عليه.

الثاني: في الصلاة على الجزء من الجسد والميت الغائب:

من شرط الصلاة على الميت ـ أيضاً ـ حضوره، ووجود أكثره. فلا يصلى على يد ولا رجل، ونحوهما من الأعضاء والأجزاء التي هي دون النصف. ولا على من مات غائباً، أو أكله سبع أو اغترقه البحر؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بنص، أو إجماع، أو قياس. وكلّ ذلك منتفٍ في مسألتنا.

أما النص: فاحتج من قال بجوازها بقصة النجاشي في صلاة النبي ﷺ عليه، ولا حجة فيها؛ لأنها حكاية حال، تطرق إليها احتمال الخصوصية بالنبيِّ ﷺ بقرائن عديدة، ومتى تطرق الاحتمال إلى حكايات الأحوال، كساها ثوب الإجمال، فبطل بها الاستدلال. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأكثر =

وأَرْكانُها خَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، والتَّكْبيرُ، والدُّعاءُ، والقِيامُ فِيها، والسَّلامُ(١).

= أهل العلم يقولون: إن هذا خصوص للنبيِّ ﷺ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقُرب موته. ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة؛ لا يجوز أن يَشرَكَ النبي ﷺ فيها غيره؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أحضرَ روحَ النجاشي بين يديه، حيث شاهدها وصلّى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته... وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب. اهـ.

وأما الإجماع: فلم يثبت في المسألة إجماع عن الصحابة أو التابعين، يحتج به على من خالفه من بعدهم. بل لو قال قائل: أجمعوا إجماعاً سكوتيّاً على عدم مشروعيتها، لم يكن بعيداً من الصواب.

وأما القياس: أعني قياس الغائب على الحاضر، فهو فاسد الاعتبار؛ لأن عدداً من الصحابة ماتوا غائبين عن النبي ﷺ، ولم يثبت أنه صَلَّى على أحد منهم، منهم سعد بن خولة، وقتلى بئر معونة ويوم الرجيع، والذين ماتوا بالحبشة كالمطلب بن أزهر بن عبد عوف، وعدي بن نضلة ـ أو ابن أسد ـ العدوي، وموسى بن الحارث القرشي التميمي.

(١) وهي تسليمة واحدة خفيفة يُسرُّ بها المأموم، ويُسمع الإمام من يليه، فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان إذا صلّى على الجنائز، يسلم حتَّى يسمع من يليه.

والمسبوق بالتكبيرة الأولى ينتظر وجوباً ـ إذا كانوا قد شرعوا في الدعاء ـ حتَّى يكبّر الإمام تكبيرة أخرى، فإن خالف وكبّر قبل ذلك فإنها لغوٌ، وعليه قضاؤها بعد سلام الإمام؛ لأن كلّ تكبيرة في الجنازة بمنزلة ركعة ـ كما قال في «المدونة» ـ والركعة إذا سُبق بها المأموم قضاها بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وفي قضاء التكبيرات يدعو بينها، إلا إذا رفعت الجنازة فلْيُوَالِها من غير دعاء. =

وعدَدُ **التّكْبيراتِ** الواجِبةِ أرْبعٌ[(١)]، يَكُونُ الدُّعاءُ خِلالَها[(٢)]؛ فلا يجِبُ إثْرَ الرَّابِعةِ بلْ يُستحبُّ.

= • **فوائد متممة:**

الأولى: تُكره الصَّلَاة لأهل الفضل على أهل البدع والأهواء، ومقتولٍ في حدٍّ زجْراً لهم، واتباعاً للسنّة.

الثَّانية: الأحق بالصَّلَاة على الجنازة وصي الميت، فإن لم يكن فالعصبة: الابن، فالأب، فالأخ.. قال الحسن البصري: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفَرَائِضهم. ذكره البخاري في باب: سنة الصَّلَاة على الجنائز.

الثالثة: تصلى الجنازة في كلِّ وقت تصلى فيه النافلة، وكذلك في وقت سجود التلاوة؛ لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر؛ قال: يُصَلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيتا لوَقتهما.اهـ. فإن خيف تغيُّر الجنازة صُلِّي عليها في كل وقت دون كراهة.

(١) لما سبق من الصَّلَاة على النجاشي. وما روي من خلاف ذلك، كالخمس والست، فهو منسوخ ـ أو في حكم المنسوخ ـ إلى الأربع. قال ابن عبد البر: انعقد الإجماع بعدُ على أربع، وقال عياض: وما سواه شذوذ ولا يلتفت إليه اليوم.

(٢) وذلك بعد الثناء على الله ﷻ والصَّلَاة والسلام على رسوله ﷺ. ولا تُقرأ الفاتحة؛ لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان. فأمر بأن تكون الصَّلَاة خالصة للدعاء لا غير. وروى في «المدونة» عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصَّلَاة على الميت. قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك.اهـ. وروى مالك في «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في الصَّلَاة على الجنازة. =

. . . .

= وأما حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**». فلا حجة فيه؛ لأنه يختص بالصَّلَاة المعهودة ذات الركوع والسجود. وأما ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قرأ في الجنازة بالفاتحة وقال: ليعلموا أنها سنّة، فقد جاء في بعض رواياته عند غير البخاري أنه قرأ بالفاتحة وسورة، وفي رواية: جهر بالحمد، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنّة. وكلّ هذا لا يقول به المخالف. والله أعلم.

وليس في الدعاء شَيْء محدود، بل يدعو بما تيسر وفُتِحَ عليه فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بالدعاء ولم يُعلّم أصحابه منه شيئاً، فرويت عن الصحابة أدعية مختلفة.

من ذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمْرُ الله أُخبرك، أتْبَعُها من أهلها، فإذا وُضعت كبَّرتُ وحمدتُ الله، وصليتُ على نبيِّه، ثم أقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. ورواه سحنون في «المدونة» عن ابن وهب، وقال عقيبه: قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم. اهـ. **قلت**: وفيه أن أبا هريرة لم يكن يرى قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة.

وثبت عن النبي ﷺ في ذلك ما رواه عوف بن مالك؛ قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ: مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». أخرجه مسلم. =

....

= وللشيخ أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أدعية مختارة جامعة، ذكرها في «الرسالة»، يحسن إيرادها هنا. قال فيها:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تقول هذا بإثر كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا.

ثم تُسلِّم.

وإن كانت امرأة، قلت: =

وموقِفُ الإمامِ عندَ وسطِ الرّجُلِ، ومنْكبِ المَرْأَةِ.

ولا يُصَلَّى على الغَائبِ، ولا القَبْرِ، إلّا أن يَكُونَ دُفِنَ بغيرِ صلاةٍ وخِيفَ من إخراجِهِ ضَرَرٌ، أو تغيّرَ[1].

= اللَّهُمَّ إنَّهَا أَمَتُك. ثم تتمادى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا» لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا. ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبتغين بهم بدلاً. والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج. اهـ.

وفي الدعاء للطفل:

قال في «الرسالة»: تثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على نبيه محمد ﷺ، ثم تقول:

اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً، وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تقول ذلك في كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثم تسلِّم. اهـ.

(١) وجملة القول في هذه المسألة:

أن الميت إذا دفن في قبره، وقد صلي عليه، فليس لمن فاتته الصلاة عليه أن يأتي القبر فيصلي عليه في مشهور المذهب؛ لأن صلاة الجنازة ليست =

. . . .

= دعاء مستقلاً، بل هي صلاة مخصوصة مطلوبٌ فعلُها في جماعة على سبيل الكفاية، فوجب أن لا يقضيها من فاتته، كالاستسقاء والكسوف. وقال ابن وهب وابن عبد الحكم: لا بأس بذلك. وهو قول عامة أهل الحديث، واختاره ابن عبد البر. واحتجوا بما روي من فعل النبي ﷺ في ذلك. ولا شك في ثبوت ذلك عنه ﷺ، غير أن علامة الخصوصية بادية عليه. ففي خبر الصحيحين عن أبي هريرة في الأسود ـ رجل أو امرأة ـ الذي كان يقُمُّ المسجد، ثم مات ودفن من غير إيذان النبي ﷺ به، جاء في رواية مسلم أنه ﷺ قال بعد الفراغ من الصلاة عليه: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**». فهذه قرينة ظاهرة على الخصوصية. ولعلَّ هذا هو مقصود قول مالك في «المدونة» حين سأله ابن القاسم عن معنى هذا الحديث: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل. وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد»، ثم استوعب أحاديث الصلاة على القبر من تسعة وجوه. وقال عقيبها: وليس [في] ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين، ما يرد قول مالك: إن [حديث] الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل؛ لأنها كلها آثار بصْرية وكوفية، وليس منها شيء مدني، أعني عن الصحابة ومن بعدهم ﵃. ومالك ﵀ إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه، وهو كما قال، ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب، وحباه بالأمانة والصدق. اهـ.

وأما من دفن من غير أن يكون قد صُلي عليه، لسبب من الأسباب، فإنه يُصلى عليه ما لم يتقادم العهد. قال في «الرسالة»: وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. اهـ. وهو محمول على ما ذكرنا من شرط عدم تقادم العهد؛ لأن الإجماع منعقد على أن ما تقادم من القبور لا يُصلى عليها حكاه ابن عبد البر. =

فَصْلٌ
في الدفن والتعزية

يجبُ دفْنُ المَيِّتِ في حُفرةٍ تستُرُهُ من عادِياتِ السِّباعِ وتَكْتُمُ رَائحتَهُ. والأفْضلُ اللَّحْدُ في الأرْضِ الصَّلبةِ والشَّقُّ في الرِّخْوةِ[1].

والسُّنةُ في الدَّفْنِ: أن يُسلَّ من قِبَلِ رأسِهِ، ويوضَعَ على شِقِّهِ الأَيْمنِ مُقبَّلاً، ويقُولُ واضِعهُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللّهمَّ تَقَبَّلْهُ بأحْسَنِ قَبُوْلٍ[2]. ويُحلُّ شَدُّ رأسِهِ ووسطِهِ ورجليْهِ. ويتولَّى وضْعَ المَرْأَةِ زوجُها من أسفَلِها ومَحَارِمُها من أعلَاها، ولْيُستَرْ عليها بثوْبٍ حينَ الدَّفنِ حتَّى تُوارَى في لَحْدِها.

ولا يُرفَعُ القَبْرُ إلا بقدْرِ شِبرٍ، ولا يجصَّصُ، ولا يُطيَّنُ، ولا بَأْسَ بالحَصَى، ووضْعِ الحجَرِ على رأْسِ القبرِ، ويُسنَّمُ[3].

---

(١) لحديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**». أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه ابن السكن. **اللَّحْدُ:** أن يُشق في الأرض، ثم يُحفر قبرٌ آخر في جانب الشق من جهة القبلة، يُدخل فيه الميت ويُسدُّ عليه باللَّبِن. **والشقُّ:** الحفر في وسط القبر.

(٢) أو نحو ذلك. فقد روى ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**» ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وفي بعض طرقه: «**وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

(٣) لحديث سفيان التمار؛ أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً. أخرجه البخاري. وعن جابر؛ قال: نهى النبي ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه. أخرجه مسلم. وهو عند الترمذي بلفظ: نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن توطأ.

ولا بأْسَ بالجُلُوسِ على القُبُورِ(١).

والسُّنةُ أن يمكُثَ من شهِدَ الدَّفْنَ حَتَّى يُوارَى الميِّتُ، ثُم لا يَنْصِرفُ بعدَ ذَلِكَ إلّا بإذنِ أهلِهِ، ما لم يَطُلْ ذَلِكَ عليه ويتضَرَّرْ(٢).

---

(١) وأما ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». أخرجه مسلم. ومثله النهي عن القعود على القبر في حديث جابر الآنف، فتأوله مالك على معنى الجلوس لقضاء الحاجة، فقد روى في «موطئه» أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال مالك: وإنما نُهي عن القعود على القبور، فيما نُرى، للمَذَاهب. **المذاهب**: جمع مَذْهب وهو المَوضِعُ الذي يُتَغوّط فيه. وتأويل مالك للنهي عن الجلوس على القبور، على هذا المعنى تحتمله اللغة، ويؤيده ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسناده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أن زيد بن ثابت قال: هلم يا بن أخي أخبرك، إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لِحَدَثٍ غائطٍ أو بولٍ. وروى بإسناده إلى محمد بن كعب القرظي، أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أو يَتَغَوَّطُ، فَكَأَنَّما جلَسَ على جَمْرةٍ نَارٍ**». وقال البخاري في باب الجريدة على القبر، من كتاب الجنائز: قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خَارِجةُ فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كُره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور. اهـ.

(٢) وثبت في فضل شهود الجنازة حتى تدفن حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». أخرجه الشيخان.

والتَّعزيةُ لِأَهْلِ الميِّتِ سُنَّةٌ، ومعناها: حملُهُمْ على الصَّبرِ وتذكيرُهم بموعُودِ الأجْرِ، والدُّعاءُ لهم ولميِّتِهِمْ بخَيْرٍ(١).

والصَّحيحُ أن الميِّتَ لا يُعذَّبُ في قبرِهِ بنياحةِ أهْلِهِ عليهِ، إلّا أن يَكُونَ قدْ أوصَاهُم بذَلِكَ(٢).

ويَصِلُ إلى الميِّتِ ثوَابُ أعْمالِ البِرِّ المالِيةِ، وينفعُهُ الدُّعاءُ

---

(١) كقوله: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءَك وغفر لميِّتك. وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد؛ قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْها أَنَّ للهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» الحديث.

واعلم أن التهاني والتعازي اليوم عند المسلمين فيها شَيْء كثيرٌ من البدع والعادات الأجنبية، فعلى المسلم أن يتبيّن ذلك، ويلتزم السنّة والمأثور من عمل السلف في ذلك ما استطاع. وقد ذكر النووي في «الأذكار» جملة طيبة من معاني التعزية وآدابها.

(٢) وأما ما رواه ابن عمر من أن الميت يعذب في قبره بما نيحَ عليه، فهو مما استدركته عليه عائشة، فعن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها سمعتها تقول، وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يَكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسولُ الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «**إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِها**». أخرجه مالك والشيخان. وبمثل قول مالك قال الشافعي، ونقل عنه في «التمهيد» أنه قال: فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب، ثم السنّة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]. وقال ﷺ لرجل في ابنه: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**».

له(١)، دونَ الأعْمالِ البَدَنيةِ من الصَّلاةِ والصَّومِ وقراءَةِ القُرآنِ، ونحوِ ذلكَ(٢).

* * *

(١) بدليل مشروعية صلاة الجنازة، وهي من جملة الدعاء. وأما أعمال البر المالية، كالصدقات العينية، والجارية بحبس الرقاب وتسبيل منافعها وثمارها، وعتق الرقاب، فلحديث عائشة؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِتت نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت؛ فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نَعَمْ**». أخرجه الشيخان. وللبخاري عن ابن عباس؛ أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت، وأنا غائبٌ عنها؛ أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نَعَمْ**». قال: فإني أُشهِدك أن حائطي المِخْرَافَ صدَقَة عليها. ولمسلم عن أبي هريرة؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ؛ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نَعَمْ**». وكل قربة مالية فإنها تدخل في مسمّى الصدَقَة الوارد في هذه الأحاديث.

وحكى النووي في «شرح مسلم» الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وعلى أن الصدَقَة تقع عن الميت ويصله ثوابها.

(٢) وتفصيل القول في ذلك أن الطاعات البدنية على قسمين؛ قسمٌ منوعٌ إلى مفروض وتطوع كالصلاة والصيام والحج، وقسمٌ غير منوع، بل هو تطوع كله إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، كتلاوة القرآن. والمعتمد في المذهب أن ما فعله الحي من ذلك عن الميت، لم ينتفع به الميت؛ يستوي في ذلك قضاء دينه من فرض أو نذر، والتطوع عنه بالنوافل أو إهداء ثوابها إليه.

فمن مات وعليه صلاة أو صوم، من فريضة لم يقضها أو نذر لم يفِ به، لم يسقط عنه بفعل غيره من أوليائه ولا غيرهم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. ولأنه لو كان حيّاً فصلّى أو صام غيره عنه، لم يجزه، فكذلك بعد الموت، بخلاف ما لو أدى عنه زكاة ماله أو بدنه =

. . . .

= (صدَقَة الفطر) فإنها تسقط عنه بذلك؛ لأنها حق للفقراء عليه، فأيّما أحد أداه عنه سقطت المطالبة به، كالدَّين. وقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وأما حديثُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». فسيأتي الجواب عنه في كتاب الصيام.

وأما الحج عن الميت؛ فسيأتي حكمه في كتابه على التفصيل، إن شاء الله.

وأما من فعل شيئاً من ذلك تطوعاً عن الميت، أيْ فعله باسمه، أو وهب ثوابه له، أو قرأ شيئاً من القرآن عنه، فليس في أصول الشريعة ما يدل على جوازه، بل الأصول تدل على خلافه.

ومع ذلك فلا ينبغي التضييق على الناس، إذا نشطت نفوسهم للتطوع عن أقربائهم بشيء من الطاعات البدنية والمالية؛ مراعاة للخلاف فيها، ولأن وصول الثواب أمر غيبي، فقد يحصل وقد لا يحصل، وفي كلتا الحالتين لا تثريب على الفاعل، بل له أجره إن شاء الله.






كتاب الزكاة

الزَّكاةُ: هي الصدَقَةُ المَفْرُوضَةُ(١)، وهي قِسْمانِ: زكاةُ أمْوالٍ، وزكاةُ أبدانٍ؛ وهي صدَقَة الفِطْرِ.

---

(١) تطلق **الزكاة في اللغة** على معنيين: النماء والطَّهَارَة. فمن الأَوَّل قولهم: زكا الزرع يزكو إذا نما، ومن الثَّانِي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. يعني: طهرها ـ الله على أحد التأويلين، أو صاحبها على الآخر ـ من الكفر والمعاصي والرذائل ودَنِي الأخلاق. ويحتمل أن يكون اللفظ شاملاً للمعنيين؛ النماء والطهارة، وهو الأظهر، فإن التزكية في الشرع تخلية وتحلية، قال ابن عطية: معناه: طهَّرها ونمَّاها بالخيرات. وسميت الصدَقَة المفروضة في الشرع زكاة لهذين المعنيين، فإنها إنما تجب في المال النامي، أو لأن الله تعالى ينميها لصاحبها بتعظيم ثوابها، وهي طهرة للمال وتزكية لنفس صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة في الشرع: اسم لما يجب على المسلم إخراجه في أموال مخصوصة، بشروط مخصوصة، ويصرف في مصارف مخصوصة.

والزكاة هي الركن الثالث في الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصَّلَاة؛ دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]. وقوله في الآية الآنفة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية.

وأما السنَّة: فقوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ** =

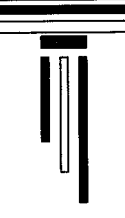
ولا تدْخُلُ صدَقَة التَّطوعِ في هذا الكِتابِ؛ إذ هي من جُمْلةِ التَّبرُّعاتِ، وستَأتِي في الهباتِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

= **البَيْتِ»**. أخرجه الشيخان عن ابن عمر. ومثله حديث جبريل في بيان أركان الإسلام، وحديث النجدي الذي سأل عن فَرَائِض الإسلام وأركانه، وتقدّم في أول الصَّلَاة، وحديث معاذ حين بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن، وفيه أنه قال له: **«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**. أخرجه الشيخان.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوبها، واجتمع الصحابة على قتال مانعيها في خلافة الصديق رضي الله عنه. وهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ يكفر جاحدها.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»، مشيراً إلى حكمة فرضية الزكاة على المسلمين: لله تعالى على العبد نعمة في البدن بالصحة، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواس، ونعمة في المال بالتمليك والاستغناء، وقضاء اللذات، وبلوغ الآمال؛ ففرض الصلاة كِفاءَ نعمةِ البدن، وفرض الزكاة كِفاءَ نعمةِ المال.

باب زكاة الأموال

وهيَ فريضَةٌ على كُلِّ مُسْلم، حُرٍّ[١]، في مالِهِ الذي يَمْلِكُهُ مِلْكاً تامّاً[٢]، إذا بَلَغَ نِصاباً، وحَالَ عليه الحَوْلُ وَمَا في مَعْنَاهُ[٣]، وكانَ

---

(١) قال ابن العربي في «القبس»: وليس من شروطها البلوغ والعقل؛ لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون.اهـ. فتجب الزكاة في ماليهما ويتولى أولياؤهما إخراجها؛ لأن الصحابة أوجبوها في أموال اليتامى، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر، أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، كما رواه مالك عن عمر وعائشة.اهـ. ولأن الزكاة حق المال، كما قال أبو بكر ﵁، فتجب في مال الصغار والمجانين، كما تجب فيها قيم ما أتلفوا من أموال، وأروش ما جنوا من جنايات، وليست متعلقة بالأبدان كالصَّلَاة والصيام.

(٢) والأصل في الملك أن يكون تامّاً، وقد تعتريه أسبابٌ تجعله ناقصاً، كالمغصوب، والمسروق، والضائع، والدَّين. فإن الزكاة لا تجب فيها على المالك، حتَّى يقبضها، لعجزه عن التصرف فيها وهي بتلك الحال، ولا على الغاصب والسارق، وملتقط المال الضائع، لعدم ثبوت ملكهم فيه. وأما الأموال المودعة عند الغير، فإن على مالكيها زكاتها؛ لأنها تحت أيديهم حكماً.

ولا تجب الزكاة على المدين في ماله إذا كان الدَّين يستغرقه أو ينقصه عن النصاب، كما سيأتي بيانه.

(٣) كالإفراك في الزروع، والطيب في الثمار. والأصل في اشتراط =

من الأَمْوالِ الزَّكَويَّةِ؛ وهي: النَّعَمُ، والحرْثُ، والنَّقدانِ: الذّهبُ والفِضَّةُ وما جرَى مجْرَاهُما، ومعادِنُهما، وما أُعدَّ للتِّجارةِ من جميعِ أصنافِ المالِ[1].

= النصاب حديث أبي سعيد؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**. أخرجه مالك والشيخان. ولأن الزكاة تجب على الأغنياء، كما دل عليه حديث معاذ السابق، والنصاب علامة الغنى. والأصل في اشتراط حولان الحول ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر؛ كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتَّى يحول عليه الحول. ورواه الترمذي والدارقطني وغيرهما مرفوعاً.

والحول المعتبر هو السنة القمرية (٣٥٤ يوماً).

(١) ويتلخَّص من ذلك أن الزكاة تجب في الأموال على ضربين: زكاة عين وزكاة قيمة. فزكاة العين، هي المتعلقة بالنقدين والحرث والماشية. وزكاة القيمة، هي التي تتعلق بالأموال المعدّة للتجارة.

وبالتأمل في الأموال التي تجب فيها الزكاة، نجد وصفاً جامعاً مشتركاً بينها، هو النماء؛ بمعنى القابلية للزيادة الذاتية الحسية، أو الخارجية المعنوية. فما كان من الأموال نامياً بالقوة أو بالفعل، وكانت حاجة الناس إليه عامة مستمرة، فهو المال الزكوي.

والنماء في الماشية يكون بالزيادة في أبدان صغارها، وولادة كبارها، ودر إناثها للبن، وتخلق الصوف والوبر والشعر على ظهورها، كالثمار. والنماء في الحب بالزرع، وفي الثمر بتخلقه من الشجر، وفي العين: الذهب والفضة وما جرى مجراهما، بالتجارة، فإن الدينار إذا اشتري به ثوب وبيع بدينارين فهو نماء معنوي له. وتلحق المعادن بالعين؛ لأنها أصلها الذي تتخذ منه.

أما الأموال غير النامية؛ كالدور والأرضين والملابس المتخذة للاستعمال والسيارات الخاصة بالركوب والأثاث المنزلي، فلا تتعلق بها =

فَصْلٌ
في زكاة النَّعم(١)

. . . .

= الزكاة ما دامت متخذة للاقتناء، فإن جعلت في التجارة تعلقت الزكاة بقيمتها؛ لكونها صارت نامية بالفعل. قال ابن العربي في «القبس»: والزكاة مختصة بالأموال النامية التي هي بِعُرْضة ذلك من النماء، وهي ثلاثة أجناس؛ العين وتشمل الذهب والفضة، والحرث ويشمل الحب والثمرة، والماشية وهي عبارة عن ثلاثة أنواع؛ الإبل والبقر والغنم.اهـ.

(١) ويُشْتَرَط في وجوبها إضافةً إلى ما سبق: مجيءُ الساعي إن وُجِد، وعلى ذلك كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده. فإذا لم يوجد كما في زماننا فليس بشرطٍ، ويجب على المالك دفعُها لمستحقِّيها ما وُجدوا.

وتجب في السائمة منها وهي التي تعيش على الرعي، والمعلوفة والعوامل؛ لأن المعنى الذي أوجب الشرعُ الزكاةَ لأجله في السائمة، وهو النماءُ المتمثل بالدر والنسل، موجود في المعلوفة والعوامل. وأما قوله عليه الصَّلاة والسلام على ما يأتي في كتاب أبي بكر الصديق: «**وفي صَدَقَةِ الغَنَم في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ**» الحديث. فالوصف خرج فيه مخرج الغالب، فكان مفهومه ساقط الاعتبار، لا حجة فيه على إسقاط الزكاة في غير السوائم. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فجمهور الأئمة على أن ربيبة الرجل حرام عليه، كانت في حِجره أو لم تكن، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. ومثل قوله تعالى أيضاً: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال بعض أهل العلم: كان الدائن في الجاهلية إذا حل أجل دينه، عرض على مدينه أن يزيده في الأجل على أن يزيده في الدين، فإذا حل الأجل الجديد ولم يستطع أن يقضيه ضاعف عليه الربا. فنزلت الآية لتصوير هذا الواقع، وبيان بشاعته وقبحه، فكان مفهوم الوصف في قوله: «أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً» غير معتبر، فلا يستدل به على جواز الربا إذا لم يضاعف. =

والنَّعَمُ ثلاثَةُ أصْنافٍ من الحَيَوَانِ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ.

وَنِصَابُ الإبِلِ: خمْسٌ، **والواجِبُ فيها**: شاةٌ واحِدةً، وكذلِكَ إذَا زادَتْ حتَّى تبْلغَ عشْراً، ففيها شاتَانِ، حتّى تبْلُغَ خمْسَ عشرةَ، ففيها ثلاثُ شياهٍ، حَتَّى تَبْلغَ عِشْرينَ، ففيها أربعٌ، حتّى تبْلُغ خمْساً وعِشرينَ، ففيها بنتُ مخاضٍ، فإن لم تكُنْ فابنُ لبونٍ، فإذَا بلَغَتْ سِتّاً وثلاثِينَ ففِيها بِنْتُ لَبُونٍ، فإذا بلَغَتْ سِتّاً وأرْبعِينَ ففِيها حِقَّةٌ، حتَّى تبْلُغَ إحْدَى وستينَ، ففيها جَذَعةٌ، حَتَّى تبْلُغَ سِتّاً وسَبْعينَ، ففيها بنتا لبونٍ، حتَّى تبْلُغَ إحدَى وتِسعينَ، ففيها حِقَّتانِ إلى مِئةٍ وعشرينَ.

فإذا زادَ العدَدُ على ذَلِكَ؛ ففي كُلِّ أرْبعِينَ بنْتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ[1].

= ومن الدليل أيضاً لعلمائنا، ومن قال بقولهم كمكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز، عموم قوله ﷺ في كتاب الصدقة الآتي: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**». فلم يخص سائمةً من غيرها. ولأن المعلوفة والعوامل سائمةٌ طبعاً وخلقة، أُسيمَتْ أو أُمسكت، فالسوم صفة لازمة لها، كلزوم المنطق للإنسان سواء نطق أو سكت. وأيضاً فإن المُؤْنة لا تأثير لها في إسقاط أصل الزكاة، بل في تخفيفها، كتخفيفها من العشر إلى نصفه في زكاة الحرث لأجل مؤنة السقي، ولما لم تجب زكاةٌ مخففةً في معلوفة النعم، كإبل الكراء ونحوها، بقي الواجب فيها على ما هو عليه في السائمة؛ لوجود النماء في الكل. والله أعلم.

(١) والأصل في ذلك كلّه حديث أنس؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدَقَة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رسولَه: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ** =

ونصابُ البقَرِ: ثلاثُونَ. **والقَدْرُ الواجبُ فيها**: في كُلِّ ثلاثينَ منها عِجْلٌ تبيعٌ؛ وهو الذي أَوْفَى سَنتيْنِ وَدَخلَ في الثَّالِثةِ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ؛ وهي التي استَكْمَلَتْ ثلاثَ سِنينَ وَدَخلتْ في الرَّابِعَةِ[1].

ونِصَابُ الغَنَمِ: أَرْبعُونَ، **وفيها**: شَاةٌ، حَتَّى تبلُغَ مِئةً وإحدَى

= **خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» الحديث بتمامه أخرجه البخاري. وذكر مالك في «الموطأ» أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدَقَة، قال: فوجدت فيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم: كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ**». وذكر نحوَ ما في كتاب أبي بكر.

بنت المخاض: الناقة التي بلغت سنة ودخلت في الثَّانِية. **بنت اللبون**: التي دخلت في الثالثة. **الحِقَّة**: التي دخلت في الرابعة. **الجذعة**: التي دخلت في الخامسة.

(١) أما أصل وجوب الزكاة في البقر، فثابت من حديث أبي ذر في الوعيد الشديد لمن لم يؤدِّ زكاة ماله، وفيه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**، أَوْ: **وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ** ـ أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ **مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**». أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري. ويروى نحوه من حديث أبي هريرة. =

وَعِشْرِينَ، ففِيها شاتَانِ، حَتَّى تبلُغَ إحدَى ومِئتَيْنِ، ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أربعَمِئةٍ، فِفيها في كُلِّ مئةٍ شَاةٌ واحِدَةٌ، بَالِغَةً مَا بلغَتْ[(١)].

وَلَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ من الأنْعَامِ شَيْءٌ[(٢)].

= وأما نصاب البقر وقدر الواجب فيها، فدليله ما أخرجه مالك عن حُميد بن قيس المكي، عن طاوسٍ اليماني؛ أن معاذ بن جَبَلٍ الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن أربعين بقرة مُسِنَّةً، وأُتِيَ بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتَّى ألقاه فأسأله، فتُوُفي رسولُ الله ﷺ قبل أن يَقْدَم معاذُ بن جبلٍ. وروي في السنن أن النبيَّ ﷺ أمره بذلك. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيه. اهـ.

(١) لما في كتاب أبي بكر الصديق السابق: «.. **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم، فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِئَةٍ شاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

(٢) ففي «المدونة»: قال ابن القاسم: قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء. اهـ. **والأَوْقاص**: جمع وَقَص؛ وهو: كل عدد من الأنعام زائد على فريضة سابقة، زيادة لا تبلغ بها الفريضة التي تليها. ومثال ذلك من الإبل: ثماني نوق، فيها فريضةُ النصاب خمسٌ، وثلاثٌ هي وَقَص؛ لأنها زائدة عليها زيادة لا تبلغ بها الفريضة التي تليها وهي العشر. وكذلك كلُّ عدد من الإبل منحصر بين العشرات، فيما زاد على مئة وعشرين منها، فهو وَقَص، كتسع زائدة على مئة وعشرين، وخمس زائدة على مئة وأربعين.

وكل عدد زاد على ثلاثين من البقر، ولم يبلغ عشراً، فهو وَقَص. وكذلك ما زاد على أربعين، ولم يبلغ عشرين، كخمسة عشر، فهو وَقَص. =

والبَخَاتِي وَهِيَ نوعٌ من الإبلِ، تُضمُّ لِلْعِرابِ منها[1]، وكذَلِكَ تُضمُّ الجَواميسُ للبقَرِ، والمَعْزُ للغَنمِ.

= وفي خمس وستين بقرة مثلاً تكون ستون منها فريضةً، وخمسٌ وَقَصاً. وفي مئتين وتسع وثلاثين، تكون المئتان والثلاثون منها فريضةً، والتسعُ وَقَصاً.

وكل عدد زاد على أربعين من الغنم، ولم يبلغ بها مئة وعشرين، فهو وَقَص، كأربعين وتسع وسبعين. وكذلك كل زيادة بين المئات فيما زاد على المئة الرابعة منها، كخمسين زائدة على ستمئة.

(١) **البخاتي**: الإبل الخراسانية ذات السنامين.

والعِراب: الإبل العربية ذات سنامٍ واحدٍ.

● **فرعان**:

الأول: الاستبدال عن النصاب بجنسه، كالبقر بالبقر، بطريق البيع والشراء مثلاً، يوجب البناءَ على حول النصاب السابق دون الجديد، بخلاف الاستبدال عنه بغير الجنس، كالبقر بالغنم، فإنه يوجب استئناف الحول إلا إذا قصد من الاستبدال الفرار من الزكاة.

الثاني: من كانت عنده إبل بلغت نصاباً، فأفاد إبلاً، باشتراء أو هبة أو ميراث، قبل أن يمضي على الأولى حول كامل، ولو بيوم واحد، أو بعد مُضيِّه وقبل مجيء الساعي، ضم الفائدة إلى ما قبلها وزكى الجميع زكاةً واحدةً. فإن كانت الأولى دون النصاب فبلغته بالفائدة، فلا زكاة في جميعها حتى يمضي عليه حول من حين كمل النصاب. ومثل الإبل البقرُ والغنمُ.

وأما من ملك من الغنم دون النصاب، ثم ولدت فبلغت مع أولادها نصاباً، فالزكاة واجبة في الجميع لتمام حول من ملك الأمهات، ولو تم النصاب بالسخال قبل تمام حول الأمهات بيوم واحد، كالربح فإنه إذا بلغ مع رأس ماله نصاباً وجبت فيه الزكاة لحول الأصل. نص عليه في «الموطأ» وقال: وذلك أن ولادة الغنم منها، وذلك مخالف لما أُفِيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث. ومِثلُ ذلك العَرْضُ لا يبلُغُ ثمنُه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه فيبلُغُ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدِّق رِبْحَهُ مع رأس المال.اهـ.

ويكمُلُ النِّصَابُ بالفُصْلانِ والعجَاجيلِ والسِّخَالِ. ولا تجزئُ هَرِمةٌ ولا هَزِيلةٌ ولا مَعِيبةٌ، ولا تُؤخذُ كريمةٌ ولا فحْلٌ[1].

وإذا خلَطَ رَجُلٌ نَعَمَهُ مع نَعَمِ آخرَ، صارَ الجميعُ كالمالِ الواحِدِ في قَدْرِ الوَاجبِ، دون النِّصابِ[2]، بشرْطِ اتِّحادِ الرَّاعِي،

---

(١) لحديث ابن عباس في قصة معاذ لما أرسله النبيّ ﷺ إلى اليمن، فقد جاء في آخره: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**». أخرجه الشيخان. قال ابن دقيق العيد في شرحه: ويدل الحديث أيضاً على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصَّدَقَة، كالأكولة والرُّبَّى وهي التي تُربِّي ولدها، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحَزَرَات المال، وهي التي تُحزَرُ بالعين وتُرْمق، لشرفها عند أهلها. والحكمة فيه: أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحافُ بأرباب الأموال. فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضِنُّون به، ونهى المُصَدِّقين عن أخذه.اهـ.

ولا تجزئ في الصدقة إلا الجذعة أو الثنية؛ لأن السنَّة سمَّت الواجب «شاة» وهو مطلق، فوجب حمله على الفرد الكامل في المعنى، فلا تجزئ السخلة ولو كانت الغنم كلها سخالاً، كالعجاجيل في البقر والفصلان في الإبل. فقد بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يعد عليهم بالسَّخْل ولا يأخذ منه شيئاً، فأقره عمر حين أنكروه عليه، وقال: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. أخرجه مالك في «الموطأ».

(٢) فمن كانت له تسع وثلاثون شاة، فخلطها بمثلها لرجل آخر، لم يكن في الخليط شيء، لقصور مِلك كل منهما عن النصاب. فإن كانت لكل منهما أربعون، ففي الخليط شاةٌ واحدةٌ، على كل واحد منهما نصفُها، ولو كانت متفرقة لوجبت فيها شاتان. وإذا أُخِذت من غنم أحدهما رجع على =

والفَحْلِ، والدَّلوِ، والمَرَاحِ، والمَبيتِ، أَوْ أَكْثَرِ هٰذِهِ الخَمْسَةِ[١].

= صاحبه بنصف قيمتها؛ لما في كتاب النبيِّ ﷺ السابق: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**». ومن كان له تسعون شاة فخلطها بمئة وإحدى عشرة أخرى لرجلٍ آخر، ففي الجميع ثلاثُ شياهٍ على كلٍّ منهما بحسب نسبته في الخلطة، ولو كانت متفرقة لوجبت فيها شاتان. وهذا يبين أن الخلطة تُؤثر نقصاً في قدر الواجب تارة، وتُؤثر فيه زيادةً تارة أخرى؛ ولذلك ورد النهي عن التفريق فراراً من الزكاة أو رغبة عن الزيادة، وعن الجمع رغبة في النقص، ففي كتاب الصدَقَة السابق: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

والخلطة التي توجب حكمها هنا: أن يكون مِلك كل واحد من الخلطاء متميزاً عن مِلك غيره، فإن كان المِلك مشتركاً في أعيان الأنعام، فهم شركاء، قال مالك في «الموطأ»: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك. اهـ.

(١) قال مالك في «الموطأ» في الخليطين: إذا كان الراعي واحداً، والفحلُ واحداً، والمُراحُ واحداً، والدَّلْوُ واحداً، فالرجلان خليطان، وإن عَرف كلٌّ واحدٍ منهما مالَهُ من مالِ صاحبه.

الفحل: الذكر المتخذ لضِراب الإناث؛ أي تلقيحها. **والمُراح**: الموضع الذي تجتمع فيه الماشية عند الرواح لتنصرف منه إلى مبيتها. وقيل: هو موضع مَقِيلها. **والدَّلو**: الآلة التي تسقى بها، والمراد هنا: المياه التي يختص بها أصحابها، فإذا اشترك أصحاب المواشي في الاختصاص ببئر أو عين لمواشيهم، أو في مُؤْنة سقيها، كان ذلك من صفات الخُلطة المؤثرة في زكاة ماشيتهم.

وظاهر قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يفيد أن الخُلطة المؤثرة في الزكاة لا تتحقق، حتى تجتمع الصفات الأربع، غير أن قول ابن القاسم في «المدونة» يدل على أن ثلاثاً منها كافية في التأثير، قال فيها: سمعت مالكاً يقول: إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً، وإن تفرقوا في المبيت والحِلَاب، فهم خلطاء. اهـ.
وقال الباجي: اتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها حصول جميعها. =

ولا خُلْطَةَ في غيرِ المَاشيةِ. ولا زكاةَ في ما سِوَاها من الحَيَوَانِ[١]، ولا في غَلّةِ سائرِ الحَيَوَانِ، من لبنٍ، وصُوفٍ، ووَبَرٍ وشَعرٍ، وعسَلٍ، وقزٍّ.

= وقول مالك: واحداً. . . واحداً، ليس معناه الانفراد الذي ينافي التعدد، بل معناه الاشتراك الذي ينافي التفرد، فإذا كثرت ماشية قوم حتى احتاجت إلى أكثر من راعٍ، وكان الرعاة مشتركين بينهم، فهم خلطاء. وكذلك في الدلو والمراح.

• **فرع وتتمة:**

ليس من شرط الخُلطة أن تكون في جميع الحول أو طرفيه، بل المعتبر في ذلك آخره بنحو شهرين وما أشبههما من المدة.

وغير خافٍ في نظام جباية زكاة الماشية، أن الساعي يأتي أهلها في وقت معلوم من السنة، فإذا أتى ووجد ماشية رجلين مختلطة على نحو ما مضى بيانه، لم يخل الحال من أن تكون الزكاة وجبت في الملكين جميعاً، بحولان حولي ماشيتهما أوْ لَا. فإن وجبت أخذ الساعي الواجب من المجموع، وترادَّا في الفضل إن وجد. وإن وجبت في أحد الملكين دون الآخر، لكونه لم يمض على ملكه تمام حول، أخذ الساعي الواجب من الأول دون الثاني، كما لو انفرد بماشيته. وقال ابن الماجشون: تزكى ماشيتُه زكاة خُلطة لا زكاة انفراد، فلو كان المجموع مئة شاة، ومِلكه منها أربعين إلى الستين، فعليه نصف شاة، ويسقط عن الآخر ما ينوبه حتى يحول عليه الحول. والله أعلم.

(١) فلا زكاة في الدواب من الخيل والبغال والحمير؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» أخرجه مالك والشيخان. وفي رواية عند مسلم: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ**». وفي حديث آخر عنه طويل في آخره: أن النبيَّ ﷺ سئل عن الحُمُر، فقال: «**لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]» أخرجه الشيخان.

فَصْلٌ
في زكاة الحرث[١]

والحَرْثُ يشْمَلُ حُبُوبَ الزُّرُوعِ وثِمارَ الشَّجرِ، مما يُدَّخرُ منها لِلاقْتياتِ في الغالِبِ[٢]، يَسْتوِي في ذلكَ ما أنبتَتْهُ الأرْضُ المَمْلُوكةُ والمُسْتَأجَرةُ.

---

(١) الأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالبَعْلِ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». أخرجه مالك عن بسر بن سعيد مرسلاً. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِياً، العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**إِذَا كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بَالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». ونحوه لمسلم من حديث جابر. **عثري**: الذي يشرب بعروقه من مسيل المطر أو مجتمعه الذي يجتمع حوله. **بالنَّضْح**: بالسانية، كما في الرواية الأخرى، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وتسمى النواضِح جمعُ ناضحٍ. وفي معناها غيرُها من الدواب والأنعام، فإن المقصود أن ما سُقي بمؤنةٍ خففت فيه الزكاة إلى الشطر، سواء سقي بحيوان أو بغيره من وسائل السقي التي استحدثها الناس.

(٢) وإنما خصص علماؤنا عموم ما دلَّت عليه النصوص السابقة بالمدخر للاقتيات غالباً، فأسقطوا الزكاة في البقول والخضروات وفواكه الثمار؛ لدلالة عمل أهل المدينة المتوارث على ذلك؛ قال مالك في «الموطأ»: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والتي سمعتُ من أهل العلم؛ أنه ليس في شَيْءٍ من الفواكه كلها صدَقَة: الرمان، والفِرْسِك، والتِّين، وما أشبه ذلك، وما لم يُشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القَضْب، ولا في البقول كلها صدَقَة.اهـ. **الفِرْسِك**: الخوخ، أو نوع منه أحمر، أو كل ما ينفلق عن نواه. =

فمِنَ الحُبُوبِ: الحِنْطةُ، والشَّعيرُ، والسُّلتُ، والعَلَسُ وهو الإِشْقاليةُ، والذُّرةُ، والدُّخْنُ، والأرزُّ، والقَطَانيُّ، وهي: الحِمِّصُ، والعَدَسُ، واللُّوبياءُ، والبَاقِلاءُ وهي الفُولُ، والتُّرمُسُ، والجُلْبانُ، وَالبَسِيلةُ[١].

ومن الثِّمارِ: التَّمرُ، والزَّبيبُ، وكلُّ ذي زيتٍ: كالزَّيتُونِ، والجُلجلانِ وهو السِّمسمُ، والقُرطمِ وهو العُصفرُ، وحبِّ الفُجْلِ الأحْمرِ. ويُقدَّرُ النِّصابُ بحبِّه، ويُخْرَجُ من زيتِهِ[٢].

= وقال ابن العربي في «القبس»: وقد كان بالطائف: الرمان، والفِرْسِك، والأترُجُّ، فما اعترضه رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من خلفائه.

وَعَدُّ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التِّين في جملة الفواكه التي لا زكاة فيها، إنما يختص بتين أهل المدينة دون تين غيرهم، مما يدخر للقوت، على ما يأتي. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وأدخل التِّين في هذا الباب، وأظنه ـ والله أعلم ـ لم يعلم بأنه يُيَبَّس ويُدخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب، منه بالرمان والفرسك. اهـ.

(١) **السُّلت**: نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي. **العلس**: نوع من الحنطة تكون الحبتان منه في قشرة واحدة، يزرع باليمن. **البسيلة**: بقل من فصيلة القطنيات له حب كالترمس يؤكل أخضرَ ويطبخ يابساً.

(٢) وإنما يخرج الزكاة من زيته دون حبه؛ لأنه حدُّ كماله الذي ينتهي إليه ويدخر عليه للاقتيات، كالتمر في النخيل والزبيب في العنب، مع ما فيه من تخفيف مُؤْنة العصر على المساكين. ويجب فيه عشر ما يخرج من زيته أو دُهنه، إن كان بعلاً أو سقته السماء، ونصفُه إن سقي بكلفة، كسائر الزروع والثمار، ولا يطرح شيئاً من قيمة ما أنفق في إصلاحه. نص عليه في «الموطأ». وإن أكل منه شيئاً أو وهب، أحصى مبلغَه واحتسب به في حساب النصاب وإخراجِ ما ينوبه منه من زيت. =

ونصَابُ الزَّرْعِ والثَّمَرِ: خَمْسةُ أوسُقٍ من يَابسِ كُلِّ صنْفٍ[1].

= ولا يتعين إخراج زكاته من عين ما يخرج من زيته، بل له أن يخرج زيتاً مثله، كما لو باعه حبّاً أو وهبه أو خلَّله، كما يخرج تمراً عن التمر إذا باعه رطباً، وزبيباً عن العنب إذا باعه عنباً. وحكى القاضي عبد الوهاب في «المعونة» قولاً بالإخراج من ثمنه، خرَّجه بعضُ الأصحاب على إحدى الروايتين في جواز إخراج القيمة في الزكاة، وخرجه بعضُهم على معنى تعذر الإخراج من العين بالفوات، فيصار إلى الثمن في البيع، وإلى القيمة في الاستهلاك.

فإن أخرج حبّاً لم يجزئه في الزيتون، وأما غيره من السمسم وشبهه، فقد استخفَّ في «المدونة» فيه إخراج الحب؛ لأنه قد يحتاج إلى بيعه لحاجة الزريعة، ففارق الزيتون بهذا المعنى وأشبه البُر والقطاني، ولأن عصر الزيتون متيسر في كل بلد بخلاف السمسم وشبهه.

وإذا كان الزيتون ببلد لا يخرج منه زيت فيها، كبعض زيتون مصر، فهو كالنخيل الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب؛ يُخرج زكاته من ثمنه إذا باعه، العشر أو نصفه، سواء كان الثمن نصاباً في نقده أو دونه. وإن لم يبعه أخرج من قيمته، على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن يخرج من حبه؛ لأنه أولى من الثمن والقيمة، وأشبه بالحبوب التي يخرج من عينها أصالة.

• فرع:

لا يخرص الزيتون في شجره؛ لأن الخرص ثبت بالنص في النخيل والأعناب، وهو على خلاف الأصل، فكان رخصة لا يصح تعدية حكمها إلى سائر الثمار. وإذا دفع أهلُه مكيلةً إلى جباة الزكاة، وأقروا أنه مبلغ ما وجب عليهم صُدِّقوا، كما يُصدَّقون في قولهم في مبلغ ما يدفعون من زكاة الحبوب. نص على معنى هذه الجملة في «الموطأ».

(١) ففي الثمار الرطبة التي تجف كالنخيل والأعناب، تعتبر حال كونها تَمْراً وزبيباً، دون حال كونها رُطَباً وعنباً.

فإن كان نوع الثمر لا يقبل الجفاف، خُرِص كما لو كان يقبله، وتخرج =

وقدْرُ الواجِبِ في كُلِّ صِنفٍ العُشرُ إذا كان بعْلاً أو مَسقياً بالمطَرِ، ونِصفُ العُشرِ إذا كان مَسقِيّاً بِمُؤْنةٍ[1].

= زكاته من ثمنه بعد البيع، كما ذكرت في الأصل، فإن لم يبع فمن قيمته؛ لأن استبقاءه بمنزلة بيعه بقيمته.

والأصل في أن الزكاة لا تجب في الحب والثمر حتَّى يبلغ نصاباً، وذلك خمسة أوسق، قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**. أخرجه مالك والشيخان عن أبي سعيد الخدري.

والوسق: ستون صاعاً، **والصاع**: أربعة أمداد بمُدِّ النبي عليه الصَّلَاة والسلام، **والمدّ**: يساوي بالوزن: ٤٣٠,٨٠ غرام من القمح تقريباً، فيكون وزن الخمسة أوسق: ٥١٦,٠٩٦ كغ من القمح تقريباً. والمدّ يساوي بالحجم: ٠,٥١٢٥ لتر تقريباً، فيكون حجم الخمسة أوسق: ٦١٥ لتر تقريباً، ولا معنى لقول من يقدر النصاب بالوزن تقديراً مجرداً غير مقيد بقمح ولا شعير ولا شيء من الحبوب؛ لما علم من اختلاف الحبوب بأوزانها النوعية.

• **فرع: في ضم الأصناف المتقاربة في تقدير النصاب:**

استحسن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ضم الأصناف المتقاربة في المنافع المتفقة في معظم الأغراض، بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب، فمتى اجتمع نصاب من صنفين منها أو أكثر، وجبت الزكاة في الجميع وأخرج من كل صنف بحسبه. ففي «الموطأ»: قال مالك: والحنطة كلها: السمراء، والبيضاءُ، والشعيرُ، والسلتُ، كلُّ ذلك صنفٌ واحدٌ، وكذلك القِطنية هي صنفٌ واحدٌ، مِثلُ الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. اهـ. مختصراً.

(١) لما تقدم في أوّلَ الفصل من حديث بسر بن سعيد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله. قال مالك في «الموطأ»: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها: أنه يُؤخذ مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون وما كان بعلاً العشرُ، وما سُقي بالنَّضْح نصفُ العشر، إذا بلغ ذلك =

وتُخرَجُ زكَاةُ كُلِّ صِنفٍ من صِنفِهِ، ولا تُخرَجُ من صِنفٍ غيرِهِ(١)، وإذا تَعَدَّدَتْ أَنْواعُ صِنفٍ أُخرِجَ الوسَطُ منها.

وما لا يَقْبَلُ التَّتَمُّرَ من الرُّطَبِ، والتَّزَبُّبَ من العِنَبِ، والجَفَافَ من التِّينِ(٢)، فالوَاجِبُ أخذُ الزَّكاةِ من ثمنِه بعدَ البَيعِ.

= خمسةَ أوسق بالصاع الأَوَّل؛ صاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك. اهـ. **البعل**: الذي يشرب من الأرض بعروقه.

● **فروع**:

الأول: إذا احتفظ بالزرع أو الثمر بعد إخراج زكاته، فليس عليه شَيْء بعد ذلك، ولو مرّت عدة سنين؛ لأن نماءه لا يكون إلا باستنباته، إلا إذا باعه وحال الحول على ثمنه ففيه الزكاة ربع العشر، كسائر الفوائد.

الثاني: إذا تلف النصاب قبل التمكُّن من الأداء سقطت عنه الزكاة؛ لأنه يشبه ما لو تلف قبل حولان الحول، أما تلفه بعد التمكن، فإنه يوجب ضمانها لمستحقيها في ذمته؛ لأنه مقصر بتأخره عن الأداء بعد الوجوب والتمكن، فوجب أن يضمن ما تلف منه، كمن في يده مال غيره قد استُحق عليه رده لصاحبه، فامتنع حتى هلك في يده، فإنه يضمنه.

الثالث: تتعلق الزكاة قبل عزلها بجميع المال الذي وجبت فيه على الشيوع، فإذا عزلها تعيَّنت، فيجب عليه دفعها بعينها لمستحقيها على الفور، كما أن الأملاك المشتركة إذا قسمت، تعين مِلك كلّ شريك في قِسمِه، فَيُمَكَّن من التصرف فيه من فور القسم.

(١) فيخرج عن التمر تمراً، وعن الزبيب زبيباً؛ لأن الشريعة دلت على أن زكاة كل مال متعلقة بعينه دون قيمته، على ما يأتي في شروط الزكاة.

(٢) وقد سبق في نقل مالك عن أهل المدينة، عدُّ التِّين من فواكه الثمار التي لا زكاة فيها عندهم. وهذا جارٍ على أصل المذهب في اعتبار الادخار جزءاً من الوصف المقتضي لوجوب الزكاة في الثمار. ومقتضى هذا أن التِّين حيث وجد في بلاد يجفف ويدخر، فالزكاة فيه واجبة، وهو قول ابن حبيب =

ولا تجِبُ الزَّكَاةُ في زرْعٍ حتَّى يَيْبسَ ويشْتدَّ بالإفْراكِ والاستغْناءِ عن المَاءِ، ولا في ثَمرٍ حتَّى يَطِيبَ بظُهُورِ الحَلاوةِ فيه، وتَلَوُّنِهِ بالاحْمِرارِ والاسْوِدادِ[1].

ويُخرَصُ النَّخيلُ والكَرْمُ فقط على أَصْحابِهِما، إذا أَزْهَيَا، فإن أَكَلُوا أو بَاعُوا ضَمِنُوا[2].

= والباجي، والقاضي إسماعيل البصري، قياساً على التمر والزبيب. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وإلى هذا ذهب جماعة من البغداديين المالكيين؛ إسماعيل بن إسحاق ومن تبعه، وقد بلغني عن الأبهري وجماعةٍ من أصحابه؛ أنهم كانوا يفتون به، ويرونه مذهبَ مالك على أصوله عندهم.اهـ.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فأوجب الزكاة فيما يحصد وهو الزروع، يوم حصاده؛ يعني عند الاشتداد والتهيؤ لأن يحصد. فكذلك ما لا يحصد بل يجذُّ وهو الثمار، يجب أن لا تجب فيه الزكاةُ يوم خرصه، بل عند النضج والتهيؤ للجذِّ بظُهورِ حلاوتِه. ولأنه ما قبل ذلك يكون علفاً لا طعاماً، والزكاة إنما تجب في المطعومات دون المعلوفات.

وإذا باع المالك الزرعَ قبل الإفراك، والثمرَ قبل الطيب، فالبيع باطل مستحقٌّ للفسخ؛ للنهي عن بيع الثمار قبل بُدوّ صلاحها، فإن باعها بعد ذلك فلا مانع، وعليه الزكاةُ إلا أن يَشْتَرِطها على المشتري في العقد، فله ذلك كما لو ازداد عليه في الثمن بقدرها.

(٢) **الخَرْصُ**: حزْرُ ما على النخْلِ من الرُّطَب تمراً. وخرَصتُ النخلَ والكرْمَ أخرُصه خَرْصاً، إذا حُزِر ما عليها من الرُّطَب تمراً ومن العنب زبيباً. قاله ابن منظور في «اللسان». وذلك كأن يقول الخارص: يجيء من هذه النخلة ثلث وسقٍ من التمر، ومن هذه الدالية خُمْس وسْقٍ من الزبيب، وهكذا.

ودليلُ مشروعية الخرص من السنّة حديث عتّاب بن أُسيد، قال: أَمَر =

فَصْلٌ
في زكاة الذهب والفضة وما جرى مجراهما

والزَّكاةُ مَفْروضَةٌ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ على أيِّ صفةٍ كانَا[(١)]، إلَّا

= رسولُ الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النَّخل، فتُؤخذ زكاته زبيباً، كما تُؤخذ زكاة النخل تمراً. أخرجه أبو داود والترمذي. وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وهو وإن كان فيه كلام من جهة كون سعيد بن المسيب لم يدرك عتّاباً، إلا أن ذلك لا يضره، فإن سعيداً لو أرسله إرسالاً مطلقاً، كما في بعض رواياته، لكان مقبولاً، فإن مراسيله مقبولة كلها، كيف وقد اعتضد بالعمل. فقد أخرج البيهقي في «سننه الكبير» عن يونس قال: سمعت الزهري يقول: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: مضت السُّنةُ أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب، حتى يبلغ خرْصُها خمسة أوسق. قال الزهري: ولا نعلم يُخرص من الثمر إلا التمر والعنب. ويشهد له أيضاً ما في صحيح ابن خزيمة من رواية ابن شهاب عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب أولُ الثمرِ قبلَ أن تؤكل. ثم يُخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك. وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق.

قال مالك في «الموطأ»: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يُخرص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ، فإن ذلك يُخرصُ حين يبدو صلاحُه، ويحِلُّ بيعه؛ وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكلُ رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلا يكون على أحدٍ في ذلك ضيقٌ؛ فيخرصُ ذلك عليهم، ثم يُخلَّى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون الزكاة على ما خُرص عليهم. اهـ.

(١) يعني سواء كانا على صفتهما الأصلية تبراً في الذهب ونقاراً في الفضة، أم دخلتهما الصنعة، بضرب الذهب دنانير والفضة دراهم، وصوغ الحَلْي أو صناعة الآنية من أحدهما. =

. . . .

= ففيها الزكاة كلّها في عينها، إلّا الحَلْي كالأساور والخواتيم والأقراط والقلائد، إذا كان مستعملاً على وجه مباح، كما ذكرت في الأصل. فما كان مستعملاً على وجه محرّم، كالرّجل يتحلّى بالذهب، فهو كالآنية، فيه الزكاة. وكذلك إذا كان مباحاً لكنه غير مستعمل بل مدخراً للعواقب. قال مالك في «الموطأ»: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة، ولا ينتفع به للُّبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام.اهـ.

والذي يتاجر في الحَلْي إن كان وزنه يبلغ نصاباً زكَّاهُ زكاةَ عينٍ، ربعَ العشر في كل سنة؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشرِ»**. ولأن في تزكيته للتجارة يتعلق الواجب بقيمته، وإذا اجتمع سببان أحدهما يقتضي التعلق بالعين والآخر بالقيمة، قدم ما تعلق بالعين؛ لأنه الأصل.

فإن كان وزن الحلي دون النصاب، زُكي زكاة تجارة كسائر العروض.

ولا فرق في ذلك في رواية ابن القاسم بين حلي خالص، وحلي مرصع بغيره من الجواهر. وروى القرينان عن مالك: إذا كان مرصعاً بغيره، زُكي زكاة التجارة، فيقوَّم كل سنة مع غيره من العروض، ويخرج زكاة القيمة في جملتها، إن كان التاجر مديراً. وإن كان غير مدير يترصد بحليه الأسواق، زكى ثمنه بعد بيعه لعام واحد إن كان نصاباً.

وأما الذي يتخذ الحلي لكرائه للنساء يتجملن به في الأفراح، ففيه ثلاث روايات: سقوط الزكاة مطلقاً، ووجوبها مطلقاً، والتفرقة بين كون مالكه امرأة فتسقط، أو رجلاً فتجب. وهو قول ابن مسلمة وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب واللخمي.

فوجه الإسقاط مطلقاً وهو المعتمد: أن هذا حلي معد للاستعمال الجائز، فلا زكاة فيه، فأشبه الذي تقتنيه المرأة للتزيُّن به، وفارق المدخرَ لصداقٍ أو لنوائب الدهر، والمستعملَ استعمالاً لا يحلُّ. ولأن مالكه لو كان امرأة، فلو شاءت للبسته، ولو كان رجلاً فلو شاء لألبسه نساءه، فسقطت زكاته في الوجهين، فكذلك إذا أكرياه. =

. . . .

= ووجه الإيجاب مطلقاً: أن إعداده للكراء تنمية له، فتتعلق به الزكاة، كالمعد للتجارة. وهو تعليل ضعيف لما علم من أن تنمية المال بطريق الإجارة لا يصيِّره مالاً زكويّاً.

ووجه التفرقة بين الرجال والنساء: أنه لو كان لرجل فاستعمله، أن الزكاة واجبة عليه فيه بغير خلاف في المذهب، لحرمة الاستعمال، فكذلك تجب عليه إذا أكراه؛ لأن أجرته عوض عن منفعة الاستعمال. وقد يقال في الجواب عنه: إن الحرمة تتعلق بالاستعمال دون الإكراء فافترقا. والله أعلم.

والأصل في فرضية الزكاة في النقدين، على الجملة، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. روى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يُسأل عن الكنز: ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تُؤدّى منه الزكاة. اهـ. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ..**» الحديث بطوله. أخرجه مسلم، وفي رواية له: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ...**».

وإنما استثني الحلي المباح المستعمل من عموم ما تقدّم؛ لعمل الصحابة الدال على أنه يُسلك به مسلك الثياب والسلاح والآنية، وسائر ما يستعمله الإنسان في خاصته. فقد روى مالك في «الموطأ»؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بناتِ أخيها يتامَى في حجرها، لهن الحَلْي، فلا تخرج من حَلْيهن الزكاة. وروى عن ابن عمر؛ أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

في الحَلْيِ المُباحِ المُستعمَلِ، **وَتَجِبُ بشَرْطيْنِ**: بلُوغ النِّصابِ، وحَوَلان الحَوْلِ.

ونصَابُ الفِضَّة: مئتا دِرْهم شَرْعِيٍّ، **وهو في الذَّهَبِ**: عِشرُونَ دِينَاراً شَرْعِيّاً[1]. ويُضمُّ أحدُ النَّقديْنِ إلى الآخرِ بالأجزاءِ، فما

---

(١) والمقصود بالدنانير والدراهم الشرعية: النقود التي ضربت في خلافة عبد الملك بن مروان.

فوزنُ الدينار الشرعي هو وزن ذلك الدينار الذي ضربه عبد الملك، وهو يساوي بالموازين القديمة: ٧٢ حبة من الشعير المتوسط. ويساوي بالوزن المعاصر، حسبما حرره الشيخ عبد العزيز عيون السود الحمصي رَحِمَهُ اللهُ: ٣,٦٠ غرام. فيكون وزن النصاب من الذهب: ٣,٦٠ × ٢٠ = ٧٣,١٢٥ غرام.

ووزن الدرهم الشرعي، بالموازين القديمة: ٥٠ حبة وخُمسا(٢/ ٥) حبة من الشعير المتوسط. وبالموازين المعاصرة: ٢,٥٢ غرام، فيكون وزن النصاب من الفضة: ٢,٥٢ × ٢٠٠ = ٥١٢ غرام.

والأصل في شرطية النصاب في الفضة وبيان قدره، حديث أبي سعيد المتقدم أولَ باب زكاة الأموال، ففيه: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». وفي كتاب أبي بكر الصديق السابق في الصدَقَةِ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**». **الرِّقَة** ـ ومثله الوَرِقُ ـ: الفضة. **والأواقِي**: جمع أُوقِية، وهي أربعون درهماً شرعيّاً من الفضة؛ أي: ٥١٢غرام. قال النووي في «شرح مسلم»: وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة، على أن الأُوقِية الشرعية أربعون درهماً، وهي أُوقِية الحجاز. اهـ.

وأما نصاب الذهب، فقد قال فيه مالك في «الموطأ»: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مئتي درهم. اهـ. وحكاه ابن المنذر إجماعاً إلّا قول الحسن البصري: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدَقَة.

اجْتمعَ منهما نصَابٌ ففيهِ الزَّكَاةُ[١].

والواجِبُ فيهما: رُبعُ العُشرِ، وَزْناً في الموزُونِ، وَعَدَداً في المعدُودِ. وله أن يُخرِجَ الفِضَّةَ عن الذَّهبِ، والعكْسُ.

وتجبُ الزَّكاةُ في النَّقْدِ المعاصرِ؛ لأنه حلَّ محلَّ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ في الأثْمَانِ والقِيمِ. ويُقَدَّرُ نصابُ كُلِّ عملةٍ بما يُساوِي قِيمةَ نصابِ الذَّهَبِ منها يومَ الوُجوبِ[٢].

---

(١) فلا يلتفت إلى قيمة أحدهما من الآخر، وإنما يعدل الدينار الواحد بقيمة عشرة دراهم في جميع الأحوال. فمن ملك من الفضة ما وزنه مئة وستون درهماً شرعيّاً (٤٠٣,٢ غرام)، ومن الذهبِ ما وزنه أربعة دنانير شرعية (١٤,٤ غرام)، وقد حال الحول عليها جميعاً، وجبت فيها الزكاة؛ لأنه يملك أربعة أخماس من نصاب الفضة، وخُمساً من نصاب الذهب، فيكتمل من مجموعهما نصابٌ. ولو كانت قيمةُ أربعةِ دنانير تقلُّ عن أربعين درهماً، أو قيمةُ مئة وستين درهماً تقل عن ستة عشر ديناراً.

ففي المثال المذكور يخرج من الفضة: ١٦٠ درهم/ ٤٠=٤ دراهم= ٤×٢,٥٢ غرام=١٠,٠٨ غرام.

ومن الذهب: ٤دينار/ ٤٠=٠,١ دينار=٠,١×٣,٦ غرام=٠,٣٦ غرام. ويعادل من الفضة: ٤٠ درهم/ ٤٠=١ درهم=٢,٥٢ غرام. فإذا أراد أن يخرج فضة عن الجميع أخرج:١٠,٠٨+٢,٥٢= ١٢,٦ غرام.

وإنما ضُم أحد النقدين إلى الآخر بطريق التعديل؛ مع أن كل واحد منهما جنس مستقل بنفسه؛ لأنهما متفقان في المقصود منهما بكونهما أصولاً للأثمان، وقيماً للمتلفات، فكان المالك لأحدهما كالمالك للآخر.

(٢) فإذا كانت قيمةُ (٧٣,١٢٥ غرام) من الذهب، تساوي يوم وجوب الزكاة مبلغاً من عملةٍ من تلك العملات، فذلك المبلغ هو النصابُ منها في ذلك الوقتِ.

=

ولا يُزكِّي الضَّائعَ من مالِهِ حتَّى يَجدَهُ، ولا المغْصُوبَ ولا ما كان دَيْناً له في ذِمَّةِ غيرِه، من ثَمَنٍ لسلعةٍ باعَها، أو بدلٍ من قرضٍ أقرَضَهُ، أو مهرٍ في نكاحٍ، حتَّى يقبضَهُ كُلَّه أو نِصاباً منه؛ فَيُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ واحدةٍ فقطْ(١).

فَصْلٌ
في أثر الدَّين على الزكاة

ومَن مَلَكَ نصَاباً من المالِ الباطِنِ؛ أي: النَّقْدِيِّ، وتعلَّقَ بذِمّتِهِ دَيْنٌ حالٌّ أو مؤَجَّلٌ، مبلغُهُ يَسْتَغْرِقُ المالَ أو ينقصُهُ عن النِّصابِ، لم تجِبْ عليه الزَّكاةُ فيه إذ ذَاكَ، إن كَانَ لا يجِدُ من غيرِهِ ما يقْضِي منه الدَّيْنَ(٢).

= وعلى قياس الذهب والفضة؛ فإن العملات المتعددة يُضم بعضها إلى بعض، فما بلغ من مجموعها نصاباً ففيه الزكاةُ: ربُع العشر، إذا كان قد حال عليه الحول. مثال ذلك: أن يملك (٥٠,٠٠٠) دينار جزائري، قيمتها يوم الملك: ٥٠ غراماً من الذهب على حساب الغرام بألف دينار. ويملك معها (١٢٠٠) ريال سعودي، قيمتها يومئذ ٣٠ غراماً على حساب الغرام بأربعين ريالاً. فحال الحول على الجميع وهي في يده، ولم تتغير قيمتها، فإن عليه الزكاة؛ لأنه يملك من النقود ما قيمته مجموعاً ٨٠ غراماً ذهباً.

(١) ولو مضى عليه عشر سنين، في المكان الذي ضاع فيه، أو في يد الغاصب، أو في ذمة المدين بثمن أو قرض أو مهر؛ لأنه بتلك الحال يكون محبوساً عن النماء الفعلي، وصاحبه مقطوع عنه عاجز عن الانتفاع به وتنميته، بخلافِ المالِ المودَع عند شخص أو في بنك، فإنه يزكيه لكلِّ سنةٍ.

(٢) ومثال هذه المسألة: أن يكون لرجل مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار جزائري لا يملك غيرها، قد حال عليها الحول من يوم الملك أو الزكاة =

فَصْلٌ
في المعادن والركاز

تَجِبُ الزَّكَاةُ في معْدِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ دونَ غيرِهما، عندَ استخْرَاجِهِ، ربعُ عُشرِ المُستخرَجِ، إذا بلغَ نصاباً بنفسِهِ، أو كان عندَ صاحِبِه من النَّقْدِ ما يُكمِّلُ معه نصاباً، مما قدْ حالَ عليه الحَولُ القَمَريُّ. ثُمَّ ما زادَ على ذَلِكَ فهو تابعٌ للأولِ ما دامَ النَّيْلِ - وهو

= السابقة، وعليه دين يبلغ أكثر من ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) دينار، والنصاب يومئذ سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) دينار، فلا زكاة عليه في المئة ألف؛ لأن الدَّين إذا اقتطع مما بيده لم يبق معه نصاب.

فإن كان يملك غيره، من عقار أو حيوان، تجب فيه الزكاة أو لا تجب، أو عَرْض من عروض القُنية، كالملابس وأثاث المنزل، ولم يكن مما يحتاج إليه لدفع الضرورة، مما لا يباع عليه في التفليس، وكانت قيمة ذلك المال تكفي لقضاء الدَّين، لم تسقط عنه الزكاة؛ لأنه مالكٌ لمال قد وجبت فيه الزكاة ببلوغه نصاباً وحولان الحول عليه، وقادر على قضاء دينه من غيره.

● **فرع: في أثر الدَّين على أموال الزكاة الظاهرة:**

لا يُسقط الدَّين زكاةَ الأموال الظاهرة من الزروع والثمار والماشية والمعدن. قال سحنون في «المدونة»: قلت لأشهب: فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة؟ فقال: لأن السُّنة إنما جاءت في الضِّمار، وهو المال المحبوس في العين، ولأن النبي عليه الصَّلاة والسلام، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخُرَّاص في وقت الثمار، فيَخْرصون على الناس لإحصاء الزكاة، وما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع وغير ذلك، ولا يُؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دَيْن لتحصيل أموالهم، وكذلك السُّعاة يُبعثون، فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم، ولا يسألونهم عن شَيْء من الدَّين. اهـ.

المَنْجَمُ ـ لم ينقطِعْ[١].

والرِّكازُ: كلُّ مالٍ دُفنَ في الأرْضِ في الجَاهِليَّةِ، سَواءً كان ذهباً أو فِضَّةً أو عُروضاً. **والوَاجبُ فيه**: الخمُسُ لِبيتِ المالِ، وحُكْمُهُ في مَصْرِفِهِ كحُكْمِ الفَيْءِ؛ يُصرَفُ في المصَالحِ العامَّةِ للمُسلمِينَ[٢].

---

(١) ويدل لجملة هذه الفقرة ما روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛ أن رسولَ الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُزني مَعادن القَبَلية، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاةُ.

قال مالك: أرى ـ والله أعلم ـ أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شَيْء، حتَّى يبلغ ما يُخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو مئتي درهم. فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاةُ مكانَهُ، وما زاد على ذلك أُخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ، فإذا انقطع عِرْقه، ثم جاء بعد ذلك نَيْلٌ، فهو مثلُ الأَوَّل، يُبتدأُ فيه الزكاةُ كما ابتُدئت في الأَوَّل.

قال مالك: والمعدن بمنزلة الزرع، يُؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع؛ يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا يُنتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حُصِد العشرُ، ولا يُنتظر أن يحول عليه الحولُ.اهـ. قوله: مثل ما يؤخذ. . . إلخ: يعني في الصفة دون القدر، فإن القدر الواجب في المعدن ربع العشر فقط.

(٢) فأما تعريف الركاز بما ذكرنا، فهو الذي عليه أهل المدينة؛ قال مالك في «الموطأ»: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم يقولون: أن الركاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْنِ الجاهلية، ما لم يُطلب بمالٍ، ولم يُتكلف فيه نفقة، ولا كبيرُ عمل ولا مُؤْنة، فأما ما طُلب بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل، فأُصيب مرة وأُخطئ مَرَّةً، فليس بركاز.اهـ.

وأما وجوب الخمس في الركاز؛ فلحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». =

فَصْلٌ
في زكاة التجارة(١)

. . . .

= أخرجه الشيخان، وأخرج مالك الجملة الأخيرة منه فقط، وهي محلُّ الغرض منه.

وأما صرف الخمس الواجب من الركاز، في مصالح المسلمين العامة كالفيء، فلأنه مال من أموال المشركين سلط الله عليه مسلماً من غير قتال، فدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦]. ولا فرق بين قليل الركاز وكثيره؛ لأن الواجب فيه ليس زكاةً حتَّى يُشْتَرَط له النصابُ، وإنما سبيلُه سبيلُ الفيء. وأما أربعة أخماسه فهي له إن وجده في الفيافي والصحاري، وإن وجده في غيرِها ففيه تفصيلٌ يراجع في المطولات.

وإن وُجدت علامةٌ تدلُّ على أنه من أموال المسلمين وَدَفْنهم، فحكمه حكم اللُّقَطة على ما سيأتي في محله إن شاء الله.

(١) تجب الزكاةُ في عروض التجارة في قيمتها وثمنها، دون عينها، بشروط أربعة:

أَحدها: أن لا تكون الزكاةُ متعلقة بعين المال الذي يتجر فيه: فلا زكاة في أموال الصيارفة بسبب التجارة؛ لأنَّ عليهم الزكاة في أعيان النقود. وكذلك لا زكاة للتجارة في الإبل والبقر والغنم إذا جاوزت النصاب؛ لأن عليه الزكاة في أعيانها، فإن كانت دون النصاب، ففيها الزكاة في قيمتها إذا بلغت بنفسها أو مع غيرها نصاباً. وأما الحبوب التي تجب فيها زكاة الحرث كالبر والشعير، فإن فيها زكاة التجارة؛ لأنه لا زكاة عليه في أعيانها.

الثَّانِي: الحصول على مِلك المال التجاري عن طريق الشراء؛ فإذا حصل عليه بميراث أو هبة أو كان صداقاً أو بدلَ خلعٍ، فلا زكاة فيه إذا أُعدّ للتجارة، حتَّى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً جديداً. =

. . . .

= **الثالث**: أن ينوي عند الشراء التجارة فيه، وسواء نوى مع ذلك الاقتناءَ والاغتلالَ، أم لا.

الرابع: أن يحصل نضوض خلال السنة. **والنضوض**: مصدرُ نضَّ المال ينِضّ نَضّاً ونضوضاً، إذا تحول من متاع إلى عين من ذهب أو فضة، أي صار ناضّاً. ويكثر في باب زكاة التجارة قولهم: عروض وناضّ. إذا تبين هذا، فلا زكاة في عروض التجارة إذا حال عليها حول كامل، دون أن يبيع منها شيئاً؛ أي إذا لم تنِضَّ تجارته. فإن نضّت ببيع شيء قل ثمنه أو كثر، فعليه الزكاة فيها، إذا كان تاجراً مديراً يبيع بالسعر الراهن، كالبقالين وتجار الملابس والخُردَوات وأشباههم. فإن كان تاجراً محتكراً يتربص بسلعه غلاءها ونفاق سوقها، كتجار العقار، فلا زكاة عليه إذا باع من متاعه شيئاً حتى يكون الثمن بالغاً نصاباً؛ لأن حكم سلعته في يده حكم الدين الذي له على غيره، فلا يزكيه حتى يقبض منه نصاباً فيزكيه لعام واحد، وكذلك التاجر المحتكر لا يزكي سلعته حتى يبيعها ويقبض من ثمنها نصاباً، ثم لا يزكيه حتى يمضي عليه أو على ثمنه الذي اشتراه به حول كامل من يومِ مَلَكه أو صَدَّقه.

ولا يُشْتَرَط النصابُ في أصل عروض الإدارة، بل يُشْتَرَط وجوده في آخر الحول مع ربحه، فمن بدأ في المحرَّم بشَيْء ثمنهُ عُشر النصاب، فلما حال عليه الحول أصبح معه من العروض ما تبلغ قيمته نصاباً أو تزيد، فعليه الزكاةُ.

والأصل في وجوب الزكاة في التجارة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال ابن العربي في «الأحكام»: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: التجارة. وترجم البخاري في كتاب الزكاة: باب صدَقَة الكسب والتجارة لقوله تعالى. . . فذكر الآية الآنفة. وعن سمرة بن جندب، قال: أما بعد؛ فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدَقَة من الذي نُعدُّ للبيع. أخرجه أبو داود. ولأن مال التجارة مالٌ مُرصَدٌ للنماء، فكان كالعين والحرث والماشية، بل هو أولى بأن تجب فيه الزكاة. وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

والتِّجارةُ على قِسْمينِ: احْتِكارٌ وإدَارَةٌ. فالتَّاجرُ المُحْتكِرُ[١] الذي يَرْصُدُ بسِلَعِهِ غَلاءَ الأسْواقِ، كتُجَّارِ العَقارِ. والتَّاجرُ المُديرُ بعكْسِهِ؛ الذي يَبيعُ بالسِّعرِ الرَّاهنِ ولا ينتَظِرُ نَفاقَ الأسْواقِ، كالبقَّالينَ وتُجَّارِ المَلابِسِ.

وليسَ على المُحتكِرِ زَكاةٌ فيما بيدِهِ من العُرُوضِ، حتَّى يبيعَها ويقْبِضَ من ثمنِها نصَاباً فأكْثَرَ[٢]، فعليهِ فيهِ الزَّكَاةُ ربعُ العُشرِ، إذا

---

(١) وتسميته محتكراً لكراهة عمله وتبغيضه، وهذا ليس على إطلاقه، بل إنما يكون كذلك إذا كان يشتري سلعة من السوق بكمية كبيرة، مما يحتاج الناس إليه حاجة عامة، ثم يودعها في بيته أو مخازنه، يتربص بها الغلاء ليبيعها؛ فيكون ظالماً آثماً بإدخال الضرر العام على المسلمين، كما سيأتي في كتاب البيوع. ولولا استقرار علمائنا على هذا الاصطلاح الموهم، لكان الأولى بتسميته التاجر المتربص أو مترصد الأسواق.

(٢) فالزكاة في العروض التجارية الاحتكارية، إنما تتعلق بأثمانها بعد بيعها، بخلاف العروض الإدارية فإن زكاتها تتعلق بقِيَمها قبل البيع، وناضُّها تابع لعروضها.

ومثال ما ذكرنا: أن يكون لتاجر في العقار عدد من الدور يتربَّص بها وقت النَّفاق، فيبيع إحداها بمليون دينار، ونصاب الزكاة يومئذ خمسون ألف دينار. فيقبض من ثمنها مبلغاً يتجاوز النصاب. فعليه فيه الزكاة إذا كان أصله ـ وهو الثمن الذي اشترى به الدار ـ قد مضى عليه حول كامل من يوم مَلَكه أو زَكَّاه؛ لأن الزكاة الواجبة في ثمن الدار إنما هي زكاة الثمن الذي اشتراها به، وهو نام بنفسه إن كان من النقد، فتجب الزكاة فيه بكل حال. فإن كانت الدار معدة للقِنية، ثم جعلها في التجارة، لم يكن عليه في ثمنها زكاة حتى يمضي على قبضه حول كامل؛ فإن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه حول. ومثله في المعنى ما لو ملك الدار بغير ثمن كالهبة والميراث، ثم جعلها في التجارة من يوم ملكها. =

مرَّتْ سَنَةٌ قَمرِيةٌ كَامِلةٌ على مِلْكِ أَصْلِهِ أو على زَكَاتِهِ[١].

وأمَّا التَّاجرُ المُديرُ؛ فإنّه يُعيِّن من السَّنةِ شَهْراً قَمرِيّاً كأوَّلِ المُحرَّمِ، فَيُقوِّمُ فيه عُرُوضَهُ على رأْسِ كُلِّ سَنةٍ، ويَضُمُّ إلى القِيمةِ ما بيَدِهِ من النَّقدِ والدَّيْنِ الذي يرجُو اقتضَاءَه[٢]، وَيَطْرحُ ما عليهِ من دَيْنٍ، ثم يُزكِّي البَاقِي[٣].

= فأما الأقساط التي لم يقبضها من الثمن، فلا يزكيها حتى يقبضها كسائر الديون.

(١) فمن مَلَك مبلغاً من المال أو زكَّاهُ في المحرَّم، ثم اشترى به سيارة للتجارة، فباعها وقبض ثمنها في رمضان من نفس السنة، فلا زكاة عليه فيه؛ لعدم حولان الحول على ملك الأصل أو زكاته. وفي مثل ذلك يقول مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا فيما يدارُ من العروض للتجارات؛ أن الرجل إذا صدَّق مالَهُ، ثم اشترى به عَرْضاً؛ بَزّاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يُؤدي من ذلك المال زكاةً، حتَّى يحولَ عليه الحولُ من يومَ صدَّقه.اهـ. **صَدَّق**: زكَّى.

ويُقدّر النصابُ بأصل النقد الرائج في بلد التجارة، ففي الجزائر بالدينار الجزائري، وفي مصر بالجُنيه المصري، وهكذا.

(٢) والمقصودُ هنا الدَّين التابع للتجارة؛ أعني الذي يكون من أثمان السلع، فهو تابع للعروض في الحكم؛ لأنه قصد به النماء في الجملة. قال ابن القاسم في «المدونة»: ومعنى قوله ـ يعني مالكاً ـ في ذلك؛ أن العروض والدَّين سواء؛ لأن العروض لو بارت عليه، وهو ممن يُقوِّم ـ يعني يدير التجارة ـ زكّى العروض السنةَ الثَّانِيةَ، فالدَّين والعروض في هذا سواء.اهـ.

(٣) ويخرج نقداً من جنس ما قوَّم به.

وهل يُجزئه أن يخرج عروضاً، كأن يخرج تاجر الملابس ملابس بقيمة الواجب، وتاجر المواد الغذائية مواد غذائية كذلك؟ فيه قولان في المذهب حكاهما ابن شاس. =

ولا تجِبُ الزَّكاةُ في عُروضِ القُنيةِ كَالمَسْكَنِ ومَفْروشَاتِه، والمَلْبسِ، والمَرْكبِ، ولا في أدَوَاتِ الحِرْفةِ كآلاتِ المصَانِع.

وتُزَكَّى الأَرْباحُ على حَوْلِ أصُولِها، كالشَّأنِ في نَسْلِ الأنعَامِ(١).

= فوجه الإجزاء: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمر بأخذ الزكاة من عين ما وجبت فيه، وهذا عام في مال التجارة وغيره، فدل على أنه الأصل، وإنما يصار إلى القيمة للضرورة والتعذر.

ووجه عدم الإجزاء: أن الزكاة إنما وجبت في أموال التجارة، في أثمانها التي تباع بها دون أعيانها، بدليل سقوطها في قِيم العروض الاحتكارية. وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه دون غيره، كسائر الأموال. ولأن الزكاة وجبت لسد حاجة المسكين، ولذلك وجبت في الأموال التي تتعلق بها حاجات أصلية من العين والحرث والأنعام، دون غيرها، فوجب إذا تعلقت الزكاة بمال لا تتعلق به حاجة أصلية، أن يُخرج قيمته من مال تتعلق به حاجة أصلية، وذلك في العين؛ لأنها مقوَّمة بعينها بخلاف غيرها، فإنها مقومة بغيرها.

واتضح من قوة هذا الاستدلال، قوة القول الثاني. والله أعلم.

(١) يعني: أن الأرباح في زكاة التجارة لا تستقل بحكمها، بل تتبع أصولها التي هي رؤوس الأموال، فتجب الزكاة فيها لحول أصولها، كالسِّخال في زكاة الأنعام، فإنها تضم إلى الأمهات في حولها، قال مالك في «الموطأ»: ومِثلُ ذلك العَرْضُ لا يبلُغُ ثمنُه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه فيبلُغُ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدِّق ربْحَهُ مع رأس المال.اهـ. فأرباح التجارات مقيسة على نسل الأنعام بجامع أن كلّاً منهما نماء حاصل عن أصل تجب في عينه الزكاة، ولأنه قد ثبت أن الزكاة تجب في مال التجارة من أجل النماء، ولا يجوز أن تجب في رأس المال وتسقط عن الربح الذي هو علة وجوبه في الأصل. =

فَصْلٌ
في زكاة الدَّين(١)

. . . .

= إذا ثبت هذا، فمن ملك في المحرّم عشرين ديناراً ذهبيّاً أو ما يساويها من العملات، فوضعها في التجارة، فصارت أعيانها ثلاثين ديناراً في محرّم الذي يليه، أو عروضاً قيمتها مثل ذلك، فإن الزكاة تجب في الجميع. وكذلك من ملك فيه ما دون النصاب، ولو ديناراً ذهبياً أو ما يساويه من العملات، فَتَجَرَ فيه فصار في محرّم الذي يليه عشرين ديناراً أو أزيد، فإن عليه فيه الزكاة، ولو كان أصله دون النصاب على المعتمد في المذهب؛ على تقدير الربح كامناً في أصله من يوم تحريك التجارة. وكذلك إذا كان رأس المال ديناً اقترضه، فإنه إذا تَجَرَ فيه، فحال عليه الحول من يوم اقترضه وجعله في التجارة، فصار الربح نصاباً في عينه أو قيمته، فعليه الزكاة فيه. أما رأس المال فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه دين إلا أن يكون عنده من العروض ما يكون في ثمنها أن لو باعها، ما يقضي به الدين.

ومثل الربح في مال التجارة، غلة الأعيان المكتراة المعدّة للتجارة، فإنها تتبع أصولها في حول الزكاة، فمن ملك نصاباً أو أقل في المحرّم، فاشترى به داراً أو سيارة بغرض التجارة في عينها، ثم أكراها بما يساوي عشرين ديناراً أو أكثر، فإن عليه الزكاة في الأجرة إذا حال الحول على ثمن الرقبة.

(١) اعلم أن الدَّيْن اسمٌ لكلِّ ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية، سواء كان من الأموال النقدية أو العينية، أم من المنافع؛ كمن استأجر أجيراً للقيام بعمل معين، فإن ذلك العمل دين في ذمته حتى ينجزه. وهذا المعنى العام للدَّين هو الذي جاء به الحديث: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّينَ**». أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال النووي: وأما قوله ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين.

والمقصود به في هذا الفصل الأموال النقدية والعينية دون غيرها. =

والدَّينُ ضربانِ: دينٌ لم يتقدَّمْ لصاحِبِهِ قبْضُ أصْلِهِ، كمهْرِ المرْأَةِ وبدَلِ الخُلْعِ، وأُجْرةِ المنافِعِ، فلا تجِبُ فيه الزَّكاةُ حتى يقْبِضَهُ ويمضِيَ عليه تَمَامُ حَوْلٍ في يدِهِ[1]. ودينٌ تقدَّمَ مِلْكُ أصْلِهِ، كبَدَلِ القَرْضِ وثمنِ البَيْعِ، وهذا لا يُزَكِّيهِ صاحِبُه حتَّى يَقْبِضَ منه نِصاباً[2]،

= والدَّين قد يكون لك أو عليك؛ فإن كان عليك فقد سبق قريباً أنه يُسقط الزكاة عنك في المال الصامت الباطن دون الظاهر، إذا كان مبلغه في عينه أو قيمته يَنقصُ المالَ عن قدر النصاب، ولا تجد لك من غيره من المال ما يكون في قيمته وفاءٌ لدَيْنك.

وإن كان الدَّين لك على غيرك، فهو الذي عقدت هذا الفصل لبيان حكمه.

(١) لعموم حديث: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**». رواه من الصحابة علي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. وفي أسانيدها كلها كلام، وأجودها حديث علي أخرجه أبو داود في «سننه» مطولاً، وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» ونقل عن النووي قوله في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: إسناده جيد.

وإنما لم ينظر في اعتبار الحول إلى يوم الملك، بل إلى يوم القبض؛ لأن الاستقراء دلَّ على أن الزكاة في المال معللة بوجود النماء فيه، والدَّين مال غير نام؛ لأن صاحبه مقطوع عنه، غير متمكن من الانتفاع به واستنمائه، كالمال المغصوب والمسروق والضائع.

(٢) وكذلك إذا كمّل نصاباً مع ما بيده من المال النقدي الذي تجب فيه الزكاةُ، إذا كان يجمعهما حولٌ واحدٌ. ومثاله: أن يكون النصاب في تلك السنة (٧٠,٠٠٠) دينار، وعنده (٤٠,٠٠٠) دينار قد حال عليها الحول، وقبض من دين له دفعة قدرها (٣٠,٠٠٠) دينار قد مضت على أصلها سنة أو أكثر، فتجب عليه الزكاة في المجموع لوجود النصاب مستوفياً لشرطه.

ثم متى قبض دفعة أخرى من ذلك الدَّين، أدى زكاتها عند قبضها، قليلةً كانت أو كثيرةً؛ لأنها تابعة للدفعة الأولى، كالحكم في معدن الذهب والفضة. =

ففيه الزَّكاةُ لِسَنةٍ وَاحدةٍ ولو أقامَ عند المَدِينِ عَشْرَ سِنينَ[١]، إلا في دَيْنِ التَّاجِرِ المُديرِ، فحُكمُهُ حُكمُ العُروضِ كما سَبقَ.

فَصْلٌ
في الأموال المستفادة

وهِيَ الأمْوالُ التي تدخُلُ في مِلْكِ الإنْسانِ، من غيرِ أن تكُونَ نَاتِجةً عن أصْلٍ مُزكَّى[٢].

= وأما الدَّين الذي لا تتعلق الزكاة بأصله، كثمن أرض أو دار باعها، أو أثاث منزلي، أو نحو ذلك، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه وتمضي سنة عليه في يده، كالدَّين الذي لم يتقدم لصاحبه ملك أصله.

(١) ففي «المدونة»: قال علي بن زياد: قال مالك: الأمر عندنا، أنه ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ إذا قبضه. قال: والدليل على أنه ليس على الرجل في الدَّين يغيب عنه سنين ثم يقبضه، إلا زكاةٌ واحدةٌ، وفي العروض يبتاعها للتجارة، فيمسكها سنين، ثم يبيعها، أنه ليس عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ؛ أنه لو وجب على ربِّ الدَّين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضَه، لم يجب عليه أن يخرج في صدَقَة الدَّين إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به، إن قبض كان له، وإن تلف كان منه؛ من أجل أن السُّنَّة أن تُخرج صدَقَة كلِّ مالٍ منه.اهـ.

وخلاصة معناه: أن كلَّ مالٍ لا تُخرج الزكاةُ إلا من عينه، فلما كان ذلك متعذراً في الدَّين لعدم قبضه، وفي عروض التاجر المحتكر قبل بيعها وقبض أثمانها، إذ كانت الزكاةُ تُخرج من أثمانها بعد بيعها، فلما كان ذلك كذلك، كانت الزكاةُ ساقطةً عنه لما بَيَّنا من العذر، حتَّى يزول بقبض الدَّين وبيع العرْض التجاري.

(٢) وذلك أن ما يدخل في ملك الإنسان له ثلاث طرق:

الأولى: ما كان غلة لأصل تجب فيه الزكاة، وهو نوعان: نسل الأنعام، =

ومن ذَلِكَ: صَداقُ المَرْأَةِ، وبدَلُ الخُلعِ، ودِيةُ الجِنايةِ على نفسٍ أو عُضوٍ، والمِيرَاثُ، والهِبةُ، والأُعْطياتُ المخْتلفَةُ، وأكْريةُ المسَاكِنِ والحَوانِيتِ والمخَازنِ والفَنَادقِ وَنَحْوِهَا[1]، ورواتِبُ

= وأرباح العروض التجارية. فهذا تجب فيه الزكاة تبعاً لأصله، على نحو ما تقدم. قال في «التلقين»: ما كان من نماء المال، فحكمه حكم أصله يزكى لحوله، كان الأصل نصاباً أو دونه إذا أتمَّ نصاباً بربحه.اهـ.

الثانية: ما كان غلة لأصل لا تجب فيه الزكاة، فلا تجب فيه الزكاة كأصله، إلا في الزروع والثمار.

الثالثة: ما دخل من غير الطريقين السابقتين، وهذا هو المال المستفاد. وهو جنسان في الجملة: جنس تجب فيه الزكاة كالنقود، وجنس لا تجب فيه الزكاة أصلاً كالدواب والعقار وسائر العروض المتخذة للقنية فالفوائد في باب الزكاة اسم للمال الذي يدخل في ملك الإنسان، من غير أن يكون ناتجاً عن أصل مزكى، كما ذكرت في الأصل.

(١) وهذا في إكراء المالك لها. وأما من اكترى شيئاً من ذلك من ربه كراء مجملاً، ليُكريه كراء مفصلاً، على ما يسميه أهل عصرنا استثماراً، فما يدخل لمكتريه من أجرةِ إعادة كرائه، يزكيه لحول أصله الذي اكترى به العين أولاً، كالأرباح في التجارة. قال ابن شاس: وما اكتُرِيَ لِيُكْرَى زُكِّيتْ أجرتُه لِحَولِ أصلِهِ. وفي «مختصر خليل»: وَضُمَّ الرِّبْحُ لِأَصْلِهِ، كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ.اهـ. وذلك مثل أن يكتري فندقاً أو حماماً لعشر سنين، ثم يستثمره لمثل تلك المدة، فإذا اجتمع له من أجور النزلاء أو المستحمين نصاب، زكَّاه من ساعته إذا كان أصله ـ وهو الثمن الذي دفعه في الكراء ـ قد مضى عليه تمام حول من يوم مَلَكه أو زَكَّاه، ولا يستقبل به حولاً جديداً. ثم يزكي ما قبض بعد ذلك من كرائه من قليل أو كثير. وإنما كان عائد الاستثمار بمنزلة الربح يزكى مع أصله، ولم يكن بمنزلة الفائدة التي يستقبل بها حولاً من يوم قبضها إذا كانت نصاباً؛ لأن المستثمر في هذا بمنزلة التاجر، ألا ترى أنه اشترى =

المُوَظَّفينَ، وأجُورُ العُمَّالِ، وما تُفِيئُهُ المِهَنُ الحُرَّةُ على أَصْحابِها، كالأَطِبَّاءِ والمُهندِسِينَ والحِرفِيِّينَ.

ولا زَكاةَ في فائدةٍ حتَّى تبْلُغَ نصَاباً ويحُولَ عليه الحَوْلُ من يوْمِ قَبْضِه، ففيها رُبعُ العُشْرِ[١]. فإن لم تَبْلُغْ نصاباً حتى استفادَ بعدَها فائِدةً أخْرَى تبلُغُ نصاباً بنفسِها، أو بانْضمَامِ الأُولى إليْها، استُقبلَ بهما الحَولُ، وَوَجبتِ الزّكَاةُ في مجموعِهما. فإذا كانتْ كُلُّ فائِدةٍ بالِغةً نصاباً على حيالها استقلَّتْ بحُكْمِها[٢].

= منفعة الفندق بنية إعادة بيعها؟ فأشبه ما لو اشترى عرضاً بنية إعادة بيعه. فنماء المنافع بالاستثمار بمنزلة نماء الأعيان بالاتّجار. والله أعلم.

ودليل وجوب الزكاة في الدخل الاستثماري عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ**».

(١) وأدلة فرضية الزكاة في الفوائد هي نفس الأدلة المذكورة في فرضية الزكاة في الذهب والفضة، وكذلك شروط وجوبها هي نفسها. وفي «الموطأ»: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب؛ أنه لا تجب في شَيْء من ذلك الزكاةُ قلَّ ذلك أو كثُرَ، حتَّى يحول عليه الحول من يوم قبضه صاحبه. اهـ. وروى عنه ابن القاسم في «المدونة» قوله: السنّة عندنا؛ أنه ليس على وارث زكاة في مالٍ ورثه في دَيْن ولا عَرْض ولا عين، ولا دار، ولا عبد ولا وليدة، حتَّى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو قبض من العين الحولُ، من يوم قبضه، ونض في يديه؛ لأنه فائدة. قال مالك: ومن أَجَرَ نفسه، فإن إجارته أيضاً فائدة، ومهر المرأة أيضاً على زوجها فائدة؛ لا يجب فيه عليها الزكاة حتَّى تقبضه، ويحول عليه الحول من يوم تقبض.

(٢) ولمزيد الإيضاح في كيفية وجوب الزكاة في المال المستفاد، أقول: =

....

= **أولاً**: إذا استفاد الإنسان مالاً تجب الزكاة في عينه، من أحد الوجوه التي ذكرناها وما أشبهها، وكان مبلغه نصاباً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يده لم ينفقه؛ لعموم الحديث السابق: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**».

ثانياً: إذا كان المال المستفاد دون النصاب، فلا زكاة فيه بالنظر إلى ذاته، ولكن ينظر إلى اللاحق مما يملك من جنس ذلك المال دون السابق.

ولتفصيل هذا الحكم أمثِّل بالمثال التالي: لو كنت تملك من الدنانير الجزائرية ـ مثلاً ـ رصيداً سابقاً يبلغ نصاباً، فلا تضم الفائدة الجديدة إليه؛ لأن المبلغ الأول لما صار نصاباً ابتُدئ عليه حساب الحول من يومئذ، فاستقل بحكمه عما يطرأ عليه، ولأن في ضم الفائدة الجديدة إليه إيجاباً للزكاة فيها قبل حولان الحول عليها.

وأما إذا لم يكن الرصيد السابق نصاباً، فإنه يضم إلى الفائدة الطارئة عليه، فإن اجتمع منهما نصاب ابتُدئ عليه حساب الحول من يومئذ، واستقل بحكمه، كما في الصورة الأولى. فلا تضم الفوائد الجديدة إليه، بل إذا كانت دون النصاب ضمَّ بعضها إلى بعض حتى يجتمع منها نصاب جديد، فيُبتدَأ عليه حسابُ حولِهِ.

وهكذا يكون الحكم في جميع الفوائد المتلاحقة.

ثالثاً: هذا هو الأصل في كيفية وجوب الزكاة في الأموال المستفادة. ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد اللاحق من كثرة الحسابات بالنسبة لذوي الدخل المستمر المرتب كالموظفين، أو غير المرتب كذوي المهن الحرة. بالإضافة إلى اختلاط الفوائد بعضها ببعض، فلا يدرى ما أنفق منها مما بقي.

فلذلك أرى ـ والله أعلم بالصواب ـ أن يكون الحكمُ في مثل ذلك حكمَ التاجر المدير؛ لأنه إنما يزكي عروضه على نحو ما وصفتُ، إما لاختلاط أحوال أثمانها وهو التعليل المشهور، وإما لأنه لما أكثرَ الإدارةَ لها صارت في حقه كالنقدين، وهو التعليل الشاذ، وكلا المعنيين موجودان في ذوي الدخل المستمر المرتب أو المختلط. فيعين الموظف، ومثله الطبيب والمهندس ومن =

فَصْلٌ
في شروط إجزاء الزكاة

وَلَا تُجْزِئُ الزَّكَاةُ إلا بالنِّيَّةِ[1]، وتكْفيهِ عندَ عَزْلِها إذَا صَرَفَها

= أشبههم، يوماً من السنة القمرية، كالأول من محرم أو من رمضان، ثم كلما مرّت عليه سنة جرد أمواله النقدية التي في يده من مختلف العُملات، وإن كان عليه دين احتسب به وطرح مبلغه من المبلغ الإجماليْ، فإن بقي في الناتج نصاب فما فوقه، حسب زكاته (٢,٥٪) وأخرجها. وأما ما له من دين على غيره، فإنه إن كان ناشئاً عن تعامله في مهنته، ضمه إلى ما في يده لدى الحساب، إلا الذي يَئِس من اقتضائه فلا يحتسب به، تماماً كما يفعل التاجر المدير. وإن كان خارجاً عن نطاق تعامله، فلا يضمه في الحساب، بل يستقل بحكمه فيزكيه عند اقتضائه لعام واحد إذا كان نصاباً.

(١) لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وتقدم في أول باب الوضوء. ولأن الصدقة عبادةٌ متنوعة إلى فرض وتطوع، فافتقرت إلى النِّيَّة كالصَّلَاةِ والصِّيام. ولأن المسلم قد يخرج ماله فيدفعه إلى غيره، وهو يريد به الهبة، أو قضاءَ كَفارةٍ قد وجبت عليه، أو نذر قد نذره على نفسه، أو صدقة تطوع بها، فوجب لتمييز الزكاة عن هذه المرادات، أن يعينها بالنيّة.

إذا علم هذا، فمن تصدق بمال يساوي في مبلغه زكاةً كانت قد وجبت عليه، ثم بدا له أن يجتزئ بتلك الصدقة عن زكاته، فإن ذلك لا يجزئه؛ لأنها انعقدت صدقةَ تبرع، فلا تنقلب إلى زكاة، كمن دخل في صلاة أو صيام متطوعاً بهما، ثم بدا له بعد التمام أو قبله أن يقلب ذلك فريضة، لم يجزه عنها. وهذا بخلاف من أُخذت منه الزكاة قهراً، فإنها تجزئه على ما استظهره ابن رشد، وإن لم يكن له من أجرها شيء؛ لأن الزكاة متعينة في المال، فإذا أخذها مَنْ له ولاية أَخْذِها ـ وهو عامل السلطان على الصدقة ـ صحَّت وأجزأت عن ربها؛ لأنه وكيل في أخذها، فأغنت نيّته عن نيّة صاحب المال، كما أن ولي الصبيِّ والمجنونِ إذا تولى إخراج زكاتهما، صحَّت وأجزأت عنهما، بل ذلك هو المتعين؛ لأنه وكيل عنهما.

بعد ذلكَ في مصْرِفِها المُسَمَّى فِي الشَّرْعِ[١]. ولا تجزئُهُ إذا قَدَّمَها على وقْتِ وجُوبِها[٢]، أو دفَعَها إلى من تَجِبُ عليه نَفَقَتُه، من زوْجةٍ

---

(١) وأخذُ الإمام العادل ينوب عنه في ذلك، وغير العادل إن صرفها في وجوهها أجزأته، وإلا لزمته الإعادة. وتبيُّن الخطأ في المصرف يوجب الإعادة أيضاً، كما لو أعطاها لمن يظنه فقيراً فتبين أنه غني.

(٢) لأنها لا تجب إلا ببلوغ النصاب وحولان الحول عليه، فمتى أخرجها قبل تحقق الشرطين معاً، كان مخرجاً لما لم يجب عليه، فيقع منه تطوعاً. ولأن الزكاة عبادة تجب في وقت معلوم، فلم يجزئ تقديمها عليه، كالصَّلَاة والصيام والأضحية، فإنها لا تجزئ من قدّمها على وقت وجوبها إجماعاً.

وأما من قال: يجوز تعجيلها بالقياس على الديون المؤجلة الثابتة في الذمة، قبل حلول أجلها، فجوابه: أنه قياس مقدوح فيه بوجود فرق بين الأصل والفرع؛ وذلك أن الدَّين المؤجل إنما جاز تعجيله لكونه حقّاً قد وجب بالسبب الذي دخل به الذمة كالاستقراض والبيع بثمن مؤجل. وأما الزكاة فلم تكن واجبة أصلاً في وقت تعجيلها، فافترقا.

وأما الاحتجاج للقول بجواز التعجيل من جهة السنّة، بما رواه أصحاب السنن عن علي: أن العباس بن عبد المطلب سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحِلَّ، فرخص له في ذلك، ففيه لأهل العلم بالحديث ـ الدارقطني وغيره ـ كلام من جهة الإسناد، فلم يثبت. وروى البيهقي في «سننه الكبرى» عن الشافعي أنه قال: ويروى عن النبي ﷺ، ولا أدري أيثبت أم لا، أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل [أن] تحل. ثم قال البيهقي: يعني به.. فذكر هذا الحديث. وأما الحديث الآخر الذي احتجوا به، وهو قول النبي ﷺ: **«وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. ففيه احتمالات من جهة المعنى، ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح»، تسقط بها الحجية من الحديث. والله أعلم.

=

ووالدٍ وولَدٍ صَغيرٍ[١]. ولا يُخْرِجُ القِيمةَ بدَلاً من العَيْنِ التي وجبَتْ

= إذا ثبت هذا، ففي رواية ابن وهب وأشهب وخالد بن خداش، عن مالك: أنه لا يجوز تعجيلها مطلقاً، وهو مقتضى القياس. وأما ابن القاسم فقد روى في «المدونة» الرخصة في تعجيلها بزمن يسير قبل وجوبها، وكذلك روى ابن عبد الحكم، وقال: الشهر ونحوه. ووجه هذا الترخيص: أن ما قارب الحول فحكمه حكم الحول؛ ألا ترى أن زكاة الفطر يجوز تقديمها بيوم أو يومين قبل العيد، مع أنها لا تجب إلا بدخول الفطر؟.

(١) وجملة القول في هذه المسألة: أن من كان من أرباب الأموال تصله بالفقير أو المسكين صلة زوجية أو قرابة، فهو على نوعين:

الأول: أن يكون ممن يجب على رب المال نفقته، وهم الذين أَجْملتُهم في الأصل، وفَصَّلتُهم في كتاب النكاح. فلا تجزئ الزكاة إذا دُفِعت إليهم؛ لأنهم أغنياء بغنى من ينفق عليهم.

الثاني: أن يكون من غير من تجب عليه نفقته، كالأخ والأخت والابن الكبير، وسائر الأرحام من غير الوالدين والأولاد. فهؤلاء لا يخلون من أن يكونوا في عيال المزكي أو في غير عياله.

فإن كانوا في غير عياله، جاز دفع الزكاة إليهم، بل هو الأولى والأفضل لأنه صدقة وصلة، ولأن الله تعالى قدمهم في الوصاية بالإحسان، كما في قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]. في آيات أُخرى كثيرة.

وإن كانوا داخلين في عياله، ففيه احتمالان:

الأول: الإجزاء مع كراهة الإقدام على ذلك ابتداء.

والثاني: عدم الإجزاء. وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن. وتدخل الزوجة الغنية في دفعِها زكاةَ مالها لزوجها الفقير في هذا التفصيل.

فوجه الاحتمال الأول: أنه صرفها في وجهٍ مستحقٍّ لها، ولا تجب على المزكي نفقته، فأشبه ما لو دفعها إلى من ليس في عياله، وإنما كره لأن المتصدق عليه ما دام مخالطاً للمتصدق، فقد ينفقها فيما يعود على المتصدق بالنفع. =

فيها الزَّكاةُ، كالدَّنانِيرِ والدراهم عن الأنْعامِ أو الحَرْثِ[١]. ولا يُخرِجُها من الموْضِعِ الذي وجبَتْ فيه، إلّا إذا انعدَمَ المستحِقُّ فيه،

= ووجه الاحتمال الثاني: أنها تؤول إذ ذاك إلى صاحبها؛ فكأنه أعطى ذلك الفقير الذي في عياله مالاً على سبيل توكيله بإنفاقه على من اعتاد أن ينفق عليه. ولهذا المعنى إذا أعطت الزوجة زوجها زكاتها ليقضي منها ديناً لغيرها عليه، أجزأتها بلا خلاف. والله أعلم.

(١) لأن الأصل أن الزكاة تتعلَّق بعين المال الذي وجبت فيه، دون قيمته ولا ماليته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. يعني: خُذ من كل مالٍ بعضَه صدقةً. ولأن النبيَّ ﷺ لما بيّن مقادير الزكاة في أصناف المال، سمى أعياناً من الغنم والإبل والبقر، وأسناناً منها، وقال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشُرُ**» يعني: العشر من ذلك الصنف. وهذا يدل على أن الواجب متعلق بتلك الأعيان المسماة، ولو تعلق بقيمها لبَيَّنَه. ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، ولشكر نعمة المال، والحاجات متنوعة، فوجب أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كلِّ نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكرُ النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به على الغني.

إذا ثبت هذا، فإن المزكي إذا عدل عن العين التي وجبت في الزكاة إلى قيمتها، فجعل النقود مكان الماشية أو الحرث، كان ذلك في حكم ما لو أخرج عين الواجب ثم عاد فاشتراه من مستحقه، فيجزئ عنه في المشهور من المذهب، خلافاً لما في مختصري ابن الحاجب وخليل. ويكون فعله مكروهاً لما فيه من معنى الرجوع في الصدَقَة بطريق الشراء لها من نفسه، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون في ذلك قد بخس المساكين حقهم.

وأما إذا تعلقت الزكاة من الأصل بقيمة المال، وذلك في عروض التجارة، فيتعين إخراجها مما تعلقت به، فإذا عدل عن القيمة إلى أعيان العروض التجارية، فأخرج تاجر الملابس ملابسَ عن زكاة تجارته، أو تاجر السمن سمناً، ونحو ذلك، لم يجزه في قول ابن القاسم وهو المشهور. وقال أشهب: يجزئه إذا لم يُحابِ نفسه، وبئس ما صنع. والله أعلم.

أو كانتِ الحاجَةُ في غيرِهِ أشَدَّ[١].

---

(١) وروى ابن المواز عن مالك رَحِمَهُ اللهُ: لو أن رجلاً بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صواباً، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأساً. نقله ابن بطال في «شرح البخاري». وهذه الرواية تدل على جواز نقل الزكاة عن موضع الوجوب من غير كراهة.

والصحيح من مذهبه أن ذلك لا يجوز ابتداء إلا لما ذكرنا من الأسباب؛ لقوله النبي ﷺ لمعاذٍ إذ بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدَقَة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**». وتقدم أول الباب. فأمره أن يوزعها على فقراء البلد الذي أخذت منه، والحكمة تقتضيه أيضاً فإنهم لتعلق قلوبهم بها أحقُّ بها من فقراء البلدان الأخرى، ولأن المواساة تقتضي ترتيباً في التبدئة عند التزاحم بتقديم الأقرب فالأقرب. وفي قوله: «**تؤخذ..فترد**» دليل على أن الإمام هو الذي يتولى جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها، بتعيين سعاة لذلك. وفي قوله: «**على فقرائهم**» دليل على عدم وجوب استيعاب مصارفها الثمانية، بل يكفي صرفها لصنف واحد، بل ولشخص واحد من ذلك الصنف.

والموضع الذي تجب فيه الزكاة هو البلد الذي يكون فيه المال إذا كان المالك مقيماً فيه. ويلتحق به في الحكم ما كان دون مسافة القصر مما يليه من المواضع. فيجب على الساعي أن يفرق زكاة الأموال التي يجبيها من أغنياء ذلك الموضع على فقرائه، ولا يتعداهم إلى غيرهم إلا بعد أن يكفي حاجتهم؛ لما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه بعث بثلث صدقة الناس من اليمن إلى عمر، فأنكر ذلك عمرُ، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. وكذلك إذا كان غيرهم أحوج إليها منهم، كالذين تصيبهم نكبة عامة من قحط أو حرب أو زلزال، نسأل الله العافية. =

....

= وعلى رب المال من الواجب مثل ذلك، إذا تولاها بنفسه، فإن خالف فنقلها عن موضعها إلى غيره من غير مسوغ، أجزأته ولا يجب عليه إعادتها. وقال سحنون: لا تجزئه، ومشى عليه الشيخ خليل. ووجهه: أن حديث معاذ دل على أن الحق في الزكاة متعلق بفقراء بلده، فإذا أخرجها إلى غيرهم، كان كما لو أعطاها لغير مستحق من غني أو ذمي، فيلزمه الضمان. ووجه الأول: عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فإذا وضعها في واحد ممن يصدق عليه اسم من الأصناف المذكورة في الآية، فقد أوقعها موقعها، فوجب أن تجزئه من غير اعتبار موضعه. ولأن المقصود منها المواساة وسد الخَلَّة، وذلك يحصل في الأجنبي كما يحصل في البَلَديِّ. ولأنه لو وجد في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل ذلك على أن المعتبر وجود أهل الصفات دون مواضعهم.

● **فرع:**

إذا كان موضع المال منفصلاً عن إقامة ربه، فكان هو في القاهرة وماله في دمشق أو بيروت مثلاً، فموضع الوجوب هو مُقام رب المال دون المال، وذلك في الأموال الباطنة من النقود والعروض التجارية؛ لظاهر قوله ﷺ: **«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»**. فدلَّ على أن الغني يخرج زكاة ماله حيث كان مقيماً، لترد على فقراء بلده.

وأما الأموال الظاهرة التي يتولى السلطان جبايتها وتوزيعها، وهي الحرث والأنعام، فموضع وجوبها هو الموضع الذي فيه المال، دون موضع إقامة صاحبه؛ لأن السنة العملية دلت على أن الساعي هو الذي يخرج إلى المواضع التي فيها الأموال ليجبي منها الزكاة، وليس على أربابها أن يأتوه بها، وإنما عليهم تمكينه من أخذها. فإن لم يكن ساعٍ لزم المالك توكيل من يخرجها في موضع المال ويفرقها على النظر، كما يفعل الساعي أن لو كان.

فَصْلٌ
في مصارف الزكاة

تُصْرَفُ إلى المَوْجُودِ من الأصنافِ الثَّمَانِيةِ المَذْكُورينَ في كِتابِ اللهِ[1]؛ **فالأوّلُ والثاني**: الفُقَرَاءُ والمَسَاكِينُ، **والثالثُ**:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقير: هو الذي لا يملك من القوت أو ثمنه ما يكفيه وأهلَه لسنةٍ، ولو كانت له صنعةٌ يتكسب منها، أو أجرة مرتبة من عمل أو وظيفة. وليس عند مالك للغِنَى حدٌّ مسمّى يحرم به أخذ الصدَقَة، فالكفاية المذكورة تُقدَّر باختلاف أحوال الناس.

والمسكين: هو الذي لا شَيْء له جملةً، فهو أسوأ حالاً من الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. قال القرطبي: أي لا شَيْء له حتَّى كأنه لصق بالتراب من الفقر، ليس له مأوى إلا التراب.اهـ. وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**». أخرجه مالك والشيخان.

ومع هذا الذي قدمناه من الفرق بين الفقير والمسكين، فإنهما يبقيان مشتركين في معنى الحاجة في الجملة، فإن المسكين الذي أمر الله بإطعامه في الكفارات يشمل الفقير أيضاً، فليس وراء تكلُّف البحث في الفرق بينهما فائدة كبيرة. قال ابن العربي في «القبس»: . . .وإنما المقصود أن الناس المحتاجين قسمان؛ قسم لا شَيْء له، وقسم آخر له شَيْء يسير، فَأَعْطِهما جميعاً من الصدَقَة، وسَمِّهما كيف شئت.اهـ. =

. . . .

= • **فرع**: إذا ادعى الرجل الفقر أو المسكنة، ولم يكن ظاهر حاله شاهداً على كذبه، صُدق وأعطي من الصدَقة.

والعامل على الصدَقة: هو الموظف فيها، كالساعي، والجابي، والكاتب، والقاسم، وغيرهم. ويعطيهم الإمامُ من الصدَقة من غير فرق بين أن يكونوا أغنياء أو فقراء؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**». أخرجه مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً. ووصله أبو داود من حديث أبي سعيد.

والمؤلَّفة قلوبُهم: هم الكافرون المرجوُّ إسلامهم، وقيل: الذين هم حديثو عهد بالإسلام، والأوَّل أصحُّ، فيُعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم على الإسلام وترغيبهم فيه.

والراجحُ أن حكمهم باقٍ لم يُنسخ؛ قال ابن العربي في «الأحكام»: وقد قطعهم عمر لِمَا رأى من إعزاز الدِّين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد رُوي فيه: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً**». اهـ. والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة. **أقول**: لا يخفى من حال زماننا، أن تأليف قلوب الناس على الإسلام بالمال، أصبح معتبراً بلا شك.

والرقاب: جمعُ رقبة، وهو الإنْسَان المملوك من المسلمين، المغلولةُ رقبته بقيد الرق. فيشتري الإمام رقاباً من مال الزكاة ويعتقهم، ويكون ولاؤهم للمسلمين.

والغارم: هو المدينُ الذي استدان في غير سفهٍ ولا فساد، وعجز عن الوفاء لديْنه. فإن استدان للتوسع في العيش، أو للإنفاق في المعاصي، كالخمر والميسر، فلا يعطى منها لقضاء ديونه، إلا إذا تاب من ذلك وظهرت توبته، فيجوز على ما في «الطراز» لسند بن عنان. =

العَامِلونَ عليها المُوَكَّلُونَ بِتَحْصِيلِها من الأَمْوالِ التي وَجَبَتْ فيها، وتَوْزِيعِها على مُستحِقِّيها، **والرابعُ**: الذين يَتَأَلَّفُ الإِمَامُ بها قُلُوبَهم على الإِسْلام، **والخامسُ**: في عتْقِ الرِّقابِ المَمْلُوكةِ من المُسلمينَ، **والسادسُ**: الغَارِمُونَ لدَيْنٍ لزِمَهمْ وعَجَزوا عن قضَائِهِ، **والسابعُ**: في سَبيلِ اللهِ وهو الغَزْوُ، **والثامنُ**: ابنُ السَّبيلِ وهو الغَريبُ المنقطِعُ عن مالِهِ.

ويُعطَى الفقيرُ والمِسْكينُ كِفَايَتَهما وَكِفَايَةَ عيالِهما لِسنةٍ، ولو

= **وفي سبيل الله**: المقصود به في الآية وفي كثير من النصوص: الجهاد، فلا يدخل الحج ولا وجوه البرّ الأخرى. وقد تقدم فيه حديث أبي سعيد: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ...**» ولم يذكر الحج. ولأن آخذ الزكاة إنما يأخذها؛ إما لحاجته إليها كالفقير والمسكين، وإما لحاجتنا إليه كالعامل عليها. والحاجُّ لا يحتاج إليها لأنه لا يجب عليه الحج إن كان غير قادر، وإن كان غنيّاً فعنده كفايته ونحن لا نحتاج إليه.

ويدخل في «سبيل الله»: الجاسوس لمصلحة المسلمين، والمرابط، وشراء العُدّة للجهاد من سلاح ونحوه.

وابن السبيل: هو الغريب الذي انقطع عن ماله، فلم يجد ما يبلغه إلى مقصده أو موضع مالِه، فيعطى من الزكاة لذلك، ولو كان غنيّاً ببلده؛ لأنه لا يلزمه الاستدانة؛ لاحتمال عجزه عن القضاء. على شرط أن يكون سافر سفراً مشروعاً؛ كمن خرج لحج أو عمرة أو صلة رحم، أو لطلب العلم أو الرزق أو نحو ذلك من الأغراض المبرورة أو المباحة. أما من خرج لغرض محرَّم كالسائح في الأماكن التي تراد للفجور والفساد، فلا يعطى شيئاً من الزكاة؛ لأن في إعطائه منها عوناً له على معصيته، ومَدّاً له في فساده، وهو لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وزوجة ابن السبيل التي خلَّفها وراءه يعطى لها من الزكاة إذا احتاجت.

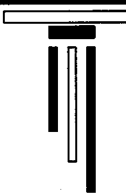
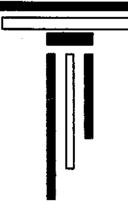
زَادَ على النِّصابِ. ويُعطى العاملُ عليها أجْرَ مثلِهِ، وَالمُؤَلَّفُ قلبُهُ على الإسْلامِ ما يراهُ الإمامُ مكافِئاً لتأليفِهِ، وَالغَازِي ما يقُومُ به في حالِ الغَزْوِ، وَابنُ السبيلِ قدْرَ ما يُبلِّغُهُ إلى مقصِدِهِ، أو إلى موضِعِ مالِهِ.

ولا يُشْتَرَطُ استيعابُ الموجُودِ من الأصنافِ الثَّمانيةِ بالعَطَاءِ، بل يجُوزُ صَرْفُها كلِّها لصنفٍ واحدٍ أو صِنفينِ. ولا يجوزُ صرفُها لغيرِ المسلمينَ[1]. وحيث عُدمَ السَّاعِي العَدْلُ، فالأفْضلُ أن يوكِّلَ المزكِّي غيرَهُ على تفريقِها، إذا كانَ عارِفاً، ليسْلَمَ من المحْمَدةِ، وأن يُقدِّمَ الأحْوَجَ فالأحْوَجَ.

* * *

(١) إلا في المؤلفة قلوبهم على ما بيّنّا. وكذلك يُشْتَرط أن لا يكون المعطى له من ذوي القرابة الواجبة نفقتهم، وأن لا يكون من آل النبي عليه الصَّلَاة والسلام؛ لحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**». أخرجه مسلم. وفي رواية له: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». وآله عليه الصَّلَاة والسلام: بَنُو هاشم، وذريتهم المتناسلون إلى الآن. وأجاز المتأخرون من العلماء إعطاءَهم من الزكاة؛ لانقطاع حقهم الذي كانوا يُعطونه من خُمس الفيء من بيت المال. والله أعلم.



باب صدَقَة الفطر

وهي زَكاةُ الأَبْدانِ الوَاجبةُ بالفِطرِ من صِيامِ رمَضَانَ(١). وتجِبُ بِمَغِيبِ الشَّمسِ من آخِرِ يومٍ منهُ(٢)، على كُلِّ مُسلمٍ قادِرٍ، عن نفْسِهِ،

(١) فُرِضت في السنة الثَّانِية من الهجرة، فقد روى ابن عُمَرَ؛ أن رسولَ الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين. أخرجه مالك والشيخان. وعن ابن عباسٍ، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرَةً للصائم من اللَّغْو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصَّلَاة، فهي زكاةٌ مقبُوْلة، ومن أداها بعد الصَّلَاة فهي صدَقَة من الصدقات. أخرجه أبو داود وابن ماجه. فبيَّن ابن عباس حِكْمتها ومصْرِفها.

(٢) وهي رواية أشهب، وشهرها ابن الحاجب، ووجهها: قول ابن عمر في حديث الباب: زكاة الفطر من رمضان. فأضافها إلى الفطر من رمضان، وحقيقته أول فطر يقع في زمان شوال، وذلك بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان. وروى ابن القاسم ومطرف أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، وشهرها الأبهري، وصحَّحها أبو بكر بن الجهم وابن العربي. ووجهها: أن الفطر من رمضان إنما ينطلق على الفطر الذي يخالفه صوم رمضان وينافيه، وذلك فطر أول يوم من شوال، وأما الفطر عند الغروب فليس بمناف لصوم رمضان. وتظهر فائدة الخلاف فيمن وُلِد أو مات بين الغروب وطلوع الفجر؛ فعلى الأَوَّل: تجب على الميت دون المولود، وعلى الثَّانِي: عكسه.

ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين ونحو ذلك؛ لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل =

وعن كُلِّ مُسلمٍ يَمُونُه بسبَبِ قَرَابةٍ أو زَوجِيةٍ أو مِلْكٍ[(١)].

= الفطر، بيومين أو ثلاثة. والأفضلُ إخراجُها بعد طلوع الفجر قبل الغدوِّ إلى المصلّى؛ لحديث ابن عمر السابق، في رواية له عند البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصَّلَاة. وفي «الموطأ» عن مالك: أنه رأى أهلَ العلم يَسْتَحِبُّون أن يُخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلّى.

ويحرم تأخيرُها إلى مغيب شمس يوم العيد، ولا تسقط مهما طال الزمن. قال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصَّلَاة عن وقتها. ذكره في «نيل الأوطار».

(١) القادرُ على صدَقَة الفطر، والذي يُخاطب بها، هو الذي يملك قدرها زائداً عن قوته وحوائجه يوم العيد، وبهذا يكون كثيرٌ من الفقراء مخرجين لهذه الصدَقَة، وآخذين منها بآن واحد. ودليل وجوبها على الفقراء القادرين عليها، عموم الأخبار الواردة فيها وإطلاقها، فلم تفرق بين غني وفقير، ولأنها مواساة ليوم واحد فقط، فكان الفقير القادر عليها مخاطباً بها كالغني. ولا يُشْتَرَطُ فيها مِلكُ النصاب؛ لأنها مقدرة تقديراً واحداً، لا يزداد بزيادة المال، فلم تفتقر إلى نصاب كالكفارة.

والذي يمونُه الرجل مؤنةً واجبة بالقرابة: أولاده الصغار، وبناتُه الكبار ما لم يتزوجن، وكذلك أبناؤه الكبار الذين أدركهم البلوغ وهم عاجزون عن الكسب عجزاً بدنيّاً مستديماً، وأبواه الفقيران، وذلك أن زكاة الفطر جاريةٌ عند علمائنا مجرى النفقة. قال مالك في «الموطأ»: إن أحسن ما سمعتُ فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر؛ أن الرجل يؤدِّي ذلك عن كلِّ من يضمن نفقته. اهـ. ويؤيّده ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر؛ قال: أمر رسولُ الله ﷺ بصدَقَة الفطر عن الصغير والكبير، والحرِّ والعبد، ممّن تَمُونون.

وإذا كانت الزوجة كتابية أو الولد غير مسلم، لم تُشرع عنهم فطرةٌ؛ لما سبق في حديث ابن عمر: «... **ذكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». ولأنهم ليسوا من أهل الطُّهرة.

وهي: صَاعٌ من غَالبِ قُوتِ البَلَدِ، كَالبُرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، وغيرِ ذَلِكَ[1].

---

(١) لحديث ابن عمر المتقدِّم صدرَ الباب، ولحديث أبي سعيد، قال: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ. أخرجه مالك والشيخان. **طعام**: المقصود به هنا الحنطة. **الأقط**: لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به.

وزاد مالك رَحِمَهُ اللهُ، على ما جاء في حديثي ابن عمر وأبي سعيد، أربعة أشياء: السُّلت، والأرز، والدُّخْن، والذُّرة. وهذا في رواية ابن القاسم عنه في «الموازية». وروى عنه ابن عبد الحكم في «مختصره»؛ أنها تؤدى من كل ما تجب فيه الزكاة، إذا كان ذلك من قوته.

فوجه الرواية الأولى: أن النص ورد بأصناف محدودة، فلم يجز إخراج غيرها إلا أن يكون في معناها في القياس الجلي، كالأربعة المذكورات.

ووجه الرواية الثانية: أن الأصناف المذكورة معللة بالاقتيات؛ لأنه وصف ظاهر منضبط جامع بينها، مناسب لتعليق الحكم به، فوجب أن يجزئ كل ما كان في معناه، كالقطاني وغيرها.

وعلى الروايتين: إذا كان أهل بلد يقتاتون أكثر من صنف، وبعض تلك الأصناف أرفع عندهم من بعض، نظر إلى غالب ما يقتاتون منها، فكان هو الواجب الذي يخرجون منه. ثم إذا كان رجل منهم يقتات أفضل من قوتهم الغالب، أجزأه أن يخرج من الغالب، وإن كان المستحب أن يخرج مما يقتات ليواسي الفقراء بما يختاره لنفسه. وإن كان يقتات أدنى منه، نظر، فإن كان لعسر، أجزأه أن يخرج من الذي يقتاته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وإن كان لبخل لم يجزئه أن يخرج إلا من غالب قوت البلد؛ لأن حق الزكاة يتعلق بذلك، فتقصيره هو في نفسه لا يسقط عنه الزكاة.

والمعتبر في قدر الصاع ما كان معروفاً في زمن النبي ﷺ؛ لظاهر حديثي أبي سعيد وابن عمر المتقدمين. وهو أربعة أمداد بمد الرجل المتوسط، غير مبسوط ولا مقبوض. ويساوي في المقاييس القديمة رطلاً وثلثاً بالرطل =

ومصْرِفُها: الفُقَراءُ والمَسَاكِينُ بالشُّروطِ السَّابِقةِ في زَكاةِ المالِ.

* * *

= البغدادي، أو مئة وثمانية وعشرين درهماً مكيّاً. وبالمقاييس المعاصرة لِتْرين تقريباً، أو ١,٧٢ كغ من القمح تقريباً.

● **فرع في إخراج القيمة:**

المعروف من المذهب كقول جمهور أهل العلم، عدا الحنفية والثوري، أنه لا يجزئ إخراج قيمة الصاع من الطعام الواجب في الصدقة؛ لأن الشرع بيّن جنس ما تخرج منه، فالعدول عن عين ما سمّاه إلى قيمته، خروج عما أمر به الشرع إلى ما لم يأمر به، وتغيير لحكم النص، ولنوع العبادة الذي وجبت فيه. إذا ثبت هذا، فقد أفتى الشيخ عليش في «فتاويه» بعدم جواز إخراج القيمة، على ما هو المعروف في المذهب. وقال: راجعت كثيراً من شراح «المختصر» وغيرها، فلم أرَ منْ أشار إلى أن القول بجواز إخراج القيمة مع الكراهة في زكاة الأموال، يتعدى إلى زكاة الفطر. وعباراتهم في باب زكاة الفطر صريحة في تعيُّنِ الطعام، وعدمِ إجزاء غيره. اهـ. **أقول**: وكأنه أنكر ما في «الشرح الصغير» في آخر باب الزَكاة، و«حاشية الصاوي» عليه في باب صدَقَة الفطر، من تجويز إخراج القيمة من النقود في صدقة الفطر، تعميماً للجواز المنقول في زكاة الأموال. فالفتوى بإخراج القيمة في بلادنا الجزائر، لا تصح إلا على مذهب أبي حنيفة، ولا يصح أن تكون قولاً في مذهب مالك. والله أعلم.




كتاب الصيام(١)

أرْكانُ الصِّيَامِ خَصْلتانِ: النِّيَّةُ(٢)، والإمساكُ عن المُفطِراتِ مُدَّةَ النَّهارِ؛ وهو ما بينَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ إلى غُروبِ الشَّمسِ.

والنِّيَّةُ: عقْدُ القَلبِ على إنشاءِ الصَّوم، وتعْيِينهِ، كرَمَضانَ، وقَضائِهِ، وكفَّارَتِهِ وكفَّارةِ غيرِه، والنَّذْرِ، والتَّطوُّعِ.

---

(١) **الصيام والصوم في اللغة**: الإمساكُ؛ قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. أي: إمساكاً وكفّاً. وقال النابغة:

خَـيْـلٌ صِـيـامٌ وَخَـيْـلٌ غَـيْـرُ صَـائِـمَـةٍ وَأُخْرَى تَحْتَ العَجَاجِ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وفي الشرع: الإمساكُ عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنيّة قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

(٢) لعموم حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» ولخصوص حديث ابن عمر؛ عن حفصة عن النبي ﷺ: أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». أخرجه أصحاب السنن. ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وكذلك أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر قولَه، ولفظه: **لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**. وأخرج أيضاً عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل قول ابن عمر. وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم مرفوعاً. **يُجمِع**: يُحكم النِّية ويعقد العزم على الصوم؛ قال تعالى: ﴿إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢]، ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ﴾ [طه: ٦٤].

ووقْتُها: من غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ من اليَومِ الذي يُريدُ صِيامَهُ. فلا يَصِحُّ صومٌ نواهُ بعدَ الفَجْرِ؛ لا في الفرْضِ ولا في التَّطوُّعِ[١]. وتَكْفِي نيَّةُ أوَّلِ يَومٍ من رمضَانَ عن بقيتِهِ، ومِثْلُه كُلُّ صومٍ يُشْتَرَطُ فيه التتابُعُ[٢]، إلّا إذا حصَلَ انقطَاعٌ لسفرٍ أو مرَضٍ

---

(١) لحديث ابن عمر عن حفصة السابق. وهو عام يتناول جميع أنواع الصوم. ولأنه فتوى ابن عمر وعائشة وحفصة، كما سبق في رواية الموطأ، وهم أعرف الصحابة بحال النبي ﷺ في الصوم. ويقال أيضاً في تقرير الدليل على شرطية تقديم النيّة على الفجر في صوم التطوع: الصوم عبادة من شرط صحتها النِّيَّةُ، فوجب استواءُ نفلها وفرضها في وقت النِّيَّة، كالصَّلَاة والحج.

والقياس يوجب أن تقترن النيّة بأول جزء من الصوم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن الأعمال لا تكون معتبرة شرعاً إلا باقتران النيّة بأولها لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». فالباء تفيد الاقتران والمصاحبة. لكن لمَّا كان ذلك في الصوم في غاية العسر؛ لأن الفجر يعسر على كل إنسان رصده وتمييزه، ولأنه قد يطلع عليه وهو نائم، لذلك استحسن الشارع صحة إنشاء النيّة في أيّ ساعة من الليل، وأسقط اعتبار الفاصل بينها وبين طلوع الفجر، ولم يؤاخِذ بالأكل والشرب بعد عقدها، ما لم ينقضها بعد ذلك بعزمه على عدم الصيام.

(٢) لأن صيامه عبادةٌ واحدةٌ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأمر بصيام جميعه، وظاهره يوجب صومَه ليلاً ونهاراً، وهذا يقتضي أنه عبادةٌ واحدةٌ، فوجب أن تجزئ فيه نيّة واحدة، فلما خُصص الليل بعدم الوجوب، بقي ما عداه على الأصل، فكفت فيه النِّيَّة الواحدة. فإن قيل: يَلزم على هذا أن من أفطر في يوم من أيام الشهر بطل صومه في جميع الأيام التي قبله، كمن انتقض وضوءه بعد غسل بعض الأعضاء. فالجواب: أن هذا الاعتراض يصح لو كانت أيام الصيام من رمضان أركاناً يفتقر بعضها إلى بعض، لتحقق هذه العبادة التي قلنا: إنها واحدة، لكنها ليست كذلك، بل هي أجزاء متماثلة، منفصلٌ بعضُها عن بعض، =

ونحوِهِ[(١)].

وَيَصِحُّ الإِمْسَاكُ مع طُلُوعِ الفَجْرِ[(٢)] بتَرْكِ الجِمَاعِ، وَالأَكْلِ والشُّرْبِ وما في مَعْنَاهما مما سيأتِي تفصيلُه في مُفسدَاتِ الصَّومِ. والسُّنةُ والاحْتياطُ أن يكُفَّ عن المُفْطِراتِ قبْلَ الفجْرِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ؛ لِيقعَ جزءٌ من صومِهِ في اللَّيلِ[(٣)].

* * *

= فلم يبطل ما فُعل منها ببطلان بعضها، كمن نذر أن يصوم هذا الأسبوع، فهي عبادة واحدة باعتبار التسمية، ومع ذلك لو أفطر في اليوم الرابع منه مثلاً، لعذر أو لغير عذر، لم يبطل صومه بذلك في الثلاثة التي قبله، ولم يمنعه من صيام الثلاثة التي بعده.

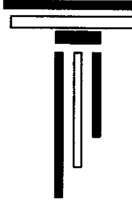
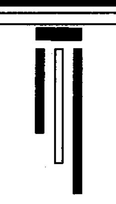
إذا تبيّن هذا في رمضان، فالصوم الذي يُشْتَرَط فيه التتابع، من كفارات رمضان والظهار والقتل، مقيسٌ على رمضان بجامع التتابع في كلٍّ.

(١) كالحيض والنفاس والجنون والإغماء. والمسافرُ والمريضُ لا ينقطع صومُهما؛ لأنه يصح منهما، وإنما ينقطع الوجوبُ، فلزم لذلك أن يُبيِّت المسافرُ والمريضُ النِّيَّةَ لكلِّ يومٍ يريد صيامه، كالمتطوع.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فبينت الآية طَرَفَي زمن الصوم، وهما تبيُّن الفجر ودخول الليل الحاصل بغروب الشمس، وذلك يقتضي جواز التمادي بالأكل والشرب إلى الفجر. وعن ابن عمر وعائشة؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتَّى يقال له: أصبحت أصبحتَ. أخرجه مالك والشيخان، وتقدّم في الأذان مختصراً.

(٣) قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: كما أن السنة تعجيل الفطر مخالفةً لأهل الكتاب، كذلك السنةُ تقديمُ الإمساكِ ـ إذا قرب الفجر ـ عن =



باب أقسام الصوم

ينقَسمُ الصَّومُ إلى: واجِبٍ، ومندُوبٍ، ومكْرُوهٍ، ومُحرَّمٍ.

فالواجِبُ: صومُ شهْرِ رمضَانَ(١)، وقضاؤُه، والنَّذرُ، وقضاءُ

= محظورات الصيام. ثم ذكر أن بعض العلماء ذهبوا إلى جواز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتبين، واستدلوا بالحديث الآنف، فقد أذن لهم النبي ﷺ في الأكل والشرب حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ...﴾ الآية. قال ابن العربي: وتأوله علماؤنا: قارَبْتَ الصَّباحَ، وقارَبْتَ تبيُّنَ الخيطِ، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة؛ لقوله ﷺ: «**يوشِكُ مَنْ يرعَى حَوْلَ الحِمَىٰ أَن يَقَعَ فِيهِ**». وإذا جاء الليل فأكلتَ لم تَخَف مواقعةَ محظورٍ، وإذا دنا الصباحُ لم يَحِلَّ لك الأكلُ؛ لأنه ربما أوقعك في المحظور غالباً.اهـ.

● **فرع**:

إذا شك في طلوع الفجر، لم يجز له الأكل أو الشرب في مشهور المذهب، وقيل بالكراهة، وقال ابن حبيب بالجواز كقول الأئمة الثلاثة. فإن أكل فعلى المشهور يجب عليه القضاء إن كان في رمضان، كما لو أكل شاكّاً في الغروب؛ لاحتمال أن يكون أكل في النهار، فوقع صيامه مشكوكاً، ولا تبرأ الذمة من عهدة العبادة إلا بيقين. ولهذا المعنى إذا تبين له أنه كان أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، فلا شيء عليه. ولا كفارة عليه لعدم وجود ركنها من قصد الانتهاك لحرمة الصيام. وأما في صيام التطوع فغير واجب عليه أن يقضي.

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ...﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ =

من أفطرَ في تطوُّعِهِ متعمِّداً(١)، وكفّارةُ الظِّهارِ، والقَتْلِ، واليَمينِ، ..

= ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥]. وهو الركن الرابع من أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**». وفيه: «**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**». وحديث جبريل: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» وفيه: «**وتَصُومَ رَمَضَانَ**». أخرجهما الشيخان. ولحديث طلحة بن عُبيد الله المتقدِّم في أول كتاب الصَّلاة، وفيه: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

وفُرض صيام شهر رمضان في السنة الثَّانية من الهجرة. حكاه ابن كثير في «السيرة».

وورد في فضله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه الشيخان.

(١) لأن من شرع في صومِ تطوعٍ وجب عليه إتمامُه، فإن أفطر متعمِّداً وجب عليه القضاءُ. ودليل وجوب الإتمام عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال مالك في «الموطأ»: فعليه إتمام الصيام كما قال الله. اهـ. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ومن أوجب الصيام متطوعاً به، فقد عقد عقداً، فكان مأموراً بالوفاء به كما لو كان واجباً عليه ابتداء بالشرع.

وقوله ﷺ: «**لا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة. **بعلُها شاهد**: زوجها حاضرٌ. وجه الدليل منه: أن معنى الحديث ظاهر في أن النهي إنما يرجع لحق الزوج عليها في الوطء، ولو كان يجوز لها أن تفطر من غير عذر، لكان للزوج أن يجبرها على الفطر إذا شاء، فلم يبق فرق بين صيامها بإذنه وبغير إذنه.

ودليل وجوب القضاء ما رواه الزهري؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهديَ لهما طعامٌ، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسولُ الله ﷺ. قالت عائشةُ: فقالت حفصة ـ وبَدَرَتْني بالكلام، =

. . . .

= وكانت بِنْتَ أبيها ـ: يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأُهدي إلينا طعامٌ، فأفطرنا عليه. فقال رسولُ الله ﷺ: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**». أخرجه مالك هكذا مرسلاً. وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق آخر عن عروة عن عائشة متصلاً. والمرسل أصح كما قال الترمذي وابن عبد البر.

فإن أفطر ساهياً أو ناسياً أو لعذر، فليس عليه شَيْء؛ قال مالك في «الموطأ»: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع، فليس عليه قضاءٌ، ولْيُتِمَّ يومَه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع، ولا يُفطره، وليس على من أصابه أمرٌ يقطع صيامَه وهو متطوعٌ قضاءٌ، إذا كان إنما أفطر من عذر، غيرَ متعمدٍ للفطر. اهـ.

● **تتمة وتعميم:**

من شرع في تطوع بعبادة، لزِمَهُ التمادي فيها إلى تمامها، في سبع عبادات: الحج، والعمرة، والصيام، والصَّلَاة، والاعتكاف، والطواف، والائتمام في الصَّلَاة.

وقد جمعها بعضهم بقوله:

قِفْ واستمعْ مَسائلاً قدْ حَكَمُوا ... بأنها بالابْتداءِ تَلزَمُ
صلاتُنَا وصَوْمُنَا وحَجُّنَا ... وعُمرَةٌ لنَا كذَا اعْتكافُنَا
طوافُنَا معَ ائتمامِ المُقتدِي ... فيَلزَمُ القَضَا بقَطْعِ عَامدِ

فإن خرج منها من غير عذر وجب عليه القضاء، كما ذكرنا في الصيام، وكما أشار إليه في البيت الأخير.

أما **الحج والعمرة** فلا يختلف في أن من شرع فيهما، فلا يجوز له الخروج منهما ولو أفسدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **وأما الصوم** فلما ذكرنا من الدليل. **وأما الصَّلَاة** فبالقياس على النسكين، فإنها عبادة ذات إحرام وتحلل فأشبهتهما من هذا الوجه، ولأنها عبادة تلزم بالنذر، فأشبهت الصيام. **والطواف** يشبه الصَّلَاة في شروطه، ويشبه =

وتعمُّدِ الإفْطارِ في رمَضَانَ من غيرِ عُذرٍ ولا رُخْصةٍ، إذا عجَزَ في الجَميعِ عن الخِصالِ الأُخْرَى. وَصِيامُ عشْرةِ أيَّامٍ لِلمُتَمَتِّعِ أو القَارنِ في الحجِّ إذا لَم يجدْ هدْياً، وصوْمُ فِدْيةِ الأَذَى لمن عجَزَ عن الإطْعامِ، وصوْمُ جزَاءِ الصَّيْد لمن عجَزَ عن غيرِه، وصَومُ المُعتكِفِ.

والمندُوبُ: صوْمُ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالَ[1]، وَيَومِ عرَفَةَ لغيرِ

= الحج والعمرة في كونه ركناً فيهما. **وأما الاعتكاف** فلأنه عبادة يُشْتَرَط لها المسجد، فأشبهت النسكين.

ولأن ما ذكرنا من العبادات تلزم بالنذر المجرد، فلزومها بالشروع فيها أولى. والله أعلم.

(١) لحديث أبي أيوب الأنصاري؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». أخرجه مسلم. **الدهر**: معناه هنا السَّنَة كلها. قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. وقد جاء هذا التفسير مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ في رواية النسائي.

واعلم أن أصل المذهب كراهةُ صومها لعدم جريان العمل بها في المدينة، ولسدّ الذريعة؛ قال مالك في «الموطأ»: لم أرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وإن أهل العلم يكْرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك. اهـ.

ولكن المحققين من علماء المذهب استحبوا صيامَها للحديث، وعدمَ وصْلها بيوم العيد، وتفرقَتَها، وبذلك تنتفي الذريعة التي قصد مالك بالكراهة إلى سدّها.

الحَاجِّ(١)، ويومِ عاشُوراءَ(٢)،وثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ(٣)، والإثْنينِ

(١) لحديث أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفةَ، فقال: «**يُكفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وسُئل عن صوم عاشوراء، فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»، وسُئل عن صوم الإثنين، فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وبُعِثْتُ فِيهِ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». أخرجه مسلم. وفي رواية لأبي داود: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ**».

وأما الحاجُّ فلا يستحبُّ له الصوم؛ لأن الفطر يُقوِّيه على الوقوف، ولأن النبيَّ ﷺ لم يصمه في حجة الوداع، فعن أم الفضل بنت الحارث؛ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلتْ إليه بقدَح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه. أخرجه الشيخان. وأخرج مسلم أيضاً عن ميمونة مثل حديث أم الفضل. وعن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفات. أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي. وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم.

(٢) ويوم عاشوراء كان صومه واجباً أول الإسلام، ثم نسخ لما فرض رمضان؛ يدل على ذلك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض صيام رمضان، كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر. أخرجه الشيخان، وأخرجا نحوه من حديث ابن عمر.

وتقدّم في فضله حديث أبي قتادة، وأنه يكفِّر سنة ماضية. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**». أخرجه مسلم.

ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، فيُجمع بين صيام التاسع والعاشر للخبرين.

(٣) لحديث أبي هريرة؛ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِر قبل أن أنام. أخرجه الشيخان. وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء. وقد تقدّم في صلاة الضحى. =

والخَميسِ[١]، وفي المُحَرَّمِ وشعْبَانَ[٢].

= ولا يستحبُّ حصرها في أيام الليالي البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ للإطلاق في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء، ولاختلاف الأحاديث في ذلك، ولحديث معاذة العدوية؛ أنها سألت عائشة زوجَ النبي ﷺ: أكان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم. أخرجه مسلم.

ووجه الحكمة في الثلاثة: أن الحسنة بعشر أمثالها، فكان صيامها كصيام الشهر كله.

(١) لحديث عائشة؛ قالت: إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس. أخرجه أصحاب السنن عدا أبا داود، فإنه أخرجه من رواية أسامة بن زيد، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. وعن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وتقدّم في حديث أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ علّل فضل صيام يوم الإثنين بِولادته وبعثته ونزول الوحي عليه فيه.

(٢) أما استحباب الصوم في المُحَرَّم، فثابت بما رواه أبو هريرة؛ أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». أخرجه مسلم.

وأما استحباب الصوم في شعبان، فلقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتَّى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتَّى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان. أخرجه مالك والشيخان.

والصيام في غير الأيام المذكورة مرغَّبٌ فيه إلّا ما نُهي عنه، فعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِيَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ** =

والمكرُوهُ: صومُ اليَوْمِ الرَّابع من أَيَّامِ النَّحرِ، ونذرُ صوْمِ يوْمٍ بعينِهِ كالإثْنينِ وأوَّلِ كُلِّ شهْرٍ على التَّكرارِ والدَّوام.

ولا يُكْرَهُ إفرادُ الجُمُعةِ بالصَّومِ، ولا صَوْمُ السَّبْتِ ولا الأحدِ(١).

= **لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». أخرجه مالك والشيخان، وهذا لفظ «الموطأ»، وبعضه من كلام رب العزة جل جلاله، بينته الروايات الأخرى عند الشيخين. وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَه عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**». أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

(١) أما يوم الجمعة، فلا خلاف في جواز صيامه إذا صيم معه الخميس أو السبت، وأما إفراده عنهما فجائز أيضاً في أصل المذهب وحكاه أكثر الشيوخ. قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرّاه.اهـ. وهذا، وإن لم يكن صريحاً من مالك في إجازة إفراده بالصوم، إلا أن بعض العلماء حملوه على ذلك، فقال الداودي: لم يبلغ مالكاً الحديثُ، ولو بلغه لم يخالفه. يعني بذلك حديث أبي هريرة رفَعَه: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**». أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

قلت: فالأولى العمل بما في الحديث. والله أعلم.

وأما عدم كراهة صوم يومي السبت والأحد، فلعدم ثبوت شَيْء تقوم به حجة في ذلك؛ فإن حديث عبد الله بن بُسر عن أخته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ...**» الحديث أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي، فقد قال أبو داود بنسخه، وحكى عن مالك أنه قال: هذا الحديث كذب. وقال النسائي: مضطرب.

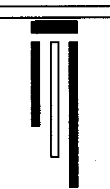
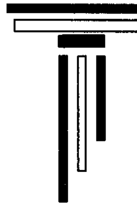
والمُحرَّمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ؛ الفِطرِ والأضْحَى، وأيامِ التَّشريقِ[(١)] إلّا لِمَنْ وجَبَ عليهِ هَدْيٌ لتمتُّعٍ أو قِرانٍ فعَجَزَ عنه، وصوْمُ المَرْأَةِ للتطوُّعِ دونَ إذْنِ زوْجِها الحاضِرِ[(٢)].

* * *

(١) وهي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر. وقد ورد النهيُ عن صوم يومي العيدين فيما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. أخرجه مالك ومسلم، وروى أبو سعيد مثله. أخرجه الشيخان. وأجمع العلماء على ذلك. وأما النهي عن صوم أيام التشريق، فلحديث عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي. أخرجه البخاري، وهو في «الموطأ» بمعناه مرسلاً عن سليمان بن يسار؛ ولأنها أيام عيد فكان الصيام فيها من الإعراض عن ضيافة الرحمن، ويبينه حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». وفي رواية زيادة: «**وَذِكْرٍ للهِ**». وعن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ بعثه وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أيام التشريق فنادى أنه: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». أخرجهما مسلم.

وإذا نذر صيام أيام التشريق، لم ينعقد نذره لأن صومها معصية، والنذر إنما يتعلق بالقُرَب. غير أنه ثبت في «المدونة» ما يدل على الترخيص في صوم اليوم الثالث إذا نذره، بخلاف سابقيه. والله أعلم.

(٢) لحديث أبي هريرة المتقدِّم في وجوب قضاء التطوع.

باب صيام رمضان

يجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رمضَانَ بشرْطِ: البُلُوغِ[(١)]، والإسْلامِ، والحُضُورِ[(٢)]، والقُدْرةِ عليه؛ فيسقُطُ إلى غيرِ بدَلٍ، عمَّن عجَزَ عنه عجْزاً مُستديماً لهَرَمٍ أو زمانةٍ[(٣)]. ويجُوزُ الإِفْطَارُ مَعَ نِيّةِ القَضَاءِ .....

---

(١) ولا يُؤمر به الصبي عندنا ولو بلغ سبع سنين، بخلاف الصَّلَاة، قاله مالك في «المدونة». والفرق بينهما: أن الصبي لا يعقل معنى العبادة، فكان مأموراً بها في الصَّلَاة تمريناً له وتدريباً عليها، ولما فيها من التعود على الطَّهَارَة وذكر الله وقراءة القرآن، وليس في الصيام شَيْء من ذلك، مع ما فيه من إرهاق الصبي بالجوع والعطش الذي قد لا يطيقه.

(٢) فالمسافر لا يجب عليه صيامُ رمضان عيناً، بل يخير بين أدائه وبين قضائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولا يترخص المسافر بالفطر في رمضان حتَّى يحقق شروطه من كون سفره مباحاً غير عاصٍ به، وأن يتجاوز مسافة قصر الصَّلَاة، وهي ثمانون كيلومتر، وأن لا ينوي إقامةَ أربعة أيام صحيحة في البلد الذي يَحُلُّ فيه. ولا يجوز له الإفطار يوم خروجه إلا إذا نوى ذلك وخرج قبل الفجر، فإن أفطر ولم يكن قد نوى الإفطار من الليل، أو كان سافر بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء دون الكفارة لأجل تأويله. وكذلك الحكم في إفطاره في مسافة دون مسافة القصر متأوِّلاً لذلك.

(٣) فالفدية التي يفتديها العاجز ليست بدلاً من الصيام؛ لأنها ليست مفروضة بل مستحبة، كما سيأتي في فصل الكفارة. وذلك أن الله سبحانه =

. . . .

= أوجب هذه العبادة البدنية بشرط القدرة عليها، كالحج، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأرخص للمريض أن يؤخر الصيام إلى وقت برئه، وللمسافر إلى وقت إقامته، لما في المرض والسفر من المشقة المقطوعة أو المظنونة، فدلَّ ذلك على أن الصوم مطلوب عيناً، وليس له بدل، ويلزم من هذا الاستدلال أن من عجز عجزاً لا يرجى زواله، سقط عنه الفرض من غير أن يلزمه شيء بدلاً عنه.

● **فرع: في من مات وعليه صوم:**

من وجب عليه صوم من قضاء رمضان أو غيره، أو كفارة، أو نذر، فلم يقضه حتَّى مات، انقطعت المطالبة به، فلا يصوم عنه أحد من أهله ولا غيرهم، وسواء مات مفرطاً أو لم يتمكن من الصيام حتى مات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. ولأنها عبادة بدنية فلم تدخلها النيابة كالصلاة، فقد أجمعت الأمة أنه لا يصلي أحد عن أحد. ولأنه لما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير في حياته، كان أولى أن لا يجوز بعد الموت؛ لأن الأول مكلف في الجملة بخلاف الثاني.

وأما حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ومثله حديث ابن عباس في الذي استفتى النبي ﷺ عن قضاء نذر عن أمه كانت قد نذرته، ثم ماتت ولم تقضه، فأذن له، وكلاهما في الصحيحين، فقد أجاب بعض علمائنا عنهما بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما أفتيا بأن لا يصلّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، وحاشاهما أن يعلما من النبي ﷺ حكماً لا نسخ فيه ولا تأويل، ثم يصيران إلى خلافه. وبمثل فتواهما أفتى ابن عمر، رواه عنه مالك في «الموطأ». وحكى ابن عبد البر عن مالك إجماع أهل المدينة على معنى ذلك.

وإذا ثبت أنه لا يصام عن الميت، فلا يجب على أهله أن يطعموا عنه من ماله؛ لأننا أثبتنا أن الإطعام غير واجب عليه في حياته إذا عجز عن الصوم، كالهَرِم والزَّمِن، فكذلك إذا مات. فإن أوصى بالإطعام أخرج من ثلث =

لِمَريضٍ يَشُقُّ علَيهِ الصَّومُ، أو يَخْشَى معَهُ زِيَادةَ المَرَضِ أو تَأخُّرَ الشِّفَاءِ[(١)].

ولَا يجُوزُ الإِفْطَارُ لِتَوقُّعِ حدُوثِ مرَضٍ أو حيْضٍ، فإن فعَلَ وجبَتْ عليه الكفَّارَةُ[(٢)]. ويجُوزُ للحَامِلِ والمُرضِعِ إذا خافَتَا على أنفُسِهما أو الجنينِ والرَّضِيعِ[(٣)].

= ماله، كسائر الوصايا. فإن تطوع أحد من أهله بالإطعام عنه كان حسناً، وحمل عليه بعض علمائنا وغيرهم الحديث السابق: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوم صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وفي الآية التي تليها: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا . . .﴾.

قال مالك في «الموطأ»: الأمرُ الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشقُّ عليه الصيام معه، ويُتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يُفطر. وكذلك المريضُ الذي اشتدّ عليه القيام في الصَّلَاة، وبلغ منه، وما اللهُ أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغُ صفته، فإذا بلغ ذلك، صلّى وهو جالسٌ، ودين الله يُسْرٌ. اهـ.

(٢) ولو حصل الحيض والمرض في آخر النهار، بعدما أفطرا في أوله، فإن عليهما الكفارة مع القضاء. نص عليه في «المدونة». لأنهما حين أفطرا كانا بصفة لا تبيح الفطر، وتأوّلا أمراً لا وجود له، فوقع الفطر منهما على وجه الانتهاك المحض لحرمة الصيام، فوجب أن تلزمهما الكفارة. ومثلهما في الحدود من شرب خمراً معتقداً أنها ستصير خلّاً، أو وطئ امرأة معتقداً أنها ستصير حليلة بنكاح أو ملك، لم يُدرأ عنهما الحد بذلك.

وقيل: لا كفارة عليهما إذا حصل الحيض والمرض في آخر النهار. وهو قول ابن عبد الحكم. ووجهه: أنه تبين أن ذلك اليوم كان يوماً يجوز لهما الفطر فيه، فأشبها من أفطر بغير عذر، ثم ثبت أنه يوم العيد.

(٣) لحديث أنس بن مالك الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ** ﷻ =

ولا يَصِحُّ الصِّيَامُ من حَائضٍ ولا نُفَساءَ[١]، ولا مَجنونٍ ولا مُغْمًى عليه إذا طَلَعَ عليه الفَجْرُ وهو كذلكَ[٢]، أو بعدَهُ إذا استمَرَّ بِهِ جُلَّ اليوْمِ، ولا مِمَّن لم يَتَيَقَّنْ دُخُولَ شهْرِ رمَضانَ[٣].

ويثبُتُ الشَّهرُ بِإحْدَى ثلاثِ طُرُقٍ:

= **وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ**». أخرجه أصحاب السنن، وحسّنه الترمذي. ولأنهما إذا خافتا كانتا في حكم المريض المرخص له في الإفطار بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) ويجب عليهما قضاؤه، وتقدّم ذلك مع دليله في باب الحيض. وفيه أيضاً حديث أنس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». أخرجه البخاري. وأجمع العلماء على أن الحيض والنفاس مانعان من أداء الصيام، وعلى وجوب القضاء عليهما. حكاه القاضي عبد الوهاب في «المعونة».

(٢) لأنه وقت إنشاء النِّيَّة حقيقة، فإذا طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه أو مجنون، فإن النِّيَّة تتعذر منه حينئذ، وفارَقَ النائمَ؛ لأن العقل شرط في التكليف بخلاف عدم النوم والغفلة. والقياس يوجب أن لا يبطل الصومُ بطروء الإغماء أو الجنون في النهار، والقول بإبطاله إذا استغرق جُلَّ النهار ـ كما ذكرنا ـ استحسانٌ للاحتياط فقط، ولهذا قال سحنون في «المدونة»: ولو أنه اجْتَزَى به ما عُنِّف، ولرجوتُ ذلك له إن شاء الله.اهـ.

(٣) فمن شكَّ في دخول رمضان لم يجزئه الصيامُ احتياطاً، ولو صادف وقوعه فيه، بالقياس على من صلّى شاكّاً في دخول الوقت، وللنهي الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». أخرجه مالك من وجهين عن نافع وابن دينار عن ابن عمر. واتفق عليه الشيخان. وعن عمّار بن ياسر؛ قال: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. أخرجه =

إما رُؤْيةٌ ظَاهِرةٌ مُستفيضَةٌ، وإما شَهَادةُ عَدْلينِ، إلّا لمن لا اعتناءَ لهم بأمْرِ الهلالِ، فيكفيهم العَدْلُ الواحدُ، وإما بإكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْماً إذا تعذَّرتِ الرُّؤيةُ لغيمٍ أو قَتَرٍ(١).

= أصحاب السنن، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وعلّقه البخاري عن صلة بن زُفر.

(١) لحديث ابن عمر المتقدِّم: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ...**» وفي رواية لمسلم: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**»، وللبخاري: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

والأصل في العمل بالشهادة في لزوم الصوم بموجبها، ورودُ الأخبار بذلك، وإجماع الأُمَّة عليه. حكاه القاضي عبد الوهاب في «المعونة». فإذا رأت جماعةٌ مستفيضةٌ هلالَ رمضان أو شوال، وجب الصيامُ والإفطار، ولزم جميعَ الأُمّة، ولا يقتصر الحكم على بلد الرؤية؛ لعموم حديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فعلق الأمر بالصوم على مطلق الرؤية، وقد حصلت برؤية البعض، فوجب إذا ثبت الخبر بها عند غيرهم أن يصوموا، لأن الظاهر من قوله: «**صوموا**» يعم جميع الأمة. ولأن المسلمين أجمعوا على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت بشهادة الثقات أن هذا اليوم منه، فوجب صومه على من ثبت عندهم من أهل بلد الرؤية وغيرهم. ولأنَّ لو أن رجلاً من أهل المغرب علق طلاقاً أو عتاقاً أو نذراً أو غيره من الأحكام، على مجيء رمضان، فثبت عنده برؤية الهلال في المشرق، للزمه ما علقه، فكذلك الصيام. وعدم رؤية أهل بلد للهلال لا يقدح في رؤية من رأوه، إذ العدم لا يعارض الوجود، فوجب أن يرجعوا لحكمهم، كرجوع من ليس معه إلا القياس إلى من وجد النص.

وأما من قصر وجوب الصوم على أهل بلد الرؤية، فيلزمه ضابط يحد ما ينتهي إليه الوجوب من ذلك الإقليم، ويسقط ما وراءه، وليس في ذلك إلا التحكم. فإن قيل: المعتبر في ذلك اختلاف المطالع، فجوابه: أنا نسلمه لكننا =

ولا يُجزِئُ صِيَّامُ يَوْمِ الشَّكِّ على وجْهِ الاحْتِياطِ والتردُّدِ؛ لا عنْ رَمضانَ ولا عنْ غيرِهِ. ويُندَبُ الإِمْساكُ أوَّلَهُ حتَّى يتبيَّنَ الحالُ، ويُصامُ تطوُّعاً وقَضَاءً ونذْراً(١).

= نمنع أنها تختلف اختلافاً يطَّرد إلا فيما بين بلدين متفاحشين في التباعد، كالمغرب مع أندونيسيا. والله أعلم..

وإذا رآه أحد المسلمين في أول الشهر، رجلاً كان أو امرأة، لزمه الصوم في خاصة نفسه وأهله؛ لأنه ثبت عنده الشهر بمعاينة الهلال، فلا يجوز له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، ولكنه لا يُفطر إذا انفرد برؤية هلال شوّال؛ سدّاً لذريعة سوء الظن به، ولئلا يزعم منتهكُ حرمة الشهر أنه قد رأى الهلال. فإذا رآه اثنان من عدول المسلمين وشهدا بذلك لدى الحاكم، فحكم بشهادتهما، فقد ثبت الشهر، ولزم حكمُه جميعَ المسلمين من أهل البلد وغيرهم، كما أسلفت، ويتم الإعلام بواسطة المذياع ونحوه من أجهزة الإعلام الرسمية.

والعدل هو: المسلم، العاقل، البالغ، الحر، الذكر، بلا فسقٍ، وحجْرٍ، وبدعة.

ودليل اشتراط العدلين من السنّة: ما رواه أمير مكة الحارث بن حاطب؛ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهِدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه الدارقطني وصحّح إسناده. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عند النسائي وأحمد.

● **تتمة:**

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال، ومما أُثر في ذلك ما رواه طلحة بن عبيد الله؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**». أخرجه الترمذي وحسنه. وأخرج الدارمي نحوه من حديث ابن عمر.

(١) ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته ليلة إغمام. وتقدم فيه حديث عمار بن ياسر، بما يفيد كراهةَ صيامه بقصد الاحتياط. =

فَصْلٌ
في مندوبات الصوم

يُنـدَبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْم من رمَضَانَ، والسُّحُورُ[١]، وتَأْخيرُهُ، وتَعجِيلُ الفطْرِ[٢]، والإِفْطارُ على رُطَباتٍ أو تمراتٍ

= ويؤكده أيضاً حديث ابن عمر السابق: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**». وأما صومه على غير وجه الاحتياط، كالتطوع والقضاء والنذر، فلا كراهة في ذلك؛ لحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**». أخرجه الشيخان. وفي «الموطأ» عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يُشكّ فيه من شعبان، إذا نُوِيَ به صيامُ رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثَّبتُ أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون بصيامه تطوُّعاً بأساً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

(١) والسَّحور بالفتح ما يُؤكل في آخر الليل، وبالضم الفعلُ؛ أعني التَّسحر. والأصل فيه حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». أخرجه الشيخان. **بركة**: قوة على الصيام.

والسحور من خصائص هذه الأمة، دلّ على ذلك حديث عبد الله بن عمْرو؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ**». أخرجه مسلم.

ويبدأ وقته مع النصف الثاني من الليل. فمن تسحَّر قبل ذلك فقد أخطأ السنة.

(٢) لحديث سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». أخرجه مالك والشيخان. وأخرج مالك مثله عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وعن سهل بن سعد؛ قال: كنت أتسحَّر في أهلي، ثم يكونُ سرعةٌ بي أن أُدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري. =

ونحوِها، والدُّعاءُ عندهُ، وتركُ فضُولِ الكَلامِ(١).

فَصْلٌ
في ما يجوز للصائم

يجُوزُ له الإِصْباحُ جُنُباً(٢)، والحَائِضُ إذا طَهُرَتْ قبْلَ الفجْرِ

= وتقديم صلاة المغرب على الإفطار لا ينافي التعجيل، ولا يخالف السنّة، فقد روى مالك أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يُصَلِّيان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصَّلاة، وذلك في رمضان.

(١) وجملة ما في هذه السنن من الآثار المرفوعة: حديث أنس؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يُصَلِّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسَا حسوات من ماء. أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه. وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُوم**». أخرجه الترمذي وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان. وعن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**». أخرجه أبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**». أخرجه مالك والشيخان. **جُنّة**: سترة ووقاية. **يرفث**: يُفحش في الكلام. وفضول الكلام المباح مدعاةٌ إلى الوقوع في الرفث والجهل والغِيبة، وما أشبه ذلك، فاستُحب الانكفاف عن فضوله سدّاً للذريعة إلى المحرَّم.

(٢) بمعنى أنه إذا طلع الفجر ولم يغتسل فلا يبطل صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فأذن في التمادي في الأكل والشرب إلى الفجر، والجماعُ في =

وَجَبَ عليها نِيَّةُ الصِّيامِ، ولو تطهَّرتْ بعدَهُ. ويجُوزُ التَّسوُّكُ ولو بعدَ الزَّوَالِ[١] إلّا إذا كان العُودُ أخْضرَ يتحلَّلُ منه شَيْءٌ في الفمِ؛ فيُكْرَهُ خَشْيةَ ابتلاعِ شَيْءٍ منه مع الرِّيقِ. ويُعْفَى عن ابتلاعِ غُبارِ الطُّرُقِ والدَّقيقِ للطَّحَّانِينَ والكَيَّالِينَ والوَزَّانِينَ، ولا بَأْسَ بصَبِّ الماءِ البَارِدِ على الرَّأسِ، والاستحمامِ بهِ لدفْعِ شِدَّةِ العَطَشِ.

فَصْلٌ
في مكروهات الصوم

يُكْرَهُ للصَّائمِ في الجُمْلةِ كُلُّ فِعْلٍ يَخافُ منه إفْسَادَ صوْمِهِ، مع إمْكَانِ التَّحرُّزِ عنهُ.

ومِنْ ذلك ما كانَ مُقدِّمةً للْجِماعِ، كتقْبيلِ امرأتِهِ[٢]، والمبالغةُ

= معناهما؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجاز له أن لا ينزل عن امرأته، إلا في وقت لا يتمكن فيه من الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، فدل ذلك بطريق الإشارة واللزوم على أنَّ جائزاً له أن يصبح جنباً. وإذا جاز مع عدم التمكن من الاغتسال جاز مع التمكن؛ لعدم الفارق. وعن عائشة وأم سلمة زوجي النبيّ ﷺ؛ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جُنباً من جماعٍ غير احتلام في رمضان، ثم يصوم. أخرجه مالك من وجهين عن عبد ربه بن سعيد وسُميٍّ. واتفق عليه الشيخان.

(١) ففي «الموطأ» عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السِّواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار؛ لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. اهـ.

(٢) وجملة القول في القُبلة وما في معناها: أن الصائم إذا قبّل امرأته أو لمسها أو باشرها، غيرَ قاصد أن يتلذذ بذلك منها، ففِعلُه مباحٌ لا كراهة فيه. وأما إن فعل شيئاً من ذلك قاصداً للتلذذ، كان مكروهاً في الجملة لما فيه من =

فِي المَضْمضةِ والاستنْشاقِ[١]، وذَوقُ طَبيخٍ لمعْرِفَةِ طَعْمِهِ، أو مضْغُ

= الذريعة إلى ما يحرم عليه من الجماع أو إنزال المذي أو المني. قال في التمهيد: كلّ من كرهها ـ يعني القُبلة ـ فإنما كرهها خوفاً من أن تحدث شيئاً يكون رفثاً؛ كإنزال الماء الدافق أو خروج المذي، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم، وقد قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ**». فدخل فيه رفث القول، وغشيان النساء، وما دعا إلى ذلك وشبهه.اهـ.

وحيث كان يعلم من نفسه من سابق عادته، أنه إن فعل شيئاً من تلك المقدِّمات، لم يصبر عن الجماع أو لم يستمسك حتى يمذي أو يمني، فإنه يحرم عليه؛ لأن تلك المهيجات أصبحت في حقه ذريعة مفضية إلى المحرّم قطعاً، فيكون سدُّها فرضاً عليه. قال في «الاستذكار»: لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم، إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، وجب عليه اجتنابها.اهـ.

واعلم أن المشهور من المذهب كراهة قبلة الرجل الصائم امرأتَه، وما في معناها، من غير اعتبار للفرق بين شيخ يأمن على نفسه، وشاب لا يأمن عليها.

وفي قولٍ آخَرَ أن الكراهة مختصة بمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، دون غيره. واختاره الباجي مستدلّاً بحديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت. أخرجه مالك والشيخان. قال في «المنتقى»: فيه دليلٌ على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يُكْرَه لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها؛ لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم.اهـ.

(١) لحديث لقيط بن صبرة؛ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوُضُوء. قال: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». أخرجه أصحاب السنن، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

تَمْرةٍ ونحوِها لتليينِها[١]. ويُكرَهُ الفصْدُ والحِجَامةُ إذا كان ذلك يُضعِفُهُ عن الصَّومِ كالمرِيضِ[٢].

---

(١) والذريعة في ذلك واضحة، والتغرير به بيِّنٌ، فإن الطعام إذا امتزج بالريق وابتلعه الصائم، فقد أفطر. أما ابتلاع الريق الخالص أو النخامة المتولدة من أعلى الأنف أو المنعقدة في الصدر، فلا يفطر بحال، ولو أمكنه طرحها بخروجها إلى الفم أو طرف اللسان، على المعتمد في المذهب، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب، خلافاً لسحنون في قوله: إن البلغم إذا خرج من الصدر إلى الفم حتى أمكن طرحه فابتلعه، فعليه القضاء. واختاره كثير من الشيوخ المغاربة، منهم اللخمي وابن يونس والباجي وابن رشد وعياض.

• **فرع: في استعمال معجون الأسنان للصائم:**

ويطَّرِدُ على القول بكراهة ذوق الطعام لاختبار طعمه، أو مضغه لتليينه للصبيان، وعلى ما نص عليه علماؤنا أيضاً من كراهة أن يستاك الصائم بعود رطب، أو يداوي حفراً في موضع السِّن المقلوعة ثم يمج الدواء: أن تنظيف الفم بمعجون الأسنان، ليس بمفطر ما لم يُبتلع منه شيء، ويكره للصائم أن يفعله لما فيه من التغرير والمخاطرة بصومه. والله أعلم.

(٢) فإن كان الصائم يظن من نفسه أنه لا يضعف عن الصيام إذا هو احتجم أو افتصد، لم يكره له أن يفعل؛ لقول ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. أخرجه البخاري. وأخرج مالك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير؛ أنهم كانوا يحتجمون وهم صائمون. ثم قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سَلِم من أن يفطر، لم أرَ عليه شيئاً ولم آمُرْه بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه.اهـ.

وما علل مالك به كراهة الاحتجام؛ وردت بمعناه آثار كثيرة متضافرة عن جماعة من الصحابة؛ أنهم كانوا يكرهون ذلك للصائم خشية الضعف. من ذلك ما أخرجه البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

فَصْلٌ
في مفسدات الصوم

يتعلَّقُ فسادُ الصَّومِ بأرْبعةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: الجِمَاعُ[1]. ولا تُفطِرُ مُقَدِّماتُهُ، من التَّقْبيلِ والمُبَاشرَةِ

= • **تنبيه في سحب الدم للتبرع به:**

ممَّا له حكم الافتصاد سحبُ الدم من الذراع للتبرع به، فليس بمفطر ولكنه يكره إذا كان ذلك يضعف المسحوب منه.

(١) والأصل في ذلك إجماع العلماء على أن الجماع مفسد للصوم، كاستدعاء المني. قال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامداً، وقد دلَّت الأخبار الصحيحة على ذلك. اهـ. ويستفاد فساد الصوم بالجماع أيضاً من مفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **والرفث**: كلمة جامعة لكلِّ ما يريده الرجل من المرأة، ويطلق على الجماع والمباشرة. وكان هذا محرّماً عليهم في أول الأمر، كما كان محرّماً عليهم الأكل والشرب بعد النوم من الليل، ثم نسخ الحكمان معاً، وبقي التحريم مختصّاً بالنهار فقط.

والجماع الذي يفسد الصوم والحج، ويوجب الغسل والحد والكفارة والصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها، يكون بتغييب الحشَفَة في فرج المرأة، سواء كانت بالغة أم صغيرة إذا كانت تطيق الجماع. فأما التي مثلها لا تطيق الجماع، كبنت أربع سنين أو ست سنين، فإتيانها لا يكون له من الحكم ما لجماع المطيقة؛ لعدم كمال اللذة، إلا أن يمذي أو يمني فيفسد صومه بذلك.

ويفسد صيام المرأة بالجماع إذا كان الذي وطئها بالغاً، أما الصغير الذي لم يبلغ فلا يفسد وطؤه صومه ولا صومها، كبيرة كانت أو صغيرة؛ لأن حكم الوطء لا يوجد إلا بكمال معناه، وذلك في البالغ الذي يمكن منه =

والمُلَاعبَةِ، والنَّظرِ إلى المرْأةِ لِقَصدِ التَّلذُّذِ، واستِدْعَاءِ مَحَاسِنِها بطرِيقِ الفِكْرِ والتَّخيُّلِ، ولو تحرَّكتِ الشَّهْوةُ، إلّا أن يُمنيَ أو يُمذِيَ من جَرَّاءِ ذَلِكَ(١).

= الإنزال. ولأن الصغير لما لم يمكن منه الإنزال، أشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها.

والإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في هذا الحكم، سواء كان المفعول به امرأة أو رجلاً، عافانا الله من موبقات الأفعال.

ولا مدخل للقصد في فساد الصوم بالجماع، فيستوي في ذلك المتعمد والناسي والمخطئ الذي كان يظن بقاء الليل، فتبيّن له أنه فعل ذلك بعد الفجر. وكذلك لا عبرة بوجود القصد من المرأة، فيفسد صومها بذلك، سواء كانت مستيقظة أم نائمة، مطاوعة أم مكرهة؛ لاختلال أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن جميع المفطرات.

(١) أما مجرد فعل شيء مما ذكر، فليس بمفسد للصوم كما أوضحت؛ لأن الفساد إنما يتعلق في الجملة بشيء داخل كالأكل والشرب والجماع، أو خارج كالحيض والإمناء والإمذاء والاستيقاء، ومجرد فعل ما يحرك الشهوة، أو مجرد تَحَرُّكِها لا يصلح مفسداً للصوم، إلا على ما رواه ابن القاسم أن من أنعظ من جراء تقبيل امرأته أو مباشرتها، فعليه القضاء. والفتوى بخلافه.

وأما فساد الصوم بإنزال المني، فلإجماع العلماء على ذلك. وليس الاحتلام في النهار بمفسد للصوم، ولو أوجب الغسل؛ لأنه ليس من فعل الصائم ولا من فعل غيره به.

وأما المذي؛ فهو مقيس على المني بجامع حصول اللذة في كلٍّ. وإنما فارقه في عدم وجوب الكفارة به، من جهةِ أن المني إنما يخرج في العادة بسبب الجماع، وهو موجب للكفارة بشرطها، بخلاف المذي فإنه إنما يخرج بسبب مقدِّمات الجماع من التقبيل والملاعبة وما أشبههما، وهي لا توجب شيئاً.

والنظر إلى المرأة لقصد التلذذ، وإرسال الفكر والخواطر في تخيل محاسنها، مقيسان كلاهما على المباشرة بجامع استدعاء اللذة في كلٍّ.

ومن احْتَلَمَ نَهاراً فلا شَيْءَ عليهِ.

والثَّانِي: وصُولُ شَيْءٍ بابتلاعِهِ إلى المَعِدَةِ، مِمَّا يُمكِنُ طرْحُهُ من جامِدَاتِ الأطْعِمةِ وغيرِها(١). ولا يَضُرُّ ابْتلاعُ الطَّعَامِ المُتبَقِّي بينَ

---

(١) ولا فرق في المواد الجامدة (أي غير المائعة) التي يفسد الصيام بابتلاعها، بين أن تكون مغذية وهي الأطعمة، أو مُتناوَلةً على وجه الدواء كالحبوب المضغوطة، أو ليست من هذا ولا ذاك كالطين وَقِطَع المعادن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فأذن في الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام إلى الليل، **والصيام**: الإمساك وهو يعم المطعوم وغيره.

وأجمع العلماء على أن ما كان مطعوماً أو مشروباً إذا أكله الصائم أو شربه، فإنه يفطر به. قال ابن قدامة في «المغني»: وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يُتغذَّى به، فأما ما لا يُتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. اهـ.

ويدلُّ لفساد الصوم بالطعام، ومثله الشراب والجماع، ظاهر الحديث القدسي: «**إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**». أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة. وهذا لفظ «الموطأ». فدلَّ على أن الصيام إنما يكون بترك الطعام والشراب والشهوة. والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

- **تتمة في حكم ابتلاع النخامة:**

من تنخَّم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته، أو من بعد وصولها إلى طرف لسانه، فلا شيء عليه كما أسلفت، وقد أساء بتعمُّد ابتلاعها بعد إمكان طرحها، على المعتمد في المذهب، وهو قول ابن حبيب وابن القاسم، خلافاً لسحنون؛ لأن في تكليف طرحها مشقة تخالف مقتضى التيسير في الشريعة، ولأنها شيء يجتمع في الفم بصفة معتادة، فأشبه الريق، وإنما كره ابتلاعها لإمكان الانفكاك عنها بخلاف الريق.

الأَسْنانِ بعْدَ الفَجْرِ. وأمَّا القَيْءُ فلا شَيْءَ عليه إذا غلبَهُ، وإن تَعمَّدَهُ فعلَيْهِ القَضَاءُ[١].

والثالثُ: إذا وصَلَ شَيْءٌ من المائعاتِ إلى الحلْقِ، نافذاً إليه من الفَمِ أو الأُذنِ أو العَينِ أو الأنْفِ[٢].

والرابعُ: وصُولُ مائعٍ إلى المَعِدَةِ نَافِذاً إليْهَا من الدُّبرِ[٣].

---

(١) لحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الدارقطني في «السنن»: رواته ثقات كلّهم. وهو في «الموطأ» موقوف على ابن عمر. **ذرعه**: سَبَقه وغَلَبه.

فإن ازدرد ـ أي ابتلع ـ منه شيئاً غَلبةً فعليه القضاء، اعتباراً بالأكل والشرب غَلبةً، فإن تعمّد ذلك فعليه الكفّارة مع القضاء.

(٢) فمن تمضمض بالماء، أو استنشق، فسبقه شيء منه إلى حلقه، فقد أفطر وإن لم ينزل إلى المعدة. ومن ادَّهن في رأسه أو قطَّر دواء في أذنه أو اكتحل، فوجد طَعْم شيء من ذلك في حلقه، فقد أفطر، إذا كان قد فعل ذلك بعد الفجر، أما إن فعله قبلَه ثم وجد الطعم بعده، فلا شيء عليه.

(٣) فكلّ شيء يُستدخلُ عن طريق المنافذ السفلية: الإحليل وفرج المرأة والدبر، فليس بمفسد للصوم إلا أن يكون مائعاً، وثبت من جهة الطب أنه يصل إلى المعدة، وذلك لا يمكن إلا من طريق الدبر، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط. ففي «المدونة»: قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، فأرى عليه القضاء.اهـ. والمراد بالحقنة عند علمائنا: ما يستعمله الإِنْسَانُ من دواءٍ من أسفله. قاله القاضي عياض في «التنبيهات». وذلك كالتحاميل.

والمراد بالجوف في باب الصوم: المعدة، فداخل الفم والأنف والأذن لا يسمى جوفاً، خلافاً لاصطلاح الشافعية في ذلك، فَكُنْ من ذلك على تَنَبُّهٍ. =

. . . .

=

• **تتمة وتلخيص:**

١ ـ يتخرَّجُ على مقتضى أقوال علمائنا المتقدمين: عدمُ بطلان الصوم باستعمال الحُقَن الإبرية؛ العضلية منها والعرقية، إلا إذا كانت مغذية يستعاض بها عن الطَّعَام كسيروم التغذية، فإنها مفطرة فيما يظهر وإن لم تكن لها صلة بالمعدة؛ لأن الغذاء الطبيعي إنما يمر على المعدة ليتهيأ منها، فلما كان ذلك التهيؤ حاصلاً في الخارج بطريق الاصطناع، ثم نافذاً إلى مواضعه التي ينفذ إليها من طريق المعدة، وجب أن يكون حكم سيروم التغذية كحكم تناول الطعام من الفم سواء. والله أعلم.

٢ ـ كل ما يفسد الصوم مما تقدم ذكره، لا يخلو أن يكون مُتناوَلاً عن طريق الفم أو غيره من المنافذ الأخرى الموسعة كالأنف، أو المضيقة كالأذن. فإن تناوله من غير الفم ففيه القضاء في جميع الأحوال، ولا كفّارة فيه وإن تعمده. وأما إن تناوله من الفم، فهو على ضربين: **الأول**: ما يكون مغذِّياً كالطعام والشراب، فإنه يوجب الكفارة مع القضاء إذا تعمد ذلك، دون ما كان سهواً أو خطأً أو غلبة. **والثاني**: ما ليس بمغذٍّ، كابتلاع الحصى والنقود، فإنه لا كفارة في ابتلاعه عمداً؛ لأن معنى الانتهاك لا يتأتى فيه.

٣ ـ شرب دخان التبغ وما في معناه:

دخان التبغ الذي يشربه الناس اليوم، مفسد للصوم موجب للقضاء، على ما أفتى به شيوخ المذاهب، لا أعلم أحداً منهم قال بخلاف ذلك. وليس هو من جنس الأغذية المطعومة أو المشروبة، ولا من المائعات التي يحصل الإفطار بوصولها إلى الحلق، ولو لم تكن مغذية. فالعلة في كونه مفسداً للصوم أنه من جنس ما يتكيف به الدماغ، وتحصل له به قوة كالتي تحصل بالطعام، فأشبه دخان البخور وبخار الطعام المتصاعد من القدور إذا استنشقه الصائم حتى وصل إلى حلقه، فإنه يفطر بذلك كما سيأتي. ولأن الشهوة تُقضى بتناوله كما تُقضى بتناول الطعام والشراب والجماع، فكان تركه كتركها في تحقُّق معنى الصيام؛ لعموم الحديث: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».

=

فَصْلٌ
في قضاء الصيام

مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ عَامِداً، أو مُخطِئاً، أو ناسِياً، أو جاهِلاً، أو مُكرَهاً، أو لظنِّ دُخولِ اللَّيلِ أو بقائِهِ، فتبيَّنَ خلافُهُ[١]، أو مُتَرَخِّصاً لسفرٍ أو مرضٍ، أو أَفْطَرَتْ لموجِبِ حيضٍ أو نفاسٍ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ عدَّةِ ما أفْطَرُوا من أيَّامٍ أُخَرَ[٢]. ولا يُشْتَرَطُ فيها

= ومثل دخان التبغ في الحكم النَّشوق الذي يتعاطى عن طريق الأنف، وما يخزن داخل الفم بين الأسنان والحنك.

ولا شيء على من وصل إلى حلقه شيء من دخان التبغ الصادر من تدخين غيره، فكان بمنزلة ما يعسر الاحتراز عنه. فلو تعمد استنشاقه حتى وصل إلى حلقه لأفطر بذلك كما لو امتصَّه من سيجارة.

٤ ـ حكم البَخور والعُطور وما أشبهها:

من بخر بعود أو جاوي أو مُصْطَكَى، فاستنشق دخانه حتى وجد له أثراً في حلقه، فقد أفطر ولزمه القضاء، قياساً على سائر المائعات. ومثل ذلك ما لو استنشق بخار الطعام الذي يطبخ، حتى وجد له أثراً في حلقه. وأما من وصل إلى حلقه شيء من ذلك من غير فعله بل غلبة، فلا شيء عليه.

وأما شمّ رياحين المواد التي يتطيب بها، كالمسك والعنبر والصندل، والعطور المصنعة الحديثة، فليس بمفطر. والله أعلم.

(١) فعليه قضاء يوم مكانه، كما ذكرت؛ لما روى مالك في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير، القضاءَ ـ فيما نُرى والله أعلم ـ وخفةَ مؤُونته ويَسَارتَه، يقول: نصوم يوماً مكانه. اهـ.

(٢) الأصل في وجوب قضاء رمضان في الجملة قوله تعالى: ﴿فَمَن =

التَّتابعُ[(١)]؛ فيُفردُ كُلَّ يومٍ بنيّةٍ.

وكذَلِكَ يلزمُهُ قضاءُ النَّذرِ غيرِ المُعيَّنِ، وسائرِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ، إذا أفْطرَ فيهِ عامِداً أو غيرَ عامِدٍ، وليسَ عليه قضَاءُ التَّطوُّعِ إذا أفطرَ

= كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يعني: إذا أفطر لذلك. وعن معاذة؛ قالت: سألتُ عائشة، فقلت: ما بال الحَائِض تقضي الصوم ولا تقضي الصَّلَاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة. أخرجه الشيخان، وقد تقدّم في الحيض. ونقل ابن المنذر والنووي، وغيرهما، إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحَائِض قضاء الصَّلَاة، ويجب عليها قضاءُ الصوم.

وإنما قلنا: لا اعتبار بالنِّيَّة والقصد في تحقق الإفطار ووجوب القضاء، حتَّى يجب على الناسي والمخطئ والمكره، كما قال مالك في «الموطأ»: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.اهـ. لأن أحد ركني الصيام قد انخرم بوقوع الإفطار، كترك النِّيَّة وترك أحد أركان الصَّلَاة نسياناً حتَّى خرج منها. قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: وذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات.اهـ.

وأما حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**. أخرجه الشيخان. فلا ينافي وجوب القضاء، إذ ليس فيه إلا الأمر بإتمام الصيام، كما أمر الله بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ مع الإشعار بعدم الإثم بالنسيان.

(١) لعدم الدليل على اشتراطه، فقد ورد الأمر به في الآية السابقة مطلقاً. والأفضل متابعته لاختلاف الصحابة والسلف في وجوب ذلك، واعتباراً بأصله الذي هو الأداء. قال مالك في «الموطأ» فيمن فرّق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة، وذلك مجزئٌ عنه، وأحبُّ ذلك إليَّ أن يُتابعه.

فيه إلا أن يتعمَّدَهُ[١].

فَصْلٌ
في الكفّارة والفدية

وكفَّارةُ الصِّيَّامِ واجِبةٌ بسبَبٍ واحِدٍ وهو انتهاكُ حُرْمةِ رمضَانَ بِنَقْضِ نيّةِ الصِّيامِ، أو بتعمُّدِ الفِطْرِ بالجِماعِ أو الأكْلِ أو الشُّرْبِ، من غيرِ عُذرٍ ولا تأويلٍ قريبٍ. وباستدْعاءِ المنِيِّ بمُباشرَةِ من يُشْتَهَى، أو التَّمادِي في النَّظَرِ والفِكْرِ حتَّى أنْزَلَ[٢].

---

(١) وقد تقدّم في أقسام الصيام.

(٢) أما وجوب الكفّارة بالجماع عامداً، فالأصل فيها حديث أبي هريرة؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قال: لا. قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». قال: على أَفْقَرَ مِنّا؟ فما بين لَابَتَيْها أهلٌ أحوجَ إليه مِنّا. فضحك النبي ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم. وهو عند مالك مسند من حديث أبي هريرة، ومرسل من حديث سعيد بن المسيب، وفيه زيادة: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟**» وهي غير محفوظة كما قال ابن عبد البر.

العَرَق: القُفَّة، أو المكتل، أو الزنبيل. **ما بين لَابَتَيْها**: ما بين حرّتيها؛ يعني المدينة النبوية.

وهذه القصة حجة على من أسقط وجوب الكفارة على المُجامع في نهار رمضان، وهو مروي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير. والحديث يدل بإطلاقه على وجوب الكفارة على الناسي أيضاً، لكن جماهير العلماء قصروه على العامد؛ لأن العمد معنى مناسبٌ لإيجاب الكفارة دون النسيان؛ لأنها إنما وجبت لرفع الإثم المستحَق بالانتهاك، والناسي لا إثم عليه. =

وأمَّا الفِدْيةُ فأسْبابُها ثلاثَةٌ:

الأوَّلُ: إفْطَارُ المُرضِعِ خوْفاً على ولَدِها.

= وعلى المرأة مثل ما على الرجل من الكفارة، إذا طاوعته للجماع؛ لأنه وُجد منها ما وُجد منه، فوجب عليها ما وجب عليه، كالحد. فإن أصابها وهي نائمة أو مُكرهة، فلا كفارة عليها. وعليها القضاء لاختلال أحد ركني الصوم، كما لو كان ذلك منها وهي مطاوعة ناسية. وهل يلزم الذي أصابها أن يكفر عنها؟ فيه قولان؛ **أحدهما**: نعم، وهو قول ابن القاسم وأشهب وجمهور الأصحاب، وهو المشهور. **والثاني**: لا يلزمه، وهو قول سحنون؛ لأنها لما لم يلزمها فهو من أن يلزمه أبعدُ. ووجه القول الأول: أنه أكرهها على فعل شيء يوجب الكفارة، فلزمه أن يكفر عنها، كما لو أكرهها على ذلك وهما محرمين بحج أو عمرة.

وأما تعمد الإفطار بالأكل والشرب والاستمناء؛ فمقيس على الجماع بجامع الانتهاك في كلٍّ، وعدمِ الفارق بين الجماع وغيره، كإلغاء النِّيَّة ورفضها.

والعذر الذي تسقط معه الكفّارة: المرض، والحيض الطارئ على الصائمة، وشدة العطش أو الجوع الذي يخاف معه الصائم على نفسه، والحمل والرضاع.

والتأويل البعيد الذي لا يُقبل من صاحبه: أن يستند المفطر إلى سبب للفطر لم يتحقق شرعاً ولا حسّاً. كمن رأى هلال رمضان، فلم تقبل شهادته عند القاضي فأفطر لظن أنه لا يلزمه الصوم في نفسه. ومن توقع حمّى أو توقعت حيضاً، فأفطرا قبل وقوع ذلك، وقد سلف في أول باب صيام رمضان. ومن اغتاب غيره فرأى أنه أفطر بذلك، فأكل أو شرب.

فمن تأول لفطره هذا النوع من التأويل وجبت عليه الكفّارة، بخلاف من تأول تأويلاً قريباً كالذي يفطر في سفره في النهار دون أن يُبَيِّت الإفطار، وقد سلف في أول باب صيام رمضان.

والثَّانِي: إفطَارُ العاجِزِ لزَمَانةٍ أو هرَمٍ، وهي مُستحبَّةٌ في حقِّهِ[(١)].

والثالثُ: التفْريطُ بقضَاءِ رمَضانَ حتَّى دخَلَ عليه رمَضانُ جديدٌ[(٢)].

وخِصَالُ الكفّارةِ الكُبرَى: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ[(٣)] كاملةِ الرقِّ

---

(١) لما روى مالك؛ أنه بلغه أن أنس بن مالك كَبِرَ حتَّى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً، وأحبُّ إليّ أن يفعله إذا كان قويّاً عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كلّ يوم مدّاً بمد النبي ﷺ.اهـ. وهذا يفيد أن مالكاً يذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ بقوله تعالى بعده: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال ابن رشد في «المقدّمات»: هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه.اهـ. وبه قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع. ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصيام.

(٢) وإليه ذهب القاسم بن محمد وسعيد بن جبير، رواه عنهما مالك في «الموطأ». وحكى الجصاص في «أحكام القرآن» وابن عبد البر في «الاستذكار»، عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول: وجدته ـ يعني وجوب الإطعام ـ عن ستة من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً.

والتفريط: أن يكون مديناً بقضاء ثلاثة أيام مثلاً، فلا يقضيها حتى يبقى من شعبان ثلاثة أيام، ثم تمضي تلك الأيام الثلاثة الباقية، دون أن يقضي فيها صيامه، وهو قادر على ذلك لا يمنعه عذر من مرض ولا سفر ولا حيض. فهذا الذي تلزمه الفدية. وليس مجرد تأخير القضاء إلى شعبان بتفريط؛ فقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان. أخرجه مالك والشيخان.

(٣) والخصال الثلاث مذكورة في حديث أبي هريرة السابق. وليس فيه اشتراط الإيمان في الرقبة، لكنه محمول عليه؛ لأن الصحيح من قول =

والخِلْقةِ غيرِ مستحَقَّةِ العتقِ، أو صِيَامُ شهريْنِ مُتَتَابعيْنِ، أو إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً من المُسلِمينَ، مُدّاً لِكُلِّ مسكينٍ[١] من غالبِ قوتِ البلدِ. ويُخيَّرُ المُكفِّرُ بيْنَ هذه الخِصَالِ[٢]، ولا يُلفِّقُ بَيْنَ نوعيْنِ

= الأصوليين أن اللفظ إذا ورد في نص مطلقاً، وفي آخر مقيداً حمل الأوَّل على الثَّانِي، إذا اتحد الحكم وإن اختلف سببه بين النصين. فيحمل قوله ﷺ هاهنا: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» على قوله في حديث الجارية: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ**». أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السُّلمي. وكذلك يحمل المطلق في قوله تعالى في كفّارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] على قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال مالك في كتاب العتق من «الموطأ»: فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة. اهـ.

ويقال أيضاً: إن مقصود الشرع الأوَّل بالعتق تخليص الرقاب من الرق ليتفرغوا لعبادة الله ونصرة المسلمين بأموالهم وأنفسهم، وهذا المعنى معدوم في الكافر.

(١) قال مالك في كتاب العتق من «الموطأ»، عاطفاً على شرطية الإسلام في الرقاب الواجبة: وكذلك في إطعام المساكين في الكفّارات، لا ينبغي أن يُطعم فيها إلا المسلمون، ولا يُطعم فيها أحد على غير دين الإسلام. اهـ.

وإيجابُ مُدٍّ لكلِّ مسكين معتبر بكفارتي اليمين والظهار، ولما كان الأمر لا يقتضي التكرار، وجب أن يطعم كلّ مسكين ليومٍ واحدٍ فقط، وذلك يكفي فيه مدٌّ واحدٌ. وسبق قدر المدّ بالمقادير المعاصرة في كتاب الزكاة. ويكون التكفير من غالب قوت البلد كما ذُكر، كالبُرّ، والشعير، والتمر، والأرز، ونحو ذلك.

(٢) وليس في حديث الأعرابي المتقدّم ما يدل على الترتيب، ويؤيده ما =

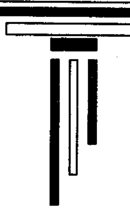
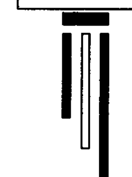
مِنْها. وتتعدَّدُ بتعدُّدِ الأَيَّامِ، دُونَ تكرُّرِ موجِبِها في اليَوْمِ الواحِدِ.

والفِدْيةُ: إطْعَامُ مِسكينٍ مُدّاً من غَالبِ قُوتِ البَلَدِ عن كُلِّ يومٍ.

* * *

= رواه أبو هريرة؛ أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً. أخرجه الشيخان. و«أو» تفيد التخيير. ويدل له أيضاً حديث كعب بن عجرة الذي نزلت فيه آية فدية الأذى في الحج، كما سيأتي، فقد قال له النبيّ ﷺ: «**أَتَجِدُ شَاةً؟**» قال: لا. قال: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**». أخرجه الشيخان. فهذا ظاهره الترتيب، ولكنه محمول على التخيير الثابت في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].



باب الاعتكاف(١)

الاعتِكَافُ مندُوبٌ(٢)، ويتأكَّدُ في العشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ(٣).

وأرْكَانُه: النِّيَّةُ، وملازمةُ المسْجدِ الذي نَوى الاعتِكَافَ فيه في المدَّةِ التي سمَّاها، على الدَّوامِ والاستمْرارِ.

---

(١) **الاعتكاف في اللغة**: الإقامة والحبس، قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أي: يقيمون عليها. وقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وقال الطِّرِمَّاح:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِيَ عُكَّفاً ... عُكُوفَ البَواكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز المسجدَ للعبادة صائماً كافّاً عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بالنِّيَّة. كذا عرفه ابن الحاجب في «جامع الأمهات».

(٢) قال النووي في «المجموع»: هو سنّة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

(٣) والأصل في ذلك حديث عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتَّى توفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه الشيخان. قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها.اهـ. وتخصيص العشر الأواخر بالأفضلية إنما هو لطلب ليلة القدر؛ لقوله ﷺ: **«تحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**. أخرجه الشيخان عن عائشة، وهو في «الموطأ» مرسل عن عروة بن الزبير.

وشُرُوطُ صحَّتِهِ ثلاثةٌ:

الأَوَّلُ: المسْجدُ ولو كان غيرَ جامعٍ، إلّا أن يَدخُلَ يومُ الجُمعةِ في أيَّامِ اعتكافِهِ، فيُشْتَرَطُ الجامِعُ(١).

والثَّانِي: أن يَصُومَ أيَّامَ اعتكافِهِ؛ سواءٌ كان منذُوراً أم تطوُّعاً، نَذَرَ الصَّومَ أم لم يَنْذُرْه(٢)، إلّا من عُذرٍ يَطْرأُ عليه كمرَضٍ، فلا يَجِبُ.

---

(١) والأصل في اشتراط المسجد الإجماعُ والعملُ النبوي المستمر، فإنه ﷺ لم يعتكف إلّا في المسجد، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففيها دليلان: **الأَوَّل**: بيان مكان الاعتكاف وهو المسجد. **والثَّانِي**: عموم «المساجد» يقتضي صحة الاعتكاف في أي مسجد، سواء كان جامعاً أو غيره، وسواء كان أحدَ المساجد الثلاثة المختصة بالفضل؛ أعني المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، أو كان غيرها.

وفي اشتراط المسجد الجامع لمن يَدْخُل يوم الجمعة في أيام اعتكافه قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه؛ أنه لا يُكْرَه الاعتكاف في كل مسجد يُجمَّع فيه، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ في المساجد التي لا يُجمَّع فيها، إلّا كراهيةَ أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجداً لا يُجمَّع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه.اهـ.

قلت: المشهور في المذهب بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة، فالكراهة في كلام مالك هنا تعني كراهة ابتداء الاعتكاف في مسجد غير جامع لمن تجب عليه الجمعة، لا كراهة خروجه إليها.

وشرط المسجد يلزم المرأة كالرجل، فلا يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها؛ لأنه لا تشمله أحكام المساجد.

(٢) ودليل اشتراط الصوم ما في «الموطأ» عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر؛ قالا: لا اعتكاف إلا =

والثالثُ: عدمُ الخُروجِ من المسْجدِ إلّا لحَاجةٍ لا بُدَّ منها أو لعُذْرٍ شرْعيٍّ(١).

ولْيدخُلِ المسْجدَ الذي يُريدُ الاعتكَافَ فيه، قبْلَ المغْربِ، فإن دَخلَ بعدَه لم يحتَسبْ بليلةِ دخُولِهِ إذا نَوى اعتكافَ يومٍ ولَيْلتِه، وإن دَخلَ بعد الفجْرِ فلا يحتَسبُ بِيومِه ذَلِكَ. ويَخْرجُ بعدَ المغْربِ، إلّا في العشْرِ الأَواخِرِ فالأَحبُّ أن يخرُجَ بعد الفَجْرِ يومَ العِيدِ، فيغْدُو إلى المُصلَّى(٢).

= بصيام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ أنه لا اعتكاف إلا بصيام.اهـ. وعن عائشة؛ قالت: السُّنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه. ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، فقولها: «السنة» ظاهر في أنه ثابت عن رسول الله ﷺ.

(١) والحاجةُ كالاسْتِنْجَاء والوُضُوء والغسل، إذا كانت المطاهر خارج المسجد، وكطروء الحيض على المعتكفة، وكاشتراء ما يلزمه من مأكل ومشرب. وليس من الحاجة الخروج للجنازة ولا عيادة المريض. ودليل ذلك كله: أن الخروج من غير ضرورة ينافي معنى الاعتكاف في المسجد المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنْسَان. أخرجه مالك والشيخان. **أُرجِّله**: أُسرِّحه وأُنظِّفه. وكانت عائشة إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي، لا تقف. أخرجه مالك.

(٢) **وخلاصة هذه الجملة**: أن الصيام ما دام مشروطاً في الاعتكاف، فأقلُّ مدته يومٌ كاملٌ، فلا بدّ من الدخول قبل الفجر والخروج بعد الغروب، =

ويُستحبُّ أن لا تقِلَّ مدَّتُهُ عن عشْرةِ أيَّام[١]، والانشغالُ بتلاوةِ القُرآنِ والذِّكرِ والصَّلَاةِ والأدْعيةِ، وتَقْليلُ الكلامِ مع النَّاسِ، وليتَّخِذْ له خِباءً يستتِرُ به إن أمْكنَ[٢].

= إذا نوى أو نذر اعتكاف يوم فقط، ولكن يستحبُّ الدخولُ قبل الغروب، وقيل: لا يُعتدُّ باليوم إلّا أن يُدخِل ليلتَه في الاعتكاف، فيجب الدخول قبل الغروب. وهو ظاهر «الموطأ» لقول مالك فيه: يدخل المعتكفُ المكانَ الذي يريد أن يعتكف فيه، قبلَ غروب الشمس من الليلة التي يريدُ أن يعتكف فيها، حتَّى يستقبل باعتكافه أوَّلَ الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. اهـ. والصحيح الأوَّل؛ لأن كل جزء من أجزاء الليل وقت صالح لإنشاء نية الصيام، فمهما دخل قبل الفجر أجزأه، وكلام مالك محمول على الاستحباب.

وأما استحباب خروجِ المعتكف العشر الأواخر من رمضان يوم العيد، وغدوِّه إلى المصلّى قبل رجوعه إلى أهله، فلمَا في «الموطأ» عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك؛ أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتَّى يشهدوا الفطرَ مع الناس.

قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك. اهـ.

(١) تقدّم فيه حديث عائشة أوّلَ الباب.

(٢) **الخِباءُ**: الخيمة الصغيرة. والمقصودُ منه الانقطاع عن الناس للإقبال على الله، وهو السُّنة؛ لحديث عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل مُعتكفَه، وإنه أمر بخبائه فضُرب. أراد: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. الحديث أخرجه الشيخان. وهذا لفظ مسلم. يعني انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، كما هو مصرّح به في بعض روايات الحديث. وهذا لا يخالف ما سبق من أن المعتكف يدخل المسجد قبل الغروب؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وتأولوا الحديث، كما قال العراقي في «طرح التثريب»، على معنى أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف.

ويُكْرَهُ الاشْتغالُ بالعلْمِ تعلُّماً وتعْليماً.

ويبطُلُ الاعتكَافُ بالإفْطارِ من غيْرِ عُذرٍ، وبالجِماعِ ومُقدِّماتِهِ[١]، وطُرُوءِ الحيْضِ على المُعتكِفةِ[٢]، والخُروجِ من غيرِ حاجَةٍ ولا عُذْرٍ، ولو لعبادةٍ كصَلاةِ الجنَازةِ والجُمُعةِ. واشتِرَاطُ الخُرُوجِ مُلْغًى[٣].

* * *

---

(١) كالقبلة والمباشرة للّذة، ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار، سواء كان ذاكراً لاعتكافه أو ناسياً له؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا جامع أو قبّل بطل اعتكافه في جميع ما تقدّم منه، وعليه استئنافه.

أما الاحتلام فلا يبطل به الاعتكاف كالصيام.

(٢) وطروء الحيض لا يبطله في المدة السابقة، وإنما يُبطله في مدة الحيض فقط، لتعذر تحقيق شرطه من الصيام ولزوم المسجد، فإذا حاضت المعتكفة خرجت من معتكفها، وعليها حرمة الاعتكاف، حتَّى تطهر، فترجع من غير تأخير لتكمل بقية الأيام التي نوتها أو نذرتها. فإن باشرها الزوج أو جامعها بطل اعتكافها كلّه. قال مالك في «الموطأ» في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها؛ إنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهُرت، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيامُ شهرين متتابعين، فتحيض، ثم تطهر، فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك.اهـ.

(٣) وذلك كأن يستثني عند النِّيَّة الخروجَ لعيادة المرضى، ونحو ذلك، مما ينافي الاعتكاف، فهذا الاشتراط لا ينفعه؛ لأن الاعتكاف عبادة تشتمل على أركان وشروط لصحتها، فيجب مراعاتها كسائر العبادات. وقال مالك نحو هذا في «الموطأ» واعتبر الاشتراط من البدع التي لم ترد عن السلف. =

....

=

• **تكملة:**

الاعتكاف نوعان: ندبٌ، وواجبٌ؛ وهو المنذور. والمنذور يجب الوفاء به كسائر نذور القُربات، وأما المندوب فلا يلزمه حتَّى يشرع فيه بدخول المعتكَف، فيلزمه حينئذ إتمامُ ما سمَّاه (نواه) من الأيام؛ لأن النبيَّ ﷺ ترك الاعتكاف مرّةً في العشر الأواخر من رمضان بعدما دخل معتكَفه، فقضى عشرة أيام من شوالَ. أخرجه مالك والشيخان عن عائشة. ومعلوم أن اعتكافه ﷺ كانَ ندباً لا نذراً. قال مالك في «الموطأ»: والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف أمرُهما واحدٌ، فيما يحلُّ لهما ويحرم عليهما، ولم يبلغني أن رسولَ الله ﷺ كان اعتكافُه إلا تطوعاً.




كتاب المناسك

الحجُّ فَرْضٌ مرّةً في العمُرِ(١) بشرطيْنِ:

---

(١) **الحج في اللغة**: القصد مرّةً بعد أخرى. **وفي الشرع**: قصد مخصوصٌ، إلى موضعٍ مخصوصٍ، في وقت مخصوصٍ، على شرائط مخصوصة.

وهو الركن الخامس المكمّل لأركان الإسلام؛ دلَّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السُّنَّة: فحديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**» وفيه: «**وَحَجُّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**». أخرجه الشيخان. ومثله حديث جبريل. وعن ابن عباس؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ قال: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً؛ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.

وأما الإجماعُ: فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على المرء في عُمُره حجَّةً واحدةً؛ حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً، فيجب عليه الوفاء به.

وفضل الحج عظيمٌ؛ لحديث أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». أخرجه الشيخان. **الرفث**: كلمة جامعة لكلِّ ما يريده الرجل من المرأة كناية وتصريحاً. **والفسوق**: السباب والمعاصي.

وحجّ التطوع أفضل من جهاد التطوع إلا في حال الخوف. نصّ الإمام =

أحدُهما: البُلوغُ مع العَقْلِ(١).

والثَّانِي: الاسْتِطاعَةُ مع الأَمْنِ على النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ(٢).

= مالك على ذلك في «العتبية» و«الموازية»، وأثبته الشيخ خليل في «المختصر».

وهل هو على الفور فيأثم المستطيع بتأخيره عن السنة التي استطاع فيها، أو على التراخي بشرط عدم خوف الفوات؟ قولان مشهوران لعلمائنا؛ الأَوَّل شهَّره العراقيون، والثَّانِي المغاربةُ. قال في «الكافي»: وهو قول سحنون، وهو الصحيح عندي، والحجة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر. اهـ.

(١) وكذا الحرية؛ فلا حجّ على صبي؛ لكونه ليس من أهل التكليف بالفَرَائِض، ولا على مملوك كصلاة الجمعة؛ لحق سيده عليه. ويصحّ منهم إذا فعلوه، ويقع نفلاً، فتلزمهم حجة الإسلام بعد البلوغ والعتق؛ لقول ابن عباس: أيما غلام حج به أهله، فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله، فمات فقد قضى حجة الإسلام، وإن عتق فعليه الحج. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسنادٍ صحيح.

والصبي المميز يُحرِم عن نفسه، ويباشر المناسك كالكبير، وغير المميز يُحرِم عنه وليه، ونية وليه تقوم مقام نيته حكماً، ويطوف ويسعى به.

والأصل في صحة حجِّ الصغير وإن كان لا يعقل، حديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في مِحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بضَبْعي صبيٍّ كان معها، فقالت: أَلِهَذا حجٌّ يا رسول الله؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». أخرجه مالك ومسلم. **المِحفَّة**: شبه الهودج، إلا أنه لا قُبَّة لها. **والضَّبْع**: باطن العضد. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إن النبي ﷺ حجّ بأُغيلمة بني عبد المطلب، وحجَّ السلف بصبيانهم. اهـ.

(٢) والأصل في الاستطاعة قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. وهو بدل بعضٍ من كلٍّ؛ أي: ولله على الناس على من استطاع منهم، حج البيت.

والاستطاعة قسمان: حقيقية وحكمية: =

ومن عجَزَ عن الحَجِّ بنفسِهِ كالمعْضُوبِ، لم تلزمْهُ الاستنابَةُ(١).

= **فالاستطاعة الحقيقية هي**: القدرة البدنية والمالية على الوصول إلى مكة المكرمة، مع أداء أركان الحج؛ سواءٌ في ذلك الماشي والراكب، والبصير والأعمى إذا وجد قائداً، وهذا ما يقتضيه عموم معنى استطاعة السبيل في الآية الآنفة. وأما ما روي من أخبار في تفسيرها بمعنى الزاد والراحلة، ففي أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدّين. قاله الطبري. وعلى تسليم ثبوتها، فمَحْمَلُها على الغالب من أحوال الناس، فأكثرهم لا يستطيعون الحج إلا بزاد وراحلة، لبعد مساكنهم عن مكة واستصعابهم للمشي. وقد يكون للرجل زاد وراحلة، ولا يستطيع الحج كالمعضوب، فيسقط عنه الفرض. وقد يستطيع السبيل مشياً، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. أي: مشاة وركباناً.

والاستطاعة الحكمية هي: الأمن على النفس والمال والعرض، فإذا كان الطريق دون مكة مخوفاً، فلا يجب الحج؛ لعموم الآية. وكذلك المرأة إذا لم تجد زوجاً ولا محرماً يسافر معها، لم يجب عليها الحج؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**». أخرجه مالك والشيخان، وتقدم في صلاة المسافر. وعن ابن عباس؛ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يخطبُ؛ يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فقال رجلٌ: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجّةً، وإني اكتتبتُ في غزْوة كذا وكذا. فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». أخرجه الشيخان. وفيه دليل على دخول الزوج في معنى: «**ذِي مَحْرَمٍ**».

والرفقة المأمونة من النساء أو من الجنسين، تقوم مقام الزوج والمحرم، ففي «الموطأ»: قال مالك في الصَّرورة من النساء؛ التي لم تحج قطُّ: إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها؛ إنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرجْ في جماعة النساء.

(١) أما عدم وجوب الاستنابة؛ فلأن الفرض متعلق بالبدن دون المال؛ =

....

= لانعقاد الإجماع على أن من كان صحيحاً مستطيعاً للحج بنفسه، ووجد من المال ما يبذله لمن يحج عنه، أو وجد من يتطوع له بذلك بنفسه أو بماله، فإن ذلك لا يسقط عنه الفرض. وكذلك المريض الذي يرجو الشفاء. فهذا يدل على أن فرض الحج متعلق بالبدن دون المال.

فإذا كان الإِنْسَان عاجزاً عن الحج بنفسه لمرض مزمن لا يُرجى برؤه، أو لكبر سن كالمعضوب ـ وهو الذي لا يقدر على الاستواء على الراحلة، ولا يثبت عليها ـ فإن الفرض يسقط عنه بنفسه لعجزه، بلا خلاف أيضاً. ولا تجب عليه الاستنابة أصلاً عند علمائنا كما ذكرت؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فعلق الوجوب باستطاعة السبيل، والسبيل في كلام العرب: الطريقُ، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢] في آيٍ أخرَ كثيرة. فمن كان عاجزاً عن الوصول بنفسه إلى بيت الله الحرام، فهو غير مستطيع للسبيل، فيسقط عنه الفرض، ولو كان غنيّاً واجداً من المال ما يمكنه به استئجار من يحج عنه، أو وجد من يبذل له الطاعة بذلك من ولدٍ أو غيره. قال ابن عبد البر في «الكافي»: ومن عجز عنه ببدنه، ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يُحِجَّ عنه غيرَه من ماله. اهـ.

فإذا ثبت هذا، فإنه إذا استناب من يحج عنه في حياته مع عجزه بنفسه، فإنه يكون مستنيباً في غير واجب يَلْزمه، فلا يجوز ذلك بأجرة ولا بغيرها، ولا يكون صحيحاً. قال ابن شاس بعد تفصيل حكم مباشرة الحج بالنفس: فإن عجز عنها ـ أي المباشرة ـ لم تلزمه الاستنابة، ولا تجوز إن اختارها، إذ لا تصحّ النيابة، وهي وقوع الحج عن المحجوج عنه. اهـ.

وأما من حجَّ حجة الإسلام، ثم استناب من يحج عنه حجة تطوعٍ بأجرة، فإن ذلك مكروه ابتداء في حق النائب، لما فيه من أخذ الأجرة على القُرَب، وتقع الحجة له، وللمنيب ثواب النفقة والدعاء وحملِ النائب على فعل الخير. =

....

= هذا في الحي، وأما الميّت فكما أوضحنا في الأصل، ولا تقع الحجة من النائب عن الميت موقع حجة الإسلام، إما لعدم وجوبها إذا مات عاجزاً، وإما لانقطاع التكليف بالموت إذا مات قادراً. وإذا لم يوصِ بذلك وتطوع عنه غيره بالحج عنه، فإن ذلك مكروه أيضاً؛ ففي «المدونة»: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صَرُورة، فلم يوص أن يحج عنه؛ أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولدٌ أو والدٌ أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا؛ يُهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه. اهـ.

الصَّرُورة: من لم يحج حجة الإسلام.

وهذا هو المشهور من قول مالك ومذهبه. واختار بعض أصحابه خلاف هذا في بعض ما ذكرنا؛ فقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا مَنْهضَ له ولم يحج، وعن من مات ولم يحج، أن يَحج عنه ولدُه وإن لم يوصِ به، ويجزيه إن شاء الله. وقال ابن وهب وأبو مصعب: يجوز للولد فقط نيابته عن والده العاجز فقط، ولا يجوز لغيره.

ودليلهم من السُّنة ظاهر حديث الخثعمية التي استفتتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة؛ أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**» وذلك في حجة الوداع. أخرجه مالك والشيخان عن ابن عباس.

وسلك المحتجون للمشهور في الجواب عن الحديث مسلكين:

المسلك الأوّل: عدم دلالة الحديث على أن الحج وجب على أبيها. قال الباجي في «المنتقى»: لا نسلم أنها أرادت بذلك أن فرض الحج تعلّق بأبيها، وإنما أرادت أن فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري فقال: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستمسك على الراحلة. فبين بذلك أن المراد تَوجُّه فرض الحج على الناس، وقد شُرِط فيه الاستطاعة، وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه عليه. اهـ. =

....

= وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: مقصود الحديث الحثّ على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دِيناً ودُنْيا، وجلب المنفعة إليهما جِبِلَّة وشرعاً، فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيِّناً، وطواعية ظاهرة، ورغبة صادقة في بر أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل، وطاعت بأن تحج عنه؛ فأذن لها النبي ﷺ فيه.

المسلك الثَّانِي: أن ذلك مخصوص بتلك المرأة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب. وممن قال ذلك مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصاً بالحج عنه كما كان سالم مولى أبي حذيفة، عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة، مخصوصاً برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله ﷻ تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة. اهـ.

• **فرع في عدم اشتراط تقدم حج النائب:**

وحيث جازت الاستنابة، فلا يُشْتَرَط في النائب أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً، كما لا يُشْتَرَط ذلك في تطوعه بالحج أن يتقدمه الفرض، وإن كان مكروهاً في الوجهين. وإنما لم يشترط لأن الحج مفروض على التراخي في أحد القولين، فجاز تقدم التطوع عليه، كالتطوع بالصلاة قبل فريضة حاضرة، فإنه جائز ما لم يضق وقتها فيختص بها دون التطوع. وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةَ؟**» فقال: قريب لي. قال: «**هَلْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَطُّ؟**» قال: لا. قال: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ضعفه الطحاوي في «مشكل الآثار» بجميع طرقه. وقال ابن حزم في «المحلى»: لا يصح. =

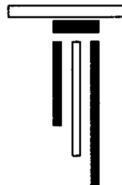
وإذا ماتَ بعدَ أنْ وجبَتْ عليه حجَّةُ الإسلامِ، لم يلزمِ الورثةَ أن يُنيبُوا من يحُجُّ عنه، إلّا أن يوصِيَ بذَلِكَ؛ فمن ثُلُثِ مالِهِ.

* * *

= • **فرع في الاعتمار عن الغير:**

العمرة عن الغير سواء كان حيّاً عاجزاً أو ميتاً، مكروهة في الجملة، كالتطوع عنه بالحج؛ فقد نقل الحطاب نص مالك في ذلك في «الموازية»؛ قال فيها: لا يحج أحد عن أحد، ولا يعتمر عنه؛ لا عن ميت، ولا عن حي، إلا أن يوصي بذلك، فينفذ ذلك. والكلام في العمرة كالكلام في حج التطوع؛ لأنها عبادة بدنية وشأنهما واحد، فما جاز من ذلك في الحج جاز في العمرة، وما مُنعَ مُنع. انتهى.



باب أركان الحج

أركَانُ الحجِّ أَرْبعةٌ[١]: الإِحْرامُ، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، والوقُوفُ بعرَفَةَ، وطَوافُ الإفاضَةِ.

فَصْلٌ
في الإحرام

وهو نِيَّةُ أحدِ النُّسكيْنِ: الحجِّ أَو العُمرةِ، أو نيَّتُهما معاً[٢].

---

(١) الركن ما كان جزءاً من ذات العبادة؛ بحيث لا تصح بل لا توجد مع نقصه، فلا حج لمن ترك أحد أركانه الأربعة. وأما الواجب في الحج فهو كلّ خصلة إذا فاتت يمكن استدراكها وجَبْرُها بالدم؛ يعني الهدي. وذلك كطواف القدوم، والتلبية، والإحرام من الميقات، والرمي، والنزول بالمزدلفة.

وركنية الخصال الأربعة ثابتة في الجملة من الكتاب والسنّة العملية، على ما يأتي في مواضعها التفصيلية. ودلّ الإجماع على بعضها. قال الحطاب: فأما الإحرام؛ فحكى الإجماع على ركنيته غير واحد من العلماء، وأما الوقوف وطواف الإفاضة؛ فأجمع العلماء على ركنيتهما، نص على الإجماع على ركنية الوقوف أبو عمر وغيره، ونص على الإجماع على ركنية طواف الإفاضة في «الإكمال»، وقد حكى الإجماع على ركنية هذه الثلاثة ابن الحاج في مناسكه. اهـ. مختصراً.

وأما السعي فسيأتي الدليل على ركنيته في موضعه إن شاء الله.

(٢) **إيضاح وتكميل**:

لما كان الإحرام متمثِّلاً بالنية؛ وهي عقد القلب على المقصود، لم يكن =

والسُّنةُ في صفَةِ الإحْرَامِ: أن يَأْتيَ المِيقَاتَ، فَيغتسِلَ مَعَ التنظُّفِ بصابُونٍ ونحوِه، وإزالةِ الشَّعثِ بِحَلقِ العَانةِ وتَقْليمِ الأظَافِرِ[1]، ثم يَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ. ثم يَأْتِي المسْجِدَ فيُصلِّي

= للفظ مدخل فيها، بل لو تلفَّظ بذلك فقال مثلاً: اللهم إني أحرمت بحجة، أو قال: بعمرة، أو بعمرة مع حجة، مثلاً، لكان آتياً بما لا دليل على مشروعيته. فالسنّة الاقتصار حين الإهلال على التلبية مع إضمار النسك المقصود في القلب.

ولما كان الشرط في صحة النيّة أن تتَّصِل بالعمل المنوي لها كالطهارة والصلاة، وكان الإحرام بالحج أو العمرة منفصلاً عن أول فعل يتصل بهما كالطواف، لم تكفِ النية بمجرَّدها في انعقاد الإحرام، حتى تقترن بقول كالتلبية أو التهليل، أو فعل كالتوجه على طريق الحج أو تقليد الهدي المستصحب أو إشعاره؛ لأن النبي ﷺ أهلَّ في حجته ملبياً، كما سيأتي، وفعلُه محمول على الوجوب. ولأن الحج عبادة مشتملة على إحرام وتحلل، فوجب أن يقترن بإحرامها ذكرٌ أو ما يقوم مقامه كالتوجه على الطريق، أصلُه الصلاة. وهذا مشهور المذهب، صرح به اللخمي وابن بشير وابن شاس.

وقيل: ينعقد الإحرام بالنية المجردة. حكاه القاضي عبد الوهاب والمازري في «المعلم» وابن العربي في «القبس» وسند في «الطراز»، واستظهره صاحب «التوضيح». ووجهه ظاهر، فإن معنى الإحرام متحقق بعقد النية على فعل أحد النسكين، من غير افتقار إلى شيء زائد. ولأن الحج عبادة تلزم بتعمد إفسادها الكفارة، فجاز الدخول فيها بالنية المجردة، كالصيام. والله أعلم.

(١) وأما التطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام، من لون أو رائحة، فمكروه ولا فدية فيه؛ لحديث يعلى بن أمية قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة صوف متضمخ بطيب. فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمَّخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، =

فريضَةً إن حضَرَتْ، وإلا ركَعَ ركعَتَينِ متطوِّعاً بهما[١]. فإذا رَكِبَ

= ثم سكت. فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: «**أَيْنَ الذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟**» فالتُمس الرجل، فجيء به، فقال النبيّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزَعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِك مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**». أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم مختصراً. وأصله في «الموطأ» من حديث عطاء مرسلاً.

وأما ما أخرجه مالك والشيخان وغيرهما، عن عائشة: أنها قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت. فلعلمائنا في الجواب عنه مسلكان:

أحدهما: القول بموجَبه وتخصيصه برسول الله ﷺ دون سائر الناس، بدليل ما رواه يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الآنفة، ولأنه لو كان عامّاً لجميع الناس ما خفي على عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم، مع علمهم بالمناسك وغيرها، ولا على عطاء مع تقدمه في فقه المناسك، ولا على الزهري وهو من هو في المعرفة بالأثر. قال في «القبس»: وهذا قول حسن قوي في النظر. اهـ.

الثاني: حمله على أن ذلك كان قبل الغسل للإحرام، وأنها كانت تطيبه فيطوف على نسائه، ثم يغتسل ويحرم. واستظهره الباجي في «شرح الموطأ» مستدلّاً له ببعض الشواهد من روايات الحديث.

(١) وهذا ما لم يكن في وقت نهي، كبعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى الغروب. فإن كان كذلك استحب له أن يؤخر إحرامه حتى يذهب وقت الكراهة، ثم يحرم إثر فريضة أو تطوع.

ودلت السُّنة العملية على الخصال المذكورة. من ذلك ما رواه مالك مرسلاً عن عروة بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلَّ. وصله الشيخان من وجوه مختلفة عن ابن عمر. وذو الحُليفة هو ميقات أهل المدينة ومن يمرُّ عليها من غيرهم. وقوله: **ركعتين**، يعني بذلك صلاة العصر كان يبدأ قصرها من ذلك المكان، كما ثبت في رواية أخرى. وعن زيد بن ثابت؛ أن النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله =

سيَّارةً أو حافِلةً وتهيَّأَتْ للسَّيْرِ بِهِ، أحْرِمَ نَاوِياً للحَجِّ إذا كانَ مُفرِداً، أو العُمْرةِ مع الحَجِّ إذا كان قارِناً، متوجِّهاً إلى القِبْلَة إنْ أَمْكَنَهُ ملبِّياً[1].

= واغتسل. أخرجه الترمذي وحسّنه. وروى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

(١) لما رواه نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبِّي حتَّى يبلغ الحرم، ثم يمسك حتَّى إذا جاء ذا طُوًى بات به، حتَّى يصبح، فإذا صلّى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. أخرجه البخاري.

• **تتمة في حكم التلبية وصفتها:**

معنى التلبية: إجابة المنادي في الناس بالحج، وهو إبراهيم الخليل عليه السلام، بأمر من ربِّ العزة عز وجل؛ إذ قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

والأصل في مشروعيتها فعل النبي ﷺ، فعن ابن عمر؛ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يُهلُّ مُلبِّداً؛ يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» لا يزيد على هؤلاء الكلمات. أخرجه الشيخان، وهو عند مالك دون قوله: «**يُهلُّ مُلبِّداً**». **يُهلّ**: يرفع صوته بالتلبية. **مُلبِّداً**: ضافراً شعر رأسه بالخطمي أو الصمغ وشبهه.

والحديث مبيّن لصيغة التلبية، والسنّة أن يقتصر المحرم عليها، فإن زاد عليها شيئاً جاز كما كان ابن عمر يزيد فيها: **لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل**.

والتلبية واجبة في الأظهر من أقوال علمائنا، فإذا لبى المحرم مرة واحدة، وكانت مقرونة بالإحرام كما دلَّ الحديث، أجزأ عنه، وسقط الوجوب في بقية إحرامه؛ لأن المرة الواحدة صادقة بأقل ما يتناوله الاسم. وإن تركها بالكلية ناسياً أو جاهلاً أو عامداً، كان عليه دم؛ لترك الواجب. =

والسُّنَّة أن يعقِدَ إِحْرامَهُ من المِيقاتِ، فَلا يتقَدَّمُ عليه[(١)].

= وتقرير الدليل على وجوب التلبية: أنَّ الله ﷻ فرض الحج مجملاً، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فلما بيّنه النبي ﷺ بأفعاله، كانت أفعالُه المبيِّنةُ أركاناً للمبيَّنِ إلا ما استثناه الدليلُ، كالصَّلَاة وسائر مجملات القرآن التي بينتها السنّة. ولما ثبت أن النبي ﷺ لبى حين أحرم، دلَّ ذلك على أن التلبية داخلة في جملة البيان وأنها شعيرة من شعائر الحج، وليست كسائر الأذكار. وزاد في تأكيد ذلك: أنه ذِكْر مخصوص بالنسك لا يشرع في غيره من العبادات، مع ثبوت الأمر برفع الصوت به، فكان من شعائره. وهذا يقتضي أن تكون التلبية جزءاً من الإحرام لا ينعقد بدونها، إلا أن تجديدها بعد ذلك يدلُّ على أنها ليست مختصة به، فكان ذلك قرينة على أنها من الواجبات وليست من الأركان.

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية؛ لما رواه خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ـ أَوْ: مَنْ مَعِي ـ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ**». أخرجه مالك. ولأن التلبية لما كانت من شعائر الحج، كان من سنّتها الإعلان بها ليحصل المقصود منها، كالأذان للصلاة.

(١) وذلك أن الناسك الآفاقي، لا يخلو من أن يعقد إحرامه قبل الميقات الذي يمر عليه، أو منه، أو بعد ما يتجاوزه. فأما عقده بعد تجاوز الميقات لنسيان أو جهل أو عمد، ففيه ترك للواجب، فيجبره بدم، ولو رجع إلى الميقات، كما سيأتي في فصل المواقيت. وأما عقده قبل الميقات، كإحرام المدني من مسجد رسول الله ﷺ، فهو صحيح باتفاق لكنه مخالف للسنّة؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». ولأنه أحد نوعي الميقات فكره التقديم فيه كميقات الزمان.

وهذا لا ينطبق على المحرمين في الطائرة، فإنَّ بهم ضرورة إلى التقديم خشية تجاوزه قبل الإحرام.

ومحظُوراتُ الإحْرامِ في خمْسةِ أشْياءَ: في اللِّباسِ، والطِّيبِ، والنِّكاحِ، والصَّيْد، وإلقاءِ التفَثِ.

فأما اللِّباسُ: فيُحظرُ منه على الرَّجُلِ المَخيطُ في جَميعِ بدنِهِ كالسَّراويلِ والجُبَّةِ، والثِّيابِ الدَّاخليةِ، وثيابِ النَّومِ. وما يستُرُ رأسَهُ ووجْهَهُ من مخيطٍ وغيرِهِ، كالعِمامةِ والقُلُنسُوةِ، فإنَّ إحْرامَ الرَّجُلِ في وجْهِهِ ورأسِهِ، وما يستُرُ القدمَينِ كالخُفَّينِ والجَوْربيْنِ[1].

---

(١) والأصل في بيان محظورات الثياب حديث ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبسُ المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وَلَا تلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**». أخرجه مالك والشيخان. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القُمُص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيطُ كلُّه بأسره، فلا يجوز لباس شَيْء منه للمحرم عند جميع أهل العلم. وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور، الرجالُ دون النساء. اهـ. وقال القرطبي في «المفهم»: نبّه ﷺ في هذا الحديث بالقميص والسراويل، على كل مَخِيطٍ، وبالعمائم والبرانس على كلّ ما يغطي الرأس مخيطاً كان أو غيره، وبالخفاف على كلِّ ما يستر الرِّجل مما يلبس عليها.اهـ. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخُمُر والخِفاف.اهـ.

والحظر معتبر في المخيط إذا لبسه المحرم على نحوٍ تحصل له رفاهية بخياطته خلافاً لما سبق في كلام ابن عبد البر والقرطبي من التعميم. قال الباجي في «المنتقى»: والمحرم ممنوع من الترفُّه؛ ولذلك منع من حلق الشعر وإلقاء التفث، وإزالة القمل عن جسده، وأمر بالتشعث.اهـ. فإذا لم يترفَّه بالخياطة، كأن اتزر بقميص أو جعل الجبةَ رداءً، فلا شَيْء عليه. وكذلك إذا =

. . . .

= كان الإزار والرداء مكفوفي الأطراف بخياطة، فلا بأس بهما؛ لأن الخبر السابق الذي هو أصل هذا الحكم، نص على حكم خياطة مخصوصة حصل الانتفاع بها في القُمُص والسراويلات، فلزم منه أن الخياطة متى كانت منتفعاً بها، كانت محظورة في معنى ما نص عليه، ومتى لم ينتفع بها فهي على أصل الإباحة.

وكما يُحظر المخيط من الثياب على نحو ما بينا، كذلك يُحظر كلُّ ما يُحيط ببدن الرجل أو بعضو من أعضائه من اللباس والزينة، وإن كانت الإحاطة حاصلة بغير خياطة بل بنسج أو زرٍّ أو عقْدٍ؛ دل على ذلك بطريق الإيماء والتنبيه، النهيُ عن لُبس القميص والسراويل في الحديث السابق. فلا يجوز عقد طرفي الإزار على البطن ولا طرفي الرداء على الصدر، ولا ربط أحد طرفيه بالآخر بأزرار أو مساك، ولا شد أعلى الإزار بحزام.

وأما المنطقة ـ ومثلها الهِمْيان ـ فيجوز لبسها للحاجة إلى حفظ النفقة فيها. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأجاز ذلك ـ يعني المنطقة والهِمْيان ـ جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثلُ ذلك. اهـ. ويشدها على اللحم، وليس له أن يشدها فوق إزاره يترفه بذلك، فإن فعل افتدى. ولا يعقد أحد طرفيها بالآخر، بل يلفه عليه لفّاً، أو يجعل له سيوراً يعقد بعضها إلى بعض، أو تكون السيور في أحد الطرفين، وفي الآخر ثقوب تدخل فيها السيور وتعقد، أو يكون لها إبزيم تعقد به. والله أعلم.

ودلَّ حديث ابن عمر السابق بطريق الإيماء والتنبيه على حظر الملبوسات المحيطة بالأعضاء. قال العراقي في «طرح التثريب»: فنبّه بالقميص على كلِّ مَخيط أو مُحيط معمول على قدر البدن، وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً. اهـ. ويدل لحرمة تغطية الرأس أيضاً حديث الذي وقصته راحلته، وسيأتي قريباً، إذ فيه: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**». وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه. =

وَيُحظَرُ علَى المَرْأَةِ ما يستُرُ وجْهَها وكَفَّيْها فَقَطْ[١].

وأما الطِّيبُ: فيُحظَرُ استعْمالُ جَميعِ أَنْواعِهِ في الثِّيابِ والبَدَنِ[٢]، ....

= • **فرع: في النظارات والخاتم والساعة:**

أما **النظارات** فليست بساتر للعضو ولا محيطة به، فلم تكن في معنى ما نص عليه مع الحاجة إليها، فليست بمحظورة.

وأما **الخاتم** فقد حكى فيه ابن شعبان الجواز، وحكى ابن رشد واللخمي المنع، فيفتدي لابِسُه. فهما قولان أو روايتان في المذهب، وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: فيه قولان.

وأما **الساعة** فشأنها أخف من الخاتم؛ لأنها لا تقصد للزينة ولا يحصل للابسها رفاهية بلبسها، وإنما تتخذ لضبط الوقت، فلا أرى في لبسها شيئاً. والله أعلم.

(١) لما رواه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. وأخرجه البخاري مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ضمن الحديث السابق: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ..**» قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شَيْء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إذا شاءت.اهـ.

وإذا كانت المرأة وضيئة تخشى أن تفتن الرجال، فلتسدل ثوباً على وجهها دون أن تغرزه بإبرة وتعقده، وإلا لزمتها الفدية إن طال ذلك.

(٢) وسبق فيه حديث ابن عمر: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَاب شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**». وهذا، وإن كان خاصّاً في لفظه بالثياب والزعفران، إلا أنه عام بعِلَّته ومعناه، قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: فيه دليل على =

. . . .

= المنع من أنواع الطيب، وعدَّاه القائسون إلى ما يساويه في المعنى من التطييبات. اهـ. وعن ابن عباس؛ أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً**» وفي رواية: «**مُلَبِّياً**». أخرجه الشيخان. فلما نهاهم عن مسّه بالطيب وعلل ذلك بكونه يُبعث ملبياً؛ أي محرماً، دل ذلك على أن المحرم ممنوع من الطيب. وبنفس الوجه من الدليل دلَّ الحديث على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه.

وأجمع العلماء على منع المحرم من الطيب. حكاه ابن قدامة في «المغني».

والطيب الذي يحرم على المحرم استعماله وتجب به الفدية: ما له رائحة طيبة تعبق منه، وله أثر يظهر في البدن أو الثياب، كالمسك الخالص، والورس والزعفران والكافور والعنبر والعود. وهذا القسم يسميه علماؤنا: الطيب المؤنث، ويسمون ما له رائحة طيبة دون أن يظهر له أثر: طيباً مذكراً، كالياسمين والبنفسج والورد، وسائر أزهار الرياحين التي لها رائحة طيبة. ويدخل في النوع الأول العطور المصنعة الحديثة؛ فإنَّ استعمالها في بدن المحرم أو ثيابه دَهْناً أو رَشّاً، محظور يوجب الفدية.

وأما مجرد شمّ روائح الطيب والعطور، كما يحصل لمن يدخل حوانيت العطارين، فمباح، كشمِّ ما تُستطاب رائحته من الأزهار والنبات والثمار، غير أنه يكره التقصد إليه.

وأما الاكتحال بكحل مطيب ففيه الفدية على كلِّ حال؛ لأجل الطيب الذي فيه، وإن لم يكن مطيباً، ففيه كذلك الفدية إن استعمل على وجه التزين، وإن استعمل لضرورة التداوي ودفع شدة الحَرِّ، فلا شيء فيه. وخضب الشعر أو اليد أو الرجل أو الأصابع بالحناء على وجه التزين، بمنزلة الطيب المؤنث كذلك؛ لأنها ملون طيب الرائحة يستعمل للزينة، فأشبه الورس والزعفران. فإن كان الخضاب لأجل مداواة شق أو جرح وكانت رقعته صغيرة، فلا شيء فيها، وإلا ففيها الفدية؛ لوجود الترفه بذلك. =

دونَ المسْتعمَلِ في المأْكُولاتِ والمشْرُوباتِ[(١)].

وأما النِّكاحُ: فيُحظَرُ على المُحْرِمِ والمُحرِمةِ، كُلُّ ما يتصِلُ بِهِ مِنَ الجِمَاعِ[(٢)] ومُقدِّماتِه كملاعبَةِ النِّساءِ وتقْبيلِهِنَّ ومُباشرَتِهنَّ، وتولِّي عقْدِهِ للنَّفْسِ أو للغَيرِ[(٣)].

= والدهون المستعملة على وجه الترفه والتطيب، فيها الفدية، دون المستعملة على وجه مداواة الشقوق والجروح.

وأما غسل الشعر بالشامبو، وغسل البدن بالصابون المعطر، فقياس كلام «المدونة» أنه مكروه، ولا فدية فيه. فقد قال في «التهذيب»: ويكره له أن يتوضأ بالريحان، أو يغسل يديه بالأُشنانِ المطيبة بالرياحين، فإن فعل، فلا فدية عليه، وإن كان طَيَّبَ الأُشنان بالطيبِ افتدى.اهـ.

(١) وذلك إذا كان بحيث يُستهلك في الطَّعَام والشراب حتَّى لا يبقى له أثر، ففي «الموطأ»: سئل مالك عن طعام فيه زعفران؛ هل يأكله المحرم؟ فقال: أمّا ما تمسُّه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسَّه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.اهـ.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. **والرفث**: كلمة جامعة لكلِّ ما يريده الرجل من المرأة، ويطلق على الجماع والمباشرة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبنحو هذا المعنى فسَّره مالك في «الموطأ».

(٣) لحديث عثمان بن عفان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**». أخرجه مالك ومسلم. ومعناه: لا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره. ويدخل في معناه بطريق اللزوم أيضاً: أن يوكل المحرم غيرَه بتزويجه؛ لأن الوكالة استنابة فيما للمرء أن يباشره بنفسه، والمحرم ممنوع من مباشرة النكاح بنفسه، فلم يكن له أن يوكل فيه. كما تدخل المرأة المحرمة في هذا الحكم، فلا تُزوَّج ما دامت محرمة، ولو كان العاقد لنكاحها أو الناكح =

وأما الصَّيْد: فيُحظَرُ منه صيْدُ البَرِّ: طائرُهُ، وماشِيهِ، مأكُولُه وغيرُ مأكُولِهِ(١)، دون صَيدِ البَحْرِ.

= لها غير مُحرم؛ لأن النبيَّ ﷺ لما رتب حُكماً هو: منع النكاح، على وصف هو: الإحرام، دلَّ ذلك على عِلِّية ذلك الوصف لذلك الحكم، فصيغ منه حكم عام مُفاده: حرمة النكاح للمحرم.

ومقتضى الحرمة أن المحرم إذا عقد نكاحاً لنفسه أو لغيره، أو أنكحه حلالٌ أو محرم، فسد العقد ووجب فسخه. قال الباجي في «المنتقى»: وإذا اقتضى النهيُ المنعَ من عقد نكاح المحرم، اقتضى فساده إن عقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(١) وسواء كان متأنساً أو وحشيّاً، مملوكاً أو مباحاً، وكذلك أجزاؤه وبيضه. وسواء كان ذلك في داخل الحرم أو خارجه، وسواء صاده بنفسه أو بوكيله، أو بإعانة غيره عليه ولو بإشارة أو دلالة. ولكن لا يوجب الجزاء، كما سيأتي، إلا إذا تعرض له بالإتلاف، أما لو صاده ثم أرسله فلا جزاء.

والأصل في حرمة صيد البر على المحرم، وحلية صيد البحر، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

• **فروع**:

الأول: إذا صاده حلالٌ ثم أهدى منه لمحرم، فإن كان صاده من أجله، لم يجز له أكله إذا علم أنه صِيد من أجله، فإن فَعل فعليه جزاؤه. نص عليه في «الموطأ». وهو استحسان، والقياس أن لا جزاء عليه؛ لأن الله أوجب الجزاء في قتل الصيد؛ والأكلُ غيرُ القتل، ولأن الجزاء لو وجب لوجب إما لأجل أنه صِيد من أجله، وإما لأجل الأكل، والأول واضح الانتفاء؛ لأنه لا جزاء عليه إن لم يأكل منه، والثاني كذلك؛ بدليل لو أن محرماً صاد صيداً لنفسه فأكل منه محرم آخر، لكان أكلاً لميتة، ولا جزاء عليه. فبان بهذا أن الأكل بمجرده لا تأثير له في الجزاء. =

. . . .

= وإن لم يصد من أجله، فله قبول الهدية والأكل منه؛ لأن أبا قتادة كان بطريق مكة مع رسول الله ﷺ وبعض أصحابه، فصاد حماراً وحشيّاً، فأكل منه بعضهم وكانوا محرمين، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**». وفي رواية: قال لهم: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**». وعن عمير بن سلمة الضَّمري عن البهزي؛ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالرَّوحاء، إذا حمار وحشي عقيرٌ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**». فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله شأنَكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. أخرجهما مالك، وحديث أبي قتادة أخرجه الشيخان أيضاً. **عقير**: جريح من إصابة آلة الصيد كالسهم وغيره.

وأما ما رواه مالك والشيخان عن الصعب بن جثَّامة الليثي؛ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيّاً، وهو بالأبْواء أو بِوَدَّانٍ، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». فمحمول على أنه صِيد من أجله، فقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» عن القاضي إسماعيل أنه قال: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزاً. وذكر القاضي إسماعيل في «المبسوط» من رواية نافع عن مالك أنه بلغه أنه إنما رد ذلك الحمار؛ لأنه كان حيّاً. نقله الباجي في «المنتقى».

الثاني: لا يجوز التعرض لصيد الحرم ودوابّه مطلقاً؛ لمحرم وغيره، ولا قطع شجره إلا ما استنبته صاحبه من زرعٍ ونحوه. وحرَمُ المدينة في ذلك كحرم مكة. ويجب الجزاء في صيد الحرمِ المكي فقط، ولا جزاء في قطع الشجر. نصَّ عليه في «الموطأ».

الثالث: لا يمتنع على المحرم قتل الدواب المبتدئة بالضرر، كالفأرة والحية والعقرب، وما يَعْدُو من السباع وهو الكلب العقور، وكذلك يقتل من =

وأما إلقاءُ التّفَثِ: فمعناهُ: إزالَةُ الشَّعرِ من رأْسِ المُحرِمِ أو جَسدِهِ، وتقليمُ الأظْفارِ، وإلقَاءُ القملِ[١].

وبعضُ هذه المحظُورَاتِ[٢] يزُولُ حُكمُهُ بالتحلُّلِ الأَوَّلِ أو الأصْغرِ، وبعْضُها الآخَرُ بالتحلُّلِ الأكْبرِ، وسيَأتِي بيانُهما جميعاً.

= الطير ما يُتقى أذاه كالغربان والأحدية. دلَّ على ذلك ما رواه ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». أخرجه مالك من وجهين، واتفق عليه الشيخان. وأخرجا من حديث عائشة: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُديَّا**».

قال مالك في **الكَلْب العقور** الذي أُمر بقتله في الحرم: إن كلّ ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم؛ مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكَلْب العقور.

(١) ويحرم من ذلك القليل والكثير، وسواء أزال الشعر بنتف أو حلق أو نورة، وكذلك إزالة الوسخ إلا ما تحت الظفر، أو غسل اليَدَيْنِ بمزيل للوسخ. ويُكْرَه ـ كما أسلفنا ـ استعمال الصابون المعطر وكذلك الغاسول (الشامبو)؛ لما في ذلك من المنافاة للحال التي ينبغي أن يكون عليها الحاج؛ أن يكون أشعث أغبر.

والأصل فيما سبق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ومن حلق رأسه.

(٢) وهو ما عدا النساء والصَّيْد. وسيأتي بيان التحللين كليهما في آخر صفة الحج.

فَصْلٌ
في وجوه الإحرام

يَنْعقِدُ الإحْرَامُ لمُريدِ الحَجِّ على ثلاثَةِ أوجُهٍ: إفرادٌ وهو الأَفْضلُ[(١)]، أو قِرانٌ، أو تَمتُّعٌ. وَيجُوزُ أن يُحرِمَ إحْرَاماً مُبْهماً، ثم يَصْرِفُهُ لأحدِ النُّسُكينِ، أو كِليهِمَا قارِناً لهما.

والقِرانُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ والعُمْرةِ معاً في عَقْدٍ واحدٍ، مُقدِّماً للعُمْرةِ لفظاً أو نِيَّةً، أو يُردِفُ الحَجَّ على العُمْرةِ قَبلَ الفَرَاغِ من طوافِها وركعتَيْهِ[(٢)].

---

(١) وذلك لعدم إدخال أحد النسكين على الآخر لا في الزمن ولا في الفعل؛ لأن المفرد يقتصر على عمل نُسك واحدٍ، وهو الحج، في أشهره، فكان أكملَ، ولهذا وجب على القارن والمتمتع هديٌ، وهو جبرانٌ لنقصٍ. ويدلُّ عليه من السنّة ما روته عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فمنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجّ. أخرجه مالك والشيخان.

ويؤيده أيضاً أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج، وواظبوا عليه، فلو لم يكن أفضل لما واظبوا عليه.

(٢) ويدل على مشروعية القِران حديث عائشة السابق، إذ انقسم الصحابة على وجوه الإحرام الثلاثة، دون نكير من رسول الله ﷺ على أحد منهم.

وأما إرداف الحج على العمرة، ففي الموطأ والصحيحين أن عبد الله بن عمر خرج معتمراً في أيام فتنة ابن الزبير، ثم أردف الحج عليها. وعن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أَهَلَّ بعمرة، ثم بدا له أن يهلَّ بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة.اهـ.

ومعنى **الإرداف**: أن يبتدئ الإحرام بالعمرة مفرداً لها، ثم يضيف الحج =

. . . .

= إليها؛ بأن يجدد اعتقاداً أنه قد أشرك بينها وبين الحج في نسك واحد. فيصير بذلك قارناً كالمبتدئ لهما معاً في أول إحرامه.

ولا خلاف أن له أن يردف حجّاً على عمرته، ما لم يشرع في الطواف. واختلف بعد ذلك على ثلاث روايات:

الأولى: أن له ذلك ما لم يشرع في الطواف، فمتى شرع فيه فقد فاته القران. وبه قال أشهب وابن عبد الحكم.

والثانية: أن له ذلك ما لم يطف ويركع ركعتيه، إلا أنه إن أردفه بعد الطواف وقبل الركوع، كره له ولزمه. فأما بعد الركوع فقد فاته، وإن لم يشرع في السعي. وهذا المشهور في المذهب، ورواية ابن القاسم في «المدونة».

والثالثة: أن له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة. وهو ظاهر «الموطأ» كما سلف.

فإن أحرم بالحج بعد الفراغ من السعي، وقبل الحِلاق، فهو متمتع وليس قارناً، ويحظر عليه الحِلاق للتحلل من العمرة حتى يتحلل من حجه، وعليه دم للتأخير. وإن أحرم به قبل ذلك، وفي وقت لا ينعقد فيه قراناً، على الخلاف بين الروايتين الأوليين، فإحرامه لغو، فليتحلل من عمرته، ويحرم بالحج بعدها إذا شاء.

فوجه الرواية الأولى: أن الإحرام ليس ركناً مقصوداً في النسكين، بخلاف الطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف للعمرة قبل إرداف الحج، تعرى بعض الأركان المقصودة من عمرته عن نية الحج، فلم يتحقق معنى القران حينئذ. وتعري بعضه عن نية القران كتعريه كله.

ووجه الرواية الثانية: أن السعي أول ركن مشترك بين النسكين، فمتى أنشأ النية للحج قبل الشروع فيه كان قارناً، إلا أنه لما كان السعي لا يصح إلا أن يتقدمه طواف صحيح، وجب أن تتقدم نية القران على تمام الطواف. ولما كان الركوع تابعاً للطواف ومتصلاً به، كان كالجزء منه، فصحت نية القران قبل تمامه مع الكراهة.

ووجه الرواية الثالثة: أن معنى القران أن يشترك النسكان في بعض =

والتَّمتُّعُ: أن يَأتِيَ من ليسَ من أهْلِ مكَّةَ بالعُمْرةِ، أو بعْضِها، في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم يَحُجَّ من ذلك العَامِ[1].

ويَجِبُ على المُتمتِّعِ والقَارِنِ هَدْيٌ[2].

= أعمالهما، وذلك يتحقق إذا أضاف الحج إلى عمرته، في أي وقت يكون عليه فيه بقيةٌ من أعمالها. والله أعلم.

ولا يصحّ الجمع بين حجتين أو عمرتين في إحرام واحدٍ، كما لا يصحُّ إدخال العمرة على الحج؛ ففي «الموطأ» عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهلَّ بحج مفردٍ، ثم بدا له أن يُهلَّ بعمرة، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.اهـ.

(١) وجملة الشروط التي لا يكون المحرم متمتعاً إلا بتحققها، ستة:

الأوَّل: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

والثَّانِي: أن يكون المتمتع مقيماً بغير مكة.

والثالث: أن يجمعهما في سفر واحدٍ، فإذا عاد إلى بلده، أو مثله في المسافة، فليس بمتمتع.

والرابع: تقديم العمرة على الحج، فالمفرد إذا أتى بالعمرة بعد حجته لا يكون متمتعاً.

والخامس: أن يأتي بالعمرة أو بعضها في أشهر الحج.

والسادس: أن يحرم بالحج بعد الإحلال منها، وإلا فهو قارن على أحد الأقوال التي تقدم إيضاحها.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج؛ في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتَّى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجع. أخرجه مالك.

فَصْل
في المواقيت

للحَجِّ مِيقَاتانِ: زَمَانيٌّ، ومَكانيٌّ.

فالمِيقاتُ الزَّمانيُّ: شَوَّالُ وذو القَعْدةِ وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ(١).

والمِيقاتُ المَكانيُّ: ذو الحُليفةِ ـ أو بِيَار عَلِيّ ـ لأهْلِ المدينَةِ، والجُحْفَةُ ـ أو رَابِغٌ ـ لأهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمغْرِبِ، ويَلَمْلمُ ـ أو السَّعدِيةُ ـ لأهْلِ اليَمنِ، وقرْنُ المنازِلِ ـ أو السَّيْل الكَبِيرُ ـ لأهْلِ نجْدٍ، وذاتُ عِرْقٍ ـ أو الضَّرِيبةُ ـ لأهْلِ العِراقِ(٢). وكلُّ من مرَّ على

---

(١) يعني أن ميقاته يبدأ بأول ليلة عيد الفطر، وينتهي بيوم النحر، وقيل: يمتد إلى آخر يوم من ذي الحجة، وفائدة الخلاف تظهر فيمن أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر؛ هل عليه دمٌ؟ فعلى الأوَّل: نعم، وعلى الثَّاني: لا.

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية. وقال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ذكره البخاري تعليقاً.

(٢) لحديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أَهْلُ الشَّام من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرنٍ**». قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**». أخرجه مالك والشيخان. وعن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبيِّ ﷺ ـ فقال: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَة، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**». أخرجه مسلم. وأخرج البخاري من حديث ابن عمر؛ أن عمر هو الذي رسم ذات عرق لأهل العراق، بكونه محاذياً لقرن المنازل على طريق العراق.

أحدِ هذه المواقِيتِ من غيرِ أهلِها، أو على طريقٍ يُحاذِيها برّاً أو بحْراً، قاصِداً البيتَ الحرَامَ لحَجٍّ أو عُمرةٍ، لزمَهُ الإحْرامُ منها أو من مَوضِعِ المُحَاذَاةِ(١).

---

(١) لما رواه ابن عباس بمعنى حديث ابن عمر السابق. وزاد: وقال ـ يعني رسول الله ﷺ ـ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**. أخرجه الشيخان. وقوله: **«وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»** معناه: أن العراقي إذا مرَّ من ذي الحليفة، مثلاً، كفاه أن يحرم منه وليس عليه أن يرجع إلى ذات عرق ليحرم منها، وأما الشامي والمصري والمغربي، فإنهم إذا أتوا المدينة ثم خرجوا منها إلى الحج، فإن الأفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة، لكنهم إذا تأخَّروا حتى يحرموا من ميقاتهم (الجُحفة) إذا مروا عليه فلهم ذلك لظاهر الحديث: **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ»**، خلافاً لما حكاه النووي في «المجموع» و«شرح مسلم» من أنه لا خلاف في عدم جواز التأخير إلى ميقات الشام. وكذلك من كان منزله دون الميقات، كساكن عُسْفانَ أو الجَمُوم أو جُدَّة، فخرج إلى ما وراء الميقات ثم مرَّ على الميقات عائداً وهو يريد الحج، فليس عليه أن يحرم منه حتى يصل إلى بيته؛ لأنه ميقاته. قال سند بن عنان في «الطراز»: من كان منزله دون الميقات، وسافر لما وراء الميقات، ثم أتى مريداً لدخول مكة، فهذا له أن يُحرِم من الميقات، وله أن يؤخِّر إلى منزله، كما يؤخر المصري إحرامه من الحليفة إلى الجحفة.اهـ. نقله الحطاب.

وقوله: **«حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»** يختص بالمحرم منها بالحج، ويشمل سكانها ومن يقيمون معهم بعد أداء العمرة متمتعين بها إلى الحج. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، كما ذكرت في الأصل. ففي «الموطأ»: وسئل مالك عن رجل من أهل مكة؛ هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه. قال ابن عبد البر في شرحه: وأما قول مالك: لا يهل الرجل من أهل مكة، حتى يخرج إلى الحل فيحرم =

وَمَنْ يسْكُنُ دونَ المَواقِيتِ من أهْلِ مكَّةَ وما وَرَاءَها فمِيقاتُهُ مَنزِلُهُ(١).

ويُكْرَهُ الإحْرَامُ بالحَجِّ قبْلَ مواقيتِهِ الزَّمانيةِ والمكَانيةِ(٢).

= منه، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه ـ والحمد لله ـ لأن العمرةَ زيارةُ البيتِ، وإنما يُزار الحرمُ من خارج الحرمِ، كما يزار المزور في بيته من غير بيته، وتلك سنّة الله في المعتمرين من عباده. اهـ. من «الاستذكار». فهذا يدلُّ على أن قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» يختص بغير المعتمرين منهم. والله أعلم.

ومن جاوز الميقات دون إحرام، فإن كان جاهلاً أو ناسياً، فلا إثم عليه، وإن كان عامداً أثم لمخالفته أمر رسول الله ﷺ. ثم إن عاد إلى الميقات فأحرم منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالنسك على تمامه، وإن أحرم من موضعه لزمه دم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات؛ لأن رجوعه لا يخرجه عن كونه تاركاً لنسك الإحرام من الميقات، فوجب أن يلزمه دم؛ لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً. وسيأتي تخريجه. ولأن عوده بعد الإحرام، يشبه غسله للطيب بعد تطيبه، وخلعه للمخيط بعد لبسه، وذلك لا يسقط عنه الفدية، فكذلك هذا لا يسقط عنه الدم.

(١) لحديث ابن عباس السابق، ففيه: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**». يعني: فميقاته منزله، فقد جاء في رواية أخرى: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**». قال النووي: هذا صريح في أنَّ مَنْ كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاتُه مسكنُه إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. اهـ.

(٢) لقولِ ابن عباسٍ: من السُّنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهرُ الحج. علّقه البخاري، ووصله ابن خزيمةَ. وقول الصحابي: «من السُّنة» له حكم المرفوع. فدلَّ ذلك على أن التقدم مخالف للسنَّة. وكذلك التقدم على الميقات المكاني مخالف لما فعله رسول الله ﷺ وصحابته، فكان مكروهاً، إلَّا لضرورة كمن يسافر في الطائرة، ويكون المطار بعد الميقات. =

وليس للعُمرةِ مِيقاتٌ زَمانيٌّ معْلُومٌ، ومِيقَاتُها المَكانيُّ للآفاقِيِّ كمِيقَاتِ الحَجِّ، ولساكِنِ مكَّةَ أو الحَرَمِ أدْنَى الحِلِّ، ومن كان مَسْكَنُهُ بينَهُما فمِيقاتُهُ منزلُهُ.

فَصْلٌ

في السعي بين الصفا والمروة

وهو الرُّكنُ الثَّانِي بحسبِ تَرتِيبِ أفْعَالِ الحَجِّ(١).

= ومع الكراهة ينعقد الإحرام صحيحاً قبل أحد الميقاتين، ولا ينقلب عمرةً.

(١) وهذا في الذي يلزمه الطواف لقدومه، فيقع سعيه قبل الوقوف بعرفات. أما غيره فالركن الثاني في حقه هو الوقوف، وذلك لمن يُحرم من مكة من أهلها، وللمتمتعين بالعمرة إلى الحج من غيرهم، وللمراهَق؛ وهو الذي أتى متأخراً وخشي أن يفوته الوقوف إذا اشتغل بطواف القدوم.

والأصل في ركنية السعي: القرآن والسنّة العملية؛ فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا مجملٌ بيَّنه النبيُّ ﷺ بأفعاله، فتكون الأفعالُ المبيِّنةُ أركاناً للمبيَّن، إلا ما استثناه الدليلُ، كالصَّلاة وسائر مجملات القرآن التي بينتها السنّة. وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ سعى في حجة الوداع، وفي جميع عُمَرِه، فدلّ ذلك على ركنية السعي.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقد قالت عائشة: إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلُّون لمناة، وكانت مناة حذو قُديدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك.. فأنزل الله تبارك وتعالى.. وذكرت الآية. أخرجه مالك والشيخان. =

ولا يصِحُّ إلا أن يَتقدَّمَهُ طَوَافٌ صَحِيحٌ[١]، ويستكملَ سبْعةَ أشْواطٍ بَدْءاً بالصَّفا وخَتماً بالمَروةِ[٢].

=

• فرع:

إذا ثبت أن السعي ركن في الحج ـ وكذلك هو ركن في العمرة ـ فمن تركه جهلاً أو نسياناً، أو ترك شوطاً منه أو بعض شوط، فإن كان لا يزال بمكة أعاد الطواف والسعي، فإن أعاد السعي وحده، وجب عليه دم للتفريق، وإن كان رجع إلى بلده وجب عليه الرجوع للسعي، ويقدم عليه طوافاً ويهدي هدياً للتفرقة بينه وبين الطواف الواجب. فإن كان مسَّ النساء قبل ذلك، وجب عليه مع ذلك عمرة؛ لأن إحرامه فسد بالجماع، فيكون سعيه الذي سعاه واقعاً في إحرام فاسد، فيجب عليه أن يأتي بسعي في إحرام غير فاسد، وذلك لا يكون إلا في عمرة. قال مالك في «الموطأ»: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتَّى بَعُدَ من مكة، فإنه يرجع فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع فليسعَ بين الصفا والمروة، حتَّى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي. قال الباجي: معناه أنه يسعى بعد أن يُقدِّم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي. وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك، ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب.اهـ.

(١) فإن سعى قبل أن يطوف لم يعتد بسعيه، وكان كما لو لم يسعَ أصلاً؛ لأنه مخالف لما بيَّنه النبي ﷺ من صفة الحج والعمرة، مخالَفةً مطلقةً. وكذلك إذا سعى إثر طواف فاسد؛ لأنه كالعدم. قال في «الكافي»: ولا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قُصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة، أو بعد طواف تام على طهارة، وإن كان تطوعاً عند مالك، ولا ينبغي عنده مع ذلك أن يجعل أحدٌ سعيَه إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة.اهـ.

(٢) فإذا بدأ بالمروة أُلغي الشوط الأوَّل؛ لحديث جابرٍ في بيان حَجَّة النبيِّ ﷺ: فلما دنَا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ =

ويجِبُ إيقَاعُه إثْرَ طَوافٍ واجبٍ في أشْهَرِ القَوْلينِ(١).

= [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فبدأ بالصفا. الحديث بطوله أخرجه مسلم في موضع واحد، وخرج مالك أكثره مفرقاً في عدة مواضع من «الموطأ» في كتاب الحج.

(١) وهو مقتضى رواية «المدونة». وروى ابن عبد الحكم في «مختصره» أن أي طواف يتقدم السعي فهو مجزئ؛ قياساً على فعله إثر طواف القدوم أو طواف الإفاضة. ووجه الأول: أن الطواف منه ما يكون عبادة مستقلة، وذلك لا يكون إلا تطوعاً، ما لم ينذره، ومنه ما يكون عبادة في نسك من حج أو عمرة، وذلك لا يكون إلا واجباً، كالطواف للقدوم والعمرة والإفاضة. ولما لم يَسْعَ النبي ﷺ في حجته ولا عُمَرِه التي اعتمرها، إلَّا إثر واحد من هذه الأطوفة، دلَّ ذلك على أن أقل أحوال السعي على هذه الصفة، أن يكون واجباً.

فيجب إيقاع السعي إثر طواف القدوم وطواف الإفاضة للمفرد والقارن، وإثر طواف العمرة للمعتمر متمتعاً بها إلى الحج، أو غير متمتع. فمن لم يطف للقدوم لضيق الوقت، أو لمانعٍ شرعي كالحيض، وجب عليه تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة؛ لأن عائشة لما حاضت في حجتها عام الوداع، لم تطف بالبيت ولم تَسْعَ بين الصفا والمروة حتَّى أفاضت، وذلك بأمر النبي ﷺ. أخرجه مالك والشيخان.

● فرع:

من أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف القدوم؛ لأنه طواف يشرع للقادمين عليها من غيرها، كتحية المسجد للداخل إليه، وإذن يجب عليه تأخير السعي إلى ما بعد الوقوف بعرفات والإفاضة، حتى يكون في سعيه قد جمع بين الحل والحرم، ولأنه لو سعى قبل ذلك لكان عليه أن يسعى بعد طواف يتطوع به حتى يصح سعيه، فيكون تاركاً للواجب، من إيقاعه إثر طواف واجب، في أشهر القولين. ومن أحرم بالحج أو قرن بينه وبين العمرة من خارج مكة، وطاف للقدوم، وجب عليه تعجيل السعي إثر طوافه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم، ولأن النبيَّ ﷺ كذلكَ فعلَ. فإن أخره إلى ما بعد الإفاضة أهرق دماً.

ويُستحبُّ له: الطَّهَارَةُ الكامِلةُ من الحدَثِ والخبَثِ، والوقُوفُ على الجبليْنِ للدُّعاءِ متوجِّهاً إلى البيْتِ في ذَلِكَ، والهرْولَةُ في بطْنِ المسِيلِ، وهو ما بينَ العمُوديْنِ الأخضريْنِ الملاصِقينِ لجدارِ المسْجدِ، والاشتغالُ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ. وذَلِكَ في كُلِّ شوْطٍ(١).

---

(١) ويدلُّ على الخصال المذكورة حديث جابرٍ المتقدِّم، وفيه: فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه، حتَّى رأى البيتَ، فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله ﷻ، وكبَّره، وقال: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المروة، حتَّى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتَّى إذا صعدتا مشى، حتَّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. الحديث.

وإنما استحبت الطَّهَارَة؛ لاتصال السعي بالطواف الذي تشترط فيه الطَّهَارَة، فأشبه خطبة العيد مع صلاتها، وقول مالك في «الموطأ»: لا يطوف أحدٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر. محمولٌ على ما ذكرنا من المعنى، كما صرّح هو بذلك في موضعين آخرين من كتابه.

● **تنبيه**:

قال الباجي في «شرح الموطأ»: ولا يخرج عن سعيه مَنْ أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف الطائف؛ لأن الطواف في المسجد والتمادي على طوافه، بمنزلة المخالف على الإمام بغير الصَّلَاة التي أقامها، وأما السعي فهو خارج المسجد، فليس فيه مخالفة على الإمام.اهـ.

أقول: أصبح المسعى اليوم في داخل المسجد، ويمكن الاقتداء بالإمام من مكان السعي، لوصول صوته إليه، ولاتصال الصفوف إليه أحياناً، فلا أرى في قطع السعي للصلاة حرجاً، إلا أن حكم المسعى لا يأخذ حكم المسجد، ولو بعد التوسعة، فيجوز للحائض والجنب المكث فيه، واجتيازه والمشي فيه للسعي أو لحاجة، ولا يصحّ المكث فيه للاعتكاف. والله أعلم.

فَصْلٌ

في الوقوف بعرفات

وهو الرُّكنُ الثالِثُ من أرْكانِ الحَجِّ(١).

ولا يصِحُّ إلا أن يتقدَّمَهُ إحْرامٌ، وأن يقَعَ في أرْضِ عرفةَ(٢)،

---

(١) والأصلُ في فرضية الوقوف ما ذكرناه في السعي؛ من أن النبيّ ﷺ بيّن بفعله في حجّة الوداع مُجْمَلَ قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ومن ذلك سعيه ووقوفه بعرفات وطوافه للإفاضة. وفي حديث جابر المتقدم: ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعلَ حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتَّى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتَّى غاب القرصُ. اهـ. **حبْلُ المشاة:** صَفُّهم ومجتمعهم.

وأجمع العلماء على ركنية الوقوف بعرفة.

والمراد بالوقوف هاهنا الحضور مع الطمأنينة على أي وجه حصل، على خلاف ما يدل عليه ظاهر اللفظ. فمتى حضر الحاج في جزء من عرفة، وفي برهة من الوقت المشروط، فقد أتى بالركن، سواء كان في حضوره واقفاً أم راكباً أم جالساً أم مضطجعاً. وليس من شرط صحة الوقوف أن يعلمَ الحاج أنه في الموقف، ولا أن ينوي الوقوف؛ فيصح ممن أُحضر نائماً أو مغمى عليه، وممن كان جاهلاً بأنه في عرفات، أو أن تلك الساعة التي وقف فيها هي ساعة الوقوف؛ لأنه لا يقع إلا ركناً في عبادة، فلم يفتقر إلى نية مستقلة، كالركوع والركعة من الصلاة. وأما من مر على الموقف في وقت الوقوف، غيرَ ناوٍ بمروره الوقوفَ، لم يجزئه في أحد القولين، وقيل: يجزئه.

(٢) لما رواه جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». أخرجه مسلم، وهو عند مالك بلاغٌ بلفظ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**». وروى مثلَه عن ابن الزبير موقوفاً عليه.

وأن يقَعَ بعضُهُ أو كُلُّهُ في جزْءٍ من الليلِ(١).

= وأرض عرفة سهل فسيح تتوسطه هضبات من جهة الجبال الشرقية الشمالية التي تحيط به، أبرزها جبل الرحمة. وحدودها مُعلَّمة الآن بمعالم تسهل تمييز ما يدخل فيها مما يخرج منها.

(١) فالركن يتعلق بالحضور في أي ساعة من بعدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ من يوْمِ الوقْفةِ إلى طُلوعِ فجْرِ اليومِ الذي يليهِ، فمن دفع قبل غروب الشمس، فلا حج له عندنا، إلا أن يرجع فيدرك الوقوف قبل الفجر. ومن أتى الموقف وقد طلع الفجر، فقد فاته الحج إجماعاً، فليتحلل من إحرامه بعمرة، وعليه الهدي، والقضاء.

وتقرير الدليل على تعلق الركن بالليل دون النهار: أن النبيَّ ﷺ استمرّ واقفاً من بعد الزوال حتَّى غربت الشمس، كما في حديث جابر. وفعله هذا يقع موقع الفريضة؛ لأنه بيان لما أجمل الله فرْضَه في كتابه، إلّا أن الدليل قد دلَّ على تمام حج من أدرك الوقوف بالليل قبل الفجر، فلزم منه أن النهار ليس محلّاً للفرض. والدليل الدال على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**». أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود. وصحَّحه ابن حبان والحاكم. وروى مالك عن ابن عمر ـ وروى نحوه عن ابن الزبير ـ أنه كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

● **زيادة بيان وإيضاح:**

أخرج أصحاب السنن عن عروة بن مُضَرِّس الطائي، أن النبي ﷺ قال له وهو بالمزدلفة: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». يعني: صلاة الفجر صبيحة المزدلفة. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وغيرهم. واحتج به من قال: إن الفرض في الوقوف بعرفة يتعلق بالنهار من يوم عرفة، كما يتعلق بالليل إلى الفجر، فأيما ساعة حضر فيها الموقفَ من هذا الزمان، أجزأته، =

. . . .

= غير أن جمهور القائلين به لا يجزئ عندهم الوقوف قبل الزوال إذا اقتصر عليه. وقال الإمام أحمد: يجزئه لإطلاق الحديث.

ويمكن الجواب عنه لعلمائنا بكونه معارضاً لحديث عبد الرحمن بن يعمر السابق، ففيه في رواية الترمذي: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**». ونحوه عند ابن ماجه والنسائي. وفي رواية للنسائي: «**فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ...**». وهذا صريح في تعليق الإدراك بالحضور في الليل، ولو كان النهار داخلاً فيه لم يكن لتخصيص الليل بالذكر معنى، إذ كان يكتفي بذكر الفجر.

وعلى فرض سلامة حديث عروة من المعارض، فلا حجة فيه؛ لأن في أكثر رواياته: «**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً**». فجاز أن يكون معناه: أدرك الوقوف نهاراً، ثم تمادى إلى الليل، أو لم يدرك منه إلا الليل. وعلى هذا النحو من المعنى حمله القاضي إسماعيل، فيما نقله عنه أبو عمر في «التمهيد». وذكر ما معناه: أن الرجل جاء مستفتياً، وقد فاته الوقوف بالنهار، فخشي أن يكون الحج قد فاته بذلك، فأجابه ﷺ بما يفيد أنه لا يضره فوات الوقوف بالنهار إذا أدركه بالليل، وليس معناه إجزاء أحد الجزأين عن الآخر.

وحمله ابن القصار وأبو الفرج البغدادي على معنى: ليلاً ونهاراً. أي جزءاً من كل منهما. وقالا: هو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. وهذا بعيد فيما أرى. والله أعلم.

وأما قول القاضي إسماعيل فقوي مُتجهٌ، بدليل ما ثبت في «المسند» أن عروة حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يُدرك الناسَ إلا ليلاً وهو بِجَمْع، فانطلق إلى عرفات، فأفاض منها ثم رجع، فأتى جَمْعاً فقال: يا رسول الله... الحديث. وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ...**» دليل على الخصوصية؛ لأنه لو كان حُكماً عاماً، لم يخصه بشهود صلاة الغداة معه ﷺ، والموقفِ بالمشعر الحرام. ولقال مثلاً: من صلى مع الإمام... إلخ. =

والجمعُ بين النَّهارِ والليلِ وَاجِبٌ[١].

ويستحبُّ الاغْتِسَالُ للوُقُوفِ، والإقبالُ على أنواعِ الذِّكرِ والدُّعاءِ في خُشوعٍ وتضرُّعٍ[٢]. والاختيارُ أن يقفَ راكِباً، فقائِماً، فجالِساً.

= ثم لو تمت الحجة فيه لمن احتج به على علمائنا، للزمه أن يقول بفوات حجٍّ من فاتته صلاةُ الفجر مع الإمام بمزدلفة، والوقوفُ معه بالمشعر الحرام، كما ذهب إليه الظاهرية، وبعض السلف كعلقمة والشعبي والنخعي. ويلزم على قولهم ذلك؛ أن من أتى عرفة قبل الفجر في زمن لا يتسع لإدراك الفجر في مزدلفة، أن يكون وقوفُه غيرَ مجزئ، وفي ذلك إبطالٌ لبعض ما دل عليه حديثا ابن يَعْمر وعُروة معاً. ويلزمهم أيضاً أن يقولوا: إن من وقف بعرفة بعد الفجر، وأفاض قبل الزوال أن يتم حجُّه. ولا يقول بذلك إلا أحمد كما أسلفت، فدل ذلك على أن بعض النهار لا يجزئ الوقوف فيه في قول من يقول بموجَب حديث عروة. وإذا بطل أن يُجزئ قبل الزوال بطل أن يجزئ بعد الزوال، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مطلق معنى حديث عروة. والله أعلم.

(١) فيحضر الموقف قبل الغروب ولو بدقائق، وبعد الغروب ولو بدقائق. فمن اقتصر على النهار دون الليل فاته الحج عندنا، أو على الليل دون النهار وجب عليه دم. ودليلُه فعلُ النبي ﷺ، فقد جمع بين الليل والنهار، مع قيام الدليل على أن الجزء المختص بالنهار خارج عن الركن، فلم يبق إلا أنه واجب.

(٢) أما استحباب الاغتسال؛ فلما سبق في مندوبات الإحرام؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة. أخرجه مالك، ولا يظن بابن عمر أن يفعل شيئاً ليس له فيه من رسول الله ﷺ أسوة.

وأما شغل الوقت بالذكر والدعاء؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا** =

فَصْلٌ
في طواف الإفاضة

وهو الرُّكنُ الرابعُ من أرْكانِ الحَجِّ(١).

= **وَالنَّبِيُّون مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**. أخرجه الترمذي، وهو عند مالك بمعناه مرسلاً من وجه آخر. قال النووي في «الأذكار»: فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السَّنَة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعوَّل عليه. اهـ. **قلت**: وليحذر أن يصاحب رفقة خائبة تشغله بالكلام في أمور الدنيا، عن التعرض لرحمة الله في هذا المشهد العظيم.

• **تكميل**:

حيثما وقف الحاج من عرفة أجزأه، ولا تتعلَّق الفضيلة بمكان دون مكان على ما رواه ابن المواز عن مالك، بل تتعلق بالموضع الذي يكثر فيه تجمع الناس. غير أن الجم الغفير من العلماء استحبوا أن يتحرى إن استطاع الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة. ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم». وقال الباجي في «المنتقى»: يستحب الوقوف في ذلك الموضع، وما يقرب منه تبرُّكاً بالنبي ﷺ.

(١) وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال الطبري: لا خلاف بين المتأوِّلين في ذلك. ويسمى: طواف الإفاضة كما ذكرت، وطواف الزيارة ـ وكره مالك هذه التسمية ـ، وطواف الفرض والركنِ.

وأجمع العلماء على ركنية طواف الإفاضة؛ للآية السابقة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهو واجب فرضاً عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به. اهـ. ولفعل النبيِّ ﷺ الواقعِ موقعَ البيان لآية الأمر بالحج. ففي حديث جابر في صفة حجة الوداع: ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاض إلى =

والشَّرْطُ في صحَّتهِ أن يَكُونَ بعدَ انقضاءِ وقْتِ الوقُوفِ بعرَفَةَ، وأن يفعلَهُ وهو على طَهَارَةٍ كامِلَةٍ، مستُورَ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، مُستكمِلاً سبعةَ أشْواطٍ في وَلاءٍ واحِدٍ، جاعِلاً البيْتَ عن يسارِهِ، خارِجَ الحِجْرِ والشَّاذِرْوَانِ[1].

= البيت، فصلّى بمكة الظُّهر. الحديث. قال النووي: تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلّى الظهر.

(١) فشروط الطواف ترجع في الجملة إلى ثلاثة: **الأول**: يختص بالوقت، **والثاني**: يختص بصفة الطائف، **والثالث**: يختص بصفة الطواف. وهي مشروطة في كلِّ طواف، إلا الأول فإنه يختص بطواف الإفاضة دون غيره. ولبيانها على التفصيل أقول:

أولاً: وقت طواف الإفاضة:

لطواف الإفاضة وقت من طرف البداية، لا يصح فعله قبله كالصلاة المفروضة، وليس له وقت من طرف النهاية.

فأما وقت بدايته؛ فيدخل بعد انقضاء وقت الوقوف بعرفة، وهو طلوع فجر يوم النحر؛ فمن طاف قبل ذلك لم يصح طوافه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فذكر ما يفعله الحاج يوم النحر من خصال التحلل الأصغر وطواف الإفاضة. قال القرطبي في معنى قضاء التفث: إذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهر وتنقى ولبس فقد أزال تفثه ووفى نذره.اهـ. فدلَّ ذلك على أن يوم النحر زمان للتحلل الأصغر الحاصل بالرمي، والأكبر الحاصل بطواف الإفاضة. وإذا كان الطواف، وكذا الرمي، سبباً في التحلل لم يجز أن يتقدم زمانه على فجر يوم النحر؛ لأن ذلك زمان يختص بالوقوف بعرفة، وهو زمان إحرام.

ولما لم يدل دليل على طرف نهايته، إلا ظاهر قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ =

. . . .

= أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، جاز أن يؤخره عن يوم النحر، ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة، فإذا انسلخ ولم يطف وجب عليه دم؛ لإخراجه عن أشهر الحج.

ويجب تقديم الرمي عليه، فإذا طاف قبل أن يرمي جمرة العقبة، لزمه دم لإدخاله النقص في حجه بمخالفة الترتيب الواجب بينهما.

ثانياً: اشتراط شروط الصلاة للطواف:

لا يصح طواف من الأطوفة، واجباً كان أو تطوعاً، إلا أن يكون الطائف على صفة تصح معها الصلاة: طاهراً من الخبث في ثوبه وبدنه، متطهِّراً من الحدث الأكبر، والأصغر، ساتراً لما يجب ستره من عورة الصلاة. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**». رواه ابن عباس. وتقدّم تخريجه في فصل: ما يمنعه الحدث، من كتاب الطَّهَارَة. وعن عائشة ﵂: أن أول شَيْء بدأ به النَّبِيُّ ﷺ، حين قدِم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت. أخرجه الشيخان. وهذا من بيان المناسك، فيكون واجباً؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وقال ﷺ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**». أخرجه الشيخان عن أبي بكر.

وإذا حاضت المتمتعة قبل طوافها انتظرت الطهر، فإن ضاق الوقت أردفت الحج على العمرة، فيجزئها طواف الإفاضة والسعي بعده عن الحج والعمرة، ويستحب لها بعد فراغها من القِران أن تعتمر كما فعلت عائشة ﵂. ذكره القاضي عبد الوهاب في «المعونة».

ثالثاً: صفة الطواف:

وأما بقية الشروط المذكورة بقولي في الأصل: مُستكمِلاً سبعةَ أشْواطٍ. . .إلخ، فقد تضمنها فعل النبي ﷺ؛ روى جابر في صفة حجة النبي ﷺ: لما قدم مكة أتى الحَجَرَ فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً =

ويُسنُّ فيه: البَدْءُ من الحَجَرِ الأسْوَدِ، وتقْبيلُهُ بالفَمِ أو استلامُهُ باليَدِ في كُلِّ شوْطٍ، وكذا الرُّكنُ اليَمانيُّ لكنْ من غيرِ تقْبيلٍ، والاشتغالُ بالذِّكْرِ والقرآنِ.

وإذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ وهو يطُوفُ، قَطَعَ ودَخَلَ مع الإِمَامِ، فَإِذَا

= ومشى أربعاً. الحديث. أخرجه مسلم. وعن عائشة؛ قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الحِجر؛ أمِنَ البيت هو؟ قال: «**نَعَمْ**» قلت: فما لهم لَمْ يُدخلوه في البيت؟ قال: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ...**» الحديث. أخرجه الشيخان، وأصله في «الموطأ».

● **تنبيه مهم:**

المعتمد في المذهب في طواف الإفاضة أنه لا يجزئ عنه إلا الإتيان به يوم النحر، أو بعده، إلا أن الآفاقي إذا دخل مكة مفرداً أو قارناً، فطاف للقدوم وسعى بعده، ثم نسي أن يطوف للإفاضة حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يرجع إلى مكة فيطوف للإفاضة، وإن كان قد جامع امرأته فعليه مع ذلك هدي وعمرة، إلا أن يكون قد طاف للوداع أو تطوع بطواف بعد رمي جمرة العقبة، فإن طوافه ذلك ينوب عن طواف الإفاضة.

وخالف الحافظ ابن عبد البر هذا الذي ذكرناه، وهو قول ابن القاسم والقاضي إسماعيل، فحقق أن رواية ابن عبد الحكم في «مختصره» عن مالك، تدل على أن طواف القدوم أولى أن ينوب عن طواف الإفاضة، من طواف الوداع، أو من طواف التطوع المفعول بعد رمي جمرة العقبة. فمن رجع إلى بلده ولم يكن قد طاف بعد الوقوف بعرفة، لا للإفاضة ولا للوداع، حتى رجع إلى بلده، فإن طوافه للقدوم مجزئ عنه، ويلزمه هدي للنقص. وبسط الكلام في ذلك في كتاب «الكافي»، واستدل له بأدلة أخرى يحسُن الاطلاع عليها، لمعرفة وجه ما تحقق لديه رَحِمَهُ اللَّهُ. ولا بأس أن يفتى به لأنه يوافق أصول المذهب في الحج، وللتيسير على الناس. والله أعلم.

فَرَغَ بَنَى مِن حَيْثُ قَطَعَ[(١)].

* * *

(١) وتفصيل القول في هذا الفرع، يتصل مع قولي في الأصل: مُستكملاً سبعةَ أشواطٍ في ولاءٍ واحدٍ. ومعناه: أن من شرط صحة الطواف، فرضاً كان أو تطوعاً، اتصالُ أشواطه السبعة، فإن فرقها لم يجزئه، إلا أن يكون الفاصل يسيراً، أو كان لعذر؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فرق طوافه، أو بلغه أن أحداً من أصحابه فرقه فأقره، فثبت أن اتصاله شرط في صحته. ولأنه عبادة يبطلها الحدث، فوجب اتصال أجزائها كالصلاة.

إذا ثبت هذا، فخروجه من طوافه، لا يخلو من أن يكون لغير عذر أو لعذر. فإن كان لغير عذر، كانشغاله بصديق أو مجلس علم، لم يجز في الفرض ولا في النفل؛ لأن للطواف حرمة كحرمة الصلاة، فلا يجوز قطعه لغير عذر. وعليه استئنافه لبطلانه بذلك.

وإن كان لعذر جاز الخروج، إلا أنه إن كانت حاجته في المسجد، بنى على ما فعل من أشواط إذا فرغ منها، كما لو عطش فذهب ليشرب أو أرهقه التعب فتوقف ليستريح قليلاً، أو كان له متاع في ناحية من المسجد خاف عليه، فذهب فأخذه. فإن كانت حاجته خارج المسجد، كما لو تذكر مالاً له أو متاعاً في مسكنه أو غيره، فخاف عليه، فإنه يبتدئ الطواف؛ لشدة طول الفاصل.

فإن قطع الطواف لبطلان طهارته، استأنفه بعد الوضوء إن كان واجباً، طال الفاصل أو قصر؛ لأن ببطلان طهارته يبطل ما فعل من أشواط؛ لأنه عبادة واحدة، فكان كمن صلى ركعة، ثم أحدث. فإن أحدث بعدما فرغ من طوافه وقبل أن يركع ركعتيه، توضأ واستأنف طوافه كذلك. نص عليه في «الموطأ». والقياس أن لا يعيد طوافه؛ لأن الركوع للطواف ليس جزءاً من الطواف، ولا هو شرط في صحته، ولأن من فرغ من طوافه في وقت النهي عن التطوع، أخَّر الركوع إلى وقت الجواز. والله أعلم. =

. . . .

= وأما قطع الطواف للصلاة ففيه تفصيل آخر:

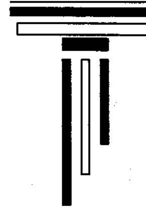
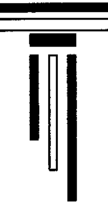
أما الفريضة إذا أقيمت، فواجب عليه قطع طوافه لها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». أخرجه مسلم عن أبي هريرة. فنهى عن الاشتغال بصلاة غير المكتوبة؛ لما في ذلك من المخالفة على الإمام والطعن عليه، فكان معناه الأمر بالدخول معه. وهذا يعم الطائف؛ لأن الطواف صلاة أو كالصلاة. والأفضل أن يخرج بعد تمام الشوط الذي هو فيه، فإن خرج من أي موضع آخر بنى من حيث خرج، واستحب له ابن حبيب أن يبني من مبدأ الشوط، أعني الحجر الأسود إذا بدأه منه كما هي السنة.

وأما غير الفريضة، فلا يقطع الطواف لها في الجملة، سواء كانت جنازة أو تطوعاً، كان الطواف فرضاً أو تطوعاً.

أما الجنازة؛ فإن قطع طوافه لها استأنف في قول ابن القاسم، وهو المشهور؛ لأنه انشغال بما ليس فرضاً عليه، ولا هو من الطواف، فأشبه ما لو قطعه للتطوع المطلق بالصلاة. وقال أشهب: يقطع لها ويبني؛ لأنه إنما يقطع طوافه للفريضة لتحصيل فضيلة الجماعة، لا لأن فرضاً عليه أن يصلي مع الجماعة، فكذلك ينبغي أن يجوز له قطعه لتحصيل فضيلة صلاة الجنازة.

وأما التطوع، فإن قطع طوافه لأجله ابتدأه، ولو كان تطوعه من السنن الراتبة بعد الفريضة، ومثله في الحكم ما لو أطال الجلوس بعد الفريضة للذكر أو الحديث مع غيره؛ لأنه قطع لاتصال الطواف من غير عذر. أفاده الخرشي في شرحه.

وصرح بعض شراح «المختصر» بجواز قطع طواف التطوع لركعتي الفجر، إذا خاف الإقامة للفريضة، وقطعه للوتر كذلك إذا خاف خروج وقته المختار بطلوع الفجر. والله أعلم.

باب صفة الحج

إذَا أَتَى الحَاجُّ المِيقاتَ، أَحْرَمَ وفعَلَ في إحْرَامِهِ نحوَ ما تقدَّمَ. ويُكرِّرُ التَّلبِيةَ ما دامَ في الطَّريقِ كُلَّما تَجدَّدَتْ له حالٌ، كصُعودٍ ونُزولٍ، وحُضورِ صَلاةٍ، ولقاءِ رُفْقةٍ.

فإذا وصلَ إلى مكَّةَ دَخَلَها من الثَّنيةِ العُليا(١)، وحينئذٍ يُمسكُ

---

(١) لحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. أخرجه الشيخان. وأخرجا عن ابن عمر نحوه.

والسُّنة الاغْتِسَال لدخول مكة؛ لأن ابن عمر كان لا يقدِم مكة إلا بات بذي طُوَى حتَّى يُصبح ويغتسلَ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. متفق عليه. وتقدّم طرف منه في مندوبات الإحرام.

● **فائدة:**

الموضع الذي بات فيه النبي ﷺ والذي جاء في الحديث أنه ذو طوى، قال الحافظ ابن حجر: يعرف اليوم ببئر الزاهر. **قلت:** وهذا الاسم غير معروف اليوم، بل المعروف «بئر طوى» في حي جرول، فلعلّه هو. والله أعلم.

وأما الموضع الذي دخل منه مكة؛ وسمي في بعض روايات الحديث الثنية العليا، وفي بعضها كَدَاء؛ فهو المدخل الشمالي الشرقي الذي من جهة الحَجُون. قال ابن حجر: وهذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى المَعْلَى ـ مقبرة أهل مكة ـ وهي التي يقال لها: الحَجُون.اهـ. وأما الموضع الذي خرج منه وهو الثنية السفلى أو كُدَا، فهو المسمى اليوم بالشبيكة (أو حارة الباب) المؤدي إلى شارع الستين. قال ابن الأثير في «النهاية»: وكَدَاء: بالفتح والمدّ الثَّنِيَّةُ العُلْيا بمكة، ممَّا يَلِي المَقابِر، وهو المَعْلا، وكُدَا: بالضم والقَصْر الثَّنِيَّةُ =

عن التَّلبِيةِ[(١)]، ويَدْخلُ المَسْجدَ الحَرامَ من بابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيستلِمُ الحجَرَ الأسودَ بِفِيهِ، فإن لم يستطِعْ وضعَ يدَه عليه، ثمَّ وضعها على فِيهِ دونَ تقْبيلٍ[(٢)].

= السُّفلى مما يَلِي باب العُمْرة. وأمَّا كُدَيٌّ بالضم وتشديد الياء، فهو موضع بأسفل مكة. اهـ.

(١) وقد سبق أن ابن عمر كان يفعل ذلك، ويعزوه إلى النبي ﷺ.

ولا بأس إذا وقع بصره على الكعبة أن يدعو بما يلي: **اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه، ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً**. أورده النووي في «الأذكار»، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» عن مكحول مرسلاً.

● **فائدة متممة:**

مواطن الدعاء المفضلة في الحج سبعة: عند مشاهدة الكعبة، وعند الملتزم، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وعند المشعر الحرام، وعند الجمرتين الصغرى والوسطى، وعند شرب ماء زمزم.

(٢) والسنّة في استلام الحجر الأسود: أن يقبله بفيه ويكبّر عند ذلك، فإن لم يستطع أن يقبله، مسّه بيده ثم وضعها على (فيه) ليتصل فمه بما مسَّ الحجر من يده. فإن لم يستطع بيده فبعود ونحوه، ويضعه على (فيه) كذلك؛ لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن. وأخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل نحوه، وزاد: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. **الْمِحْجَن**: عصى معوجة الرَّأس كالصَّولَجانِ. فإن لم يستطع كبّر عند محاذاته ومضى، ولا يقف عند ذلك، ولا يستقبل الركن، ولا يشير إليه بيده، إذ لم يثبت شيء من ذلك في السنّة.

فإذا فعل كذلك في أول طوافه، فقد أتى بالسنّة في الاستلام في الصفة والحكم. فما يفعله من ذلك في بقية الأشواط له حكم المستحب، نص عليه ابن شاس؛ لأنه تكرار لفعل واحد، فأشبه ما لو كرر التلبية بعد الإحرام. وكذلك يفعل في الركن اليماني، إلا في التقبيل بالفم، فإنه خلاف السنّة. =

ثمَّ يطُوفُ للقُدُومِ[(١)]، مُبتدِئاً من الحجَرِ الأَسْودِ، سَبْعَةَ أشْوَاطٍ

= قال في «تهذيب المدوَّنة»: وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن أذى، ولا بأس باستلامه بغير طواف. اهـ.

(١) ويسمى أيضاً طواف الورود، وطواف الدخول. وهو واجب على من أفرد الحج أو قرنه بالعمرة، إذا أتى من خارج مكة، إلا المراهَق؛ وهو الذي تأخر في قدومه، وخشي إن طاف وسعى أن لا يسعه الوقت لإدراك الوقوف بعرفة.

ووجوب طواف القدوم على من ذكرنا، هو المشهور؛ وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: سنة لا دم على من تركه؛ لأنه تحية المسجد الحرام، وهي غير واجبة في الصلاة، فكذلك في الطواف.

وتقرير دليل المشهور: أن النبي ﷺ فعله في حجة الوداع، وفعله محمول على الركنية إلا ما استثناه الدليل، كما سبق في أكثر من موضع. فلما قام الدليل على أن طواف الركن في الحج ليس إلا طوافاً واحداً، وهو طواف الإفاضة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] دلَّ ذلك على أن طواف القدوم ليس بركن، فكان واجباً لأنه أقل أحواله، كرمي الجمار. ولا يشبه طواف الوداع؛ لأن الوداع خارج عن المناسك، فلم يكن من بيان ما أجملته آية الأمر بالحج. ومما يدل على أن طواف القدوم ليس من أركان الحج؛ أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يأتون مُرَاهَقِين، فينفذون لحجهم، ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يَقدِمُون منًى، فلا يُفيضون من منًى إلى آخر أيام التشريق، فيُنيخون بإبلهم عند باب المسجد، فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون، فيُجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيتَ. رواه مالك في «المدونة» بلاغاً. وقال في «الاستذكار»: اتفق العلماء على أن المُراهَق يسقط عنه طواف الدخول، كما يسقط عن المكي، ولا يرون في ذلك دماً ولا غيره. اهـ. مختصراً.

وأما أهل مكة، ومن أحرم منها من المتمتعين، فليس عليهم طواف =

ثَلاثَةً خَبَباً، وأَرْبَعَةً مَشْياً[١]، ويَسْتَلِمُ الحَجرَ الأسْوَدَ في كُلِّ شوْطٍ مُكَبِّراً، وكذا الرُّكْنُ اليَمانيُّ لكنْ بيدِهِ فقَطْ[٢]. والسُّنةُ أن يُقْبِلَ على الذِّكرِ والدُّعاءِ في طَوافِهِ[٣].

= للقدوم؛ لأن معناه يدل على اختصاصه بالوارد عليها محرماً من غيرها، وفي «الموطأ»: وسئل مالك عمن أَهَلَّ بالحج من أهل المدينة أو غيرهم، من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف؟ قال: أما الطواف الواجب فليُؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليُصَلِّ ركعتين كلما طاف سبعاً، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلُّوا بالحج، فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من منى. اهـ.

(١) لما رواه ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أمرهم ـ يعني أصحابه ـ أن يَرْمُلوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً. وعن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأَوَّل خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجهما الشيخان.
الرَّمَلُ والخبَبُ: شدّة الحركة في المشي. قال الجوهري في «الصحاح»: هو كالوثب الخفيف. وهو السعي أيضاً.

ويستحب للمعتمر من التنعيم أن يفعل ذلك أيضاً؛ روى مالك عن ابن الزبير أنه فعل ذلك.

(٢) لحديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجَر والركن اليماني في كلِّ طوافه. أخرجه أبو داود، ومعناه في «الصحيحين». وقال مالك في «الموطأ»: سمعت بعض أهل العلم يستحب، إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني، أن يضعها على فيه. زاد ابن وهب في روايته: من غير تقبيل.

(٣) والكلام من كلام الناس في الطواف جائز، ولا يبطله؛ لقوله ﷺ: **«الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا** =

فإذا تَمَّ طوافُهُ ركَعَ ركعتَيْنِ خلفَ مقَامِ إبراهيمَ إن أمْكَنَ، وإلّا ففي أيِّ مكانٍ من المسْجِدِ[١].

= **بِخَيْرٍ**». أخرجه الدارمي عن ابن عباس، وصحَّحه ابن حبان. ولما كان عبادة بدنية يتقرب بها إلى الله، كان الأفضل أن يعمرها الطائف بأنواع الذكر والدعاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله تعالى. أخرجه الدارمي في سننه، وأخرجه أبو داود وغيره عنها رفعته إلى النبي ﷺ. ترجم عليه ابن خزيمة: باب استحباب ذكر الله في الطواف؛ إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله، لا لحديث الناس والاشتغال بما لا يجدي على الطائف نفعاً في الآخرة، وإن كان التكلم بالخير في الطواف طِلْقاً مباحاً، وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله. اهـ.

وليس في الطواف ذكر أو دعاء مخصوص، غير أن بعض العلماء استحبوا أن يقول عند استلام الركن الأسود: **بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدكَ، واتباعاً لسنّة نبيّك** ﷺ. روي عن علي وابن عمر وابن عباس، أنهم كانوا يقولون ذلك في أطوفتهم. ويستحب أن يكثر من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس أنه الدعاء الذي كان يكثر منه النبي ﷺ. وروى أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب أنه ﷺ كان يقول ذلك ما بين الركنين.

(١) وهما واجبتان؛ لأنهما تابعتان للطواف لفعل النبي ﷺ ذلك؛ ففي حديث جابرٍ في صفة حجة النبي ﷺ: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. قال جعفر الصادق: فكان أبي يقول، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. أخرجه مسلم.

● **فروع:**

الأول: إذا شكَّ في عدد الأشواط بنى على المتيقن من ذلك، كالصَّلاة، =

ثُم يشرَبُ من ماءِ زَمْزَمَ، ثم يَسْتلِمُ الحَجَرَ الأسْودَ، ثمَّ يخرُجُ إلى الصَّفَا من بابِهِ، فيقفُ عليه للدُّعاءِ، ثمَّ يَسْعَى إلى المَرْوةِ يَخُبُّ في بطْنِ المَسِيلِ، فإذَا أتَى المَرْوةَ وَقَفَ للدُّعاءِ كما في الصَّفَا، حتَّى يستكمِلَ سبْعَةَ أشْواطٍ، يبدأُ بالصَّفا ويختِمُ بالمرْوةِ(١).

فإذا فرَغَ من السَّعي عادَ إلى التَّلبيةِ، فإذا كان يَومُ التَّرويةِ؛ وهو الثَّامِنُ من ذي الحِجَّةِ(٢) خرَجَ إلى مِنًى فصَلَّى بها الظُّهْرَ وباتَ

= وإذا شك بعد الفراغ منه، عاد فأتمه على اليقين، فإن كان ذلك بعد صلاة ركعتيه، أعاد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد تمامه. وإذا ذكر نقصاً أو شكَّ فيه وهو في السعي، قطعه وعاد لإتمام طوافه؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف صحيح.

الثاني: ولا يجوز وصل طوافين من غير فصل بركعتي الأَوَّل بينهما؛ لأن السنّة لم ترد بشَيْء من ذلك، إذ العبادات مبناها على التوقيف، ولأنهما نُسكان لا يتداخلان، فلم يجز أن يدخل في الثَّانِي منهما قبل تمام الأَوَّل، كالعمرتين.

الثالث: وإذا طاف بين يدي صلاتي الصبح أو العصر، فأقيمت الصَّلَاة قبل أن يفرغ من طوافه، قطع فصلى مع الجماعة، ثم أتم طوافه وأخَّر ركعتيه إلى ما بعد طلوع الشمس أو غروبها؛ لثبوت النهي عن الصَّلَاة قبلهما.

الرابع: ومن شرع في طواف تطوع، وجب عليه إتمامه؛ كالصَّلَاة والصيام إذا شرع فيهما، وجب عليه إتمامهما.

(١) كلُّ ما ذُكر فقد رواه جابرٌ كذلك في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) وفي هذا اليوم يُحرم المتمتع بالحج ليتوجه إلى منى؛ لحديث جابر السابق: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج. يعني الذين تحللوا قبل ذلك، لكونهم كانوا معتمرين أو لم يسوقوا الهديَ، ففسخوا حجتهم إلى عمرة. وعلّق البخاري عن عبد الملك عن عطاء عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتَّى يوم التروية، وجعلنا مكة بظَهْرٍ، ولَبَّيْنا بالحج.

بها(١). وفي اليَوْمِ التَّاسِعِ يَتوجَّهُ إلى عرفَاتٍ مُلبِّياً، فإذَا أتَى مَسْجِدَها ـ مَسْجِدَ نَمِرةَ ـ قَطعَ التَّلبِيةَ، واغتسَلَ إن أمْكَنَهُ، ثم استمَعَ إلى الخُطْبَةِ، ثم صلَّى الظُّهرَيْنِ جمْعاً وقصْراً مع الإمَامِ(٢).

---

(١) لحديث جابر السابق: فلما كان يوم التروية.. وركب النبي ﷺ، فصلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. أخرجه مسلم. وروى مالك عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

والمبيت بمنًى ليلة التاسع ليس بواجب؛ لأنه لمجرد الدنو من عرفات والاستعداد للموقف بها، ويبقى له حكم السنّة لفعل النبي ﷺ والصحابة معه، وأما في أيام التشريق فهو واجب؛ لأنه يكون لإقامة نُسكٍ بها وهو الرمي.

(٢) أما استئناف التلبية من منى إلى عرفات، فلحديث محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهلُّ المهِلُّ فلا يُنْكَر عليه، ويكبّر المكبر فلا يُنْكَر عليه. أخرجه مالك والشيخان. **يُهلّ**: يرفع صوته بالتلبية.

وأما خطبة يوم عرفة في مسجد نمرة، فهي سنّة على الراجح، وهي مشروعة لتعليم المناسك لذلك اليوم وما بعده، وليست من شعائر الصَّلَاة. وإذا فرغ الخطيب أذّن المؤذن، وأقام لصلاة الظهر والإمام جالس على المنبر.

والجمع بين الظهرين سُنَّة لجميع الحجيج، وأما القصر فهو خاص بغير سُكَّان عرفة في عرفة، وبغير سكان منًى في منًى. قال ابن عبد البر في «الكافي»: ويقصر الصَّلَاة بعرفة كل من شهدها من أهل مكة ومنى وسائر الآفاق، إلّا أهلَ عرفة، وكذلك أهل منى لا يقصرون بمنًى، ويقصرون في غيرها من المشاهد كلها، وكذلك أهل المزدلفة لا يقصرون بها ويقصرون بمنى وعرفة. اهـ. وفي حديث جابر السابق: حتَّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**...» فذكر جابر الخطبة بتمامها ثم قال: ثم أذّن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً. =

ثمَّ يتوجَّهُ إلى الموقِفِ، مُهلِّلاً مُسبِّحاً مُكبِّراً، فيمكُثُ به حتَّى إذا غابتِ الشَّمسُ توجَّهَ إلى مُزْدلفةَ، فيُصلِّي بها المغْرِبَ والعشاءَ جَمْعاً وقصْراً مع الإمَامِ[١]، وَيَبِيتُ بها، فإذا صلَّى الفجْرَ توجَّهَ إلى المَشْعرِ الحرَامِ، فوقَفَ عنده للدُّعاءِ، حتَّى يقترِبَ طُلوعُ الشَّمسِ، فينصرِفُ إلى منًى مُسْرعاً في بَطْن مُحسِّرٍ[٢].

= وإذا صادف يومُ الوقوف يومَ الجمعة، فلا جمعة على أهل الموقف، وكذلك ليس عليهم صلاة العيد يوم النحر.

(١) ففي حديث جابر السابق: واستقبل ـ ﷺ ـ القبلة، فلم يزل واقفاً حتَّى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، حتَّى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقصواء الزمام، حتَّى إن رأسها لَيُصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**». كلما أتى حَبْلاً من الحِبَالِ أرخى لها قليلاً حتَّى تصعد، حتَّى أتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً.اهـ. **شنق الزمام**: ضمّه وضيقه على ناقته. **الحبل**: التلّ اللطيف من الرمل الضخم. **يسبح**: يتطوع بالصَّلَاة.

والسُّنّة الدفع مع الإمام، ويُجزئ قبله، ومن لم يكن له عذر ولا بمركوبه علَّةٌ، فلا يُصَلِّي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها؛ لقول رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». أخرجه مالك والشيخان. ومن لم يستطع المُضي مع الناس، جمع بين الصلاتين عند مغيب الشفق حيث كان وأجزأه.

والنزول بالمزدلفة مع حطِّ الرحال واجبٌ، ولا يُشْتَرَط له العلم ولا النِّيَّة كعرفة، فيجزئ المجنون والمغمى عليه. وأما المبيت بها فهو سنّة، ويلتقط منها الجمار. ولما كان المبيت سنّة غير واجب، جاز للرجل أن يُقدِّم ضَعَفَة أهله من النساء والأولاد، ليُصَلُّوا الفجر بمنى، ويرموا الجمرة بعد الصَّلَاة، كما فعل النبي ﷺ.

(٢) ففي حديث جابر المتقدّم: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتَّى طلع =

فإذا وَصَلَ إلى منًى أَتَى جمْرةَ العَقَبةِ؛ وهي الجمرةُ الكُبرَى، فَرَمَاهَا بسبْعِ حصياتٍ مثْلِ حصَى الخذْفِ، مُكبِّراً مع كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَنْحرُ الهَدْيَ إن كانَ معه هدْيٌ، ثمَّ يَحلِقُ[1]. فإذا رَمَى الجَمْرةَ حلَّ

= الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتَّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتَّى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس. إلى أن قال: حتَّى أتى بطن محسِّرٍ فحرَّك قليلاً. اهـ. وقال الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. **والمشعر الحرام**: جبل بالمزدلفة يقال له: قزح.

(١) والرمي واجبٌ، فهو من جملة المناسك، وكذلك الحِلَاق أو التقصير بالأخذ من شعر الرأس، والتقصير متعين في حق النساء؛ لحديث: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». أخرجه أبو داود عن ابن عباس. وحسَّن الحافظ إسناده في «التلخيص». وأما الرجال فهم مخيرون بين الحلق والتقصير؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والحلق لهم أفضل؛ لما رواه ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**». قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟! قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**». قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟! قال: «**والمُقَصِّرِينَ**». أخرجه مالك والشيخان. وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «**اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، ورُوي أيضاً من حديث ابن عباس وأبي سعيد، كان ذلك في الحديبية. ويدل لأفضلية الحلق أيضاً فعله ﷺ.

والحلق والتقصير كلاهما يجب فيه استيعاب الرأس، ولا يقتصر على بعضه دون بعضٍ، كالمسح في الوُضُوء؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وظاهره الاستيعاب، ولأن النبي ﷺ كذلك فعل، وكان يقول: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وفعله محمول على الوجوب لكونه بياناً لمجمل واجب. ولأن من حلق ثلاث شعرات أو قصرهن، لا يصدق عليه =

....

= مسمى محلّق أو مقصّر تسمية مطلقة، بل يقال: محلقٌ أو مقصرٌ بعضَ شعره.

والأصلع من الرجال يُمِرُّ الموسى على رأسه.

والأصل في وجوب الرمي والحلق يوم النحر، فعل النبي ﷺ؛ فقد روى أنس؛ أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنًى ونحر، ثم قال للحلّاق: «**خُذْ**»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه مسلم، وفيه دليل على استحباب التيامن في الحِلاق.

ووقت رمي جمرة العقبة جميع يوم النحر، فإذا رماها في أي ساعة فيما بين طلوع فجره إلى غروب شمسه أجزأه، غير أن الفضيلة تتعلق بما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ثم يصير بعد ذلك مكروهاً إلى الغروب، ثم يصير قضاء إلى آخر أيام التشريق. وفي وجوب الهدي عليه بالتأخير إلى الليل قولان لمالك، رواهما ابن القاسم عنه في «المدونة». وكذلك بتأخير الرمي من أيام التشريق إلى الليل.

ويجب تقديم الرمي على الحلق، فمن قدم الحلق وجبت عليه فديةٌ، كما لو حلق قبل وصوله إلى منى؛ لأن الرمي سببٌ للتحلُّل، فلا يجوز تقديم الحلق عليه لما عُلم إجماعاً أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين إحرامه إلى أن يرمي الجمرة في وقت رميها. وأجمع العلماء أيضاً أن النبيَّ ﷺ حلق رأسه في حجته بعدما رمى، وبعد النحر.

وأما تقديم النحر على الرمي، أو الحلق على النحر، فلا يوجب شيئاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: وقف رسولُ الله ﷺ بمنًى والناس يسألونه، فجاءه رجلٌ، فقال له: يا رسول الله! لم أشعُرْ، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «**انْحَرْ وَلَا حَرَجَ**». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعُرْ، فنحرت قبل أن أرمي. قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شَيْء قُدِّم ولا أُخِّر، إلَا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». أخرجه مالك والشيخان. وظاهر هذا الحديث يفيد عدمَ ترتب شَيْء =

له كُلُّ شَيْءٍ مما كان محُرَّماً عليهِ بالإحْرامِ، غيرَ النِّساءِ والصَّيْدِ[(١)].

= أيضاً على تقديم الحلق على الرمي، لكنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومَحِلُّ الهدي من الزمان إنما يكون بعد رمي جمرة العقبة.

(١) وذلك أن للحجِّ تحلُّلَين، يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، والآخر بطواف الإفاضة. فأما النساء والطيب فاختيار مالك أنهما لا يُستحلان بالتحلل الأول، وكان يذهب إلى ما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه أنه خطب الناس بعرفة، وعلَّمهم أَمْر الحج. وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حُرم على الحاج، إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساء ولا طيباً، حتَّى يطوف بالبيت. وعنه أيضاً قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن كان معه، فقد حلَّ له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت. أخرجهما في «الموطأ». وفي الأول أيضاً حجة على ما ذكرنا من أن خطبة عرفة مشروعة لتعليم المناسك. وأما الصَّيْد؛ فلأن تحريمه ممدود إلى التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. وهذا لم يكمل تحلله، بدليل الإجماع على حرمة وطء النساء عليه.

وليس عليه في التطيب بعد الرمي فدية؛ لوجود بعض التحلل قبله، وللخلاف في حرمته حينئذ. وأما الجماع؛ فإنه يفسد الحج إذا كان قبل الرمي ـ كما سيأتي ـ وأما بعد الرمي وقبل الإفاضة فلا يفسده، ولكن يجب عليه هديٌ بدنةٌ وعمرة. كذلك رواه مالك في «الموطأ» عن ابن عباس من قوله. وإنما وجب عليه العمرة مع الهدي؛ لأنه لو أفسد حجه بالوطء قبل الرمي، لوجب عليه هديٌ وحجة بدلاً من حجته الفاسدة، وهاهنا إنما بقي عليه من أركان الحج بعد إفساد إحرامه، الطواف فقط، فلهذا وجب عليه طوافٌ جديدٌ في إحرام غير فاسدٍ، فلذلك ضممنا إليه السعي، وهو معنى قولنا: يجب عليه عمرة.

ثُمَّ ينصرِفُ إلى مكَّةَ، فيطُوفُ للإفَاضةِ، فيفعَلُ كما فعَلَ في طَوَافِ القُدُومِ إلّا أنه لا يَخُبُّ. ولْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ إثْرَهُ إن لم يكُنْ قد سَعَى قبلَ ذلك. ثم يَرجِعُ إلى مِنًى، وقد حَلَّ لهُ كلُّ شَيْءٍ(١)، فيُصَلِّي بها الظُّهرَ، ويَبيتُ بها ليَاليَ أيَّامِ التَّشرِيقِ الثلاثَةِ إن لم يَتَعجَّلْ(٢)، ويرْمِي الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ: الصُّغرَى، فالوُسطَى،

---

(١) يعني أنه إن أخَّر سعيه، فإنه يتحلل بالفراغ منه، وإن قدَّمه مع طواف القدوم، فإنه يتحلل بالفراغ من الطواف.

ويجب تقديم الرمي على الطواف كما سبق في طواف الإفاضة، فإن خالف وجب عليه دم.

(٢) فإن تعجل سقط عنه المبيت ليلة اليوم الثالث، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، والرمي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فإن نوى التعجُّل ولم يخرج من منى حتى أدركه الغروب، لزمه البقاء للمبيت والرمي من الغد، لما رواه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرنّ حتَّى يرمي الجمار من الغد. اهـ. وهذا يعم المكي وغيره، إلا أن ما في حاشيتي العدوي على «شرح الخرشي» والدسوقي على «الشرح الكبير»؛ أن غير المكي إذا نوى التعجل خرج ولا شيء عليه ولو أدركه الغروب في منى.

ومن فاته المبيت جملة أو فاتته إحدى الليلتين الأوليين، لزمه دم واحد من غير فرق بين أن يكون له عذر في الفوات أو لا، إلا من رخص لهم من أهل السقاية والرعاة.

وتمام المبيت أن يستوعب الليل بالمكث في منى من الغروب إلى طلوع الفجر. فإن قضى بعض الليل خارج منى، لم يلزمه شيء، على المعتمد، حتى يكون ذلك البعض أكثر من نصف الليل. فقد روى ابن المواز عن مالك: إن بات جُلَّ ليلة من وراء العقبة، فليُهد هدياً. وروى ابن عبد الحكم عن مالك، وابنُ حبيب عن ابن الماجشون؛ أنَّه لا دم عليه، حتَّى يبيت الليلة كلَّها بغير منى. =

فالكُبرَى على صِفَةِ ما تقدَّمَ من رمْيِ التحلُّلِ، يفعلُ ذَلِكَ بعد الزَّوالِ من كلِّ يومٍ[١].

= والأصل في وجوب المبيت بمنى عمل النبي ﷺ، فعن عائشة؛ قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منًى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلَّ جمرة بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة. أخرجه أبو داود. وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

(١) والرمي أيامَ منًى من الأبعاض المجبورة بالدم، كالرمي يوم النحر، وترتيبُ الجمرات على ما أوضحنا شرطٌ في الصحة، فإذا قدم واحدة عن موضعها أعاده. ووقت الرمي أيام التشريق ما بين الزوال إلى الغروب، فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الإعادة، كمن صلّى الظهر قبل الزوال. ومن أخّر الرمي إلى الغروب فعليه دم؛ لأنه رمى في وقت القضاء، وهذا في اليومين الثَّانِي والثالث من أيام النحر، أما إذا غربت شمس يوم الرابع، ولم يكن قد رمى لذلك اليوم أو لما قبله، فإنه لا يرمي لفوات جميع وقت الرمي، وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

ودليلُ التوقيت للرمي في الجملة الآية السابقة: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والمقصود بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة التي تعقب يوم النحر. قاله مالك في «الموطأ». فدلت الآية على أن الرمي لا يكون خارجاً عن جملة هذه الأيام، كما أنه لا يكون بالليل؛ لأن اليوم هو المدة الزمنية المنحصرة بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

وبيَّن النبي ﷺ بفعله أن ذلك يختص بما بعد الزوال؛ لحديث جابر؛ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ، فإذا زالت الشمس. أخرجه مسلم وعلّقه البخاري. وفي «الموطأ»: عن مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتَّى تزول الشمس. =

....

= والسنّة أن يقفَ إثر رمي الجمرة الأولى والثَّانِية للدعاء دون جمرة العقبة، فعن ابن عمر؛ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات؛ يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يُسْهِلُ، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهِلُ، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه البخاري. وهو في «الموطأ» بمعناه مختصراً. وفيه: أنه يكبّر الله ويسبّحه ويحمده ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة. **يُسهِل**: يصير إلى السهل من الأرض، وهو هنا بطن الوادي.

● **فرع في الرمي عن الغير:**

ولا يرمي أحد عن غيره إلا لعجز يمنع الإنسان من مباشرته بنفسه. والعجز على نوعين: عجز أصلي سببه الصغر، وعجز طارئ سببه المرض أو ضعف الكِبَر.

فأما الصغير الذي لا يستطيع الرمي بنفسه، فيرمي عنه وليّه، ولا شَيْء عليه، كما لا شَيْء عليه في سائر أفعال الحج التي يفعلها به من الطواف والسعي، وغيرهما. وأما المريض وشبهه، فإنه يستنيب من يرمي عنه، ويتحرى الوقت الذي يرمي فيه نائبه، فيكبّر تكبيرة واحدة لكلِّ حصاة وهو في موضع إقامته، ويلزمه دم لتركه الرميَ بنفسه؛ لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً. وسيأتي تخريجه. فإن صحَّ في أيام التشريق أعاد ما رُمي عنه، ولا يسقط عنه الدم بالإعادة. نص على معنى هذه الجملة في «الموطأ».

والأولى في صفة النيابة في الرمي؛ أن يرمي النائب جميع الجمار أولاً عن نفسه، ثم يعود فيرميها عن الصبي أو المريض كما رماها عن نفسه. ففي «المدونة»: قال مالك: ومن رمى عن صبي، لم يرم عنه مع رميه حتَّى يرمي الجمار كلَّها عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي.اهـ. ويجوز أن يرمي الجمرة =

وفي اليَوْمِ الرَّابعِ يَنْصرفُ إلى مَكَّةَ، وله أن يُقيمَ بها ما شاءَ، ولْيُكْثِرْ من الطوَافِ والصَّلَاةِ ما دَامَ بالمسجدِ الحرَامِ. وإذا أرادَ أن يَعْتمِرَ بعدَ حَجَّتِهِ فليُحرِمْ بها من أدْنى الحِلِّ، والأفْضَلُ الإحْرَامُ من مسْجدِ عائِشةَ بالتَّنعِيمِ. فإذا أرادَ العوْدَةَ إلى بلدِهِ ودَّعَ البيتَ بطَوَافٍ(١).

= الأولى عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن غيره، ويفعل كذلك في سائر الجمار، ويجوز أن يرمي حصاة عن نفسه وأخرى عن غيره حتَّى يتم أربع عشرة حصاة. ولا يضره أن يقدم الرمي عن غيره على الرمي عن نفسه. وذلك مبني على أن الموالاة بين حصيات الجمرة الواحدة، وبين جمرة وبين التي تليها، مستحب غير شرط في الصحة، إنما الشرط الترتيب بين الجمار نفسها. وإذا رمى رمياً واحداً نواه عن نفسه وعن غيره، فلا يجزئ عن واحد منهما.

(١) والأصل في الأمر بطواف الوداع، ويسمى طواف الصَّدَر، حديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». أخرجه مسلم. وعنه قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. متفق عليه.

والأمر فيه مصروف عن الإيجاب إلى الاستحباب، بدليل أنه أرخص للحائض في تركه، ولو كان واجباً لاحتبست من أجله حتى تنقضي حيضتها، كما تحتبس من أجل طواف الإفاضة. ولأنه طواف يراد لتحية البيت عند الوداع، فأشبه الطواف لتحيته عند دخول المسجد. وأشبه طواف القدوم أو الورود، في قول من يقول: إنه للتحية وليس من المناسك.

وإذا لم يكن واجباً لم يجب بفواته دم؛ لأن الدم إنما يجب لجبر نقص في أحد النسكين، وطواف الصدر مخاطَب به بعد قضاء المناسك والتحلل منها. ولأن النبي ﷺ أذن لصفية أن تنفر لما حاضت بعدما أفاضت، ولم يأمرها بشَيْء. =

....

= إذا ثبت هذا، فالطواف لوداع البيت يؤمر به كل من كان بمكة وأراد الخروج منها إلى غيرها من البلدان البعيدة والقريبة، كأهل النوارية والشرائع والشميسي.

فإن كان من سكان مكة وأراد السفر ودع البيت، لعموم الأمر بذلك، ولأن مكة تختص بأن لا يدخلها أحد من خارجها إلا محرماً، فكذلك تختص بأن لا يخرج منها أحد إلا بطواف، حتى يكون دخوله وخروجه متصلاً ببيت الله الحرام.

وإن لم يكن من أهلها، وجاءها حاجّاً أو معتمراً، فلا ينصرف حتى يودع البيت، إلا أن يتصل خروجه بطواف الإفاضة في الحج، أو بالفراغ من عمرته، فيكون طوافه للركن مجزئاً عنه في الوداع. فإن نوى الإقامة بها بعد نسكه، فلا وداع عليه؛ لأن الوداع للمفارق دون الملازم.

ومن خرج لحاجة له في جدة أو الطائف مثلاً، بعد الفراغ من حجه أو عمرته، فعليه طواف الوداع وإن عاد إلى مكة في يومه؛ لأن الأمر به متعلق بمفارقة مكة دون اعتبار نية العودة. وأما من خرج ليعتمر من أدنى الحل كالجعرانة والتنعيم، فليس عليه أن يودع البيت، بخلاف من خرج إلى أحد المواقيت كالجحفة وغيرها.

فرع:

وشرط طواف الوداع أن يخرج على إثره، فإن طاف ثم مكث في المسجد أو في مكة يوماً أو بعض يوم، لم يكن مودعاً، فعليه طواف آخر. فإن كان مكثه يسيراً كانتظار صلاة حضرت، أو اشتغال بشراء بعض حاجاته في مدة قصيرة، فلا يرجع للطواف. ومثله من اشتغلوا في منزلهم بالفندق بترتيب متاعهم وإخراجه، وإن تأخر عليهم الناقل، فلا يبطل طوافهم بذلك في الظاهر؛ لأنه مكث في حكم الارتحال. وقد سئل ابن القاسم عن قوم خرج بهم كَرِيُّهم ـ يعني: ناقلهم ـ إلى ذي طُوًى فأقام بها يومه وبات بها؛ هل عليهم الرجوع للوداع؟ فلم ير عليهم شيئاً. وذو طُوًى معدودة من مكة. والله أعلم. =

وتفعلُ المَرْأَةُ من المناسِكِ ما يفعلُ الرَّجلُ، غيرَ أنها لا تَرْفعُ صَوْتَها بالتَّلبيةِ، ولا تَخُبُّ في طوافِها ولا سَعْيِها، وتَجْتنبُ مُزاحَمةَ الرِّجالِ ما أمكنَها ذَلِكَ. وليْسَ على النِّساءِ حلقٌ وإنما عليهنَّ التَّقْصيرُ.

والمَشْيُ في الطَّوافِ والسَّعيِ واجبٌ على القادرِ دونَ العَاجِز[1]، فيُطافُ ويُسعَى به محمُولاً أو في عَرَبَةٍ، ولا شَيْءَ عليه لِترْكِ المَشْيِ.

والقارِنُ كالمُفرِدِ فيما تقدَّمَ كلِّهِ. والمُتمتِّعُ يَتَحلَّلُ بعدَ السَّعْيِ من العُمرَةِ، ثم يُحرِمُ بالحجِّ يومَ الثَّامِنِ من ذِي الحِجَّةِ من أيِّ مكانٍ بمكَّةَ، ولا يَخْرجُ إلى الحِلِّ، ويُؤَخِّرُ السَّعْيَ فيَجْعلُه بعد طوافِ الإِفاضةِ[2].

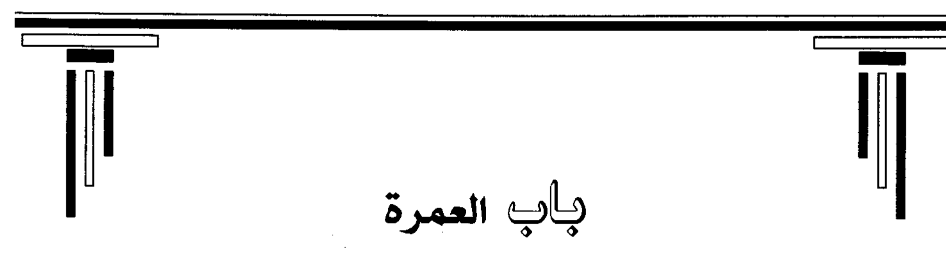
* * *

(١) وأما ما روي أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، فإنما فعل ذلك ليظهر فيُستفتى، فكان ذلك بمنزلة العذر المانع من المشي. فقد روى جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحَجَر بمِحْجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشَوْه. أخرجه مسلم. **مِحْجَن**: عصا في رأسها اعوجاج يلتقط بها الراكب ما يسقط منه. **غَشَوْه**: ازدحموا عليه وكثروا.

(٢) قال مالك في «الموطأ»: وإنما يُهل أهل مكة وغيرهم بالحجِّ إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها، من جوف مكة، لا يخرج من الحرم. ومن أهلَّ من مكة بالحج، فليؤخّر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، حتَّى يرجع من منى، وكذلك صنع عبد الله بن عمر. قال ابن عبد البر =

....

= في بيانه: فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، وليس كالمعتمر عند الجميع؛ لأن الشأن في الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم. فأَمَروا المعتمرَ المكي أو من كان بمكة، أن يخرج إلى الحِل؛ لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة. والحاج لا بد له من عرفة، وهي حل، فيحصلُ بذلك له الجمعُ بين الحل والحرم؛ ولذلك لم يكن [له] الخروج إلى الحل ليهل منه، بخلاف المعتمر.اهـ. من «الاستذكار».



باب العمرة

وهِي سُنةٌ مؤكَّدةٌ مرَّةً في العُمُرِ[١]. وكلُّ أيَّامِ السَّنةِ ميقاتٌ لها[٢]، ويُكْرَهُ فِعلُها في أيَّامِ التشرِيقِ، وتَكْرارُها في السَّنةِ

---

(١) وحكمها في النيابة والاستطاعة كحكم الحج. وظاهر قول مالك في «الموطأ» أنها واجبة؛ فقد قال: العمرة سُنَّة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها. اهـ. إلا أن المعروف من مذهبه عدم الوجوب. قال في «الاستذكار»: هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك، فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله: ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها. وقال: هذا سبيل الفرائض. وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنّة مؤكدة.

وقال في «التمهيد»: رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**» بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة، ورُوي عنه ﷺ في إيجابها أيضاً ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد. اهـ. **قلت**: إذا كان الأمر كذلك، فيجب التمسك بالأصل الذي هو براءة الذمة من الوجوب، وأن لا يُنتقل عنه إلا بدليل يثبت به التكليف. ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»، واقتصار الله ﷻ على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فهو أمرٌ لمن أحرم بأحدهما أن يُتمه، وليس أحدٌ من العلماء يخالف في وجوب الإتمام لأحد النسكين إذا أوجبه، ولو أفسده. والله أعلم.

(٢) فمن أحرم في أي وقت بالعمرة انعقد إحرامه؛ إلا المتلبِّس بإحرام الحج فلا يصح منه إدخال العمرة على حجته. ويُكْرَه الإحرام بها في أيام =

الواحِدَةِ[١].

= التشريق التي هي أيام الرمي؛ لما فيها من الاشتغال بالرمي، وهو من مناسك الحج. وقد قال عمر بن الخطاب: افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتمُّ لحجّ أحدكم، وأتمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. أخرجه مالك. ويؤيده العمل النبوي؛ فإنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ؛ إحداهن في شوَّال، واثنتين في ذي القعدة. أخرجه مالك أيضاً.

وفي العمرة فضل كبير، وفضلها في رمضان أكبر، فقد روى أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**». أخرجه مالك والشيخان. وعن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي**». أخرجه الشيخان. وهو عند مالك بمعناه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن امرأة من الصحابة.

(١) وجملة القول في ذلك: أن من اعتمر مرة واحدة في عمره، فقد أتى بالسنّة المؤكدة من العمرة، كمن حج مرة واحدة، فقد أتى بحجة الفريضة، فما اعتمره بعد ذلك من عُمَرٍ فهو مستحب، ويستحب تكرارها في كل سنة مرة؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**». وأما تكرارها في السنة الواحدة فمكروه في المشهور من المذهب كما ذكرت، ونص عليه مالك في «الموطأ» و«المدونة»، قال في «الموطأ»: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً. والحجة له من السنّة عمل النبي ﷺ، فإنه ما فعلها إلا كذلك مع قدرته على فعل أكثر من عمرة في السنّة الواحدة، ولا نعلم أنه بلغه أن أحداً من أصحابه فعله فأقره. وإنما فعله من فعله منهم بعده ﷺ. وسنّته أولى بالاتباع.

وحكى ابن حبيب في «الواضحة» جواز التكرار عن مطرف وابن الماجشون. واختار القول به، واختاره اللخمي أيضاً وقال: ولا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأتِ بالمنع منه نص. كما اختاره ابن عبد البر، واحتج له بعموم =

وصِفتُها كصِفةِ الحَجِّ في الإحْرامِ والطَّوافِ والسَّعْيِ[(١)].
ويُتَحلَّلُ منها بالحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ.

* * *

= قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وبعمل جماعة من فضلاء الصحابة؛ علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة، رَضِيَ اللهُ عنْهُم أجمعين.

(١) وهي أركانها الثلاثة. وقد سبق في آخر صفة الحج؛ أن من يريد العمرة بعد حجته وهو بمكة، فعليه أن يُحرم من أدنى الحلِّ، وذلك لأن مناسك العمرة كلها بالحرم، بخلاف الحج، فإذا أحرم بها من الحرم لم يكن قد جمع بين الحلِّ والحرم، فإذا أحرم كذلك ثم طاف وسعى أو طاف فقط، وجب عليه الخروج إلى الحل والعودة لإعادة طوافه وسعيه. فإن كان قد تحلل فحلق فعليه فدية؛ لأن حلقه وقع حال إحرامه؛ لفساد الطواف والسعي.

وأفضل الأماكن من الحل لإنشاء العمرة الجعرانةُ والتنعيمُ؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الأَوَّل، وعائشة أم المؤمنين أحرمت من الثَّانِي بأمره ﷺ. ومن أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم، ومن أحرم من الجعرانة قطعها بدخول مكة، ومن التنعيم بدخول المسجد.



باب الفدية وجزاء الصَّيْد والهدي

كُلُّ محظُورٍ من محظُوراتِ الإِحْرامِ، إذا فعَلَهُ النَّاسِكُ على وجْهِ التَّرَفُّهِ وإزالةِ الأَذَى، من غيرِ اعتبارٍ لنيتِهِ(١)، فَعَلَيْهِ فِديةٌ، إلَّا ما يتعلَّقُ بالنِّساءِ، والصَّيْدِ.

---

(١) فالعامد، والمخطئ، والناسي، والمكره، والجاهل سواء في الحكم. ولا فرق إلا في أن العامد مسيء دون الناسي. نص عليه في «الموطأ».

وقد سبق ذكر محظورات الإحرام المشتركة منها والمختصة بأحد الجنسين. ولا تجب الفدية بلبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والادّهان، وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، لا فدية في ذلك كله إلا إذا حصل للمحرم رفاهية بفعل ذلك، كما ذكرت في الأصل، أو أزالَ به أذًى كان يؤذيه حال اجتناب المحظور. فإذا لم يترفَّهْ بذلك، لم يَلزمه الافتداء، كمن يلبس الثياب المخيطة أو الخفاف، ثم ينزعها من فوره، أو يلبسها لاختبار قياسها لدى الشراء، أو يستعمل المخيط استعمال غير المخيط، كإلقائه على كتفه أو اتزاره به.

ولا شَيْء في الاكتنان داخل البيوت، والخيم والقباب، وتحت ظلال الأشجار، وفي أفياء الجدران والسقوف. وأما الاستظلال بالمظلات المحمولة فإنه محظور على المعتمد، إلا أن في وجوب الفدية في ذلك قولين مشهورين، والأحوطُ الافتداء. وقد روى البيهقي في «سننه الكبرى»؛ أن ابن عمر أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: أَضْحِ لمن أحرمتَ له. **أَضْح**: ابرز للشمس. وأخرج أيضاً عن عطاء؛ أنه رأى =

وهي إحدَى خِصالٍ ثَلاثٍ يختارُ الفادِي أيَّها شَاءَ: صِيامُ ثلاثةِ أيَّام، أو إطْعامُ ستَّةِ مَساكينَ مُدَّينِ لكُلِّ مِسكينٍ بالمُدِّ النبويِّ، بُرّاً أو تَمْراً أو غيرَهما من غَالبِ قوتِ البَلدِ الذي يَفتدِي فيهِ، أو النُّسُكُ بذبحِ شاةٍ أو بقرةٍ أو بدَنَةٍ(١).

= عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر فنهاه.

ومن نتف شعرة أو شعرات، فلا فدية عليه لأنه لا يحصل له ترفُّهٌ بذلك عادة، وليطعم حفنةً من طعام. وإذا تساقط شَيْء من لحيته أو رأسه بسبب الطَّهَارَة فلا شَيْء عليه. وفي تقليم ظفر فما فوقُ الفديةُ كاملةً، كقص الشارب. ومن قتل قملة أو قملات فليطعم حفنة من الطَّعَام، ولا تجب عليه الفدية كاملةً حتَّى يقتل ما يزيل به الأذى من رأسه. نص على معنى هذه الجملة بتمامها في «الموطأ».

(١) لحديث كعب بن عجرة؛ قال: أتَى عَلَيّ رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، وأنا أوقِدُ تحت قِدرٍ لي، والقملُ يتناثر على وجهي؛ فقال: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: قلت: نعم. قال: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انسُكْ نَسِيكَةً**». وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: «**احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». وفي أخرى: قال كعب: فِيَّ خاصةً نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي لكم عامة. أخرجه بهذه السياقات مسلم، وهو عند مالك والبخاري أيضاً بألفاظ مقاربة.

قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه؛ أن أحداً لا يفتدي حتَّى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيثما شاء؛ النسكَ، أو الصيامَ، أو الصدَقَة، بمكة أو بغيرها من البلاد. اهـ. وهذا نصٌّ في أن سبيل الفدية بجميع خصالها، أن تفعل حيث شاء من وجبت عليه، من الأزمنة والأماكن، كسائر الكفارات، ولا تختص بالحرم =

وتتعدَّدُ الفدْيةُ بتعدُّدِ موجِباتِهَا[١].

= كما يختص به الهدي. وقال في موضع آخر من «الموطأ»: ما كان من ذلك ـ يعني الدماء الواجبة في الحج أو العمرة ـ هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نُسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك. اهـ.

ووجهه: أن النبي ﷺ أمر كعباً بخصال الفدية أمراً مطلقاً، فاقتضى أنه لا يتقيد بالحرم ولا بالموضع الذي استوجب فيه الفدية، ولا بزمن دون زمن.

(١) بشرط أن يفعلها في أوقات متباينة وبنِيَّاتٍ متعددة، فإن فعلها بنية واحدة، أو في فور واحد، فليس عليه إلا فدية واحدة. فقد روى ابن القاسم عن مالك في «المدونة» في رجل لبس الثياب، وتطيب، وحلق شعر رأسه، وقلّم أظفاره، في فور واحد: لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله. قال: فإن فعل شيئاً بعد شيء، كان عليه في كل شيء فعَلَه من ذلك كفارةٌ كفارةٌ. اهـ.

والحجة في تداخل أسباب الفدية إذا فعلها في فور واحد؛ أن فعله لما تناسق وتتابع، صار جناية واحدة، ألا ترى أنه لو قلّم جميع أظافره، أو حلق جميع شعره، في فور واحدٍ لوجبت عليه فدية واحدة، وإذا قلّمها في أوقات متفرقة، أو حلق بعض شعره ثم حلق بعضه في وقت آخر، لوجبت أن يفتدي لكلِّ مرة؟ فكذلك إذا اختلفت موجبات الفدية في جنسها، واجتمعت في الفعل. ولأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يفتدي فدية واحدة، من حلق شعره، وفيه إلقاء ما كان يؤذيه من القمل.

ومن لبس الثياب لضرورة ناوياً استدامة اللبس، أو تكراره في جميع وقت الإحرام، ففيه فدية واحدة؛ لاتحاد النِّيَّة.

وأما من أحرم بعمرة، فطاف وسعى، ثم حلق ولبس الثياب وتطيب، فتبين أنه طاف غير طاهر، فإن عليه فدية واحدة لما فعله من المحظورات وإن تفرقت؛ لأنه كان يظن حين فعل ذلك، أنه فعل ما يباح له بعد تمام عمرته.

والجِماعُ قَبْلَ التَّحَلُّلين يُفْسِدُ ما كان قد دخَلَ فيه من نُسُكٍ[١]: حجٍّ أو عُمرةٍ، وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، وَقَضَاؤُه ولَوْ تَطَوُّعاً، عَلَى صِفَةِ مَا أَفْسَدَهُ، وَإِهْدَاءُ بَدَنَةٍ، يَسُوقُهَا فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ، وَيُفَارِقُ الْمَوْطُوءَةَ فِيهَا، مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِما إِلَى التَّحَلُّلِ[٢]. وكلُّ إنزالٍ للمنِيِّ عن

---

(١) وذلك لما سبق في محظورات الإحرام من حرمة الجماع الثابتة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. **والرفث**: الجماع، قاله ابن عباس وابن عمر وابن مسعود. حكاه الطبري عنهم وعن جمهور التابعين. فدلَّ ذلك على أن الجماع مفسد للحج؛ لأن النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه من العبادات والعقود، إلا ما استثناه الدليل. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وإن لم يكن إنزال، وعليه حج من عامٍ قابِلٍ والهديُ. حكاه ابن المنذر وابن قدامة والقرطبي وغيرهم.

وما ثبت للحج من حكم، فهو ثابت للعمرة؛ لأن شأنهما واحد.

وإذا فسد الحج أو العمرة بالجماع وجب قضاؤهما ولو كان متطوِّعاً بهما كما ذكرت في الأصل؛ لأنهما يصيران واجبين بمجرد الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا أمر بالإتمام، فدل على الوجوب في غير الواجب. فلما أفسد ما أحرم به بالجماع، وجب عليه قضاؤه، اعتباراً بسائر العبادات الواجبة، إذا وقع فيها ما يفسدها.

ولا اعتبار بقصد المحرم حين الجماع، فيستوي في حكمه العامد العالم والجاهل، والناسي والمكره.

(٢) لما روى مالك بلاغاً؛ أن عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب وأبا هريرة، سُئلوا عن رجل أصاب أهلَهُ وهو محرم بالحج؟ فقالوا: يَنْفُذان، يمضيان لِوَجههما حتَّى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهديُ. قال: وقال عليُّ بن أبي طالب: وإذا أهلَّا بالحج من عامٍ قابلٍ تفرقا حتَّى يقضيا حجهما. وروى مثلَه عن سعيد بن المسيب، وزاد سعيد: ويُهلَّان من حيث =

استمْتَاعٍ بقُبْلةٍ أو جسَّةٍ لامْرَأَتِهِ، أو عَبَثٍ بِذَكَرِهِ، أو استدَامةِ فكْرٍ أو نظَرٍ، يُوجِبُ ما يُوجِبُه الجِماعُ، كما في الصِّيامِ.

وإن حصَلَ الجِماعُ أو الإِنْزالُ بعد الرَّمْيِ وقَبْلَ الطَّوافِ، أَوْجَبَ هدْياً وعُمرةً فحسْبُ[1].

= أهلّا بحجهما الذي أفسداه، ويفترقان حتَّى يقضيا حجهما. قال مالك: يُهديان جميعاً بدنةً بدنةً.

ونص في «الموطأ» أيضاً على أن التقاء الختانين ولو في غير إنزال مفسدٌ، وكذلك الماء الدافق إذا كان من مباشرة. قال: فأما رجلٌ ذكَرَ شيئاً حتَّى خرج منه ماء دافق، فلا أرى عليه شيئاً، ولو أن رجلاً قبَّل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي.اهـ.

وهذا ظاهر في أن حجَّه لا يفسد إذا أنزل بسبب التذكر، ولو كرره وردده على قلبه حتى أنزل، كما فسره الباجي، خلافاً للزرقاني في حمله على من أنزل عن فكر عارض غير مستديم، ليتفق مع رواية ابن القاسم عنه في أشهر الأمهات.

ففي «تهذيب المدونة»: وإذا أدام المحرم التذكُّر للذة حتى أنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل، فسد حجه.اهـ. مختصراً. ونحوه في «العتبية» و«الموازية». وروى أشهب نحو ما في «الموطأ»: أن من تذكر أهله حتى أنزل، لم يفسد حجه، وعليه هدي للإنزال. ووجهه: أنه أنزل بسبب لم يكن مفسداً في أصله، فكذلك في تكرره واستدامته. ووجه الرواية المشهورة: أنه إنزال قصد إليه بما يحصل به عادة، فأشبه ما لو قبَّلها أو باشرها أو عبث بذكره حتى أنزل، ولأنه لو فعل ذلك وهو صائم، لأفسد صيامه، فكذلك الحج. والله أعلم.

(١) وقد سبق بيان ذلك في صفة الحج عند التحلل الأَوَّل (الأصغر) الحاصل بالرمي.

فَصْلٌ
في جزاء الصَّيْد

من أصَابَ صَيْداً من صيْدِ الحَرمِ، أو أصابَهُ وهو مُحْرِمٌ، وجبَ عليه إرْسالُه، فإن ذَبحهُ، أو قتَلَهُ، أو عَطَبهُ حتَّى لا يستطيعَ اللُّحوقَ بالصَّيْدِ، فَعَلَيْهِ فيه الجَزاءُ[1]، سواءٌ أصابَهُ عامِداً أو مُخْطئاً،

---

(١) وإذا صِيد من أجله، فأكل منه لزمه الجزاء كما تقدم في المحظورات. وإذا قتله أو ذبحه لم يحلَّ لحلالٍ ولا لمحرم؛ لأنه ميتة. وإذا قتله وأكله فعليه جزاءٌ واحد لقتله وأكله. نص على هذه الأحكام الثلاثة في «الموطأ». ولا فرق بين المباشرة لإتلافه وبين التسبب في ذلك، بنصب شبكة أو إرسال كلب، أو تنفيره حتَّى عثر فعطب. وأما من دلَّ عليه غيرَه فالجزاء على القاتل دون الدالِّ؛ تقديماً للمباشر على المتسبب.

والأصلُ في وجوب جزاء إتلاف الصيد، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥]. وفي الآية دليل على أن من صاد صيداً أو اشتراه وهو حلالٌ، فاستبقاه عنده حتى أحرم فقتله أو ذبحه، لزمه جزاؤه؛ لأنه قاتلٌ للصيد في حال الإحرام.

وصيد الحرم المكي يوجب الجزاء كما ذكرت في الأصل، كصيد المحرم، وحكاه ابن القصار إجماعاً عن الصحابة والتابعين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾. أي: محرمين، جمع مُحرم، وهو يتناول من دخل في الإحرام ومن دخل في الحَرَم، كما يقال: مُنجد إذا دخل نجداً، ومُعرق إذا دخل العراق، قال الشاعر:

قَتَلوا ابنَ عَفّانَ الخَليفَةَ مُحرِماً ... وَدَعا فَلَم أَرَ مِثلَهُ مَخذُولَا

يعني: في الحرم المدني، أو في الشهر الحرام. ولأن حرمة الحرم متأبدة، والإحرام مؤقت، فكان المؤبد آكد. وقال ابن العربي في «الأحكام»: =

ذاكِراً لإِحْرامِهِ أو ناسِياً[١].

وخِصَالُ الجَزاءِ ثلاثٌ على التخييرِ، كالفِدْيةِ: أن يُهدِيَ مِثْلَ المَقْتولِ في الخِلقةِ والصُّورةِ، من النَّعَم التي يَكُونُ منها الهَدْيُ والأُضْحِيةُ، أو يتصدَّقَ بقِيمتهِ طعَاماً، أو يَصُومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ من القيمةِ يوْماً.

فإن لم يَكُنْ لِذَلك الصَّيْدِ مثلٌ من النعَمِ، تصدَّقَ بقيمتِهِ من الطَّعَامِ، أو صامَ بعددِها من الأمْدادِ[٢].

= قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عامٌّ في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف.

(١) وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فظاهره أن لا يجب الجزاء إلا على العامد، ولكن ألحق به الناسي والمخطئ، بطريق القياس على ما أجمع عليه العلماء من ضمان المتلفات المملوكة على من أتلفها، من غير فرق بين أن يتلفها عمداً أو خطأً، إلا في لحوق الإثم بالتعمد. ويصحّ قياسه أيضاً على إتلاف الأنفس المعصومة بالإسلام أو العهد، فإن من أتلفها عمداً وجب عليه القصاص، وهو أشدُّ من تغريمه الديةَ مع الكفّارة، ومن أتلفها خطأً، غرم ديتها لأهلها مع كفّارة تلزمه.

(٢) **وخلاصة هذه الجملة**: أن الصَّيْد الذي يصيبه المحرم، لا يخلو من أن يكون له مثلٌ من النعم التي تجزئ في الهدايا والأضاحي، أو لا مثلَ له. فإن كان له مثلٌ، أو شِبْهُ مثلٍ، فجزاؤه إحدى خصالٍ ثلاث:

الأولى: أن يُهدي لأهلِ الحرمِ ذلك المثلَ من النعمِ، كالنعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرُهُ فيه بقرة، والضبع فيها شاة. وموضع ذبحه مكة أو منى، كسائر الهدايا.

الثانية: أن يُقوَّم الصَّيْدُ حيّاً بالطَّعَامِ، دون النقود، فيتصدق بما =

وصفةُ العَمَلِ في الجَزاءِ: أن يُحكِّمَ قاتِلُ الصَّيْدِ حَكَمَيْنِ عدْلَيْنِ فَقيهيْنِ[1]، فيُخيِّرانِه بين إِحْدى خِصالِ الجَزاءِ المذكُورةِ، فيَحْكُمانِ

= خرج من قيمته. والمعتبر في زمان التقويم ومكانه يوم الإتلاف، والبلد الذي أتلف فيه الصيد، أو ما يقاربه من البلدان إن أتلفه في البراري. والمعتبر في جنس الطعام ما يقتاته أهل ذلك البلد في الغالب. فمن أتلفه في مكة مثلاً، وكان غالب قوتهم الأرز، كما هو الآن، قومت عليه قيمة الصيد بالأرز وتصدق به على مساكين أهل مكة.

الثالثة: أن يصوم عدداً من الأيام، بعدد أمداد تلك القيمة من الطَّعَام. فلو كانت القيمة عشرة أمداد مثلاً صام عشرة أيام، فإن كانت عشرة ونصفاً صام أحد عشر يوماً؛ لأن الصوم لا يتبعَّض في بعض اليوم.

وإن لم يكن للصيد مثلٌ ولا شِبْهُ مثلٍ، كالأرنب واليربوع والعصافير وسائر الطيور، إلا حمام الحرم، فجزاؤه أن يتصدق بقيمتِه حيّاً من الطَّعَامِ، أو يصوم بعددها من الأمداد.

وحمام الحرم جزاؤه شاةٌ تغليظاً؛ أجمع الصحابة على ذلك.

وفي بيض الصَّيْد عُشر ما في أُمِّه من القيمة، بالقياس على دية الجنين.

وفي صغار الصَّيْد من النعم مثلُ ما في كباره، بالقياس على الديات.

وإذا اختار أن يُهدي مثلَ ما قتل من الصيد، من النعم، فلا يجزئه في السن والسلامة من العيوب، إلا ما يجزئ في الأضاحي والهدايا. ففي الغنم الجذعُ من الضأن والثنيُّ مما سواه، ولا تجزئ جَفْرةٌ أو خروف أو عَنَاق؛ لأن الله تعالى قال في الجزاء: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فسمّاه هدياً، والهدي لا يجوز إلا بما تجوز به الأضحية في الجنس والسن والصفة.

(١) للآية السابقة: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فلا يجوز أن يعتمد على مجرد الفتوى بذلك، بل لا بد من الحكم، كما لا يجوز الاكتفاء بما حكمت فيه الصحابة، بل يَستأنفُ الحكمان الاجتهادَ فيما حكمت فيه الصحابة، إلّا أن يكون فيه نصٌّ أو إجماعٌ، كالضبع وحمام الحرم.

وإنما اشترطنا فيهما الفقه؛ لأنهما قاضيان في خصوص هذا الموضوع، =

عَلَيْهِ بما اختارَهُ[(١)].

فَصْلٌ
في الهدي[(٢)]

والهَدْيُ منه واجِبٌ، ومنه تطوُّعٌ.

= فاشتُرط فيهما العلم بمواضع الإجماع والخلاف وأقضية السلف، كالحكمين في شقاق الزوجين. ولأن الحاكم إما أن يحكم بعلم يعلمه، وإما أن يحكم بجهله وهواه، والحكم بالجهل والهوى باطل مردود بإجماع أهل العلم، فلم يبقَ إلا أن يحكم بعلم يعلمه، وهو المطلوب.

(١) لأن الآية أمرت بهذه الخصال على سبيل التخيير. وإذا اختارا إحدى الخصال فحكما بها، فله أن يختار بعد الحكم غيرَ المحكوم به، فيُحكم به عليه ثانيةً، وهو المشهور، نص عليه في «المدونة». وقال في «المعونة»: إذا اختار ما يحكمان به عليه ثم حكما به، فقد تحتَّم وجوبه، وسقط ما بعد خياره.اهـ.

(٢) الدماء التي تلحق مناسك الحج والعمرة لها أسبابٌ كثيرة، تبلغ نحو الأربعين خصلة، فيما نقله ابن شاس والقرافي عن الطرطوشي. وفي خلاصتها ترجع إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون الدم إحدى خصال فدية إزالة أذى، أو ترفُّهٍ بمواقعة محظور من محظورات الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **والنسك**: شاة أو بقرة أو بدنة، يذبحها من وجبت عليه في أي مكان شاء، ويتصدق بها على المساكين.

الثاني: أن يكون إحدى خصال جزاء الصَّيْد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسمى الجزاء هدياً.

الثالث: أن يكون هدياً سببه غير المحظورات ولا الصَّيْد.

وسبق بحث القسمين الأوَّلين، والقسم الثالث نبحثه في هذا الفصل إن شاء الله.

فالواجِبُ: ما كانَ منْذُوراً أو جُبْراناً لنقْصٍ[1]، أو لفَسادِ النُّسكِ بالجِماعِ وما في مَعْناهُ.

---

(١) حالة الكمال في الحج والعمرة: أن يأتي فيهما بالأركان والواجبات والسنن، مع اجتناب المحظورات. فمتى أخلَّ بشيء منها، دخل النقص في نُسكه. وليس كل نقص مجبوراً بهدي، إذ ترك أحد الأركان على وجهٍ لا يمكن تداركه، يُبطل الحج والعمرة ولا يجبر بشيء. وترك السُّنن، نقص لا يوجب بطلاناً ولا جبراناً، ولكن يفوت به الفضل والأجر. وأما الواجب فهو الذي يكون تركه مجبوراً بالدم. وهو معنى قول ابن عباس الآتي: **من نسي من نُسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً.**

وأما مواقعةُ المحظورات فبعضها يفسد به الحج والعمرة، كالجماع، فيجب القضاء مع الهدي، وبعضها يوجب فدية كالتطيب وحلق الشعر، وبعضها يوجب الجزاء وهو قتل الصيد.

والتمتُّع بالعمرة إلى الحج وقرانهما يوجب دماً؛ للنقص في الصفة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقِران أحد نوعي التمتع فدخل في حكم الآية. قال القرطبي في «تفسيره»: وإنما جُعل القِران من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النَّصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يُحرم لكلٍّ واحد من ميقاته. اهـ.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ استثناء لحاضري المسجد الحرام من وجوب الهدي إذا تمتعوا أو قرنوا؛ لأن المعنى الذي لأجله وجب الهدي وهو المتعة، غير موجود فيهم. ولا يصح عندنا وعند جمهور العلماء، رد اسم الإشارة في الآية إلى نفس التمتع والقران، فيكونان رخصة مخصوصة بغير حاضري المسجد الحرام.

واتفق العلماء على دخول أهل مكة بحدودها القديمة في مسمى ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ لأنه أقل ما يتناوله الاسم، فكان قدراً مجمعاً عليه. =

....

= ويلتحق بهم أهل ذي طُوى الذي يسمى الآن حي جرول، وسائر من يسكنون في الأحياء المستحدثة المتصلة بها، إلى الحد الذي يبدأ منه المسافر قصر الصَّلَاة. فكل من كان مقيماً حين إحرامه بالعمرة في أشهر الحج في أحد هذه المواضع، لم يلزمه هدي. واختلف فيما وراء ذلك من الساكنين داخل الحرم أو ما وراءه. فالمشهور أنهم لا يدخلون، ونقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أنهم يدخلون ما داموا دون مسافة القصر، فعلى هذا كل من كان مقيماً في نطاق دائرة مركزها المسجد الحرام، ونصف قطرها (٨٠ كلم)، فهو من حاضري المسجد الحرام، من أهل الحرم وغيرهم. ووجهه: أن الحاضر ضد المسافر، وقد ثبت أن الرجل لا يكون مسافراً حتى يقصد إلى مسافة تتجاوز أربعة بُرُد، فإذا ذهب من المسجد الحرام إلى ما دونها، فهو حاضر، فكذلك إذا كان يسكن في نطاقها.

ووجه المشهور: دلالة نفس اللفظ من قوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾، فإن حاضر الشيء من كان مجاوراً له أو قريباً منه، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. أي: على ساحله. ولأن ميقات أهل مكة منها، وميقاتُ من كان منها على دون مسافة السفر، كأهل جدة والجموم، من موضعهم، ولو أحرموا من مكة لوجب عليهم دمٌ لمجاوزة الميقات، ولو كانوا من ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ مثل أهل مكة في سقوط دم التمتع عنهم، لوجب أن يكونوا مثلهم في سقوط دم الميقات عنهم. ولأن الله تعالى قال عن المشركين: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]. وهم إنما منعوا النبي ﷺ من نفس مكة، أما الحرم فلم يمنعوه منه؛ لأنه عسْكرَ في الحديبية وهي على حدوده، ولو شاء لعسكر فيه.

وبهذا الاستدلال يبطل قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من كان دون المواقيت. ثم كيف يكون من يسكن دون ذي الحليفة بنصف ميل من حاضري المسجد الحرام، ومن يسكن وراء قرن المنازل أو ذات عرق، بنصف ميل من غير حاضريه؟!. =

والتّطوُّعُ: ما ليس له موجِبٌ من نذْرٍ ولا جُبْرانٍ.

والـهَـدْيُ لا يـكُـونُ إلَّا مـن الأَنْـعَـامِ: الإبـلِ والـبَـقَـرِ والـغَـنَـمِ. والأَفضَلُ الأُولى، فالثَّانِيةُ، فالثالثةُ(١). ويُشْتَرَطُ في سِنِّهِ وسلامتِهِ ما

= ومفهوم قولي: «مقيماً حين إحرامه» أن من قدم إلى مكة في رمضان، محرماً بعمرة مثلاً، ثم بقي مقيماً بها حتى دخلت أشهر الحج، فاعتمر عمرة أخرى فيها، ثم حجَّ من عامه؛ أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه صار بمنزلة أهل مكة.

ويجب دم التمتع بإحرامه بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ومن حكم المشروط أن يعقب الشرط فلا يتراخى عنه ولا يتقدم عليه. وهذا إنما صار متمتعاً بإحرامه بالحج، لا قبله. وأما وقت إخراجه، فهو يوم التحلل من الحج، وهو يوم النحر، ولا يجزئه قبل ذلك؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلم يجز فيه ذبح الهدي كقبل التحلل من العمرة. قال في «التلقين»: والواجب لكل واحد من التمتع والقِران، هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر. ونحوه في «المعونة» و«الإشراف».

وللحج واجبات مستقلة، وهي: طواف القدوم لغير المراهَق، والنزول بالمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث أيام التشريق، والبيتوتة بمنًى لياليَ أيام الرمي، والحلق أو التقصير. وله واجبات تابعة للأركان سبق بيانها في مواضعها.

والأصلُ الجامع في جبر الواجبات بالهدي ما رواه مالك بسنده عن ابن عباس؛ قال: **من نسي من نُسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً**. قال أيوب ـ شيخ مالك ـ: لا أدري قال: ترَكَ أو نَسِي. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وفيه أن من أسقط شيئاً من سنن الحج جبره بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نصّاً أن يكون البدلُ فيه من الدم [أو] طعاماً أو صياماً.اهـ.

(١) وفي الضحايا الغنم أفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أهدى الإبل، وكان =

يُشْتَرَطُ في الأُضْحيةِ(١). ولا يُجْزِئُ الاشْتراكُ فيه ولو بدَنَةً(٢).

ومَنْ لزِمَهُ هدْيٌ واجبٌ فلم يجِدْهُ، صامَ ثلاثَةَ أيّامٍ في الحجِّ،

= يضحي بكبشين أملحين أقرنين. أخرجه البخاري عن أنس. وهو لا يفعل إلا الأفضل. ولأن المقصود من الهدايا استكثار اللحم ليأكل منه جميع الناس، وأما الضحايا فالمقصود منها استطابته دون استكثاره؛ لأنها تختص بأهل البيت.

(١) وسيأتي في موضعه من الأضحية إن شاء الله.

(٢) قال في «مختصر المدونة»: لا يشترك في هدي تطوع، أو واجب، أو نذر، أو جزاء صيد، أو فدية. وأهلُ البيت والأجنبيون في هذا سواء. اهـ. مختصراً. والدليلُ على ذلك ظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية، روى مالك في «الموطأ» عن عليٍّ أنه قال: ما استيسر من الهدي: شاة، ومثله عن ابن عباسٍ. وروى عن ابن عمر أنه كان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة. فدلَّ ذلك على أن أقلَّ ما يُطلق عليه اسم الهدي شاة، ولم يقل فيه أحدٌ هو جزءٌ مسمّى من اللحم. ويدل له أيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقد فسّر النبي ﷺ النسك بشاة، كما سبق في حديث كعب بن عجرة.

وأما ما رواه مالك ومسلم عن جابر؛ أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فالجواب عنه ـ كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ـ: أن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوُّعاً، فأشركهم في ثوابه، لا في الملك بالثمن، كما صنع بعليٍّ في حجة الوداع، إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعاً عند مالك؛ لأنه كان مفرداً ﷺ.

قلت: في المذهب رواية ثانية ذكرها ابن المواز؛ أنه يجوز الاشتراك في هدي التطوع. وهذا يتفق مع ما فعله الصحابة يوم الحديبية؛ إذ كانوا متطوِّعين في هديهم ذلك. والله أعلم.

وسبعةً إذا رجَعَ من مِنًى[١].

ويُنحَرُ الهدْيُ بمنًى إذا أوقَفَهُ بعرَفَاتٍ، وإلَّا ففِي أيِّ مكانٍ من مكَّةَ[٢]. ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فأمر الله تعالى المتمتع ـ ومثلُه القارن ـ إذا لم يجد هدياً؛ يعني لم يقدر على ثمنه، أن يصوم ثلاثة أيام من بعد إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، فإن أخَّر منها شيئاً صامه أيام التشريق. ويصوم سبعة أيام إذا رجع من الحج، وذلك يكون بعد انقضاء أيام منى. فمن صام ثلاثة الأيام قبل الإحرام بالحج، أو السبعة قبل انقضاء أيام منى، فإنها لا تجزئه؛ لأنه يكون في الأول قد فعل ما لم يجب عليه بعدُ، فأشبه ما لو كفَّر عن يمين قبل أن يحلف، وفي الثاني قدَّم الواجب على وقته، فأشبه من صلَّى الظهر قبل الزوال.

وقد سبق في كتاب الصيام النهي عن صيام أيام التشريق، واستثناء المتمتع من ذلك. وروى مالك عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً: ما بين أن يُهلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى. وروى عن ابن عمر؛ أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) **وخلاصة هذه الجملة**: أن كلّ الدماء المتعلقة بالحج تختص في مكان ذبحها بالحرم، ما عدا فدية الأذى، ففي أي مكان، كما أسلفنا.

وليس كلُّ الحرم موضعاً لنحر الهدايا، بل ذلك يختص بقرية مكة نفسها، إلا ما كان من الهدايا أوقف بعرفة، فإن منحره منى في أيام النحر. قال مالك في «المدونة»: لا ينحر بمنى إلا كلّ هدي وُقف به بعرفة، فأما ما لم يُوقَف به بعرفة فنحْرُهُ بمكة لا بمنى.اهـ. وكذلك ما لم ينحر حتى انقضت أيام النحر، فإنه لا ينحر إلا بمكة. فهدايا العمرة كلّها واجبها وتطوعها تنحر بمكة. =

ولا يُنحرُ قبْلَ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ(١). وله أن يأْكُلَ من جَميعِ الهَدَايَا إلّا

= والأصل في هذا من كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. والضمير يعود على شعائر الحج، ومنها الهدايا، فإن انتهاءها كلها إلى البيت العتيق. وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام، ولا في الكعبة، فدلَّ على أن اللفظ ليس على ظاهره.اهـ. فبان بهذا أن المراد إما مكة نفسها، أو سائر الحرم، والثاني غير صحيح؛ لأن الهدي الذي ساقه أهل الحديبية، نحروه في أول الحرم، ولم يكن قد بلغ محله لقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وإذا بطل الثاني تعين الأول.

وثبت في السنّة أن النبي ﷺ حين حج حجة الوداع، نحر بدنه التي أوقفها معه في عرفة، في منى عند الجمرة الكبرى، وقال: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**». أخرجه مسلم من حديث جابر. وروى مالك بلاغاً؛ أن رسول الله ﷺ قال بمنًى: «**هَذَا المَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ**». وقال في العمرة: «**هَذَا المَنْحَرُ** - يَعْنِي المَرْوَةَ - **وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ**» وصله أبو داود من حديث جابر. ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» من حديثه ومن حديث علي.

إذا ثبت هذا، فأيّما هدي وجب نحره بأحد الموضعين من مكة ومنى، فخالف به صاحبه سنّته من الموضع ونحره في الموضع الآخر، أجزأ عنه إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعين للنحر، وخصهما بذلك.

(١) وهو أول وقت النحر، فلا يجوز قبله بحالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدلَّ على أن الهدي لا يبلغ محله الزماني إلا يوم النحر. قال مالك في «الموطأ»: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر.اهـ.

والنهار كله وقت للذبح دون الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ =

ما كان منْذُوراً لِلْمَساكينِ، أو فِدْيَةَ أذًى، أو جَزَاءَ صيْدٍ(١).

❊ ❊ ❊

= ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. واليوم يتناول الزمان المنحصر بين الفجر إلى الغروب. ووقت الفضيلة من أيام النحر الثلاثة، ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

(١) والأصلُ أن الناسك إذا أهدى هدياً، سواء كان واجباً عليه أو متطوعاً به، فإنه يجوز له الأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. **القانع**: السائل، **المعتَرّ**: الفقير المتعرض ليُعطَى من دون سؤال. والأمر بالأكل عام في الآيتين، فوجب حمله على عمومه إلا ما خصَّه الدليلُ.

وقد خص الدليلُ الثلاثة المذكورة في الأصل. أما جزاء الصَّيْد فلأنه بدل عما أتلفه، فأكله منه انتقاص فيما وجب عليه، ولأن للجزاء من النَّعم بدلاً مستحقّاً عليه للمساكين وهو الطعام؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجب أن يساويه المبدل منه في أن لا يجوز له أن ينتقص منه شيئاً لنفسه. وكذلك يقال في فدية الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأما المنذور من الهدْي؛ فإن كان نَذر نحره فقط دون تعيين مَصْرِفه، فله الأكلُ منه؛ لعموم الآية مع انتفاء المانع المخصص، وإن كان نَذَرَه للمساكين فليس له الأكل منه، لوجوبه بالنذر وتعيُّنِ مَصْرِفه في المساكين.

وكلُّ هدْيٍ جاز أكلُ بعضه جاز أكلُه كله، ولا حدّ فيما يستحب إطعامه على ظاهر المذهب.

وإن أكل مما لم يجز له الأكلُ منه، ضمنه بهدي كاملٍ في المشهور، إلا إذا كان نذراً للمساكين، فإنه يطعمهم لحماً مثله، كضمان سائر المتلفات المثلية. وقال ابن الماجشون: يضمن قدر ما أكل فقط في الجميع، ونصره ابن =

. . . .

= العربي؛ لأن النحر قد وقع والتعدي إنما هو على اللحم، فوجب أن يغرم قدر ما تعدى فيه، كالغاصب. ووجه المشهور: أن من نذر هدياً للمساكين، فقد نذر عبادتين متباينتين: إحداهما للهدي، والثانية صرفها للمساكين؛ فإذا نحر الهدي فقد أدى أُولى العبادتين، فلا يفسدها بعد ذلك ما دخل من النقص في العبادة الأخرى. ولما كان إطعام المساكين متبعِّضاً، جاز أن يضمن قدر ما أكل. وهذا بخلاف جزاء الصيد وفدية الأذى، فإن كل واحدة منهما جبران لنقص في أحد النُّسكين، بدم من شرطه أن لا يأكل منه، فوجب إذا أكل منه أن يصير غير مجزئ، كما لو ذبح ما لا يجزئ في السنِّ أو الصفة. ولا يصح أن يضمن قدر ما أكل؛ لأن لحم الجزاء والفدية غير متعين المَصْرِف، فلم يكن حكمه حكم سائر المتلفات. والله أعلم.

● **تتمة:**

يُشْتَرَط في كلِّ هدي أن يساق من خارج الحرم، ليجمع فيه بين الحل والحرم. فمن اشتراه من الحرم لم يجزئه حتَّى يخرجه إلى الحل، ثم يسوقه إلى منحره من الحرم؛ لأن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم. ولأن اسم الهدي مأخوذ من الهدية والإهداء، فيجب أن يُهدى من غير الحرم إلى الحرم. والله أعلم.



باب الإحصار(١)

من أُحْصِرَ بعدَ إحْرامِه دونَ الوُصولِ إلى مَكَّةَ وإتمامِ المناسكِ، بعَدوٍّ أو فِتنةٍ، أو لحبْسِهِ ظُلماً، فله أن يتحلَّلَ من إحْرامِهِ(٢) فَينْحرَ

(١) **الإحصار والحصر**: مصدران بمعنى التضييق والحبس عن السفر وغيره. قاله في «القاموس». وهو هنا: أن يحبس الإنسان بعد الإحرام بأحد النسكين عن إتمام أعمالهما؛ إما لأسباب أمنية، أو لأسباب صحية، وإما لخطأ في الحساب الزمني أو لضلال الطريق، أو تعطل وسيلة النقل. قال مالك في «الموطأ»: كل من حبس عن الحج بعدما يحرم؛ إما بمرض أو بغيره، أو بخطأٍ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو مُحصَر عليه ما على المُحصَر. اهـ.

(٢) والأصل في جواز التحلل بسبب الإحصار في الجملة قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن ابن عمر؛ أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهلّ بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهلَّ بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرُهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أُشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتَّى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه. أخرجه مالك والشيخان. وقال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أُحصر بعدوٍّ، كما أُحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أُحصر بغير عدوٍّ، فإنه لا يَحِلُّ دون البيت. اهـ.

وقوله: **في الفتنة**، يعني: بين عبد الله بن الزبير وبني أمية. وقوله: **ورأى ذلك مجزياً عنه**، يعني: الاكتفاء بسعي واحدٍ في قرانه. =

الهدْيَ إن كان معَهُ، ويحْلِقَ في المَكَانِ الذي أُحصِرَ فيه من الحِلِّ أو الحرَمِ[(١)]، وَيرْجِعَ إلى بلدِهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ هدْيٌ ولا قضَاءٌ[(٢)]، ولا تسقُطُ

= وشرطُ جواز التحلُّل: أن يكون العدو أو الفتنة طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً عليه ولكنه لم يعلم به، أو علم به ولكنه كان يرى أنه لا يصده فصده. ففي هذه الأحوال يجوز التحلل بسبب الإحصار. وأما إن كان يعلم أنه سيُصدُّ أو كان يشكّ في ذلك، فليس له أن يتحلَّل؛ لأنه ألزم نفسه ذلك بعد العلم بالمانع، فكان كالمسافر يُصبح صائماً. إلا أنه إن اشترط أن يتحلل إذا صُدّ، وكان يشكُّ في الصدّ، نفعه شرطه، كما فعل ابن عمر.

ولا يتحلل إذا أُحصر في إفرادٍ أو قِرانٍ حتَّى يوقن بفوات الحج، وذلك يتحقق بفوات الوقوف بعرفة. وأما في العمرة فلا ينتظر شيئاً، بل يتحلل من فوره؛ لأن النبيَّ ﷺ صُدَّ وهو محرم بالعمرة، فتحلل ولم ينتظر شيئاً.

(١) وكذلك فعل النبي ﷺ عام الحديبية، وهو موضع خارج الحرم وعلى مقربة منه. قال مالك في «الموطأ»: من حُبس بعدوٍّ، فحال بينه وبين البيت، فإنه يَحِلُّ من كل شَيْءٍ، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حُبس، وليس عليه قضاء. اهـ.

وإذا قدر المحصر على إرسال الهدي إلى مكة أرسله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقوله في ذم قريش: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] فدلَّ على أن الهدي الذي نحر بالحديبية لم يبلغ محله؛ ولأن الأصول مبنية على أن المكلَّف يأتي من المأمور بقدر ما يستطيع، وسبيل الهدي أن ينحر بمكة وهو يستطيع ذلك، فيلزمه.

(٢) أما عدم لزوم القضاء، فلأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه عام الحديبية بالقضاء، قال مالك في «الموطأ»: لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشَيْء. اهـ. وأما عمرة القضاء التي اعتمرها رسول الله ﷺ في العام الذي تلا عام الحديبية، فليست قضاءً عن التي صُدَّ عنها، وإنما سميت عمرة القضاء؛ لأن =

. . . .

= النبي ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام، على الرجوع عن البيت، وقَصْدِه من قابلٍ إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية. قاله ابن عبد البر في «التمهيد».

وأما عدم وجوب الهدي على المُحصَر، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، خلافاً لأشهب، فلعدم الدليل الدالّ على وجوبه، وقد تحلل تحللاً مأذوناً فيه، غيرَ منسوبٍ فيه إلى تفريطٍ ولا إدخالِ نقصٍ، فلم يجب عليه هدي، كالمتحلل بعد تمام المناسك في حج كاملٍ. وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فقد تمسك به أشهب والأئمة الثلاثة في إيجاب الهدي على المحصر بعدوٍّ، وأما مالك فهو عنده محمول على المحصر بمرض دون المحصر بعدوٍّ؛ إذ إن المرض إذا حبس المحرم، وأحصره عن الحج حتَّى فاته، فتحلل بعمرة، وجب عليه هدي. قال في «التمهيد»: قال مالك: والمحصَر الذي أراد الله ﷻ بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ هو المريض. قال: وإنما جعلنا للمحصَر بالعدوّ أن يحلَّ بالسُّنَّةِ، وذلك أن رسول الله ﷺ حصَره العدو فحلَّ، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنّة في ذلك. اهـ.

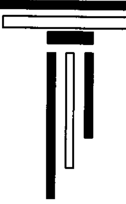
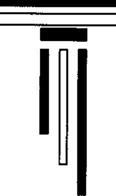
وما قاله مالك في تفسير الآية، قاله قبله علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما، حكاه ابن عطية في تفسيره. ويتأيد من جهة اللغة بأن أئمتها، ومنهم الكسائي وأبو عبيدة، فرقوا بين «حصر» و«أحصر»؛ بأن الأول مستعمل في الحبس أو المنع الذي يكون من العدو، يقال: حصره العدو فهو محصور، كما قالوا: قتل عثمان محصوراً، وقال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وأما الثاني فمستعمل في الحبس الذي يكون من علة بالإنسان كمرض أو جرح أو كسر أو نفاد نفقة، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. يعني: حبسوا عن الغزو لعدم النفقة. وحكى القرطبي في تفسيره عن الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حَصْر، يقال: حُصِر حَصْراً، وفي الأول: أُحصر إحصاراً.

الفَرِيضَةُ بالإِحْصارِ. ومن أُحْصِرَ بمرَضٍ ونحوِهِ من غيْرِ ما ذَكَرْنا من الأَسْبابِ، فلا يُحلُّهُ إلَّا البيتُ الحرامُ، ولو أقامَ سِنينَ[1].

* * *

(١) وقد سبق في أول هذا الباب أن الأسباب المانعة من إدراك الحج ثلاثة: **الأوَّل**: أسباب أمنية، **والثَّانِي**: أسبابٌ صحية، **والثالث**: أسباب ترجع إلى الخطأ في الحساب، أو الخطأ في الطريق، أو تعطل وسيلة النقل. وينضاف إلى ذلك المحبوس في حق. أما المحبوس ظلماً فهو كالذي حصره العدوّ من جميع الجهات، فله أن يتحلل.

ولا يوجب التحللَ إلا السببُ الأوَّل، أما السببان الآخران فلا يجوز معهما التحلُّل. ولكن حُكمه أن يكون بالخيار إذا هو خاف فوات الوقوف بعرفة: إن شاء تحلل بعمرة بعد زوال عذره من مرض ونحوه، وهو معنى قولهم: لا يُحلّه إلا البيت الحرام. ويجب عليه هديٌ لتحلله قبل الوقت؛ للآية السابقة، ويقضي حجه في السنة القابلة. وإن شاء تمادى في إحرامه إلى السنة القابلة، ولا هدي عليه إذا اجتنب ما يجتنبه المحرم. وإذا اضطر إلى لبس الثياب ونحو ذلك لبس وافتدى. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ومن حجته ـ أي مالك ـ في ذلك: الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يُحله إلا الطواف بالبيت.اهـ.

باب الأضحية والعقيقة

الأُضْحِيَةُ(١) سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على المُوسِرِ من غيرِ الحَاجِّ(٢). ولا

(١) الأُضْحِيَةُ، ويقال: الأَضحيَة والضحية والأضحاة: اسم لبهيمة الأنعام التي تذبح يوم عيد الأضحى تقرّباً إلى الله تعالى. وعرّفها ابن عرفة في «الحدود» بقوله: الضحيةُ اسم لما يُتقرب بذكاته، من جذعِ ضأنٍ، وثَنِيٍّ ما سواه من النعم، سليمَيْن من عيبٍ، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليَيه، بعد صلاةِ الإمامِ عيدَه، وقدرِ زمانِ ذبحه لغيره، ولو تحرّياً لغير حاضره. اهـ. وهذا التعريف يجمع معظم أحكام الأضحية لمن تأمّله.

(٢) والموسر هو الذي لا تُجحف الأضحية بثروته، وبنفقته على نفسه وعياله. فكل مَنْ هذه صفته يؤمر على سبيل السنّة المؤكدة، أن يضحي عن نفسه بما استيسر من النعم، رجلاً كان أو امرأة. قال مالك في «الموطأ»: الضحية سنّة مؤكدة، وليست بواجبة، ولا أُحبُّ لأحدٍ ممن قوي على ثمنها أن يتركها. اهـ. ويستثنى من المخاطبة بها الحاج بمنًى، كما ذكرت في الأصل؛ لأن ما ينحر بمنًى إنما هو هدْي؛ لأن السنة فيه أن يقلد ويشعر ويوقف بعرفة، ولأن الحجاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم، فكذلك الأضحية.

والأصل في ثبوت مشروعيتها فعل رسول الله ﷺ، وترغيبه في فعلها. فقد روى أنس؛ أن النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين أملَحيْنِ أقرنيْنِ، ذبحهما بيده، وسمّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما. أخرجه الشيخان. **أملحيْنِ**: أبيضين بلون الملح. وفي رواية: «**بكبشين سمينين**». ولأبي عوانة في «صحيحه»: **ثمينين**. وفي لفظ لمسلم: ويقول: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**». =

. . . .

= وعن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَم، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**». أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وفي الحديثين دليل على جملة خصال: سنيتِها، وفضلِها، وأفضلِ أنواعِها، وأفضلِ صفاتها، وأفضلية أن يتولى ذبحها بنفسه.

ودليل عدم الوجوب عدم الدليل الدال على الوجوب، ولما روت أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**». أخرجه مسلم. فعلّق الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة. ولأنها بهيمة تذبح على وجه التقرب إلى الله ﷻ، فلم تكن واجبة أصلها الهدي. ولأنها ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تجب كالعقيقة. وروى البيهقي في «سننه الكبير» عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما، كانا لا يُضحيان كراهية أن يقتدى بهما. قال الحافظ في «التلخيص»: ورُوي مثلُ ذلك عن ابن عباس، وأبي مسعود البدري، وهو في «سنن سعيد بن منصور» عن أبي مسعود بسند صحيح.اهـ.

تنبيه:

وقع في بعض كتب الخلاف العالي، نسبة وجوب الأضحية لمالك رحمه الله، والصحيح من مذهبه ما ذكرناه. ووقع في «المدونة»: أن من ضلت أضحيته، فأصابها بعدما مضت أيام النحر، فليس عليه أن يذبحها لفوات وقت النحر، ومثله من حبسها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر، قال ابن القاسم: إلا أن هذا قد أثم.اهـ. وهذا يوهم وجوبها، واستظهره المازري، وحمله بعض الشيوخ على أنه التزمها بالشراء والتعيين، فأثم لتركه ما التزم، أو لأنه تهاون بسنة متأكدة، إذ وقع لعلمائنا تأثيمُ من ترك السنن المتأكدة على وجه التهاون بها. والله أعلم.

تَصِحُّ الشِّرْكَةُ فيها كالهَدْيِ[١]. وتُجْزِئُ أضْحِيَةُ الرَّجلِ عنه وعن أهلِ بَيْتِهِ[٢].

---

(١) وقد سبق دليله في فصل الهدي من كتاب الحج. وعليه، إذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية، أو كانت بينهم ضمن أموالهم المشتركة، فذبحوها ضحية عنهم لم تُجزِ عن أيٍّ واحدٍ منهم.

(٢) بشرط دخولهم في عياله بصفة الزوجية أو القرابة، مع المساكنة له وتوليه نفقتهم وجوباً أو تطوعاً. فيدخل في أهل بيت الرجل زوجاته وأولاده الصغار، وبناته غير المتزوجات، وأبناؤه الكبار، وأبواه، وإخوته وأخواته، إذا كان ينفق عليهم. ويخرج الأقارب الذين لا يساكنونه، أو يساكنونه ولكن كل واحد منهم ينفق على نفسه نفقة مستقلة، فعلى كل واحد منهم أضحية، وإن كانوا ينفقون نفقة مشتركة، فعلى من يتولى الإنفاق أن يضحي عن كل واحد منهم بشاة.

وأما اليتيم الذي يسكن مع وصيه الذي ليس من أهل قرابته، فإن أضحيته تكون في ماله إن كان له مال لا تجحف به، ويتولاها الوصي، وهي كالنفقة التي يجب عليه أن يتولاها له، فليس له أن يدع أن يضحي عنه.

والأصل في إجزاء الأضحية الواحدة عن أهل بيت الرجل عمل السلف المستمر. روى عطاء بن يسار؛ أن أبا أيوب الأنصاري أخبره؛ قال: كنا نضحّي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ، فصارت مباهاة. أخرجه مالك والترمذي. فقوله: **كنا نضحي**، يدل على استمرار العمل في زمن النبي ﷺ من غير نكير.

قال مالك إثر الحديث السابق: وأحسن ما سمعتُ في البدنة والبقرة والشاة الواحدة؛ أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنةَ، ويذبح البقرةَ والشاةَ الواحدة هو يملكها. ويذبحها عنهم ويُشركهم فيها. فأما أن يشتري النفرُ البدنةَ أو البقرة أو الشاةَ، يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيُخرج كل إِنْسَانٍ منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يُكْرَه، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يُشتركُ في النّسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

وَوَقْتُها: أَيَّامُ النَّحْرِ الثلاثةُ؛ العاشِرُ، والحادِي عشَرَ، والثَّانِي عشَرَ من ذي الحِجَّةِ(١). ولا يُجْزِئُ ذبحُها ليْلاً، ولا قبْلَ الصَّلاةِ وذبْحِ الإمامِ(٢).

---

(١) وهي الأيام المعلومات في كتاب الله؛ في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. وروى مالك في «الموطأ» مسنداً عن ابن عمر وبلاغاً عن علي؛ أنهما قالا: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. اهـ. وروي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، من الصحابة، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً.

ويتعلق الإجزاء بجملة النهار من هذه الأيام، ففي أي ساعة ما بين الفجر إلى الغروب، ذبح أجزأ ذلك عنه. وأما الوقت الذي تتعلق به الفضيلة من ذلك، فهو وقت الضحى من كل يوم. والأفضل اليوم الأَوَّلُ، ومساؤه أفضل من صباح اليوم الثَّانِي، وصباح اليوم الثالث أفضل من مساء الثَّانِي؛ لتساوي اليومين التاليين في الفضيلة.

(٢) وذلك إذا كانت للإمام أُضحية وأبرزها إلى المصلَّى، وإلّا كفاه أن يتحرَّى قدر الوقت الذي يذبح فيه الإمام، ثم يذبح؛ لأن ذلك غاية ما يقدر عليه. ولما كان تعمد التقدم على الإمام في الذبح غير مجزئ، على ما سيأتي من الدليل، كان على الإمام أن يخرج أضحيته للمصلّى؛ ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه.

ومن ليس لهم إمام كأهل البوادي والقرى الصغيرة، فإنهم يتحرون أقرب الأئمة، فيذبحون بعد ذبحه، فإن تبيّن سبقُهم له، أجزأهم، ولا شَيْء عليهم؛ لأن الواجب عليهم فيما غاب عنهم علمه الاجتهاد دون الإصابة، وقد فعلوا.

والأصلُ في اشتراط تقدم الصَّلاةِ على الأضحية حديث البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**». أخرجه الشيخان. وأخرجا بمعناه من حديث جندب بن سفيان البجلي، ومن حديث أنس بن مالك.

ويُشْتَرَطُ فيها وفي الهَدْيِ شرْطَانِ؛ **أحدهما:** يتعلَّقُ بجِنْسِها، **والثاني:** بصفتِها. فأما ما يتعلَّقُ بجنْسِها؛ فأن تَكُونَ من بَهِيمةِ الأنْعامِ(١). وأما ما يتعلَّقُ بصفتِها؛ فأن تكُونَ سَليمةً من نقْصِ الخِلْقةِ

= وفي الحديث دليل أيضاً على عدم وجوب الأضحية؛ إذ لم يأمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، بل اكتفى ببيان أنه أخطأ سنة الأضحية.

وأما اشتراط تقدّم ذبح الإمام فدلَّ عليه حديث جابر؛ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجالٌ فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتَّى ينحر النبي ﷺ. أخرجه مسلم. وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار؛ أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله! قال: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَاذْبَحْ**».

(١) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. والدليل على أن المراد بها الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها، أن الله ﷻ فصَّل ذلك في سورة الأنعام، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، ثم قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ثم قال: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٢ ـ ١٤٤]. وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش. اهـ.

وأما السن التي لا يُجزئ ما دونها في الضحايا، ولا الهدايا ولا في فدية الأذى، فالجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر. وكذلك قال عامة أهل العلم، إلا ما حكاه النووي في «شرح مسلم» عن ابن عمر والزهري =

. . . .

= أنهما لا يجيزان التضحية إلا بالثني فصاعداً من كل شيء. واختلف في تفسير معناها؛ ففي «المعونة» و«الإرشاد» أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر. وقال في «الرسالة»: الجذع من الضأن ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر.اهـ. والراجح أن الجذع في الغنم ضأنها ومعزها ما أوفى سنة، وكذلك الثني فيهما غير أنه يكون قد دخل في الثانية دخولاً بيّناً، كالشهرين ونحوها. وأما ثنيُّ البقر؛ فهو ما دخل في الرابعة، وفي الإبل ما دخل في السادسة. والله أعلم.

ودليل اشتراط الأسنان المذكورة حديث جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**. أخرجه مسلم. **والمسِنَّة**: هي الثنية من كل شَيْءٍ؛ من الإبل والبقر والغنم، فما فوقها. حكاه النووي في «شرح مسلم». وظاهر الحديث يدل على أن الجذع من الضأن لا يجزئ في حال القدرة على غيره، وليس كذلك بل المراد منه جواز الجذع مع استحباب الثني؛ لأن الأمة لما اتفقت على قولين: إما جواز الثني مطلقاً، وإما عدم جوازه مطلقاً، دلَّ ذلك على أن حال عدم القدرة لم يقل بها أحد، فوجب المصير إلى تأويل الحديث على معنى ما ذكرناه. فقال النووي: وتقدير الكلام: يستحب لكم أن تذبحوا المسنة، فإن لم تجدوا فالجذع. وروى الترمذي حديثاً في الباب، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.اهـ.

وثبت أن أبا بردة بن نيار ضحّى قبل الصلاة، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد أضحيته، فقال أبو بردة: فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إليَّ من شاتين؛ أفتجزي عني؟ قال: **«نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**. أخرجه الشيخان، وأصله في «الموطأ»، وفي رواية للبخاري: إن عندي داجناً جذعة من المعز. فعليها تحمل الروايات المطلقة، وأن الجذع لا يجزئ إذا كان من المعز دون الضأن.

والمَرضِ البيِّنِ. فلا تُجزئُ العَرْجَاءُ، ولا العَمْياءُ، ولا العَوْراءُ، ولا البَكْماءُ، ولا الصَّمّاءُ، ولا العَجْفَاءُ، ولا مَقْطُوعةُ ثُلثِ الذَّنَبِ أو الأُذنِ فأَكْثَرُ، ولا مَكْسُورةُ القَرْنِ إذَا كانَ مَوضِعُ الكَسْرِ يَدْمِي، ولا ما سَقَطَ من أسْنَانِها سِنَّانِ فأَكْثَرُ، ولا المَرِيضَةُ بِجَرَبٍ أو هُزَالٍ، إذا كان النَّقْصُ والمَرَضُ بَيِّنَيْنِ[1].

---

(١) وجملة ما ذُكر من العيوب المانعة من الإجزاء ترجع إلى ثلاثة أصول:

الأَوَّل: ما كان نقصاً في الخلقة ينقص معه لحمها، كقطع جزء من يد أو رجل، أو جزء من أذن له بال وذلك في الثلث فما فوق، وهو حدٌّ فاصل بين اليسير الذي لا يمنع قطعه وبين الكثير الذي يمنع.

والثَّانِي: ما كان نقصاً يفسد به اللحم، وإن لم تنقص معه الخلقة، كالمرض والجرب.

والثالث: ما كان نقصاً في الخلقة دون أن ينقص معه اللحم، فيمنع الإجزاء ما كان منه تشويهاً بيناً للخلقة كالعور وشق الأذن، وسقوط أكثر من سن، وقطع ما لحم فيه من الذنَب. وأما ما لم يكن تشويهاً بيِّناً فلا يمنع إلا أن يكون مرضاً، كمكسورة قرن مع بقاء أثره يدمي.

والأصل في ذلك من السُّنة حديث البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي**». أخرجه أصحاب السنن، وصحَّحه الترمذي، وأصله في «الموطأ». قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها؛ لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخلٌ فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أَبْين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تَجُزْ فالعمياء أحرى ألا تجوز؟ وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز؟.اهـ. وقوله: **الكسير** ـ وفي رواية «الموطأ»: =

والأَفْضَلُ في الأضَاحِي: الضَّأنُ، فالمعْزُ، فالبقَرُ، فالإبِلُ، وذكورُها أفْضلُ من إناثِها، وفحولُها أفضَلُ من خِصْيانِها[١]. ويُستحبُّ سلامتُها من كُلِّ عيْبٍ لم يبلغْ أن يَكونَ مانِعاً من الإِجْزاءِ، واستِسْمَانُها، واستحْسَانُها[٢].

ويُستحَبُّ أن يتولَّى ذبْحَها بنفسِهِ[٣]، والجمْعُ بين الأكْلِ

= **العجفاء ـ التي لا تُنقي**: يعني التي لا شَيْء فيها من الشحم. **والعرجاء البيِّن ضلعها**: التي لا تلحق الغنم لشدة عرجها. **والعوراء البيِّن عورها**: التي ذهب بصر إحدى عينيها تماماً أو معظمه.

(١) ويدلّ لذلك كله ما سبق أول الباب أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين.

(٢) ومن العيوب الخفيفة التي لا تمنع الإجزاء، وإنما تنزل بالأضحية عن الكمال المندوب فيها، فكمخروقة الأذن ومشقوقتها شقّاً خفيفاً، ومكسورة قرن لا يدمي أثره، ومن سقط من أسنانها سن أو بعضها.

وأما الاستسمان والاستحسان، فلحديث أبي أمامة بن سهل؛ قال: كنَّا نسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمنون. أخرجه البخاري. وعن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأُ في سواد، ويَبْرُك في سوادٍ، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به. الحديث. أخرجه مسلم.

(٣) وقد سبق طرفٌ من ذلك في أول الباب، وهو أن النبي ﷺ ذبح الكبشين بيده.

وإذا أناب غيره في ذبحها اشتُرط فيه أن يكون مسلماً؛ لأن الكتابي، وإن جازت ذبيحته في الجملة، إلا أن الأضحية تختص عن سائر الذبائح بكونها قربة، والكافر ليس من أهلها، فلم يجز أن ينوب عن المسلم فيها.

● **تتمة**:

يستحب لمن يريد أن يضحّي إذا دخل العشر الأَوَّل من ذي الحجة، أن يترك قلْم أظفاره وحلق شعره حتَّى يضحي؛ لما تقدم أولَ الباب من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ نهى مريد التضحية أن يفعل ذلك.

والصَّدَقَةِ والإهْداءِ من غيرِ حدٍّ[١]. ولا يجُوزُ بيْعُ شَيْءٍ منها، ولا يَسْتأجِرُ بِجِلدِها جَزّاراً[٢].

---

(١) يعني من غير تحديد بثلث ولا غيره. وأما ما روي من عمل بعض الصحابة من التقييد بالثلث، فغايته أن يكون استحساناً منهم لإحدى صور الجواز، والحجة في عمل رسول الله ﷺ، ولم يعرف عنه تقدير في القسم بأثلاث ولا غيرها، فدل على أن السنّة الإطلاق. ولأنه يجوز حمل معنى الثلث في اللغة على جزء مطلق من ثلاثة، كما تقول: قسمت هذه الشاة على ثلاثة؛ ثلث تصدقت به، وثلث أهديته، وثلث أبقيته، ثم تفسر كلامك بالفخذ في الأول، والذراع في الثاني، والباقي في الثالث. وأما ما أورده ابن قدامة في «المغني»، وعزاه للحافظ أبي موسى الأصفهاني، عن ابن عباس أنه قال في صفة أضحية النبي ﷺ: يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّؤَّال بالثلث؛ فلم يذكره فيما أعلم غيره من أصحاب من يقولون بالتحديد، ولا يوجد له ذكر في كتب التخريج، ولا أحاديث الأحكام. فشأنه أن يكون غريباً. والله أعلم.

والأصل في مطلق الجمع بين الأكل والتصدق والإهداء، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال ابن عباس: **القانع**: المستغني بما أعطيته وهو في بيته، **والمعترّ**: الذي يتعرّض لك ويُلمّ بك أن تطعمه من اللحم ولا يسأل. وقال مجاهد: **القانع**: جارك الذي يقنع بما أعطيته، **والمعترّ**: الذي يتعرض لك ولا يسألك. أخرجهما الطبري. ولأن النبي ﷺ لما أذن في ادخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه، قال: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**». أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع. وقوله: «**أَطْعِمُوا**» يشمل الصدقة والهدية.

(٢) وجملة القول في هذه المسألة: أن للبهيمة المسمّاة للأضحية حالتين: ما قبل الذبح، وما بعده:

فأما ما قبل الذبح، فإنها لا تتعيّن، على المشهور، إلا بأحد أمرين: =

فَصْلٌ
في العقيقة[1] والختان

يُسنُّ ذبْحُ شَاةٍ[2] ....

= النذر والذبح. فأما مجرد شرائها بقصد التضحية بها، أو تعيينها بالتسمية كأن يقول: هذه أضحيتي، فإن ذلك لا يُعيِّنها. فيجوز له التصرف فيها بالبيع، واستبدال أخرى بها، كما إذا تعيبت أو ضَلَّت أو ماتت.

وأما بعد الذبح، فلا يجوز بيع شَيْء من أجزائها؛ لحماً ولا جلداً ولا شعراً ولا غيره، وإنما سبيل ذلك كله الصدَقَة أو الهدية دون المعاوضة؛ لأنها صارت قربة، والقربات لا تقبل المعاوضة. فعلى هذا لا يجوز جعل جلدها أجرة كاملة، أو جزء أجرة ومعه دراهم أو غيرها، للجزار على جزارته. كما لا يجوز جعل بعض جلدها أجرة للدباغ على دباغته. فقد روى علي بن أبي طالب؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأَجِلَّتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيه مِنْ عِنْدِنَا**». أخرجه الشيخان.

(١) روى الأزهري في «تهذيب اللغة» عن أبي عبيد عن الأصمعي وغيره؛ أنهم قالوا: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وإنما سميت الشاةُ التي تُذبَح عنه في تلك الحال عقيقةً؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. ولهذا قال في الحديث: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه. قال: وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره، إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر. اهـ، والحديث الذي ذكره سيأتي بتمامه.

(٢) سنَّة غير مؤكدة. وقد عبَّر الشيخان: ابن الحاجب وخليل، في «مختصريهما» عن ذلك بالندب. قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا في العقيقة؛ أن من عقَّ فإنما يعقُّ عن ولده بشاةٍ؛ شاةٍ، الذكور والإناث. وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه =

. . . .

= الناس عندنا. فمن عقَّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا؛ لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يُباع من لحمها شَيْء، ولا جلدها، ويُكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمس الصبيُّ بشَيْء من دمها. اهـ.

والأصل في شرعيتها حديث سلمان بن عامر الضبيِّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَعَ الغُلَام عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**. أخرجه البخاري. ودليل عدم الوجوب ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضَمْرة عن أبيه، أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لَا أُحِبُّ العُقُوقَ»**، وكأنه إنما كره الاسم. وقال: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»**. فعلّقها بالاختيار في قوله: **«فَأَحَبَّ»**.

وقال ابن رشد في «المقدِّمات»: والعقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية، فأُقرت في الإسلام.

- **تتمة في التسوية بين الذكر والأنثى في العقيقة:**

لا فرق بين الذكر والأنثى في أن المستحب العق عن كل منهما بشاة واحدة، كما سبق في قول مالك، للعموم والإطلاق في الحديثين السابقين، فقوله: **«مَنْ وُلدَ لَهُ وَلَدٌ»** عام في الذكر والأنثى، فدل على إلغاء الفارق بينهما. وقوله: **«فَلْيَفْعَلْ»**، ومثله: **«فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً»** مطلق، وهو يتحقق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو شاة واحدة. ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد. وكان عبد الله بن عُمَر وعروة بن الزبير يعقَّان عن أولادهما الذكور والإناث شاةً شاةً. أخرجهما مالك. ولأن مالكاً نقل العمل في المدينة على عدم التفرقة بين الذكر والأنثى، فكان ذلك شاهداً للأخبار الواردة بعدم الفرق، وأنها أصح مما روي فيه شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية. والله أعلم.

عن المَوْلُودِ في يَوْمِ السَّابعِ من ميلادِهِ[١]. ويُستحبُّ تَسْميتُه فيهِ، وحَلْقُ شَعرِهِ[٢]، والتصدُّقُ بزنَتِهِ ذهَباً أو فِضَّةً[٣]، ويُكْرَهُ ختانُه فيهِ.

---

(١) فلا تجزئ قبله، كما أنها تسقط بعده على المشهور. وروى ابن وهب عن مالك: أنه يعقُّ في السابع الثَّانِي. زاد ابن وهب: فإن لم يكن ففي السابع الثالث. ولعلّه تقلد مذهب عائشة أم المؤمنين في ذلك، فقد روي عنها مثل ذلك.

ودليل المشهور حديث سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**». أخرجه أصحاب السنن وصحّحه الترمذي، وعبد الحق الإشبيلي. وهو نص في تعيين زمن الذبح، فوجب أن يفوت وقتها بفواته، كما أنها لا تجزئ قبله، كالشأن في الأضحية من أيام النحر.

ولا يدخلُ اليوم الأوَّل في الحساب إذا ولد فيه بعد الفجر، فمن ولد بعد فجر الأربعاء عُقَّ عنه يوم الأربعاء الذي يليه، ومن ولد قبل فجره عُقَّ عنه يوم الثلاثاء.

ووقت الذبح من الفجر إلى الغروب؛ لأنه الزمن الذي يتناوله مسمّى اليوم في قوله ﷺ: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**» فلا يجزئ ذبحها ليلاً كالأضحية. وأما وقت الفضيلة فهو وقت الضحى، كالأضحية أيضاً.

(٢) لما سبق في حديث سمرة، ولحديث سلمان بن عامر المتقدِّم أول الفصل: «**وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

(٣) لما روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أنه قال: وزنتْ فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ شَعْر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضةً. وروى أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين، أنه قال: وزنتْ فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة.

قلت: وليس التصدق بالذهب أو الفضة متعيناً، بل ولا مقصوداً، فالتصدق بقيمة ذلك من النقود الرائجة أولى وأنفع. والله أعلم.

وصِفةُ العَقِيقةِ في السِّنِّ والسَّلامةِ كصِفةِ الأضْحِيةِ[١]. ويجُوزُ كسْرُ عظَامِها، وتلطيخُ رأسِ المولودِ بخَلُوقٍ، ويُكْرَهُ تلطيخُهُ بدمِها[٢]، وجعْلُها وليمَةً[٣].

---

(١) كما سبق في نص «الموطأ»: فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا... إلخ. وقال في «التلقين»: وسنّتُها في الجنس، والسن، واتقاء العيب، ووقت الذبح من اليوم، وجواز الأكل، سنّةُ الأضحية.اهـ. **قلت**: والأفضل شاة من فحول الضأن كما سبق.

(٢) أما كسر عظامها، فقد نص في «الموطأ» على جواز ذلك كما سبق. ونقل الباجي في «المنتقى» ـ ونحوه في «الذخيرة» ـ عن ابن حبيب: إنما قاله مالك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك، إن أحبَّ أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم.اهـ.

وأما تلطيخه بِخَلُوق بدلاً من تلطيخه بدم العقيقة، ففيه مخالفة لأهل الجاهلية في ذلك. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقوله ﷺ: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.اهـ. وعن بريدة الأسلمي؛ قال: كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولَطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. أخرجه أبو داود. وأخرج نحوه ابن حبان وابن السكن في «صحيحيهما» من حديث عائشة.

(٣) لما عُلم من أنه يُسلك بها مسلك الأضحية في الأكل والصدَقة من لحمها والإهداء، وجعلُها وليمةً خروج بها عن سنتها. ونقل ابن شاس عن القاضي إسماعيل أنه قال في كتابه «المبسوط»: قال مالك: عققتُ عن ولدِي، فذبحتُ من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيَّأت طعامهم، ثم ذبحتُ ضحى شاة العقيقة، فأهديتُ منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخنا فدعونا إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا.اهـ.

وَالخِتَانُ للغُلامِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، والخَفْضُ للجَاريةِ منْدُوبٌ وَمَكْرُمةٌ[(١)].

---

(١) **الختان**: قطع القلفة التي تغطي حشفة الذكر. **والخفاض**: قطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرْج؛ كالنواة وعُرْفِ الديك.

والختان سنّة كما ذكرت وليس بفرض؛ لأنه قطع من البدن بقصد التنظُّف، فكان من خصال الفطرة، كتقليم الأظفار وحلق العانة، وهي ليست بواجبة. والأصل فيه من السنّة حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادِ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**». أخرجه الشيخان. وهو عند مالك موقوف على أبي هريرة. **الاستحداد**: حلق العانة، كما في لفظ «الموطأ». قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكَّدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب.اهـ.

وردَّ علماؤنا شهادة الأغلف الذي لم يختتن من غير عذر، وإن لم يكن واجباً؛ لأن تركه بهذه الحال خرم للمروءة فيقدح ذلك في عدالته التي هي شرط في قبول الشهادة، على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

ونصوا على كراهة إمامته في الصَّلَاة؛ لتركه سنّة من مؤكَّدات السنن من غير عذر ولا علة.

ومن أسلم وهو بالغ أو مراهِقٌ للاحتلام، أو كان من المسلمين فترك الاختتان لعذر أو لغير عذر، حتى بلغ ذلك السن، فإن قدر أن يختن نفسه من غير أن يخاف تعييباً أو إتلافاً، فعليه أن يفعل، وإلا فلا يُمَكِّنْ غيره أن يختنه، طبيباً كان أو غيره؛ لأنه يؤدي إلى هتك حرمته بالنظر إلى عورته من غير ضرورة ولا حاجة، وهو غير جائز، فإن الحرام لا يستباح لأجل السنّة أو المستحب.

وأما خفض البنات، فلم يرد في الشرع ما يدل على وجوبه ولا على سنيته، خلافاً لما في «المعونة» من أنه سنّة مؤكدة كالختان. فكان حكمه باقياً =

. . . .

= على الإباحة الأصلية، وإنما صار إلى الاستحباب لما فيه من المصلحة من تحسين وجه المرأة وتنضيره، وتطييب الجماع للزوج. وليس هو بمنزلة ختان الذكر حتى يقاس عليه في الحكم؛ لأن ختان الرجال سنّة سنّها سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولم يثبت أن امرأته اختتنت حتى يكون ذلك سنّة في النساء. ولأن الرجل إذا لم يختتن بقيت تلك الجلدة مُدَلّاة على الكمرة، فلا ينقى ما تحتها من الوسخ كالظفر، وليست المرأة كذلك.

واحتج بعض من أوجب ختن النساء، بما رواه الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تَخْفِضُ الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «**يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**». **لا تنهكي**: لا تبالغي في الخفض. **أسرى للوجه**: أصفى للونه وأبقى لنضارته. أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي. ونحوه لأبي داود من وجه آخر. **قلت**: كلاهما ضعيف كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» وكما يدل عليه كلام الحافظ في «التلخيص» و«الإصابة» في ترجمة الضحاك. وعلى تسليم صحة الخبر، فإن غاية ما يفيده إقرارها على فعلها ببيان منافعه، وإرشادها إلى تجنب المبالغة في القطع.

فإن قيل: الحجة تغني عنه بما أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». **قلت**: لا حجة فيه على وجوب ختن النساء؛ لأن غاية ما فيه أن يفيد أن النساء كن يختتن. ونحن لا نخالف في ذلك، ولكن نخالف في أنهن كن يفعلن ذلك بأمر الشارع؛ لأنه ثبت لدينا أن ذلك كان قبل الإسلام، بدليل قصة أم عطية على فرض صحتها، وقول أبي بكر رضي الله عنه للمغيرة بن شعبة: «يَابْنَ مُقَطِّعَاتِ البُظُورِ». فبهذا يستقيم القول بأن الإسلام أقرَّ ختان النساء، ولم ينه عنه لما فيه من المصلحة. والله أعلم.






كتاب الجهاد(١)

الجِهادُ فرضُ كِفايةٍ(٢)، بإِغْزاءِ الإمامِ جيْشاً إلى دَارِ الحرْبِ في

---

(١) قال ابن رشد في «المقدِّمات»: الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها؛ قال الله ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨].

والجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف:

فجهاد القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات.

وجهاد اللسان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله نبيَّه ﷺ من جهاد المنافقين.

وجهاد اليد: زجر ذوي الأمر أهلَ المناكرِ عن المناكر والأباطيل والمعاصي والمحرّمات.

وجهاد السيف: قتال المشركين على الدِّين.

فكلّ من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله، إذا أُطلق، فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتَّى يدخلوا في دين الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اهـ. مختصراً.

(٢) وفرض الكفاية ما يجزي في القيام به بعض المسلمين عن البعض الآخر، فإن تركوه جميعاً أثموا جميعاً، وإن قام به جماعة لا يكفون في سده أثم الباقون حتى تحصل الكفاية. ومن أمثلته: الجهاد، كما ذكرت في الأصل، والقيام بحفظ علوم الشريعة، والفتوى، والقضاء، والإمامة (الخلافة الإسلامية)، ودفع الضرر عن المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، =

....

= وتحمل الشهادة وأداؤها، والقيام بالحِرَف المهمة، وتجهيز الميت والصَّلَاة عليه، وفك الأسير.

ودلَّ على فرضية الجهاد نصوصٌ كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**». أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

ودليلُ كونه مفروضاً على وجه الكفاية دون الأعيان، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. فلو كان على الأعيان لما وعد اللهُ القاعدَ الحسنى، وإنما فُضِّل المجاهد عليه بالدرجات والأجر العظيم.

وفضل الجهاد عظيم، دلّ على ذلك أحاديث كثيرة جدّاً، منها حديث أبي هريرة؛ قال: سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». أخرجه الشيخان. وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ فِي صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ**». أخرجه مالك والشيخان.

والحديث الأول يدل على تفضيل الجهاد على الحج، وهي رواية ابن وهب عن مالك. والراجح من مذهبه عكسه كما أسلفت في أول كتاب المناسك. ومن الحجة له ما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**». وقال: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». فإذا حملنا الحديث على ظاهره، كان الحج بمنزلة الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وثبت صريحاً في «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن العاص، وهذه فضيلة لم تثبت لعمل =

كُلِّ عامٍ مَرَّةً إن أمْكَنهُ. ويَتعيَّنُ بِفَجْءِ العدُوِّ ثغْراً من ثغُورِ المُسْلمينَ(١)

= آخر في الإسلام، لا للغزو ولا لغيره. واختار ابن رشد رواية ابن وهب وأفتى بها في «نوازله»، للنصوص المتكاثرة الدالة على أن الجهاد أفضل ما يتطوع به من الأعمال على الإطلاق، لا سيما وأن مصلحته متعدية وعامة، وهي أشرف المصالح وأسماها، إذ هي إيصال دعوة الإسلام إلى الناس، فيكون ذلك سبباً في دخولهم في دين الله، فينجون من النار، ويفوزون بالجنة دار الأبرار.

قال القرافي في «الذخيرة» بعد ذكر بعض فضائل الجهاد: فلهذه الفضيلة العظيمة، يَرْجَحُ اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنفات مع العبادات.

● **تنبيه في حكم حال ضعف المسلمين:**

قال الباجي في «المنتقى»: وهذا ـ يعني فرضية الجهاد ـ مع ظهور أهل الإسلام عليهم وغلبتهم لهم. فأما إذا ضعف أهل الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء. وسأل أهل الأندلس سحنوناً قالوا: أرأيت لو انقطعت عنّا الجيوش، وبَعُدَ أمير المؤمنين، وعدونا قريب منا في قوة؛ هل لأمير الثغور أن يصالحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنا بهم؟ قال: نعم، ولا يُبعِدُ في المدة لما يحدث من قوة الإسلام. ثم قال الباجي: وأما مصالحتهم على مال يعطيهم المسلمون إيّاه إذا عجزوا عن حماية زرعهم، أو حماية بيضتهم، أو حصن من حصونهم، وخافوا التغلب وأخْذ العدو من فيها من النساء والذرية، فهو جائز.

(١) قال الجوهري في «الصحاح»: الثغر: موضع المَخافة من فُروج البُلدان. وقال ابن سِيدَه في «المحكم»: الثَّغْر: ما يلي دار الحرب. **أقول:** أكثر ما يطلق اسم الثغر على مدن السواحل التي تكون حدوداً بين دار الإسلام ودار الحرب، كالإسكندرية وعسقلان ووهران؛ لأن العدو يفاجئ منها أكثر مما يفاجئ من الحدود البرية.

فعلى المسلمين حراسة كلّ موضع يخشى منه العدو، من الحدود البرية والبحرية لبلادهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. روى الطبري عن جمع من =

أو بلْدةً من بلادِهِمْ، فيجِبُ على كُلِّ قادرٍ منهم دفْعُهُ بما يقْدِرُ عليه[١]، فإن عجَزُوا فعَلَى الذين يَلُونَهمْ نُصرتُهُمْ، وكُلٌّ من عَلِمَ بضعْفِهمْ عن عدوِّهمْ من أهْلِ البِلادِ البَعيدةِ، وعلِمَ أنه يُدْرِكُهمْ

= التابعين منهم الحسن وقتادة والضحّاك، أنهم فسّروا قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ بمعنى الرباط في سبيل الله. ورجّحه الطبري.

وقال الشيخ أبو محمد في «الرسالة»: والرباط فيه فضل كبير، وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر، وكثرة تحرزهم من عدوهم. اهـ. **قلت**: ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**». أخرجه الشيخان. وعن سلمان الفارسي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**». أخرجه مسلم. قال القرطبي لدى تفسير الآية الآنفة: وهذا لأن أعمال البر كلّها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه، بحراسة بيضة الدِّين وإقامة شعائر الإسلام.

أقول: يدخل في معنى الرباط الذي يرجى فضله عند الله تعالى، كل عمل يدخل في الإعداد العسكري الذي يحقق المهابة لجانب المسلمين، بتجييش الجيوش، والصناعة الحربية، وحراسة الحدود، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) ولا يختص وجوب الدفاع بالرجال أو الأحرار، بل يعم المماليك والنساء الأيامى والمتزوجات، وليس عليهن استئذان أزواجهن في ذلك، كما ليس على الولد استئذان والده، وفي الجملة: كل من لغيره عليه ولاية، فليس عليه أن يستأذن وليّه؛ لأنه لا يجوز له منعه للضرورة الحاضرة، فلا معنى لاستئذانه.

ويُمْكِنُهُ إِغاثَتُهُمْ، لزِمَهُ نُصْرتُهمْ[١].

وفي جِهادِ الغَزْوِ يُدْعَى المُشْرِكُونَ[٢] إلى إِحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ: الإِسْلامِ، أو الجِزْيةِ، أو القِتالِ، فَأيَّةٌ مِنها أَجابُوا إِلَيها قُبلَ منهمْ. فإن عاجَلُوا المُسْلمينَ بالقِتالِ تعيَّنتْ مواجَهَتُهُمْ به.

* * *

(١) قال أبو عمر في «الكافي» في بيان فرضية هذا النوع من الجهاد وتعينه: وذلك أن يَحُل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك، وجب على جميع أهل تلك الدار، ممن يستطيع المدافعة والقتال، وحمل السلاح، من البالغين الأحرار، أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً. وإن عجزوا عن دفعه، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا، قلُّوا أو كثُروا، على حسْبِ ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يُدركهم ويُمكنه غياثُهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم. فالمسلمون كلهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهلُ الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها، لزمهم أيضاً الخروج إليه. اهـ. ببعض التصرف والاختصار.

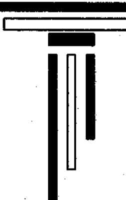
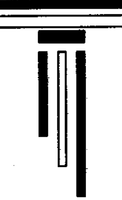
(٢) وجوباً، ولو كانت قد بلغتهم دعوة الإسلام قبل ذلك، على المعتمد في المذهب. فإن أسلموا وجب عليهم الانتقالُ من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو إلى موضع مأمون من الحربيين؛ بحيث تنالهم أحكام الإسلام.

وإنما أوجبنا الدعوة قبل القتال، ليعلموا أننا نقاتلهم على الإسلام دون شَيْءٍ آخر من الاستيلاء على رقابهم أو أموالهم. قال ابن رشد في «المقدمات»: وإنما يقاتل الكفار على الدِّين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام، لا على الغلبة؛ قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...**» ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليُبيَّن لهم عَلَامَ يُقاتَلون، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم. اهـ.

=

. . . .

= ودليله من السنّة حديث سليمان بن بريدة عن أبيهِ؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلالٍ ـ فأيتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**» الحديث بطوله أخرجه مسلم. وقوله: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»؛ قال المازري: ليست «**ثُم**» هنا للعطف، وإنما دخلت لاستفتاح الكلامِ، والأخذِ في تفسير الخصال.

باب صفة الحرب وأحكام القتال

وَلَا يَجوزُ القِتالُ إلّا ضِمنَ نظامِ الجَيشِ وقواعدِ إمْرَتِه(١).

والمُقاتِلُ: المُسلمُ، الذَّكرُ، العاقِلُ، البَالغُ والمُراهِقُ إذا أُجيزَ وكان يُطيقُ القِتالَ(٢).

---

(١) للأخبار المستفيضة الدالة على وجوب طاعة الأمراء فيما لا معصية لله فيه، وأمراء الحرب أحق وأولى بهذه الطاعة. ولأن المصلحة قطعية في ذلك، والمفسدة متحققة بالخروج على نظام الجيش؛ ألا ترى أن المسلمين غلبوا يوم أُحد بعد ظهورهم على المشركين، لمجرد مخالفة أمر عسكري؟.

روى ابن أبي زيد في «النوادر» عن سحنون؛ أنه قال: وليؤمِّرِ الإمامُ على السَّريةِ يبعثها أميراً يتقدّمون بأمره، ويتأخّرون، ويكون من ذوي المراس والحنكة، ويستظهر بأهل الرأي ممن معه. وقال أيضاً: وإذا نادى منادي الأمير: يكون فلانٌ وجندُه في الميمنة، وفلانٌ وجنده في الميسرة، وفلانٌ في المقدّمة، وفلانٌ في الساقة، فلا يُتعدّى أمره. ومن خالف ذلك من غير عذر فللإمام أن يؤدّبه إذا رأى ذلك. وروى عن ابن حبيب؛ أنه قال: سمعت أهل العلم يقولون: وإذا نهى الإمام عن القتال لأمرٍ فيه مصلحة، فلا يحلُّ لأحد أن يقاتل إلا أن يغشاهم العدو، ويدهمهم منهم قوة، فلا بأس بقتالهم قبل إذنه.

(٢) أما اشتراط الإسلام، فسيأتي في المسألة التالية.

وأما اشتراط الذكورة فلحديث عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**». أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. وعنها أيضاً؛ قالت: يا رسول الله نُرى الجهادَ أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: «**لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ؛ حَجٌّ** =

ولا يُستعانُ في القِتالِ بالمُشْركينَ(١).

= مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري. وفيه دليل على أن الجهاد أفضل ما يتطوع به من الأعمال. وأيضاً لضعف النساء عن القتال واحتمال شدة الحرب وبأسها، ولأن القتال يؤدي إلى كشف عوراتهن وتعريضهن للسبي.

ويجوز خروج النساء في الجيوش العظيمة للخدمة الطبية ونحو ذلك؛ لحديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذٍ؛ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. أخرجه البخاري. ونحوه لمسلم من حديث أم عطية الأنصارية.

وأما البلوغ فهو شرط في الوجوب. فليس على صبي قتال كسائر التكاليف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». وتقدّم في باب شروط الصلاة. وليس للإمام أن يجيز صبيّاً ليقاتل في الجيش، إلا أن يكون قد ناهز الاحتلام، وهو المراهق، وآنس منه قدرة على القتال.

ومن كان عاجزاً عن القتال لعاهة أو كبر سن، سقط عنه الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. فبيّنت هذه الآية جواز تخلف هؤلاء ومن في حكمهم من أهل الأعذار البدنية والمالية، عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوّهم.

(١) لحديث عائشة؛ قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبلَ بدر، فلما كان بِحرَّة الوَبَرة، أدركه رجل قد كان يُذكر منه جُرأة ونجدة، ففرح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيبَ معك. قال له رسول الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قال: لا. قال: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». أخرجه مسلم. فهذا نص في موضع الخلاف، ودعوى الخصوصية فيه باطلة؛ لأنه علّل ردَّه إياه بالشرك، فعمّ حكمُه كلَّ مشرك، كيفما كان نوع شركه، ولأنه أسلم بعد ذلك، فأجازه عليه الصَّلاة والسلام كما في بقية الحديث. ولأن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله ﷻ =

وآلةُ القِتالِ: كُلُّ وسيلةٍ تُحدِثُ النِّكايةَ في العَدوِّ[(١)].

وتَجِبُ مُصابَرَةُ المشْرِكينَ، مَا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى ضِعْفِ المُسْلِمِينَ، فَيَسَعُهُمُ الانْهِزَامُ[(٢)]. والفِرارُ من الزَّحْفِ كبيرةٌ من الكبَائِرِ إلا لِمُتحرِّفٍ لقتالٍ ....

= بإزالة منكر الكفر، فلم يكن الكافر من أهله؛ لتلبسه بنقيض مقصود الجهاد. وأما استعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية في غزوة حنين، فلا حجة فيه؛ لأنه إنما استعار منه آلة الحرب، ولم يستعن به في القتال، ونحن نقول بموجب ذلك، كما لا نمنع أن يستعان بهم في غير القتال، كأن يكونوا نواتية أو خدّاماً. نص عليه في «المدونة».

(١) فيجوز إخراب حصونهم وقراهم، وإحراق مزارعهم، وإتلاف أشجارهم المثمرة وغيرها، وعقر دوابهم، ونحو ذلك مما يكون فيه نكاية للعدو وإضعاف لشوكته، ولا يرجى أن يصير للمسلمين، وإلا لم يجز. قال سحنون في «المدونة»: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر، رحمة الله عليه، نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم، ولا ذبّاً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين. اهـ. **نظراً**: النظر التصرف بما فيه مصلحة.

ودليله من كتاب الله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. نزلت في قطعِهِ ﷺ نخلَ بني النضير وتحريقها. أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر. ولأن المقصود من القتال إضعاف شوكة أهل الحرب، وترك أموالهم لهم بعد القدرة عليها، ينافي هذا المقصود. ولأن نفوس الحربيين مستباحة بالقتال، فأموالهم أولى أن تستباح؛ لأنها أقل حرمة من النفوس وبها قوام الأبدان.

(٢) والعبرة في ذلك بالعدد على المشهور، دون التفاتٍ إلى العُدّة =

. . . .

= والقوة الحربية؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. أخرج البخاري عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ فكتب عليهم: أن لا يفرّ عشرون من مئتين. ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية. فكتب: أن لا تفرَّ مئة من مئتين. اهـ.

وقال ابن الماجشون، ورواه عن مالك: إنما العبرة بالعُدَّة والقوة الحربية لا بالعدد، فلو أن مئة مسلم لقوا ثلاثمئة أو خمسمئة، ليسوا مثلهم في القوة والجَلَد، لم يجز لهم التولية عنهم، فإنما الضعف في القوة والجَلَد لا في العدد. وبه قال ابن حبيب.

تنبيه:

وقع في «مختصر خليل» أن جيش المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً، لزمهم الثبات وحرم الفرار من عدوهم وإن كانوا أضعافهم. وأطلق ابن شاس جواز الانهزام إذا زادوا على ضعفهم، وكذلك أطلقه ابن الحاجب وأبو محمد في «الرسالة». وكأن أبا الضياء اعتمد على ابن رشد، فإنه قيد في «المقدمات» جواز الانهزام بكون الجيش دون اثني عشر ألفاً، وقال به ونسبه لأكثر أهل العلم. والذي أعلمه أنه مذهب الحنفية فقط، واستدلوا بخبر: «**لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ**» على ما في «السير الكبير» وشرحه للسرخسي. وقال سحنون في كتاب ابنه: وقال أهل العراق: لا يفر اثنا عشر ألفاً من العدو وإن كثروا؛ لقول النبي ﷺ. فذكر هذا الخبر، ثم أنكر وجه الحجة منه، فقال: لا أعرف هذا، ولم يقل النبي ﷺ: لا يفروا. نقله أبو محمد في «النوادر والزيادات».

والخبر المذكور أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس وحسنه. قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً، لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا. اهـ. وأما مالك =

أو مُتحيِّزٍ إلى فِئةٍ[١]. ولا يجوزُ قَتْلُ امْرَأةٍ، ولا صَبيٍّ، ولا شَيْخٍ فَانٍ،

= فإن الحنفية هم الذين خرَّجوا من قوله ما يقتضي أن يكون مذهبُه كذلك؛ فقد ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» هذا الخبر فسلك به مسلك التخصيص لعموم الكتاب، ثم قال: وقد روي عن مالك في ذلك ما يدل على أن مذهبه كان فيه على مثل ما في حديث ابن عباس الذي رويناه، من المخالفة بين الاثني عشر ألفاً، وبين ما دونها من الأعداد. فذكر أن عبد الله العُمري العابد سأل مالكاً: قد نرى هذه الأحكام التي قد بُدلت؛ أفيسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدَّلها؟ فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلكَ لم يسعك التخلف عن ذلك، وإن لم يكن معك هذا العدد من أمثالك، فأنت في سعة من التخلف عن ذلك. وذكر الهرّاسي في «أحكام القرآن» نحو ذلك. ولكن هل يظهر في هذه القصة، ما يصح أن يتخرج منه لمالك من القول بمثل ما قال الحنفية؟ والله أعلم.

• **فرعان متممان:**

الأول: روى ابن المواز في كتابه عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ومن ثبت حتى قتل وهو يَجد منصرفاً، وقد علم أنه إن ثبت قُتل، فإنه يُرجى له أفضل الشهادة، وإنما الشهادةُ لمن أيقن بالموت قبل أن يموت. نقله أبو محمد في «النوادر والزيادات». وهذا في الأفراد، استحب لهم مالك الثبات حيث يسوغ الفرار، وأما الكتائب فإنه استحب لهم الانهزام إذا أيقنوا أنهم مقتولون إذا ثبتوا؛ لأن العدو يستأسد بقتلهم، بخلاف قتله للواحد. والله أعلم.

الثاني: يستحب الإكثار من ذكر الله عند لقاء العدو؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وكان النبي ﷺ يقول في بعض مغازيه: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**». وكان السلف يتضرعون إلى ربهم، يستنصرونه على عدوهم، مذعنين برد الحول والقوة إليه وحده سبحانه.

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ =

....

= ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].
فدلت الآيتان على تحريم توليةِ المؤمنين الكافرينَ أدبارَهم، والفرار منهم إذا التقى الجمعان، وعلى إيجاب النار لفاعله، إلا أن يكون ذلك الفرار فراراً ظاهريّاً، بقصد التحرُّف من جانب إلى جانب لمكيدة الحرب، أو يكون انحيازاً من سرية إلى سرية، أو إلى الجيش الأعظم للتقوّي والتعاون.

وعن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ باللهِ، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**». أخرجه الشيخان.

والظاهر من نصوص علمائنا؛ أنه يجوز للمسلم أن ينتقل من سبب موتٍ كالحرق إلى سبب آخر مساوٍ له في الضرر كالغرق، ولا يجوز له إلقاء نفسه في مهلكة، كإطلاق الرصاص على نفسه بقصد التخلص من الوقوع في الأسر، لكن يجوز له مصابرتهم حتَّى الموت، ولو كان عددهم كثيراً، وأيقن أنه سيقتل. فإن قيل: قد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذا قد فعل بنفسه ما نهى الله عنه بهذه الآية. فالجواب: أنه لا يصح حملها على هذا المعنى، فقد وقع في غزو القسطنطينية الأول، أن حمل رجل من المسلمين على صف الروم، فأنكر عليه بعض الناس، وتأولوا عليه الآية السابقة، فأنكر عليهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وعرّفهم أنها نزلت فيمن ترك الغزو، وأخلد إلى إصلاح الضِّياع والأموال. وروى الطبري عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها: ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله. وعلى هذا عامة المفسرين من السلف.

وقال ابن العربي في «الأحكام»: قال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة. فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النيّة فليحمل؛ لأن مقصده واحد =

ولا أعْمَى، ولا زمِنٍ، ولا معْتُوهٍ، ولا أهْلِ الصَّوامِعِ والدِّياراتِ، إلّا أن يقاتِلُوا مع قوْمِهِمْ أو يُخافَ منهم أذًى أو تدْبيرٌ[1]. وتُردُّ لِلْمُترهِّبينَ أموالُهمْ إلَّا أن تكُونَ كثيرةً، فتُؤخذُ ويُتركُ لهم اليَسيرُ.

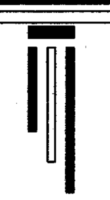
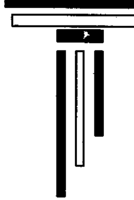
* * *

= منهم، وذلك بيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه؛ **الأول**: طلب الشهادة. **الثاني**: وجود النكاية. **الثالث**: تجرئة المسلمين عليهم. **الرابع**: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع؟! ونحوه لابن رشد فيما نقله عنه المواق.

(١) لحديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. أخرجه مالك والشيخان. وعن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**انْطَلِقُوا باسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ**». أخرجه أبو داود. وفي وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان حين أرسله على رأس جيش إلى الشام: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. الخبر بطوله أخرجه مالك. قال ابن سحنون في «كتابه»: وإذا قاتل الشيخُ الكبير والمرأةُ والصبيُّ المطيقُ للقتال فليُقْتَل، وإذا لم يطق الصبي القتال لطفولته، فليس قتاله قتالاً، وإنما ذلك ولع فلا يقتل. وإذا قاتل الراهبُ والشيخُ والمرأةُ والصبي، ثم أُسروا؛ فأما الراهب فيقتل، وأما المرأة والصبي، فلا يُقتلان إلا في حال القتال، ولا يقتلان بعد الأسر. اهـ. نقله ابن أبي زيد في «النوادر».

وقال ابن القاسم في المرأة المقاتلة: إذا وقعت في الأسر جاز قتلها =



باب السبي والأسارى

كُلُّ من وقعَتْ عليه أيدِي المُسْلمينَ في الحرْبِ، من نِساءِ المُشركينَ وصِبْيانِهم، فهُمْ سبْيٌ ومصيرُهمْ إلى الاسترْقاقِ(١)، ولهم حُكمُ سائرِ الأَمْوالِ التي يَستولِي عليها المسْلمُونَ.

= كأسرى الرجال؛ لأنها من أهل القتال، فجاز دفع شرها بالقتل كالرجل. ووجه قول سحنون: أنها إنما قويت على القتال بقوة من معها من الرجال، فلما أسرت ضعفت، فوجب أن يكون سبيلها سبيل السبي من سائر النساء والولدان.

فإن قتلت أحداً من المسلمين، جاز قتلُها لقتلِها لا لبأسها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]. وإنما جاز ولم يجب؛ لأنه ليس قصاصاً، إذ لا يقتص من الحربي. والله أعلم.

والصبي المراهق كالنساء في هذا.

وإذا قُتل واحد ممن لا يجوز قتلهم في الغزو، لم يكن على قاتله من ضمانه شيء لقومه ولا للمسلمين، إذ دمه غير معصوم في الجملة، ولا كفارة عليه، ولا يقتص منه إذا تعمَّد القتل، وإنما عليه الاستغفار.

(١) ومن كانت متزوجة من سبايا نساء الحربيين، انقطع حكم النكاح بينها وبين زوجها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤]. أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء وهن المتزوجات، إلا ما ملكت أيمانكم، وهن السبايا اللواتي فرق السِّباء بينهن وبين أزواجهن، فحللن لمن صرن له بملك اليمين، من غير طلاق كان من زوجها الحرْبيّ لها. يدل لذلك سبب نزول الآية، وهو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا =

وأما الرِّجالُ فهم أَسْرى، والإمامُ مخيَّرٌ فيهم، بالاجتهادِ والنَّظرِ لما هو الأَصْلحُ للمُسلِمينَ، بَيْنَ خمْسِ خصالٍ: القتلُ، والاستْرقاقُ، والمَنُّ، والفِداءُ، وعقْدُ الذِّمةِ لهم(١).

* * *

= عدوّاً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

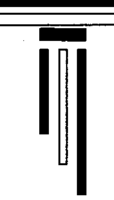
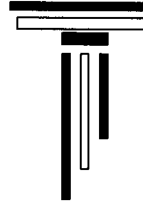
(١) **الاسترقاق**: تصييرهم مماليك، فيكون مصيرهم كالسبي من النساء والولدان. **والمنّ**: إطلاق سراحهم بغير شَيْء، فيجب عليهم الرجوع إلى دار الحرب؛ لأنهم لا ذميون ولا مستأمنون. **والفداء**: مبادلتهم بأسرى المسلمين أو ببدلٍ مالي.

والدليل على أن الإمام مخيَّرٌ بين هذه الخصال؛ أن جواز القتل لم يختلف فيه العلماء، وكان هو المتعيِّنَ أولَ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. ولأنه ﷺ قتل جماعة من الأُسارى، منهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وذلك يوم بدر، وقتل يهود بني قريظة.

وأما استرقاقهم، فبالقياس على النساء والصبيان، وكونهم رجالاً يُخاف منهم المقاتلة فارق ساقط الاعتبار؛ لأن الصبيان يُسترقّون ويؤول أمرهم إلى أن يكونوا رجالاً يُخاف منهم المقاتلة.

وأما المنّ أو الفداء فلقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وقد منّ النبي ﷺ على ثُمامة بن أثال وغيره، وفادى أسارى بدر بالمال، ومن لم يكن منهم مليّاً فُدي على أن يعلِّم ولدان الأنصار الكتابة، وأطلق أسيراً من بني عقيل، وفادى به رجلين من أصحابه كانا أسيرين في ثقيف. رُوي ذلك كله في الصحيح.

وأما عقد الذمة لهم على دفع الجزية فلعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا =

باب أموال المشركين

الأَمْوالُ التي يَستولِي عليها المُسْلمُونَ من أيْدِي المُشْركينَ ثلاثةُ أنْواعٍ: فيْءٌ، وغنيمةٌ، وما سوى ذلك(١).

فأمَّا الفَيْءُ؛ فما انجلَى عنه أهلُهُ مِنَ الأَموالِ بغيرِ قِتالٍ من المُسْلمينَ، بلْ رَهبةً وفزعاً(٢).

= ﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ولا فرق بين أن يطيع الحربيون بإعطاء الجزية للكف عنهم، قبل القدرة عليهم، وبين أن يطيعوا بإعطائها بعد القدرة عليهم. والأسر أحد نوعي القدرة عليهم كالغلبة. ولقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. والجزية فداء مقسَّط على السنين. ولأن الجزية بدل من القتل بدليل أنها لا تضرب إلا على من يجوز قتله في الحرب، وقد اتفق العلماء على جواز قتل الأسرى إذا رأى فيه الإمام مصلحة، فوجب لذلك أن يجوز بدله وهو ضرب الجزية. والله أعلم.

وإذا أسلم حربي قبل أسره لم يجز استرقاقه، وأما إذا أسلم بعد أسْره لم يحلَّ قتله، ولم يحرم استرقاقه.

(١) ويتصور ذلك في دخول فرد أو جماعة لا منعة لهم، من المسلمين أو الذميين، إلى دار الحرب خفية، ومن غير إذن الإمام، ومن غير أن يكون دخولهم تابعاً لجيش دخل غازياً، فما أخذوه من أموال الحربيين، لا يكون كحكم الغنيمة ولا كالفيء، بل حكمه حكم الركاز. وهذا فيما أخذه المسلم، أما ما أخذه الذمي فهو له خالصاً لا يؤخذ منه شيء. قال ابن شاس: الغنيمة كلُّ ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يُختلس ويُسرق، فإنه خاص بملك المختلس والسارق، وفيه الخمُس إذا كان آخذُه مسلماً.اهـ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ =

وأمَّا الغَنِيمةُ؛ فما أحْرزَهُ المُسْلمونَ من الأمْوالِ بالقَهْرِ والقِتالِ[(١)].

فَصْلٌ
في حكم الفيء

وحُكْمُ الفَيْءِ، وخُمسِ الغَنيمةِ، والرِّكازِ، وخَراجِ الأرَاضِي العَنَويةِ[(٢)]، والجِزْيةِ، وما يُؤْخذُ من تُجَّارِ الحرْبيِّينَ، ومِيراثِ مَنْ لا

= ﴿وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦]. والمعنى: وما رده الله على رسوله من أموال بني النضير، لم يكن بإغارة أغرتموها عليهم بخيل ولا إبل أيّها المسلمون. وذلك أن يهود بني النضير أذعنوا لحكم رسول الله ﷺ، فأنزلوا من حصونهم، وأجلوا إلى خيبر وبعضهم إلى الشام، من غير قتال. قال ابن كثير في «تفسيره»: فالفيء كلّ مال أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه.

(١) والفرق بين الغنيمة والفيء في المعنى والحكم، ثابتٌ بكتاب الله تعالى. أما الغنيمة فقد قال الله ﷻ فيها: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. فأضاف الغنيمة إلى المجاهدين، فدلّ ذلك على أنها لهم إلا الخمس. وأما الفيء فقد قال الله ﷻ فيه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦]. وقال بعد ذلك: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧]. فبيّنت الآية الأولى معنى الفيء، وأنه المال الذي انجلى عنه أهله من الحربيين خوفاً ورعباً، بغير إيجافٍ من خيل ولا ركاب من المسلمين. وبينت الآية الثَّانِية مصرِف الفيء.

(٢) يعني الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة، وهي وقفٌ على المسلمين، كما سيأتي. ويقابلها الأراضي الصلحية؛ وهي التي صالح عليها أهلُها المسلمين، وهي ملكٌ لأصحابها على ما اشْتُرط عليهم في الصلح. وإذا كان عليها خراجٌ متفق عليه، فسبيله سبيل خراج الأراضي العَنَوية.

وَارِثَ له، حُكْمٌ واحدٌ؛ يُعْطِي الإمامُ منه أَوَّلاً لآلِ النَّبيِّ ﷺ، ثم يَصْرِفُ البَاقِي بالاجْتهادِ في مصَالِحِ المسْلمينَ(١).

---

(١) وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم من آل العباس وآل علي وآل عقيل، فيعطون، إذا كانوا فقراء، ما يكفيهم لسَنَةٍ أو ما يقتضيه الحال؛ لأنهم لا يعطون من الزكاة كما تقدّم بيانه في مصارفها.

وأما المصالح التي تكون مصرفاً للفيء والخمس وما ذكر معهما، فمنها الإنفاق على ما تحفظ به البيضة، كحراسة الحدود، وإعداد العدّة العسكرية، وصرف أرزاق الولاة والقضاة والأجناد، وسائر من يقوم على مصلحة عامة، وبناء القناطر والمساجد والمدارس، وتزويج العزاب، وقضاء ديون الغرماء، وفك الأسارى، والإنفاق على طلاب العلم. ويقدم الأهم من هذه المصالح، بحسب اختلاف الأزمنة والأحوال.

والأصل في أن الفيء والخمس وما ذُكر معهما، يُصرف فيما ذكرتُ، قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. ومعنى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: قرابة النبي ﷺ في قول عامة المفسِّرين. وظاهر الآيتين أن الفيء والخمس يقسمان على خمسة سهام: الأول: سهم للرسول ﷺ، والثاني: لذي القربى، والثالث: لأطفال المسلمين اليتامى، والرابع: للمساكين، والخامس: لأبناء السبيل. ولكن النبيّ ﷺ لم يتصرف فيهما كذلك، ولا خلفاؤه الراشدون من بعده. ومن أظهر الأدلة على ذلك أنه ﷺ لم يقسم أموال بني النضير على السهام المذكورة، وكانت كلها فيئاً. فقد أخرج الشيخان عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقةَ سنةٍ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع =

فَصْلٌ
في حكم الغنيمة

والغَنائِمُ قسْمانِ: أراضٍ، وغيرُها. فأمَّا الأَراضِي فإنَّها تُوقَفُ كُلُّها بمجرَّدِ الاسْتيلاءِ[1]، فيُصْرَفُ خَرَاجُها فيما يَراهُ الإمَامُ

= عُدة في سبيل الله. ودليل آخر: قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». أخرجه أبو داود عن عمرو بن عبسة بإسناد صحيح. وروى النسائي بمعناه من حديثه ومن حديث عبادة بن الصامت، ورُوي أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود والنسائي. وأصله في «الموطأ» مرسلاً. فدلَّ الحديث على أن أمر الخمس للنبيِّ ﷺ، يتصرف فيه برده في أمته، على نحو ما أراه الله. قال القرطبي رحمه الله لدى تفسير آية الأنفال: فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية مَنْ ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه. اهـ.

ويقدم الإمام أهل البلد الذي جبي منه المال، ولا يتعداهم به إلى غيرهم من البلاد، إلا أن تشتد الحاجة في غيرهم، كالزكاة.

قال سحنون وأصبغ: وأمر الخمس والفيء واحد، ليس فيهما قَسْم محدود لكلِّ نفسٍ، وقد ساوى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بين الناس كافة فيه، وفضّل عمر بقدر السابقة والهجرة والحاجة، وكلٌّ صواب على الاجتهاد، وقد قال عمر: ولئن بقيت إلى عام قابل لأُلحقنّ أسفل الناس بأعلاهم. ذكره في «النوادر والزيادات».

ويُقدّم الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل؛ للنص عليهم.

(١) وذلك كأراضي العراق والشام ومصر، فإنها فتحت عنوة ولم يصالح عليها أهلها، فكان حكمها حكم الغنيمة، لكن قضى فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوقفها عن القسم بين الفاتحين؛ ليكون خراجها مادة للمسلمين جميعاً، ويصرف في مصارف الفيء والخمس. ومضى الخلفاء من بعده على قضائه، فكان منهم كالإجماع. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ولا أعلم أحداً من الصحابة رُوي عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر. =

من وجُوهِ المصَالِحِ(١).

وأمَّا غيرُ الأَرَاضِي من عيْنٍ وعرْضٍ، فإنها تُخَمَّسُ خمْسةَ سِهامٍ؛ سَهْمٌ للإمامِ يَصْرفُهُ في مصَارِفِ الفَيْءِ على ما سبقَ بيانُهُ، وأرْبعةُ سِهامٍ لِلْجَيْشِ(٢).

= ومن الحجة لوقف الأرض المغنومة عن القسم، ما رواه أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**». قالها ثلاثاً. أخرجه مسلم. وهذا الحديث من علامات النبوة؛ لما فيه من الإخبار بفتح هذه البلدان، وأنها ستفيء على المسلمين خراجاً وجزية برهة من الزمن، ثم ينقطع ذلك في آخر الزمان. ولو كانت الأرض المفتوحة عنوة ملكاً للغانمين الفاتحين، لم يأت منها قَفِيزٌ ولا مُدْيٌ ولا إِرْدَبٌّ. **القَفِيز**: يجمع على أَقْفِزة وقُفْزان، مِكْيال يَتواضَع الناسُ عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيك. **والمكُّوك**: صاع ونصف. **والمُدْي**: على وزن قُفل، مِكْيال لأهل الشام، يَسَع خمسةَ عشرَ مَكُّوكاً. وقيل: أكثر من ذلك. **والإردَبّ**: يجمع على أرادب، مِكْيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً.

وسيأتي تلخيص أحكام الأراضي والأبنية في خاتمة هذا الكتاب.

(١) يعني في مصارف الفيء السابقة الذكر، بما يراه الإمام من الاجتهاد. وتُقدَّم مصالح البلد التي فيها تلك الأرض، من سدّ ثغورهم وتحرزهم من عدوهم.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. يعني: وللغانمين ما بقي. قال في «أضواء البيان»: وهذا القول الحق الذي لا شك فيه، وحكى الإجماع عليه غير واحد، وممن حكى إجماع المسلمين عليه: ابن المنذر، وابن عبد البر، والداودي، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة. اهـ. =

....

= ويَستحق الشخصُ الإسهام من الغنيمة بثلاثة شروطٍ:

الأوَّل: أن يُستولى عليها بقتال لأهلها حتى انهزموا عنها، أو بإيجافٍ عليهم بخيل أو ركابٍ، وإن لم يكن قتال. فأما ما سوى ذلك مما ينجلي عنه أهله رهبة وفزعاً، من غير أن يَحُلّ بهم جيش المسلمين، فهو فيء كما سبق بيانه.

والثَّانِي: أن يشهد الوقعة (المعركة) ولو مات في أول القتال، فيُعطى سهمُه لوارثه. وليس من شرط الإسهام له أن يقاتل؛ لأن نظام الجيش وقواعد الحرب تقتضي أن لا يقاتل الجميع، بل بعضهم يكون في القواعد الخلفية، وبعضهم يكون على التموين، وبعضهم يقود الآليات... وبعملهم المتكامل يغلب العدو وتحرز الغنيمة، فيكونون شركاء فيها. ولهذا المعنى فإن من تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم، أسهم له كالحاضرين.

وأما من مات قبل الوقعة، أو لحق بالجيش بعد انفصالها، كسرايا المَدَد، فإنه لا يسهم له؛ لأنه لم يحضر سبب الغنيمة الذي هو القتال. وكذلك من خرج في الغزو تاجراً أو أجيراً أو صانعاً؛ لأنهم متشاغلون عن القتال بما خرجوا له من المكاسب، فلم يحصل منهم ما يستحق به السهم وهو القتال؛ لا فعلاً ولا عوناً. لذلك لو قاتل واحد منهم مع الجيش، فإنه يسهم له؛ لأنه صار ممن خوطب بالجهاد وقاتل فيه، والقتال سبب الغنيمة، فتجارته أو إجارة نفسه لا تمنعه سهمه إذا قاتل. كالذي يحج ويخرج معه تجارة، أو يؤجر نفسه في خدمة غيره، فإن ذلك لا يمنعه صحة الحج.

والثالث: أن يكون من أهل القتال، على ما تقدّم تفصيله في أول باب صفة الحرب وأحكام القتال. فلا يسهم لمن ليس من أهل القتال ولو قاتل، كالعبيد والنساء والصبيان. نص عليه في «المدونة». وظاهره عدم الفرق بين المراهق من الصبيان وغيره، وهو أحد القولين المشهورين في المذهب. والثاني، وهو الأقوى عندي إن شاء الله، أنه إن أجازه الإمام وقاتل، فإنه يسهم له. ورواه ابن المواز عن مالك واقتصر عليه في «الرسالة» و«المعونة»، =

والسَّلَبُ كالغَنيمَةِ، ولا يَخْتَصُّ به القاتِلُ إلَّا بإذْنِ الإمَامِ إذا رَأى ذَلِكَ[١].

= واحتج له بحديث سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم. قال: فعُرضت عاماً، فألحق غلاماً وردَّني، فقلت: يا رسول الله، لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته! قال: **«فَصَارِعْهُ»**. فصارعته فصرعته، فألحقني. أخرجه الحاكم والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في «الكبير» مرسلاً. قال الهيثمي: رجاله ثقات. ولأنه قد وجد منه ما يوجد من البالغ من القتال والمكابدة للعدو، وهو من الجنس الذي يسهم له، فكان كالبالغ.

ومن لا يسهم له لا يُرضخ له على المشهور. وقال في «المعونة»: لا بأس أن يرضخ للمعاونة الحاصلة منهم. **والرضخ**: ما يعطى من الغنيمة لمن لا سهم له ممن أعان على القتال، ويكون تقديره موكولاً للإمام أو نائبه على الجيش.

والسهام متساوية إلا أنَّ للراجل سهماً واحداً فقط، وللفارس ثلاثة أسهم؛ واحد له واثنان لفرسه؛ لحديث ابن عمر؛ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. أخرجه الشيخان. وهو عند أبي داود بلفظ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمٌ له وسهمان لفرسه.

(١) والسَّلَب ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهه. وحكمه كسائر أموال الغنيمة كما ذكرت، وإذا نفّله الإمامُ القاتلَ، أعني بمعنى أعطاه إيّاه زيادة على حصته من الغنيمة لحسن بلائه وظهور شجاعته، فينبغي أن يكون خارجاً من الخمس دون جميع الغنيمة.

ولا يجوز أن ينادي الإمام قبل القتال أو قبل انقضائه: «من قتل قتيلاً فله سلبُه» لئلا يشوش على المقاتلين نيّاتهم. وأما قول النبي ﷺ يوم حنين: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»** فإنه صدر منه بعد الفراغ من القتال، ثم إنه لم يتكرر منه في غزوة أخرى، فدلَّ على أنه مِن تصرُّف الإمام بالنَّفَلِ الذي يكون مخرجه من الخمس، ويرجع إلى الاجتهاد، وليس حكماً ثابتاً لازماً =

والغُلُولُ من الكَبَائِرِ، ويؤدَّبُ فاعلُهُ، ولا يُحرَّقُ رحْلُهُ، ولا يُحْرَمُ سهْمَه من الغَنيمةِ(١). وللعَسْكرِ أكْلُ طعَامِ أهْلِ الحرْبِ،

= بالشرع. ومما يؤيد هذا أيضاً أن الصحابة، ومنهم الخلفاء الأربعة، لم يعملوا به بعد النبي ﷺ، مع أنهم كانوا حاضرين في ذلك الموطن.

والحديث المشار إليه آنفاً أخرجه بطوله مالك والشيخان عن أبي قتادة، وفيه: ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ. وذكر الحديث. وفي رواية للشيخين: ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ... إلخ. وروى مالك عن ابن عباس؛ أن رجلاً سأله عن الأنفال، فقال: الفرس من النَّفَلِ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ. وسُئل مالك عمن قتل قتيلاً من العدو؛ أيكون له سلَبُه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلّا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**» إلا يوم حُنين.اهـ.

(١) والغُلُول هو أخذ شَيْء من الغنائم، قبل القَسْم، بغير إذن الإمام. ونقل القاضي عياض والنووي الإجماع على أنه من الكبائر. وقد صرّح القرآن والسنّة بأن الغالّ يأتي يوم القيامة والشَّيْء الذي غلّه معه، وهو دليل على أنه لا يُغفر؛ لأنه من حقوق العباد؛ قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]. وعن أبي هريرة؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموال؛ الثياب والمتاعَ. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يُقال له: مِدْعَمٌ، فوجَّهَ رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتَّى إذا كنا بوادي القرى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطّ رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهمٌ عائرٌ ـ يعني طائش ـ فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كَلَّا! وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ التِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً**». قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجلٌ بشراك ـ أو: شراكين ـ إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**شِرَاكٌ ـ أَوْ: شِرَاكَانِ ـ مِنْ نَارٍ**». أخرجه مالك والشيخان، وفيه علامة من علائم النبوة.

وذبْحُ ماشِيَتِهِمْ دونَ إذْنِ الإمَامِ، ولا يُحتَسبُ بشَيْءٍ من ذَلِكَ في الغَنيمةِ(١).

فَصْلٌ
في حكم ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين

وما حصَلَ في أيدِي العَدُوِّ من أَمْوالِ المُسْلمينَ، فإنْ أسْلمُوا عليْه كان لَهُمْ، فإن عادَ شَيْءٌ من ذَلِكَ إلينا بغنيمةٍ، فهو لمالِكِه قبْلَ القَسْمِ بغيرِ ثمَنٍ، وهو أحقُّ به بعد القَسْمِ بالثَّمنِ، ولا يَجُوزُ قَسْمُه إن عُلِم بهِ. ومن اشتَرى شَيْئاً من أمْوالِ المُسْلمينَ المحُوزةِ في أيْدِي العَدُوِّ، لم يأخُذْه ربُّه إلَّا بالثَّمنِ(٢).

* * *

(١) وهو استثناء من عموم الغُلُول المحرّم، دلَّ على استثنائه النص والإجماع.

فعن ابن عمر؛ قال: كنا نصيب في مغازينا العسلَ والعنب فنأكله ولا نرفعه. أخرجه البخاري. وروي بمعناه من حديثه أيضاً في «سنن أبي داود» وروي من حديث عبد الله بن المغفل، وابن أبي أوفى وغيرهما. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمع العلماء على أن أكل الطَّعَام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب. قال: وما يُخرج به من الطَّعَام إلى دار الإسلام، وكان له قيمة فهو غنيمة، وكذلك قليلُ وكثيرُ غيرِ الطَّعَام، فهو غنيمة؛ لأنهم لم يُجمِعوا على شَيْء منه. اهـ.

(٢) والأصلُ في هذا الفصل راجع إلى أن وضع المشركين أيديَهم على شَيْء من أموال المسلمين، لا يفيد ثبوت الملك في حكم المسلمين، وإن أفاده في حكم المشركين؛ لعدم حرمة دماء المشركين وأموالهم الأصلية، =

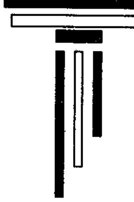
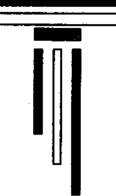
. . . .

= فضلاً عما غصبوه منّا، إلا بذمة أو أمانٍ، وإنما يفيد شبهة الملك في حال تسلطهم عليها، وعدم قدرتنا عليهم.

فإذا أسلم أحدٌ منهم، وبيده شَيْء من مال المسلمين، فلا سبيل لمالكه من المسلمين عليه، لشُبهة الملك المتقدِّمة على إسلامه، مع تقرير الإسلام لذلك؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، كما ثبت في الصحيح، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وهو عام لحقوق الله وحقوق العباد، فلا يؤخذ بدمٍ سفكه في الشرك، ولا بمالٍ أخذه من مسلمٍ بغصب أو سرقة، أو أصابه بعقدٍ ربوي، فكذلك مسألتُنا.

وأما إذاً رجع إلينا بطريق الغنيمة، وعُرف صاحبه، وأثبت أنه مالُهُ ببينة، فحكمُه قبل القَسْم كما ذكرت في الأصل؛ لأن مِلكه لم يَزُل عنه بقَسْمٍ، ولا بإسلامِ من هو في يده، وقد زالت شبهة الملك عمن كان في يده بعوده إلى المغانم، فوجب أن يرد إلى صاحبه، كالمغصوب والمسروق واللقطة. وعلى هذا عمل الصحابة، فقد روى نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبيّ ﷺ. أخرجه البخاري. وهذا بخلاف ما إذا عُرف بعد القَسْم؛ لأن قَسْم الإمام قَطَع حقَّ صاحبه عنه، مع تقدم شبهة الملك بوضع يد الكافر عليه، ولأنه لو أخذه بغير عوضٍ ممن وقع في سهمه، لأدى إلى حرمانه من بعض حقه من الغنيمة، وهو ظلم.

أقول: وعلى هذا فما وضع «المستعمرون» عليه أيديهم من أملاك المسلمين، ثم جَلَوا عنها، فإنها ترد على أصحابها بعد إثبات الملك المتقدّم على «الاستعمار». ولا يكون للأموال التي جَلَوا عنها حكم الغنيمة، إلا ما عرف أنه من أموال الحربيين، فتلك فقط هي التي توزع أربعة أخماسها على المجاهدين، ويصرف خُمسها في مصارف الفيء. والله أعلم.

باب الأمان والهدنة والذمة

والعقُودُ التي تُفيدُ الأمْنَ للكُفَّارِ ثلاثةٌ: الأمَانُ، والهُدْنةُ، والذِّمَّةُ.

فأمَّا الأمَانُ[1]؛ فجائزٌ إعْطاؤُه من آحادِ المسْلمينَ، ذكُورِهِمْ

(١) ويلزم حكمُه بكلِّ ما دلَّ على معناه عند المؤمِّن، سواء فهمه المؤمَّن أو لم يفهمه، كأمَّنتُك، وأجَرتك، وسائر العبارات الصريحة والكنائية، وكذلك الإشارات المفهمة؛ لأن التأمين معنى في النفس، فكما يصلح التعبير عنه بالنطق والعبارة، كذلك يصلح بالرمز والإشارة.

فإذا فهم الحربيُّ من إشارة المسلم أنه أمّنه، فهو على ما فهمه، فلا يتعرض له في مال ولا نفس، ويُردّ إلى مأمنه.

والأمان عقد يفتقر إلى قبول من الحربي، فإذا قبله ولو بالفعل صح ولزم، وإذا رده ارتد. ومن دخل لسفارة لم يحتج إلى عقد أمان، بل مجرد مهمته تلك كافية في تأمينه.

وحكم المستأمن:

الكف عنه وعمّا يتبعه من أهلٍ ومال، إذا شرط ذلك في العقد، وإذا رجع إلى بلده وترك شيئاً من ماله وديعة أو ديناً عند المسلمين، وجب بعثه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وعن عبد الله بن عمْرٍو؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**». أخرجه البخاري. وهو شامل للذميين والمستأمنين، قال في «الفتح»: والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.اهـ. وعن ابن =

وإناثِهِمْ، كِبارِهِمْ وصِغارِهِمْ، إذا كانُوا مُمَيِّزِينَ يعقِلونَ مَعْنى الأَمَانِ(١). ولهمْ تأْمينُ واحدٍ أو عددٍ محصُورٍ من المُشْرِكِينَ، ويَجُوزُ

= عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ، فَقِيل: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلَانٍ**». أخرجه الشيخان. وروي نحوه عن أنس بن مالك وابن مسعود وأبي سعيد الخدري.

(١) وذلك لعموم الأدلة وخصوصها:

فأما العموم:

فما رواه علي؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**». أخرجه الشيخان. **أخْفَر مُسلماً**: نقضَ عهدَه الذي أمَّن به غيرَه. وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث عمْرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «**يَدُ المُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**». فدخل في «**أدناهم**» العبد والمرأة والصبي. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني ابن الماجشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره؛ قال: إن أمر الأمان إلى الإمام. وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة. وفي قول النبي ﷺ: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» دلالة على إغفال هذا القائل. حكاه الحافظ في «الفتح».

وقوله في الحديث الثَّانِي: «**ويُجِيرُ عليهِمْ أدْنَاهُم**». معناه: إذا أجارَ واحِدٌ من المسلمين، حُرٌّ أو عبْدٌ أو أمَة، واحداً أو جماعةً من الكفَّار وخَفَرهُم، وأمّنَهُم، جاز ذلك على جميع المسلمين لا يُنْقَضُ عليه جِوارُه وأمانُه. قاله في «النهاية». وقوله: «**ويَرُدُّ عليهِم أقْصاهُم**» قال أبو محمد ابن أبي زيد في «النوادر»: يعني ما غنموا في أطرافهم، يجعل خمسه في بيت مالهم. =

دونَ توقُّفٍ على إجَازةِ الأَميرِ[١]. وأما السُّلطانُ ونائبُهُ فإنَّ لهُ تأْمينَ عدَدٍ غيرِ محصُورٍ، كأهْلِ قريْةٍ أو ناحيةٍ.

فَصْلٌ
في الهدنة[٢]

. . . .

= **وأما الخصوص:**

فقد أَجَارت أم هانئ رجلاً من المشركين يوم فتح مكة، فأراد أخوها علي بن أبي طالب أن يقتله، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**». أخرجه الشيخان. ومعناه: فعلتِ ما يجوز في ديننا. قال ابن بطال في «شرحه»: أي في سنتنا وحكمنا إجارةُ من أجرت أنتِ ومثلُكِ. اهـ.

وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ**» يعني تجير على المسلمين. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وسألت محمداً، يعني البخاري، فقال: هذا حديث صحيح. وهو بمعناه عند أبي داود والنسائي من حديث عائشة موقوفاً عليها.

(١) وليس من شرط صحة الأمان أن تكون فيه مصلحة للمسلمين، لكن من شرطه أن لا يكون فيه ضررٌ عليهم، فلو أمّن أحد المسلمين جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة، لم ينعقد أمانه، ويُقتلون إذا قُدر عليهم، ولا يُردون إلى مأمنهم.

(٢) الهدنة ضربٌ من السياسة الحربية بترك القتال لمدة محدودة، لمصلحة يراها الإمام ويقدرها بالاجتهاد والمشاورة، من ترتيب أمور الجيش والاستعداد للقتال والتربص بالعدو. قال ابن عبد البر في «الكافي»: وإذا اضطُر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين، هادنهم إذا رأى ذلك نظراً، مثل أن يحاصر حصناً فيكون الأغلب عليه الامتناع منه، وتعذر أخذه، ولم يُطق =

وَجَازَ للإِمَامِ أو نائبِهِ مُهادَنةُ الحَرْبِيِّينَ إن كان في ذَلِكَ مصْلَحةٌ للمُسْلمينَ(١)، ....

= الإقامة عليه، وسألوه أن يعطوه شيئاً وينصرف عنهم، فذلك جائز؛ لأنه قد نال به من عدوه نيلاً لا يطمع في أكثر منه، وإذا كان على غير هذا، فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغراً، فيكونون ذمة أو القتال. وأما مع ظهور حالهم وعزّ سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم. وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يُغلب على أخرى جاز له مهادنتها.اهـ.

والهدنة مشروعة بالكتاب والسنّة العملية، **فأما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. **وأما السنّة العملية**: فما رواه أهل السير من مصالحة رسول الله ﷺ سهيلَ بنَ عمرو يوم الحديبية، على وضع الحرب بين المسلمين وبين قريش. وقصة الصلح أخرجها البخاري بطولها من رواية مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١) كالعجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت الراهن. فإذا لم يكن هناك مصلحة، كأن يكون المسلمون مستظهرين على العدوّ، لم تجز الهدنة ولو بذل العدوّ المال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]. وروى أبو محمد ابن أبي زيد في «النوادر»: أن طاغية الروم عرض على الخليفة العباسي المأمون الهدنة على قطع الحرب بيننا وبينهم، على أن يجعلوا للمسلمين ألف دينار كلّ عام، فشاور الفقهاء، فقالوا: إن الثغور اليوم عامرة، فيها أهل البصائر وأكثرهم نازعون من البلدان، فمتى قطع عنهم الجهاد، تفرّقوا وخلت الثغور للعدوّ. فأخذ برأيهم.اهـ.

والأصل في جواز الصلح على المهادنة بين المسلمين والحربيين لمدة معلومة، ما أجمع عليه أهل السير والمغازي من مصالحة النبي ﷺ للمشركين عام الحديبية، على وضع الحرب لمدة معلومة. وأخرجه الشيخان من حديث البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف. وليس فيهما ذكر المدة. وقد كانت عشر سنين، على ما هو المشهور عن أهل المغازي، وأخرجه أبو داود في «سننه» من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

ولم تشْتمِلْ على شرْطٍ فاسدٍ[١]. ولا حدَّ لمُدَّتِها[٢]. فإن خافَ خيانَتَهم نبَذَ إليهِمْ عهدَهُمْ وأنذرَهُم[٣]. ويجبُ الوَفاءُ بها، ولو بردِّ

(١) كاشتراطهم علينا أن نتركَ مسلماً في أيديهم، أو أن نعطيهم مالاً، إلا إذا ظهر الخوف، وتعيَّن بذل المال في دفعه، فهو جائز للضرورة؛ لأن إعطاء المال أهون من تمكين الكافرين من رقاب المسلمين وأموالهم، وقد همّ النبي ﷺ بفعل ذلك في غزوة الأحزاب، فاستشار السعدين: ابن معاذ وابن عبادة، في إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف، قائدي غطفان، على أن يرجعا بمن معهما، فأشارا عليه بعدم الفعل، وبالعزم على القتال. أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» من رواية الزهري. فلو كانَ أمراً محرّماً لما شاور فيه النبي ﷺ؛ لما عُلم من أن الشورى الشرعية هي تقليب وجوه الرأي فيما يجوز فعله دون ما لا يجوز. وقال ابن المنذر في «الأوسط»: سئل الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهلَ الحرب على فدية أو جزية يؤديها المسلمون إليهم، قال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة، وشغلٍ من المسلمين عن حربهم عن قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس.

(٢) فيجوز أن تكون لمدة من الشهور أو السنين قليلة أو كثيرة، ولو زادت على عشر سنين، لِمَا أنَّ الشارع لم يُسمِّ مدةً لا يجوز تجاوزها، وأوكل الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام، كأصل الهدنة، وقد تكون الحاجة داعية إلى مدة طويلة أو قصيرة. وأما المدة التي حددها النبي ﷺ في صلح الحديبية فلا حجة فيها؛ لأنها واقعة عين اقتضتها الحال التي كانت بين المسلمين وبين قريش آنذاك، ولو جاز أن تكون فيها حجة، لجاز الاحتجاج بها أيضاً على أن لا تكون مدة الهدنة إلا عشر سنين لا أقل ولا أكثر.

(٣) فلا يجوز مقاتلتهم دون نبذ العهد إليهم، لما في ذلك من الغدر والخيانة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. قال الطبري: فناجِزْهم بالحرب، =

رهَائنَ كانُوا قد أُخِذُوا من المشْرِكينَ، ولو أسْلمُوا عندنا إن كانُوا رجالاً دونَ النساءِ[١].

= وأعلِمْهم قبل حربك إيّاهم، أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أَمَاراتِ الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محاربٌ، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر.اهـ. فإن نقضوا العهد من جهتهم فلا حاجة إلى النبذ. وكذلك فعل النبي ﷺ مع قريش لما نقضوا العهد، وكان في غزوهم فتحُ مكة المكرمة وما حولها.

(١) فأما حرمة رد النساء المسلمات، فثابتة بالنص من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. ولأن النساء يختلفن عن الرجال في كونهن ذوات فروج محرّمة على المشركين بكل حال، وفي ردهن عليهم تعريض لهنَّ لاستباحة ذلك منهن. ولأنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً من الرجال.

وأما الرجال، فيردون بكلِّ حال إذا عاهدناهم على ذلك، سواء منهم من جاءنا من عندهم مهاجراً مسلماً أو غير مسلم، أو كانوا رهائن أخذناهم منهم، واشترطوا علينا ردهم إذا انقضت المدة، فنفي لهم بشرطهم فنردهم وإن أسلموا عندنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وهذا هو المشهور في المذهب. والقول الثَّانِي: لا يجوز أن يُشْتَرَط لهم أن من جاءنا منهم مسلماً رددناه عليهم. قال ابن شاس: فإن شُرط فهو جهل من فاعله، ولا يحل الوفاء به. وقال ابن حبيب: لا نرد لهم الرهائن ولا الرسل إذا أسلموا ولو اشترطوا ردهم.

وعلى الأَوَّل؛ لا بد من مراعاة شرط كونهم مأمونين على دمه، ويجب على المسلمين فداءه كالأسارى، بمال الفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله الخاص.

ودليل المشهور ما ذكرنا من عموم الأمر بالوفاء بالعهد، وعمل النبي ﷺ =

فَصْلٌ
في الذمة

لا يُقَرُّ كافِرٌ في بلادِ المُسْلمينَ على الدَّوامِ إلّا بعقْدِ الذِّمَّةِ[١]، فلَهُ ذَلِكَ إذا كانَ فيه مصْلَحةٌ[٢]. وهو حقٌّ لكُلِّ كافِرٍ، ذكرٍ، بالغٍ، قَادرٍ على الجِزْيةِ، يَجُوزُ إقْرارُه على دينِهِ[٣].

= في صلح الحديبية، ففيه في رواية مسلم عن أنس بن مالك: فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا. وفي رواية البخاري عن المسور ومروان: فقال سهيل ـ يعني ابن عمْرٍو ـ: وعلى أن لا يأتينك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا.

(١) ومعناه: التزام إقرارهم في دار الإسلام، وحمايتهم، والذبّ عنهم، بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم.

(٢) والذي يقدر المصلحة ويعقد العقد على أساسها هو الإمامُ فقط، وإذا عرضوا عليه ذلك وجب عليه القبول، بشرط الأمن من غائلتهم. والدليل على مشروعية ضرب الجزية على الكافر في مقابل إقامته في دار الإسلام، قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فدلّت الآية على أن بذلهم الجزية للمسلمين غاية لوجوب قتالهم، فإذا بذلوها لم يجب قتالهم، ولم يجز أيضاً؛ لحديث بريدة المتقدّم أولَ الكتاب: «**فَإِنْ هُم أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**». ولحديث المغيرة بن شعبة؛ أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتَّى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. أخرجه البخاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

(٣) فلا تقبل من المرتد عن الإسلام؛ لأنه لا يجوز إقراره على دين جديد ارتد إليه بعد الإسلام، بل يستتاب فإن تاب وعاد إلى الإسلام وإلا =

. . . .

= قتل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». أخرجه البخاري عن ابن عباس.
وقولي: **كلّ كافر**، عمومٌ يستغرق جميع أصناف الكافرين، سواء كانوا من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، أو من غيرهم كالملاحدة وعبدة الأوثان والنيران والكواكب، لا فرق بين من كان منهم من العرب أو من العجم، إلا القرشيين فإنهم يقاتلون أينما كانوا إلا أن يسلموا. قال أبو بكر ابن الجهم من علمائنا: تقبل الجزية من كلِّ مَنْ دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك؛ أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. حكاه القرطبي في «تفسيره».

وكذلك كان الحكم في مشركي العرب أول الإسلام؛ أن يقاتلوا إلا أن يسلموا، وهو معنى قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

وتقدم دليل أخذ الجزية من أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأما غيرهم فهم ملحقون بهم بدليل السنّة والقياس:

أما السنّة، فما رواه مالك؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**». ورَوَى أيضاً عن ابن شهاب؛ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. وأخرجه البخاري مسنداً من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هجر.

ولحديث بريدة المتقدّم أول الكتاب؛ ففيه قال النبي ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**» ثم قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ـ أَيْ أَنْ يُسْلِمُوا ـ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ** =

والجِزْيةُ[١] نوْعانِ؛ **الأولى: عَنَوية**؛ وهي المَالُ الذي يَضْرِبُهُ الإِمَامُ على رِقابِ الكُفَّارِ بعد فتْحِ بلدِهِمْ عنْوةً[٢]. ومبلغُها في كُلِّ

= **أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**». فلم يفرق في سؤالهم الجزية بين أهل الكتاب وبين غيرهم.

وأما القياس، فلأنهم أهل دين يجوز استبقاؤهم بالاسترقاق، فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب. ولأن الجزية تؤخذ على وجه الصَّغار لأهل الكتاب لرضاهم بالبقاء على دينهم مع ترك قتال المسلمين، وذلك أولى أن يكون مع من ليسوا من أهل الكتاب؛ فإن أهل الكتاب أقرب إلى الحق؛ لإقرارهم بالنبوة والشرائع السابقة.

(١) قال ابن رشد في «المقدِّمات»: الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاءً على تأمينهم وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم.

(٢) أي قهراً وغلبة. فيكون أهلها المغلوبون عليها كالأسارى في أيدي المسلمين. وقد سبق أن الإمام مخَيَّرٌ في حكم الأسارى بما يراه الأصلحَ، فإذا ضرب عليهم الجزية، فإن تقديرها يرجع إليه لا إليهم؛ لأنهم لا خيار لهم فيها. ولمَّا سنَّ فيها عمر رضي الله عنه سنّة اتبعها الخلفاء من بعده، فجعلها أربعة دنانير من الذهب أو أربعون درهماً من الفضة على كل رقبة، فإن مالكاً رحمه الله ذهب إلى العمل فيها بما سنّه أمير المؤمنين، ولم يرَ للإمام أن يستأنف الاجتهاد فيها. وروى في «الموطأ» عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافةُ ثلاثة أيام.

والشرط فيمن تؤخذ منه الجزية، أن يكون: ذكراً، حرّاً، بالغاً، قادراً على دفعها. فلا جزية على النساء، ولا العبيد، ولا الصبيان، ولا العاجزين؛ لأن الجزية وجبت على من يقاتَل، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فبان بذلك أن من ليس من أهل القتال، كالصبيان والشيوخ والنساء، لا جزية عليه. وقال ابن =

سنةٍ أرْبعةُ دَنانيرَ ذَهَبيةٍ، أو أَرْبعُونَ دِرهماً فضيّاً[١]، أو ما يُعادِلُ ذَلِكَ من النَّقدِ الرائِجِ.

والثانية: صُلْحيةٌ؛ وهي ما صالَحَ به الكافِرُ المُسْلِمينَ على حَقْنِ دَمِهِ وعدَمِ التَّعرُّضِ لما يتْبَعُهُ من أهْلٍ ومالٍ، وبقائِهِ على دِينهِ في أرْضِهِ، من غيرِ جزيرَةِ العربِ[٢]. ومبلغُها موكُولٌ إلى ما يراهُ الإمامُ ويتفِقُ فيه مع المُصَالحينَ، إجْمالاً أو على الرِّقابِ[٣].

= عبد البر في «التمهيد»: أجمع العلماء على أن الجزية إنما تُضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. اهـ. وأما العبد فلأنه مملوك لغيره، فضرب الجزية عليه تثنية ومضاعفة لها على مالكه.

وتؤخذ من الأغنياء والفقراء بمبلغ واحدٍ؛ لا يزاد على الغني لغناه، ولا يُنقص عن الفقير لفقره، ولكنه إذا كان عاجزاً عنها لم يكلف دفعها حتَّى يصير قادراً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) وسبق في فصل زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة، بيان مقادير الدينار والدرهم بالموازين المعاصرة.

(٢) لقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**». أخرجه الشيخان عن ابن عباس. وعن عمر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**». أخرجه مسلم. وعن ابن عمر؛ أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر. إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء وأرِيحاء. أخرجه البخاري.

(٣) وإنما لم تُقدّر بمبلغ معلوم كالجزية العَنَوية؛ لأن ذلك يفتقر إلى نص أو إجماع يُرجع إليه، وكلاهما منعدم في المسألة، فتعين تقديرها باجتهاد الإمام. ولأن أهلها لا يجبرون عليها؛ لأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتَّى صالحوا عليها، فوجب أن تقدر بما يتراضى عليه الفريقان من قليل أو كثير. =

وإذا أَسْلَمَ ذِميٌّ سقَطَتْ عنه للسَّنَةِ التي أسْلَمَ فِيها وما بعْدَها[١].

= ولا حدّ لأقلها أيضاً على الصحيح من المذهب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]. فشمل كل ما يصدق عليه اسم جزية من قليل أو كثير. ولحديث عمرو بن عوف الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ليأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي. أخرجه الشيخان. فقوله: «**صالَحَ**» ظاهر في تقديرها بالتراضي بين الطرفين، ولو كانت قدراً معلوماً، لقال: فرض، أو جعل عليهم. والله أعلم.

وقولي: **إجمالاً أو على الرقاب**، معناه: أن يضرب على كل فرد دينار أو أقل أو أكثر في كل سنة، أو يجعل على الجميع ألف دينار أو أقل أو أكثر، من غير تفصيل على ما يخص كل فرد، وهذا معنى الإجمال.

(١) أما سقوطها عن السنة التي أسلم فيها، فلحديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**». أخرجه أبو داود والترمذي. ورجال إسناده موثقون، وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب، ووثقه ابن معين. قاله في «نيل الأوطار». قال أبو داود في روايته: سئل سفيان الثوري عن هذا، فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه. ورواه أبو عبيد في «الأموال» ثم قال: تأويل هذا الحديث؛ أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يُسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمتْهُ قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية، ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام. وقد روي عن عمر وعلي، وعمر بن عبد العزيز ما يقوي هذا المعنى.اهـ. وروى مالك بلاغاً؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يُسلمون. وقوله: «**يضعوا**» واضح في إسقاط ما وجب دون ما لم يجب، وذلك يختص بالسَّنة التي أسلم فيها، فأما ما بعدها فلم يجب شَيْء حتَّى يوضع؛ لانعقاد الإجماع على أن لا جزية على الذمي إذا أسلم فيما يُستقبل من السنين. حكاه ابن عبد البر في «التمهيد». =

ويُلزَمُ الذِّميُّ بتميُّزِهِ في لباسِهِ وزِيِّهِ، وإخفَاءِ شعَائرِ دينِهِ، وبالكَفِّ عن إحْدَاثِ معْبَدٍ جديدٍ غيرِ ما صالَحَ عليهِ، وعن التَّعرُّضِ لمُسْلمٍ بشتْمٍ أو تَطَاوُلٍ.

ويُنقضُ العَهْدُ بنصْبِ القِتالِ على المسْلمينَ، ومَنْعِ الجِزْيةِ، والامْتناعِ من الأحْكامِ التي تلْزَمُهُ، وباغتصابِ مُسلمةٍ نفْسَها[1]،

=

• **تتمة في عشور تجارة الذميين:**

وليس على الذميين شَيْء من المال يدفعونه إلى المسلمين إلا الجزية، وخراج الأراضي الزراعية، وعشور التجارة.

وقد بيّنا أحكام الجزية، أما عشور التجارة فخلاصته:

أن الأموال التي يخرجون بها للتجارة من بلدهم، إلى غيرها من بلاد المسلمين، يؤخذ منها العشر من ثمن ما باعوا مما جلبوه من السلع في كل سفرة. وإذا اشتروا سلعاً من البلدة التي جاؤوا إليها، أُخذَ منهم عشر قيمة ما اشتروا، وقيل: عشر ثمن الشراء. وإذا باعوا ثم اشتروا في بلد واحد، فعليهم عشر واحد فقط من ثمن ما باعوه أو من قيمة ما اشتروه. ويُستثنى من ذلك الأقوات التي يجلبونها إلى الحرمين الشريفين، فإن فيها نصف العشر فقط، تشجيعاً على جلب الأقوات إليهما.

والحربي المستأمن إذا دخل إلى بلاد الإسلام بتجارة، فعليه من الضريبة فيها مثل ما على الذمي إذا تنقّل بتجارة من بلده إلى غيرها من بلاد الإسلام.

(١) يعني إكراهها على الزنى؛ لأن فيه معنى الإهانة والإذلال للمسلم، وأما مجرد الزنى بها على طواعية منها، فإنه لا يخرجه عن العهد، ولكن نأخذه بحكم الإسلام لتعلق معصيته بالمسلم، كما لو سرق ماله، أمّا ما لا تعلق له بالمسلم، كزنى بعضهم ببعض، فلا سبيل لنا فيه عليهم، وإنما نمنعهم فقط من إظهار ما يستحلونه في دينهم، كشرب الخمر وأكل الخنزير، فهو كإظهار شعائر دينهم التي يخالفون فيها اعتقاد المسلمين. والله أعلم.

• **خاتمة: في تلخيص أحكام الأراضي المفتوحة في الإسلام:** =

....

= الأراضي المفتوحة في الإسلام على نوعين:

الأوَّل: الأراضي العَنَوية ـ وسبق معناها ـ وهذه تكون رقابها وقفاً على المسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها من غير حاجة إلى حكم يقضي بوقفها، وقد ذكرنا دليل ذلك. وهذا إذا كانت زراعية، وأما الموات منها فلا دخل لأحد فيها، وهي لمن سبق إليها فأحياها بالاستصلاح؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتَةً فَهِيَ لَهُ**». أخرجه الترمذي عن جابر، وصحَّحه هو وابن حبان.

فإذا ثبت هذا فإن خراج الأراضي الزراعية العَنَوية؛ يعني أجرتها، يكون سبيلُه سبيلَ الفيء، على ما أوضحنا في السابق. وإسلام أهلها لا يخرجها عن حكم الوقف؛ ولا يبطل خراجها، ومن مات منهم أو انتقل إلى بلد آخر، فإن للإمام أن يُخلف على نصيبه من يشاء على شرط الخراج.

الثَّانِي: الأراضي الصلحية؛ وهي التي فتحت بمصالحة أهلها على بقائها في أيديهم وعلى ملكيتهم، فإن كان الشرط في الصلح على أن يتنازل المصالحون عن أرضهم للمسلمين، فهي كالعَنوَية في الحكم. وإن كان على أن تبقى في ملكهم مع جَعْل خراجٍ يضرب على رقبتها، فهي على ما شُرط عليهم، فإن أسلموا سقط هذا الخراج عن أرضهم، كسقوط الجزية عن رؤوسهم بالإسلام. ومن مات من المصالحين دون أن يُسلم فهي لورثته، ولا نتعرض لنصيبه ما دام الخراج مستمرّاً عليها.

• **حكم الأبنية**:

وأما الأبنية من مساكن ومتاجر وغيرها من العمران، فإنها إذا فتحت عنوة، فهي موقوفة أيضاً، فلا يُتصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك من العقود التي يتصرف بها المُلَّاك في أملاكهم، وليس في رقابها خراج على من يسكنها؛ لأن عمر رضي الله عنه والخلفاء من بعده لم يضربوا على الدور خراجاً، ولم يجعلوها كالأراضي، ولأنها لا غلة فيها وإنما فيها منفعة السكنى فحسب. فإذا تهدم منها ما كان قد بناه أهل الكفر، وجدد أهل الإسلام في مكانها أبنية، جاز بيعها وهبتها ونحو ذلك. وهذا هو الحكم الآن في دور مكة ومصر =

والتجسُّسِ للحربيِّينَ، وسبِّ نَبِيٍّ من أنبياءِ اللهِ عليهم السلام.

* * *

= وغيرها من الأمصار المفتوحة عنوة، وفي سائر القرى والمدن التي أسسها المسلمون في أراضي العنوة، كالقاهرة والبصرة والكوفة. والله أعلم.




كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان

الأَيْمانُ(١) نوْعانِ: يمينٌ جائِزةٌ، ويمينٌ غيرُ جائِزةٍ.

---

(١) الأيمان، والأيمُن بضم الميم: جمع يمين، وهي **في اللغة**: الحَلِف يعني القسم، سُميت كذلك لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه. والمقصود منها تأكيد المحلوف عليه مما يخبر به الإنسان أو يَعِدُ بفعله أو تركه. وهي **في الشرع** مخصوصة بكون المحلوف به هو الله سبحانه، أو صفة من صفاته العُلَى. وتُطلق أيضاً في عرف الفقهاء، على تعليق الإِنْسَان طلاقَ زوجته، أو عتقَ مملوكه، أو قيامَه بعمل من الأعمال المستحبة في الشرع، على شَيْء يفعله أو يتركه، كقوله: إن شربت الدخان فامرأتي طالق، أو: إن ضربت عبدي فلاناً فهو حرّ، أو: إن لم أسافر اليوم فثلث مالي صدقة للمساكين. وهذا المعنى الثاني هو المقصود بقول سحنون في ترجمة أحد أبواب «المدونة»: «كتاب الأيمان بالطلاق».

والأصل في مشروعية اليمين بمعناها الأول وثبوت حكمها، الكتاب والسنّة والإجماع:

فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وأما السنّة؛ فقول النبي ﷺ: «**إِنّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ**». أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى. وعن ابن عمر؛ قال: كَثِيراً ـ وفي رواية: أكثرُ ـ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ =

فالجائِزةُ: اليمينُ باللهِ تعَالَى[(١)]، أو بصِفةٍ من صِفاتِ ذاتِهِ العَليَّةِ[(٢)].

= يَحْلِفُ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**». أخرجه البخاري وأصله في «الموطأ».

وأما الإجماع؛ فقال ابن قدامة في «المغني»: أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها.

(١) وسواء ذكر رب العزة باسمه العَلَم الدَّال على ذاته العلية الجامع لصفاته السَّنية، وهو لفظ «**الله**» أو باسم من أسمائه الحُسنى، الدالة على ذاته سبحانه مع معنى زائد كالرحمن والسميع والعليم، فقد سبق أن النبي ﷺ كان أكثر حلفه باسم «**مقلب القلوب**». فيجوز أن يحلف الحالف فيقول: وخالق الخلق، وباسط الرزق، ومدبّر الأمر، وفالق الإصباح...

• **تنبيه في تغيير اسم «الله» في الترجمة:**

الذي يظهر عندي أنه لا ينبغي تغيير لفظ «**الله**» تعالى في ترجمة القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، أو شيء من علوم الشريعة، إلى اللسان الأعجمي، كترجمته إلى (God) في اللسان الإنكليزي، أو (Dieu) في اللسان الفرنسي؛ لأن أسماء الأعلام لا تتغير في الترجمة، فكيف بعَلَم الأعلام ﷻ! ولأن تلك التسميات تدل عند أهلها على معنى لا يطابق ما يدل عليه اسم «**الله**». والله أعلم.

(٢) كعلمه، وقدرته، وعزته، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالته، وغيرها من صفاته الذاتية، دون الصفات الفعلية، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة. وكذلك تنعقد بالحلفِ بالقرآن والمصحف؛ لأنه كلام الله، وهو صفة من صفاته الذاتية.

والدليل على جواز الحلف بصفات الله عز اسمه، ما ثبت في الصحيح أن آخر رجل يخرج من النار ويدخل الجنة، يقول لرب العزة: «**وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ**». وتقول النار: «**قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**» وذلك حين يضع رب العزة فيها قدمه. وقال أيوب ﵇: «**وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**». ولأنه ثبت في الشرع أن صفات الله يجوز الاستعاذة بها كالاستعاذة بذاته، فكان الحلف بها كالحلف باسم من أسمائه، يوجب الكفارة. ولأن صفاته تعالى ملازمة لذاته العلية أزلاً وأبداً، فدلالتها عليها كدلالة أسمائه بل هي أقوى. والله أعلم.

والممْنُوعةُ: الحلِفُ بما عدَا ذَلِكَ[1].

والأَوَّلُ يصحُّ رفعُهُ تارةً بالاسْتِثْناءِ، وتارةً بالكَفَّارةِ، إذَا تَعلَّق بِفِعْلِ شَيْءٍ أو تَرْكِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وأمَّا الثَّانِي فلا يُؤثِّرُ فيه استثناءٌ ولا كفارةٌ. وهو قِسمانِ:

أحدُهما: لا يتعلَّقُ به حُكمٌ أصْلاً، كحَلِفِه بالنبيِّ والكَعْبةِ، وكقولِهِ: لَعمْرِي، أو عيشِي، أو حياتِي، أو عيشِك، أو حياتِك،

---

(١) كالسماء، والنجم، والشمس، والقمر، والمسجد، والآباء، والنبي، والكعبة، فلا يجوز الحلف بها؛ لحديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». أخرجه مالك والشيخان. وفي رواية: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا باللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ**». وعن ابن عمر؛ أنه سمع رجلاً يقول: لا، والكعبةِ، قال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفرَ، أو: أَشْرَكَ**». أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه. وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم. وليس معناه على ظاهره، بل هو على التغليظ، كما قال الترمذي والنووي في «رياض الصالحين». وهو مثل قوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ**». ويحتمل أيضاً أن يراد: أنه لما كان الله محلوفاً به وحده، كما دل عليه حديث عمر السابق، كان من حلف بغيره جاعلاً للذي حلف به شريكاً لله في ذلك، فعظم ذلك منه. ومثله قوله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنِ اللهُ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**». وهذا التأويل اختاره الطحاوي في «شرح المشكل». والله أعلم.

وأما ما ورد في كتاب الله من إقسامه ببعض مخلوقاته، فلا يعارض ما ذكرنا؛ لأن لله عز اسمه أن يقسم بما يشاء من ذاته وصفاته ومخلوقاته؛ لأنه معبود.

وكقولِهِ: هو يهُودِيٌّ، أو نصْرَانيٌّ، أو برِيءٌ من اللهِ، أو من رسولِهِ، أو من الإسْلامِ، أو أشرَكَ باللهِ، أو كفَرَ به، إن فعَلَ كَذا أو إن لم يفْعَلْهُ(١).

والثَّانِي: يتعلَّقُ به وجُوبُ ما حلَفَ عليه إن حنَثَ، كالحَلِفِ بالطّلاقِ والعتَاقِ، أو بالتَّصدُّقِ ببعضِ مالِهِ، أو بالمَشْيِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، ونحوِهِ من سائِرِ نذُورِ الطَّاعَاتِ(٢).

---

(١) ولا يكون مرتدّاً عن الإسلام بمجرد الحلف بما ذُكر، من كل ما يفيد أنه خارج من الملة أو داخلٌ في ملة أخرى؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على وقوع شَيْء أو عدم وقوعه؛ لأنه يرجع إلى التصديق القلبي. قال مالك في «الموطأ» في الرجل يقول: كفر بالله أو أشرك، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافرٍ، ولا مشرك، حتَّى يكونَ قلبه مضمراً على الشرك والكفر، وليستغفر الله، ولا يعد إلى شَيْء من ذلك، وبئس ما صنع. اهـ.

(٢) فلو قال: إن كلمت فلاناً فامرأتي طالق، أو عبدي فلان حر، أو عليَّ صيام ثلاثة أيام، أو حجة أو عمرة، أو التصدق بألف دينار، ونحو ذلك. فإذا كلّمه فقد حنث ولزمه ما علقه من المشروط. وهذا القسم وإن كان يشبه اليمين بالله، في كونه مستعملاً في تأكيد الامتناع، ويوجب البر أو الحنث وفعل ما أوجبه، فإنه ليس يميناً إلا على التقريب والاتساع. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأما الحلف بالطلاق والعتق، فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة، إذا أوقعه مُوقِعٌ وقعَ على حسبِ ما يجب في ذلك عند العلماء. اهـ.

ولا يلزم الإنْسَان شَيْءٌ بالتزامه إياه معلّقاً على فعله أو تركه، أو فعل غيره أو تركه في المستقبل، إلا في الطلاق والعتق والقُرَب الشرعية، وهو ما يسمّى بالنذر المعلق، كما سيأتي.

ويُكْرَه الحلف بالطلاق والعتق، وإذا تكرر منه ذلك فهو جرحة تقدح في عدالته، وقال الشيخ أبو محمد في «الرسالة»: يُؤدّب من حلف بطلاق وعتاق، ويَلزمُ. اهـ.

فَصْل
في ألفاظ اليمين بالله تعالى

ولا تنعقدُ اليمينُ إلّا بلفْظٍ دالٍّ على معناهَا في اللُّغةِ، بإحدَى صِيغِ القَسَم، نَحْوُ: وَاللهِ، وَباللهِ، وَتَاللهِ، وَايْمُ اللهِ، وَلَعَمْرُ اللهِ[1]، وَنَحْوُ: أَحْلِفُ باللهِ[2]، وأشْهَدُ، وأُقْسِمُ.

---

(١) قال في «القاموس»: عَمْرَ اللهِ ما فعلت كذا، أو لعَمْرُ اللهِ؛ أي: وبقاء الله، فإذا سقط اللام نُصب انتصاب المصادر.اهـ. وما ذكرت من الأمثلة في الأصل، ورد بعضه في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]، ومما ورد في السنّة قوله ﷺ في زيد بن حارثة: «**وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ**». أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

(٢) أو بصفةٍ من صفات ذاته، سواءٌ ذكرها لفظاً، كقوله: أقسم بالله أو بعزته، أو قصدها نية، ولم يتلفظ بها بل اكتفى بقوله: أقسم أو أحلف، فإنها تكون يميناً في الوجهَيْنِ. فإن لم يلفظها بلسانه، ولم يقصدها بقلبه لم تكن يميناً.

والدليل على أنه إذا قال: أقسم، أو أحلف، دون ذكر متعلقه من اسم الله أو صفته، إذا كان يضمر معناه في نفسه؛ أن ذلك يُعدُّ يميناً، ما رواه أبو الزاهرية عن عائشة؛ أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعضُه، فقالت: أقسمتُ عليك إلا أكلتِ بقيته. فقال رسول الله ﷺ: «**أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحَنِّثِ**». أخرجه أحمد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. ولأن قوله: «أقسم» لا يكتفي بنفسه في إفادة المعنى، بل لا بد من تقدير مُقسَم به في الجملة، ولا سبيل إلى تعيينه إلا بقصد المُقسِم ونيته، فإذا نوى اسم الله أو صفة من صفاته فله ما نواه، لقوله ﷺ: «**وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». =

وليس من الأَيْمانِ؛ لا من أَلْفَاظِها ولا من معَانِيها، تحريمُ الحَلالِ من المآكِلِ والمشارِبِ وغيرِها، إلَّا في الزَّوجةِ والممْلُوكةِ[1]، فيكُونُ طلاقاً في الأُوْلَى، وعِتقاً في الثَّانِية إذا نوَاهُ.

= ولا فرق بين صيغة الماضي كحلفتُ وأقسمتُ، وبين صيغة المضارع، كأحلف وأُقسم، ما دام يريد إنشاء القسم في الحال.

(١) يعني: إذا حلف الحالف، فقال: إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام، أو: كلّ الحلال عليَّ حرام، أو اللحم أو القمح عليَّ حرام، ونحو ذلك مما فيه تعميمٌ لتحريم ما أحل الله سبحانه، أو تخصيصٌ لبعضه، فإذا حلف بذلك فحنث فإنه لا يلزمه شَيْءٌ، إلا في زوجته، فإنها تحرم عليه حُرمةً بتَّةً، إذا كان قد دخل بها، فلا تحل له حتَّى تنْكح زوجاً غيره، وإن لم يكن قد دخل بها بانت منه بينونة صغرى، فتحلّ له بعقد جديد. وكذلك المملوكة إذا حلف بتحريمها، وقصد العتق فإنها تعتق عليه، وإذا نوى مجرد التحريم فهي كسائر المباحاتِ، لا يلزمه فيها شيءٌ.

قال ابن عبد البر في «الكافي»: ومن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أَمَةً له، أو شيئاً مما أحلّ الله، فليس بشَيْء، ولا كفارة عليه في شَيْء من ذلك، إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمَةِ عتقها صارت حرة، وحرم عليه وطؤها، إلا بنكاح جديد بعد عتقها، ولو قال لزوجته: إنها حرام، لزمه ذلك، وحرمت منه بثلاث ولا يُنوَّى عند مالك. اهـ. **يُنوَّى**: يُستفسر عما نواه بلفظه.

وإنما لمْ تلزمه كفّارةٌ، لأنها إنما تختص باليمين بالله دون غيره، كالاستثناء فإنه يختص بها. ولأن ما عدا اليمين بالله لا يسمى يميناً إلا في عرف الفقهاء كما أوضحنا.

وأما عدم لزوم التحريم في غير الزوجةِ والأَمَةِ، فلأن الحلال والحرام لا يثبتان بحكم العبد واختياره ابتداءً؛ وإنما يثبتان بحكم الله ﷻ وحده، وإذا كانا لا يثبتان باختيار العبد ابتداء، فكذلك لا يثبتان إذا علقهما على فعل شَيْء أو تركه. ولأن المؤمن مزجور عن تحريم الحلال بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ =

. . . .

= ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧]. وإذا كان مزجوراً عن شَيْء، لم يكن مأذوناً له فيه، لا مطلقاً ولا معلّقاً.

وأما لزوم الطلاق والعتق في الزوجة والأمة، فلأن المرأة الأجنبية لا تحلّ إلا بأحد طريقين: النكاح والملك، وإذا حلت لا تحرم إلا بزوالهما؛ الأَوَّل بالطلاق، والثَّانِي بالعتق، فيحمل قوله: هي عليه حرام، على أحدهما. وإنما قلنا: يلزمه في الطلاق الثلاثُ؛ لأن الزوجة المدخول بها لا تحرم حرمةً منجزة لا سبيل للزوج إليها بعدها إلا بعقد، إلا بالطلاق الباتّ دون الرجعي، ولهذا قلنا: إن غير المدخول بها تطلق طلقة واحدة فقط؛ لأنها كافيةٌ في بينونتها في الحال، ومفيدةٌ لتحريمها إلا بعقد جديد.

● **فرع في تفسير ألفاظ الأيمان:**

ونتمم هذا الفصل ببيان كيفية تفسير ألفاظ الأيمان الصادرة من لسان الحالف، فنقول:

إذا حلف على يمين، فقال: والله لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، ونحو ذلك، حُمل تفسيرُ كلامه في خصوص ما تعلّقت به يمينُه، على ما يُبديه من قصد ونية، إذا كانت مما يصلح أن يُراد اللفظ بها، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة منه؛ بتقييد مطلقه وتخصيص عامه؛ لأن نيَّة المتكلِّم تخصص عامَّ كلامِهِ، وتقيد مطلقه، وتبين مجمله؛ لحديث: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

فإن لم تكن نية حُمل كلامه على ما يقتضيه السبب الذي أثار اليمين وهيّج عليها، ويُعبّر عنه بالبِساط؛ لأن ما يحرك على اليمين دليلٌ ظاهرٌ على النِّيَّة، فيقوم مقامها في البيان.

فإن لم تكن نية ولا بِساطٌ، حملت على ما يقتضيه عرف التخاطب من معاني الكلام. فإن لم يكن عرف، فمطلق الوضع اللغوي. وإنما قدمنا العرف على اللغة؛ لأنه ناقلٌ للألفاظ اللغوية من معانيها التي وضعت لها، إلى معانٍ أخرى جرى بها الاستعمال. =

فَصْلٌ
في الاستثناء

وهو أن يَقْرِنَ بيمينِهِ قولَهُ: إن شاءَ اللهُ[(١)]. وهو رَافِعٌ لمُقْتضَى اليَمينِ من التخييرِ بينَ البِرِّ أو الكفَّارةِ[(٢)]؛ بشرْطِ أن يكُونَ ناوِياً بها

= ومن الأمثلة الموضحة لما تقدّم؛ من حلف فقال: والله لا شربت لفلانٍ ماءً، وقصد عدم الانتفاع بماله لقطع منّته، فإنه يحنث بتناول أي شَيْء من ماله. فقد دلت النِّيَّة في هذا المثال على ما هو أوسعُ وأزيَدُ مما دل عليه اللفظ.

ومن قال: والله لا أشتري لحماً، أو لا أبيع في السوق، وكان فيه زحام أو ظالم، هو السبب الحامل له على اليمين، صَلَح تقييد يمينه بمعنى: ما دام هذا الزحام، أو هذا الظالم، موجودين فيه.

ومن حلف: لا يشتري رؤوساً، أو لا يركب دابة، وكان العرف عندهم إطلاق الرؤوس على رؤوس الغنم فقط، والدابة على الحمار فقط، لم يحنث بشراء رؤوس البقر والدجاج، ولا بركوب الخيل والبغال.

(١) لحديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**». أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصحَّحه ابن حبان، وفي بعض ألفاظه: «**فَقَدِ اسْتَثْنَى**». ورواه في «الموطأ» بمعناه موقوفاً على ابن عمر. قال مالك إثره: أحسنُ ما سمعت في الثُّنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يَتْبَعُ بعضُه بعضاً، قبل أن يسكت، فإن سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وأجمع العلماء على أن الحالِف إذا وصلَ يمينَه بالله بالاستثْناء، وقال: إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عليه، ولا كفّارة عليه لو حنث. وأجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله، واختلفوا في غيرها.

(٢) والاستثناءُ بالمعنى المذكور، أعني تنسيق اليمين بمشيئة الله، يرفع مقتضى اليمين بالله ﷻ دون العتق والطلاق؛ لما سبق من أن اليمين بهما =

الاستثناءَ، لا مجرَّدَ التبرُّكِ، وأن تتَّصلَ بصيغةِ اليَمينِ إلّا أن يقْطعَهَا عنها بما لا اختيارَ لَه فيه، كسُعالٍ أو عُطاسٍ.

فَصْلٌ
في الكفَّارة

واليمينُ باللهِ على ثلاثةِ أوجُهٍ: لغْوٌ، وغمُوسٌ، وَمُنعقِدةٌ.

فلغْوُ اليَمينِ: أن يحْلِفَ على شَيْءٍ يظنُّهُ كذَلِكَ في يقينِه، ثم يتبيَّنُ له خِلافُهُ(١).

= ليست يميناً على وجه الحقيقة، فلا يشملها حكم الحديث السابق، ولأن الإِنْسَان إذا قال لامرأته: إذا ذهبت إلى المكان الفلاني، فأنت طالق إن شاء الله، فذهبت فقد طلقت منه لموجب ترتب المشروط على وجود شرطه، وقد شاء الله لها أن تطلق؛ لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يخالف الواقعُ مشيئتَه.

وأما الاستثناء بإلّا وأخواتها، كعدا وخلا وحاشا، فهو يفيد في جميع أنواع الأيمان؛ لأنه من صيغ التخصيص المستعملة في الكلام.

(١) وهذا التفسير هو المشهور في المذهب، قال مالك في «الموطأ»: أحسن ما سمعت في هذا ـ يعني لغو اليمين ـ أن اللغو حَلِف الإِنْسَان على الشَّيْء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.اهـ. يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وبه قال أبو هريرة وابن عباس ﵄. أخرج الطبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: لغو اليمين، حَلِف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حَلَف عليه، فإذا هو غير ذلك. وأخرج عن ابن عباس: قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. **واللغو:** أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقّاً، وليس بحق. وروى نحو هذا التفسير عن جمع من التابعين.

وذهب القاضي إسماعيل وأبو بكر الأبهري من العراقيين، إلى أن من =

وغَمُوسُ اليَمينِ: أن يحْلِفَ مُتعمِّداً للكَذِبِ، أو شَاكّاً في صِدْقِهِ[(١)].

واليَمينُ المنْعقدِةُ: أن يحْلِفَ على فعْلِ شَيْءٍ في المُستقبَلِ أو على ترْكِهِ، سواءٌ كان مُتعلَّقُها من فعْلِهِ، أو من فعْلِ غيرِه. فإن قال: وَاللهِ لا أفعَلُ، فهو على البرِّ ما لم يفعَلْ، وإن قال: واللهِ لأفْعلَنَّ، فهو على الحِنثِ حتَّى يفْعلَ[(٢)].

= لغو اليمين أيضاً قول الرجل: لا والله، وبلى والله، غيرَ معتقدٍ لليمين ولا مريدٍ لها. ويدل له حديث عائشة؛ أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإِنْسَان: لا والله، وبلى والله. أخرجه مالك. وفي رواية عند البخاري؛ أنها قالت: أنزلت هذه الآية، وذكرت الآية السابقة، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

(١) وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم. وهي من الكبائر بنص السنّة، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص؛ عن النبيِّ ﷺ قال: **«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ»**. أخرجه البخاري. وفي رواية: أن أعرابيّاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: **«الإِشْرَاكُ باللهِ»** قال: ثم ماذا؟ قال: **«اليَمِينُ الغَمُوسُ»**. قلت (القائل هو الراوي عن الشعبي كما أفاده ابن حجر في «الفَتح» ورواه الطبري صريحاً في «تفسيره» وفي «تهذيب الآثار»): وما اليمين الغموس؟ قال (يعني الشعبي): الذي يقتطع مال امرئ مسلم. يعني هو فيها كاذب. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»** فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]. أخرجه الشيخان.

(٢) ومعنى ذلك أن البر يكون بالموافقة، والحنث بالمخالفة. فإذا حلف على شيء أن لا يفعله، فهو على برٍّ، وإنما الحنث مترقَّبٌ منه فيما بعدُ، يعني عند وجود المخالفة، وذلك إما بابتداء فعله إن لم يكن متلبساً به في وقت =

ولا كفَّارةَ إلَّا في اليَمينِ المنْعقِدةِ، ولا إثْمَ إلا في الغَمُوسِ، وعليه الاستغفارُ[(١)]. وتجبُ الكفَّارةُ بالحِنثِ، وهو أن يفْعلَ ما حلَفَ

= اليمين، وإما بالتمادي عليه إن كان متلبساً. وفي المقابل إذا حلف على شيء ليفعلنَّه، فهو حانث بالترك، وإنما البر مترقَّبٌ منه فيما بعدُ، بفعله لذلك الشَّيْء.

(١) فأما وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة، وعدم وجوبها في لغو اليمين، فدليله من كتاب الله قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥].

وأما عدم وجوب الكفارة في يمين الغموس، فلأن الكفارة في الأيمان طريق لحلّها، وليست رافعة لإثم وقع فيه الحالف، بدليل أن النبي ﷺ قال: **«إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ»**. وتقدم أول الباب. فدلَّ الحديث على أن اليمين المنعقدة لا توجب إثماً من حيث هي؛ لاستجازته ﷺ لنفسه أن يفعلها، وأن الحنث فيها لا يوجب إثماً، لاستجازته ﷺ إياه لنفسه حين يتبين له أنه خير من البر، فكفّارته ليست رافعة لإثم.

فإذا ثبت هذا، علمنا أن متعلق الكفارة إنما هو الأيمان المنعقدة فقط؛ لأنها وحدها التي يمكن حلّها بالكفارة والاستثناء. وأما يمين الغموس فهي غير منعقدة؛ لأنها حلف على شَيْء مضى لا يمكن تغييره، فلا يتصور فيها بر ولا حنث. وقال مالك في «الموطأ» في اليمين الغموس: فأما الذي يحلف على الشَّيْء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم، ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.اهـ. وقال ابن المنذر: والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل، يقتطع بها مالاً حراماً، هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. ولا نعلم سنّةً تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. نقله ابن بطال في «شرح البخاري». =

أن لا يفعلَهُ، أو أنْ لا يفْعلَ ما حلفَ أن يفعلَهُ، حتَّى تعذَّرَ إمكانُ فعْلِهِ[١].

ولا اعْتبَارَ للنِّيةِ في تحقُّقِ المُخالفَةِ، فيحنَثُ بالفِعْلِ سهواً أو عمْداً، خطَأً أو قصْداً[٢].

= وأما وجوب الاستغفار منها، فلأنها كبيرة من كبائر اللسان، فلا تُكَفّر إلا بالتوبة وهي الاستغفار، كسائر الكبائر.

(١) بناءً على ما بيّنا من أنه على بر ما لم يفعل في الأَوَّل، وعلى حنث إلا أن يفعل في الثَّانِي. فإذا قال: والله لا أدخل هذه الدار، فإنه يحنث بمجرد دخولها في أي وقت. وإذا قال: والله لأدخلنها اليوم، فإنه يحنث بمجرد غروب الشمس قبل أن يدخلها، لتعذر وجود الدخول منه على شرطه إذ ذاك. وكذلك إذا قال: والله لآكلنّ هذا الرغيف، ولم يحدد زمناً، فاحترق أو أكله غيره، فإنه يحنث حينئذ.

ولا يَحرُم الحنث في الأيمان كما بينته آنفاً، لكن الأولى ألّا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث، فيكون أفضل كما دل عليه الحديث، وقد يكون واجباً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

والأصل في وجوب الكفارة بالحنث قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. يعني: إذا حلفتم فحنثتم. وعن عبد الرحمن بن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ**». أخرجه الشيخان. وفي لفظ للبخاري: «**فَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». وروي بمعناه من حديث أبي موسى عند الشيخين كما سبق قريباً، ومن حديث أبي هريرة عند مالك ومسلم.

(٢) وأما لو أُكره على الحنث، كما لو حلف ألا يدخل، فحُمل قهراً وأُدخل فإنه لا يحنث. والفارق بين المكرَه وبين غيره ممن ذكرنا؛ أن غير =

وتتعدَّدُ الكفَّارةُ بتعدُّدِ الأَيْمانِ، ما لم يكُنْ تكْراراً يقْصِدُ به التأْكِيدَ[١]. وَإِنْ حلَفَ يميناً واحدةً على أشياءَ مُختلفةٍ، حَنَثَ بفِعلِ واحدٍ مِنْها، ولا كفَّارةَ عليه بفعْلِ باقِيها[٢].

= المكره يُنسب إليه الفعل، ولو لم يكن قاصداً له، بخلاف المكرَه فإن فعله ينسب إلى من أكرهه، فيقال: أُدخل، لا دَخَل، فلم تقع منه المخالفة. وكذلك إذا أُكره على نفس اليمين، فإنه لا تلزمه كفارة بالحنث؛ لأن السبب لم ينعقد صحيحاً لوجود اللفظ منه عارياً عن القصد، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾. وكذلك المضطر إلى أمر لا يمكنه الانفكاك منه،كمن حلف: لا يلبس ثوباً هو لابِسُه، أو: لا يدخل داراً هو فيها، أو: لا يركب سيارة هو راكبها، فإنه إذا نزع الثوب في الحال، وخرج من الدار، ونزل من السيارة في الحال لم يحنث، فإن لبث زمناً زائداً على ذلك حنث.

(١) فإذا قال: والله لا أدخل، والله لا أدخل، والله لا أدخل، يريد بذلك التأكيد، فليس عليه إلا كفارة واحدة. نص على ذلك في «الموطأ». لأن يمينه واحدة بصيغة مؤكدة. فإذا قال ذلك ناوياً به تعدد الأيمان أو الكفّارات لزمته كفّارات بعدد المرات؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**».

وهذا بخلاف تكرار اليمين بالطلاق، فإنه يوجب من عدد الطلاق بعدد المرات، فلو قال: إن خرجتِ من الدار اليوم فأنتِ طالق، فأنتِ طالق. فخرجت، فإنها تطلق منه طلقتين.

(٢) كما إذا قال: والله لا أكلت، ولا دخلت، ولا لبست، حنث بفعل واحد من هذه الثلاثة وانحلت يمينه، فليس عليه إلا كفارة واحدة بالحنث في الجميع؛ لأنها يمين واحدة والحنث واحد. وقال ابن قدامة في «المغني»: لا أعلم فيه خلافاً. فإن نوى بكل واحد يميناً مستقلة، فثلاث كفارات إذا حنث في الجميع؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». ومثل ذلك ما إذا حلف أيماناً على ثلاثة الأشياء، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعليه في كل يمين كفارة إذا حنث فيها.

وخِصالُ الكفَّارةِ أربعٌ[١]، ثَلاثٌ عَلَى الخِيَارِ؛ وهي: إطْعامُ عَشَرةِ مسَاكينَ، مُدّاً لكُلِّ مِسكينٍ من أوسَطِ عَيْشِ أهْلِ بلدِهِ[٢]، أو

---

(١) وقد جاءت منصوصة في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. يعني: إذا حلفتم فحنثتم.

(٢) **وملخص هذه الخصلة**: أنه يتخيّر في التكفير بالإطعام بين أحد ثلاثة أشياء؛ أيها فعله أجزأه:

الأوَّل: تمليك عشرة مساكين، مدّاً لكلِّ واحدٍ منهم بمدّ النبيّ ﷺ مما يكون عيشاً لأهل بلده، إن حنطة فحنطة، وإن أرزاً فأرز، وهكذا. ولو كان عيشه في خاصة نفسه وأهله صنفاً أعلى، فإنه لا يكلَّف إلا ما كان أوسط عيش أهل بلده في مشهور المذهب. وقال ابن حبيب: يعتبر عيشُ المكفِّر وأهله. وزعم ابن العربي أن الأول لا يصحّ، فقال في «الأحكام»: وقد زلَّت هاهنا جملة من العلماء؛ فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر، فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سهو بيِّنٌ، فإن المكفِّر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير، لم يكلف أن يعطي لغيره سواه.اهـ. ولا يمتنع أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: من أوسط عيشكم الذي تطعمون منه أهليكم. فقد عزا السيوطي في «الدر المنثور» إلى الطبري وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه، أنهم رووا عن ابن عباس؛ قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه فضل، وبعضهم يقوت قوتاً دون ذلك، فقال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ليس بأرفعه ولا أدناه.

وتقدم في الزكاة أن المد يساوي (٠,٥١٢٥) لتر حجماً، و(٤٣٠,٨٠) غرام وزناً من القمح.

ويندب في غير المدينة النبوية من بلاد الإسلام، زيادة ثلث المد أو نصفه. وعلل علماؤنا ذلك بضيق العيش وتعذر الأقوات في طيبة. وهذا المعنى منعدم في زمننا هذا، ولعلّ المعنى المناسب لهذا التفريق؛ أن أهل =

. . . .

= المدينة مبارَكٌ لهم في أقواتهم؛ لدعائه ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**». يعني أهل المدينة. أخرجه مالك والشيخان عن أنس. وأخرج مالك ومسلم بمعناه من حديث أبي هريرة مطولاً.

الثَّانِي: إطعام كلّ واحد منهم رطلين من الخبز بالرطل البغدادي (وهو يعادل بالوزن ٠,٦٤٦٢ كيلو غرام من القمح تقريباً). ويندب معه شَيْء من الأُدْم.

الثالث: إشباعهم، بالوجبة التي تشبع الفرد المتوسط، مرتين في اليوم؛ غداء وعشاء، أو غداءين أو عشاءين في يومين مختلفين. وهذا أيسر في زماننا لانتشار المطاعم العامة.

وإنما جازت هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنها يحتملها معنى قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وبها عمل السلف. فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكين مُدٌّ من حنطة. وروى عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفّارة اليمين أعطوا مُدّاً من حنطة بالمُدّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم. **المد الأصغر**: مُدّ النبي ﷺ. وأخرج الطبري عن ابن عمر؛ قال: من أوسط ما يطعم أهلَه: الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت. ومن أفضل ما تُطْعمهم: الخبز واللحم. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزئه إطعام العشرة وجبة واحدة غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغديهم ويعشيهم. وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

● **فرع**:

الصغير كالكبير في جواز إطعامه كفارة اليمين، سواء بتمليكه مدّاً من عيش البلد، أو رطلين من الخبز، أو بإشباعه في وجبتي غداء وعشاء، ولو كان ما يأكله أقل مما يأكل الكبير؛ لأن الآية لم تفرق بين الصغير والكبير. وإذا كان رضيعاً لم يبلغ أن يأكل الطعام، لم يجز إطعامه لعدم الفائدة فيه بالنسبة إليه، فإن بلغ أن يأكل الطعام ولم يستغن به عن اللبن، جاز تمليكه دون إشباعه؛ لأن الطعام يكون بالنسبة إليه كالفاكهة.

كِسْوتُهمْ، وأقَلُّ ذَلِكَ ما يَسْتُرُ عَوْرَةَ الصَّلَاةِ، لِلرَّجُلِ ثوْبٌ وَلِلمرْأةِ دِرعٌ وخِمارٌ[1]، أو تحرِيرُ رقَبةٍ صفتُها كَصِفَتِهَا فِي كفَّارةِ الصِّيامِ.

---

(١) قال مالك في «الموطأ»: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة؛ أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثَوبينِ ثَوبينِ؛ درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يُجزئ كُلّاً في صلاته. وقال في «المدونة»: وإن كسا في الكفارة لم يُجزه إلا ما تحلُّ الصلاة فيه، ثوباً للرجُل، ولا تجزيه عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار.اهـ. من «تهذيب» البراذعي.

والأصل أن يحمل قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ على الإطلاق؛ لأن معناه: أو تمليكهم شيئاً يلبسونه، فشمل بإطلاقه أقل ما يتناوله الاسم كالجوربين والقفازين والمنديل والطاقية والعمامة والخمار. غير أن علماءنا قدروه بما يجزئ في الصلاة من الثياب؛ لأن الإطعام ورد أيضاً في كتاب الله مطلقاً، ووافَقَنا المخالفُ على أن المراد به طعام مقدر، فوجب أن يُسلِّم بأن الكسوة كذلك مقدرة. ولأن الطعام والكسوة كليهما مصروف إلى المسكين، فوجب أن تتقدر الكسوة كالطعام. ولأن لابس العمامة أو الطاقية لا يسمى في العرف مكتسياً بل عرياناً، فوجب أن لا تجزئ في الكفارة.

فإذا ثبت أن الكسوة مقدرة، فالمعتبر في تقديرها أن تكون مجزئة في الصلاة، وهو في المرأة درع وخمار. وأما الرجل فسبق في «الموطأ» و«المدونة» أنه ثوب من غير تفصيل لصفته؛ وصدَّر الباجي في «شرحه» بما اتفق عليه أهل المذهب، من أنه يجزئه القميصُ الطويل الذي يشمل فرضَ لباسِ الصلاة وفضلَه، ومثلُه الإزار الطويل الذي يقوم مقام إزار ورداء. وأما الإزار الذي لا يبلغ أن يشتمل به، فذكر أنه لم ير لأصحاب مالك فيه نصّاً، واستظهر عدم الإجزاء، معللاً بكونه لا ينطلق عليه اسم كسوة. وقول مالك في «الموطأ» و«المدونة»: إنه أقل ما تجزئ فيه الصلاة، يقتضي إجزاءه في الكفارة؛ لأنه الإزار يستر ما بين السرة إلى الركبتين، وهو الواجب. ومما =

. . . .

= يزيده بياناً ما رواه مالك في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَلْيَتَّزِرْ بِهِ**». فدل على أن الصلاة مجزئة في الإزار الذي يستر أسفل البدن فقط، كالفوطة التي يلبسها أهل شرق آسية. فقياس المذهب أن يجزئ في الكفارة. ومثل الإزار السراويل.

وأما ما نقله الباجي عن ابن حبيب: يكسى قميصاً أو إزاراً يبلغ أن يلتحف به مشتملاً، فيمكن أن يكون مذهباً له، وليس تفسيراً لكلام مالك، كما قال ابن عطية في «تفسيره». ووجهه عندي: اعتبار معنى آخر في تقدير الكسوة غير الإجزاء في الصلاة، وهو ما يعد لباساً في العرف، وهو الساتر لمعظم البدن، سواء كان ثوباً ساذجاً كالملاحف، أو كان مخيطاً على نحو قميص أو قباء أو ما أشبه ذلك. ولا يمتنع أن يقيد بالحاجة، بأن يقال: إنما يجزئ من الثوب ما ستر العورة، ووقى الحر والبرد، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. قال ابن العربي في «الأحكام»: وما كان أحرصني على أن يُقال: إنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، فأقول به.

● **فروع متممة:**

يكفي الثوب الملبوس إذا كان صحيحاً قويّاً. والصغار في الكسوة كالكبار، فلا يعطى لهم إلا ما يعطى للكبار من الثياب.

ولا يجوز صرف الكفارة لكافرٍ، ولا لغني، ولا لمن تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد الصغار والوالدين الفقيرين، كالزكاة.

ولا بد من استيعاب العدد، للنص، فمن أطعم مسكيناً عشرة أمدادٍ، أو خمسة مساكين مدين لكلٍّ واحد لم يُجزه. ولا يُجزئ التلفيق بين خصلتين، كأن يُطعم بعض العشرة ويكسو البقية.

ولا يجوز دفع قيمة الطَّعَام أو الكسوة بدلاً عنهما، ولا يجزئ؛ لظاهر =

فإن عجَزَ عن جميعِها، صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتتابعةً أو متفرِّقةً، والمستحبُّ الأَوَّلُ(١).

ويُجزئُ التَّكفيرُ قبْلَ الحِنثِ، وبعدَهُ أفْضلُ(٢).

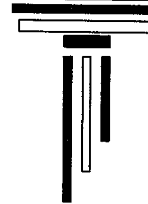
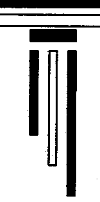
* * *

= الآية، ولأن المسكين قد يصرف القيمة في غير الطَّعَام والكسوة، فيفوت بذلك مقصود الشارع بعدم امتثال أمره.

(١) أما كون الصوم للأيام الثلاثة لا يجزئ حتى يعجز عن الخصال الأخرى، فلقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾. واتفق العلماء على ذلك. وأما جواز تفريق الأيام الثلاثة، فلإطلاق الآية، ومثلها قوله تعالى في صيام المتمتع العاجز عن الهدي: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإنما استحببنا صيامها متتابعة، ككل صوم لم يكن التتابع شرطاً فيه؛ لأنه الوجه الأكمل والأفضل، ومراعاةً لقول الحنفية باشتراطه.

(٢) فأما التكفير بعد الحنث فلا خلاف فيه؛ لأنه واقع بعد وجود سببه وشرطه. وأما قبل الحنث فيجوز عندنا في جميع خصال الكفارة؛ قال القرطبي في «تفسيره»: وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء.اهـ. والحجة فيه ظاهر القرآن والسنّة. **أما ظاهر القرآن**؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ...﴾ الآية. فأضاف الكفارة إلى ما عُقِّد من الأيمان، ويبينه أيضاً قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. فرتبها على الحلف، وذلك يقتضي عدم توقفها على الحنث. **وأما السنّة**، فلحديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدّم، ففيه: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ**»، فظاهره تقديم الكفارة على الحنث، بل ورد في رواية عند أبي داود بلفظ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ**». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده صحيح.

ويدل له من جهة القياس أن الكفارة إنما شرعت لحلّ ما عقده الحالف على نفسه باليمين، فوجب أن تجزئ قبل الحنث، كالاستثناء. ولأن الكفارة بدل من البر، فوجب أن تجزئ قبل الحنث كما بعده.

باب النذر

النَّذْرُ التزَامُ مُكلَّفٍ(١) فِعْلَ طاعةٍ للهِ غيرِ لازِمةٍ بالشَّرعِ(٢).

---

(١) وصيغة الالتزام أن يقول: لله عليَّ صلاة، أو: لله عليَّ نذر صلاة، أو: نذرت لله صلاة، أو: نذرت صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من القُرب. أو يقول: إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ صلاة. ونحو ذلك. فينعقد نذره ويلزمه حكمه.

وكذلك ينعقد مع حذف «لله» أو «نذر» من الجملة، كما لو قال: عليَّ صدقة بدينار، إذا قصد بذلك إنشاء الالتزام، فيلزمه؛ لحديث: «**وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى**».

(٢) فمحل النذور هو القربات غير الواجبة بالشرع، أما الواجبة بالشرع كأركان الإسلام وقضاء ما في الذمة من العبادات والكفّارات، فهي لازمة بالشرع، فالتزام المكلف لها بالنذر ليس إلا تحصيلاً لحاصل. ولا فرق في لزوم القربة المندوبة بالنذر، بين أن يكون لجنسها أصل واجب في الشرع كالصلاة والصيام والصدقة، أو لا يكون، كالاعتكاف وعيادة المريض وشهود الجنائز.

وأما غير القُرب من المباحات والمكروهات والمحرّمات، فلا يلزم منها شيء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ**». أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقوله ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**». وفي رواية: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**». أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين. ولحديث ابن عباس؛ قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلّم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». أخرجه البخاري. وهو في «الموطأ» مرسل من حديث =

وهو نوْعَانِ:

الأَوَّلُ: نذْرٌ مُطلقٌ؛ وهو النَّذْرُ المُبتدَأُ الذي لا سبَبَ له[(١)]،

= حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة، حكمه حكم المعصية، في أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة عنه.اهـ. ولأن المباح لو لزم بالنذر لصار بذلك قربة، والمباحات كالأكل والمشي واللباس، لا يتقرب بها إلى الله، وأولى المكروهات والمحرمات.

ولا تلزمه كفّارة يمين بنذر مباح أو معصية؛ لحديث عمران السابق: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**». ولقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**». أخرجه مالك والبخاري عن عائشة أم المؤمنين. فلم يذكر في نذر المعصية شيئاً غير النهي عن الوفاء به. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وفي هذا الحديث ما يردّ قول العراقيين، فيمن نذر معصية، أن عليه كفارة يمينٍ مِنْ تركها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر في هذا الحديث بكفّارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير. وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث.اهـ.

وقال مالك عقيب الحديث المتقدم في الذي نذر أن يصوم قائماً في الشمس: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

(١) وهو مستحب في الشرع؛ لما فيه من طاعة الله ﷻ، والشكر على ما أنعم به فيما مضى. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. فقرن النذر بالصدَقَة في كونهما معلومين لله؛ يعني محفوظين في سجل الأعمال الصالحة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. =

كقوْلِه: للهِ عليَّ أن أُصَلِّي رَكعتيْنِ، أو: أوجبْتُ على نفْسِي صيامَ عَشَرَةِ أيَّامٍ، أو: نذرْتُ التَّصدُّقَ بألفِ درْهمٍ، ونحوِ ذلك.

والثَّانِي: نذْرٌ مقيَّدٌ؛ وهو المُعلَّقُ على حدُوثِ نِعْمةٍ أو صَرْفِ مُصيبةٍ(١)، كقوْلِه: إنْ شفَى اللهُ مَريضِي، أو: نجحْتُ في الاخْتبارِ،

= • **تتمة**:

كان النذر معروفاً في الجاهلية، فقد نذر عبدُ المطلب جد النبي ﷺ، لئن رُزق عشرة من البنين لينحرنَّ عاشرهم قرباناً لله عند الكعبة، في قصة معروفة رواها ابن إسحاق في السيرة. ونذرت نُتَيلةُ زوج عبد المطلب لما فقدت ابنها العباسَ وهو صغير، لئن وجدته لتَكْسُوَنّ الكعبة من الديباج، فوجدته فأوفت بنذرها، وهي أول من كسا الكعبة من الديباج. وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». أخرجه البخاري. وكان النذر في الأمم السالفة أيضاً، فقد حكى الله عز اسمه عن امرأة عمران قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، وعن عيسى ابن مريم قوله لأمه: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

(١) وهو مكروه، ومثله النذر الذي يكون تكرره مؤبداً، مثل أن ينذر صوم كلِّ خميس، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بتكلّف من غير طيب نفس ولا خالص نية، فكان مكروهاً من أجل هذا المعنى.

وأما كراهة النذر المعلّق على شرط، فلما فيه من مخالطة عرض الدنيا للأعمال الصالحة، ولأن الناذر لما لم ينذر القربة إلا على شرط أن يحصل له ما يريد، صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب.

ويدلُّ له من جهة السنّة حديث عبد الله بن عمر؛ أن النبيّ ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». أخرجه الشيخان. وهو مختص بالنذر المقيد بشرط حصول خير أو دفع شر، بدليل قوله: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، وفي رواية: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً**»، وفي أخرى: «**النَّذْرُ** =

فللهِ عليَّ أن أكْسُوَ عَشَرَةَ مساكينَ، أو أبْنِيَ مسْجداً. ويلزمُهُ الأَوَّلُ بإطْلاقِهِ، والثَّانِي عندَ وجُودِ شرْطِهِ الذي علَّقَهُ عليْهِ[1]. وإذا عيَّنَ

= **لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ**». فنهى عنه سدّاً لذريعة أن يظن الجاهل إن شفى الله مريضه أو بلّغه حاجة كان يرجوها، لنذر نذره لأجل ذلك، أنه إنما فعل به ذلك من أجل نذره، ولم يكن بقضاء الله تعالى وقدره السابق. فقد جاء في رواية أبي هريرة للحديث السابق: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ**». وفي أخرى: «**فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً**». قال ابن الأثير في «النهاية»: وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجُرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضَرّاً، ولا يَرُدُّ قضاءً، فقال: لا تَنْذِرُوا على أنكم قد تُدركون بالنَّذْر شيئاً لم يُقدِّرْهُ الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاءُ عليكم.

(١) والأصل في وجوب الوفاء بالنذر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. فدخل فيه ما أوجبه على نفسه بالنذر، أو باليمين، أو بإنشاء معاوضة أو تبرع، فكلّها تسمّى عقوداً، فيجب الوفاء بها. وقوله سبحانه: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]. ومن السنّة حديث عائشة المتقدّم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**». ففيه دليل على وجوب الوفاء بالنذر، وأنه لا يجب إلا أن يكون المنذور طاعة.

ولم تفرق الأدلة السابقة بين نذر مطلق ونذر معلّق، فعمَّ حكمها القسمين. وسواء كان الشرط المعلق عليه قربة أو أمراً مباحاً أو محظوراً، وسواء كان شرطه من أفعاله هو، أو من أفعال غيره، أو من فعل الله ﷻ.

وسواء خرج التزامه على سبيل الرضا والتبرر، أو على سبيل الغضب واللجاج؛ وهو أن يقصد منع نفسه من شيء، ومعاقبتها بإلزامها النذرَ، كقوله: لله عليَّ نذرٌ إن كلمت فلاناً، ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها. فينعقد نذره فيه كما ينعقد في التبرر، في المشهور من =

لنذْرِه مَخْرَجاً لَزِمَهُ ما عيَّنَهُ(١)، فإن أبهَمَهُ لزِمتْهُ كفَّارةُ يَمينٍ(٢).

= المذهب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا نذر فوجب الوفاء به كالتبرر، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ومن نذر قربة إن هو فعل ما أكد أن لا يفعله، فقد أوجب على نفسه عقداً، فوجب أن يفي به كما لو أطلق نذره، أو علّقه على حدوث نعمة، أو انفراج كربة. وفارقَ اليمينَ، وإن كان فيه معناه من جهة كونه قصد تأكيد الامتناع، في كون الكفارة في اليمين مسمّاة من جهة الشرع، وهو قد سمّى في نذره قربة، فكان أولى أن يفي بما سماه لنفسه مما سماه الشرع. ألا ترى أنه لو نذر نذراً مطلقاً سمى له مخرجاً لزمه ما سماه، وإن لم يسمِّ له شيئاً أن فيه كفارة يمين؟ وأما حديث: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» فهو حديث ضعيف لاضطرابه، ولضعف راويه محمد بن الزبير الحنظلي. قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(١) سواء عيَّنه بلفظٍ أو بنيّة، فاللفظ كقوله: لله عليَّ صوم يوم. والنِّيَّة كقوله: لله عليَّ نذرٌ، وأضمر في نفسه أنه صوم يوم. فيلزمه ما عيّنه في الوجهين إلا أن يكون المنذور خارجاً عن ملكه، مثل أن ينذر التصدقَ بمالِ فلانٍ، فلا يلزمه؛ لحديث ثابت بن الضحاك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». أخرجه الشيخان. وهذا ما لم يعلق النذر على الملك، كأن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر، أو إن ملكت ماله فهو صدقة، فيلزمه إن حصل الشرط؛ لأنه إنما علق فعل القربة على ملك نفسه لا على ملك غيره.

(٢) وإبهام النذر أن لا يعين له مخرجاً، وإنما يكتفي بقوله: لله عليَّ نذرٌ. فهذا يتحلل منه بكفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**». أخرجه مسلم. وهو وإن كان يعمّ المبهم والمعين، إلا أنه محمول عند مالك وكثيرين أو الأكثرين، على النذر المطلق، كما قال النووي في شرحه. فقد رواه الترمذي وصحّحه بلفظ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس موقوفاً =

وشرْطُ الوفَاءِ به: أن يكُونَ المنذُورُ قُرْبةً في الشَّرْعِ، كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والاعتكَافِ، والحَجِّ، والعُمْرةِ، وقِراءةِ القُرآنِ، والأُضْحيةِ، وبناءِ مسْجدٍ أو معْهدٍ للعلُومِ الشَّرْعيةِ، أو دارٍ لرعايَةِ الأَيْتامِ.

وإذا عيَّنَ زمناً لنذْرِهِ، كقولِهِ: لأصُومَنَّ يومَ العَاشرِ من المحرَّمِ، سَقَطَ بفوَاتِ وقتِهِ، أوْفَى به أمْ لَا، فلَا قضاءَ عليهِ، ويأثَمُ في تفْويتِهِ لغيرِ عُذرٍ، بخلَافِ من نَذَرَ صيامَ يوْمٍ لم يُعَيِّنْهُ، فأفْطرَ فيه لعُذرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ؛ فإنَّ عليه القضاءَ كرَمَضَانَ.

وإن عيَّنَ مسْجداً لصَلاةٍ منذُورةٍ، لم يتعيَّنْ؛ فله أنْ يُصَلِّيَ في أيِّ مسْجدٍ شَاءَ، وكَذَلِكَ الاعْتِكَافُ، إلَّا في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ، فيلزَمُهُ الصَّلَاةُ فيها، لفضْلِهَا على سَائرِ المسَاجدِ(١).

= عليه. ولأن حمله على العموم لا يصح؛ لأن نذر الطاعات المعينة لا تنفع فيها الكفارة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». ولأمره للذي نذر أن يصوم قائماً في الشمس، أن يتم صومه ويطرح ما سوى ذلك. ولا يصح حمله على نذر المعصية؛ لما تقدّم أنه لا يوجب إلا الانكفاف عن الوفاء به. فبان بهذا أنه محمول على النذر المبهم. والله أعلم.

(١) والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى خلصه الله من أيدي العدو. وقد ثبت أن الصلاة فيها تختص بفضل زائد عليها في سائر المساجد، بالمضاعفة في الثواب، فمن نذر الصَّلَاة في أحدها قاصداً هذا الثواب فنذره صحيحٌ لازمٌ.

فدليل أنه لا يتعين المسجد بالتعيين، مما سوى الثلاثة، وأن له أن يصلي أو يعتكف في أي مسجد شاء، أن المساجد متساوية في الفضل، فلم يختص ما عينه بقربة زائدة على غيره، فتلزم بالنذر، وهذا متفق عليه. =

ومن نذَرَ التَّصدُّقَ بجميعِ مالِهِ لزمَهُ الثُّلثُ فقَطْ(١).

* * *

= أما دليل ثبوت فضل الصلاة في المساجد الثلاثة، فحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**». أخرجه مالك والشيخان. وعن عبد الله بن الزبير؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِئَةِ صَلَاةٍ**». أخرجه أحمد وصحَّحه ابن حبان. وعن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ، مِئَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمِئَةِ صَلَاةٍ**». أخرجه البزار وحسن إسناده.

ومن نذر أن يأتي أحد هذه المساجد، لزمه ولو لم يسم منذوراً بعينه؛ لحديث أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**». أخرجه الشيخان. وأخرج مالك نحوه من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، بلفظ: «**لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**». وفيه قصة طويلة.

ولا يكون موفياً بنذره حتى يفعل بها شيئاً من العبادات، كالصلاة والاعتكاف والطواف؛ لأن القربة تتعلق بنفس العبادة، لا بمجرد الإتيان إلى المسجد. وإذا ثبت هذا، فصلاة ركعتين تكفياه في الوفاء بنذره.

ولما كانت مكة مختصة بكونها موضعاً للمناسك، وكون القادم عليها لا يجوز له دخولها إلا محرماً، فإن من نذر الإتيان إليها، لزمه الوفاء بنذره بحج أو عمرة. ولا يلزم الوفاء بنذر الإتيان إلى المدينة النبوية أو بيت المقدس خلصها الله من أيدي العدو، إلا أن يريد بذلك مسجديهما؛ لعدم تعلق الفضل بقصد نفس المدينة بالزيارة.

(١) لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، أنه حين تاب الله عليه قال: =

. . . .

= يا رسول الله! أهجُرُ دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدَقَة لله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ**». أخرجه مالك من حديث الزهري بلاغاً. وأخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال للنبي ﷺ ـ أو أبو لبابة أو من شاء الله ـ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي. فذكر نحو حديث «الموطأ». قال مالك في «الموطأ» في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة.اهـ. وخصصه في «المدونة» بما إذا لم يُسمِّ شيئاً من أعيان أمواله، فإن سمّى شيئاً منها فقال: لله عليَّ أن أهدي بعيري، أو أعتق عبدي، أو أتصدق بداري، لزمه ما سمّاه، وإن كان أكثر من ثلث ماله، بل وإن كان جميع ماله، والله أعلم.




كتاب الأَطْعِمَة والأشربة

باب المباح والمكروه والحرام من الأَطْعِمَة والأشربة

الأَطْعِمَةُ على قِسْمَيْنِ؛ **أَحَدُهما**: حيوَانٌ يَحتاجُ إلى ذكَاةٍ ليحِلَّ أكْلُهُ، **والثَّانِي**: نبَاتٌ وغيرُهُ من المائِعاتِ والجامِداتِ. والأَصْلُ في القِسْمينِ الجوَازُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على خلافِهِ(١) علَى ما سنُبَيِّنُه.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. دلت الآية على أن الأصل في المطاعم الإباحة، وأن التحريم طارئ عليها، ولهذا المعنى بنى عليها الشافعي ـ فيما حكاه عنه إلكيا الطبري في «أحكام القرآن» ـ قوله بحلية كل مسكوت عنه، إلا ما دل عليه الدليل. وليست هذه الآية نصّاً في حصر المحرمات على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنها مكية نزلت في إبطال ما ابتدعه المشركون من تحريم أشياء من عند أنفسهم، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. قال القرطبي في «تفسيره»: وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ، أو جاء في الكتاب مضمومٌ إليها، فهو زيادةُ حكمٍ من الله ﷻ، على لسان نبيه ﷺ. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. اهـ. وأصله في «التمهيد». وأغرب ابن العربي فزعم أن هذه الآية مدنيةٌ مكية في قول الأكثر، نزلت في عرفة يوم نزل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٣] ولم ينزل بعدها ناسخ. =

فَصْلٌ
في الحَيَوَان

الحَيَوَانُ منه بحْريٌّ ومنه بَرِّيٌّ. فأما البحْرِيُّ فمُباحٌ بجمِيعِ أنواعِهِ[1]، وأما البرِّيُّ فهو على ثلاثةِ أنْواعٍ: **إنْسيٌّ** من الطَّيْرِ:

= وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وحصر التحريم يفيد أن الأصل التحليل، ولا سيما أن الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وعن أبي الدرداء؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً**» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. أخرجه البزّار وقال: سنده صالح، وصحَّحه الحاكم.

(١) والمقصود بالبحري ما يعيش في الماء من البحار والغُدُر والأنهار والبِرك، كالسمك والتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية، حتَّى كلب الماء وخنزيره وإنْسَانه على المعتمد، وسائر ما لَهُ شِبْهٌ في البرّ من مباح ومحرم؛ لأن الاشتراك في التسمية ليس موضوعاً في أصل كلام العرب، وإنما هو إطلاق متأخر بُني على الشبه في الصورة بين البري والبحري، كما يدل عليه كلام مالك في «المدونة»، فلم يكن له تأثير في الحكم. ولأن الشبه في الصورة إذا تجرد عن الشبه في المعنى، لم يفد تعدية حكم أحد الشبيهين للآخر. ولعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال الطبري في تفسيرها: أحل لكم أيها المؤمنون، طريُّ سمك الأنهار الذي صدتموه في حال حِلِّكم وحَرَمكم، وما لم تصيدوه من طعامه الذي قتله، ثم رَمى به إلى ساحله. وَرَوَى نحو هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وابن عباس. وتبيّن لي أن الآية أفادت حكمين:

أحدهما: حلية ما صيد من حيوان الأنهار والبحار. وذلك يعمّ الأشخاص من المسلمين والكافرين، والأزمنة من الصيف والشتاء، والأحوال =

كالدَّجَاجِ والإِوَزِّ، **وذوَاتِ الأرْبعِ**: كالأَنْعَامِ وَالدَّوَابِّ، **وَوَحْشيٌّ**[(١)]،

= من الحل والحرمة، فما اصطاده المحرم أو في الحرم من حيوان البحر، فهو حلال. ويعمّ أيضاً جميع حيوان البحر. ففي «المدونة»: قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، وصيد الأنهار والغُدُر والبِرك، ويؤكل كل ما في البحر؛ الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله، وما يصيده المحرم. والضفادع من صيد البحر، وترس الماء من صيد البحر.اهـ. مختصراً. **ترس الماء**: السلحفاة.

والثَّانِي: حلية طعام البحر. ومعناه: أن حيوانه لا يفتقر إلى ذكاة، بل موته ذكاته، سواء مات في يد صائده، أو في الماء ووجد طافياً فوق سطحه، أو انحسر عنه الماء، أو قذف به على الساحل. وجاءت السنّة مبيّنة ذلك صراحة في ما رواه أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**». وتقدم في أول باب المياه من كتاب الطهارة. وعن جابر؛ قال: غزونا جيشَ الخبطِ وأُمِّر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكبُ تحته. فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**». فأتاه بعضهم بعضو، فأكله. أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري.

وهذا يعمّ حتى الحيوان الذي له شِبْهٌ في البر، لكن شِبْهه البري لا بد من ذكاته، كالسلحفاة البرية، فإنها لا تؤكل إلا بذكاة، في قول ابن القاسم، ومقتضى قول مالك في «المبسوط». وذهب الباجي إلى أنها من الحَيَوَانات البحرية، فتؤكل بغير ذكاة على مقتضى قوله. قال في «المنتقى»: والأصح عندي أنها لا تكون إلا في المياه، ولكنها تخرج في كثير من الأوقات، وتكون في البر، كما تصنع الضفادع وغيرها من دواب البحر، وإنما كانت تكون من دواب البر، لو كان منها نوع ينفرد بالحياة فيه، وهذا معدوم. والله أعلم.

(١) ويمكن تصنيفها ثلاثة أصناف: =

وما سِوَى ذلكَ من دوابِّ الأرْضِ وهَوَامِّها الماشِيةِ والطّائرَةِ[١].

فأمَّا ذواتُ الأرْبعِ من الحَيَوَاناتِ الإنْسيَّةِ والوحْشيَّةِ، فمُباحةٌ كلُّها عَدَا الخنزيرَ فهو مُحرَّمٌ[٢]. ودونَهُ في التَّحْريمِ الحُمُرُ الإنسيةُ والبغالُ، وفي الخيْلِ قولانِ، قيلَ: كالحُمُرِ، وقيلَ: مكْرُوهةٌ[٣]، ..

= **الأوَّل**: ذوات الأنياب من السباع؛ ومنها المفترسة التي تعدو بأنيابها، كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، ومنها غير العادية كالضبع، والهر، والثعلب.

الثَّاني: ذوات المخالب من الطيور التي تفترس بمخالبها، كالنسر، والصقر، والعقاب.

الثالث: غير الصنفين السابقين من المواشي والطائرات كالقنفذ، والضب، والزرافة، والقطا، والحجل وسائر العصافير.

(١) كالخنافس، والعقارب، والعناكب، والديدان، والسحالي، والأفاعي، والنحل، والجنادب، والجراد.

(٢) تحريماً جازماً مجمعاً عليه، صرّح به نص القرآن في غير ما آية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ويحرم لحمه وشحمه وجلده ولبنه، وخصصت الآية اللحم بالذكر؛ لأنه المقصود غالباً، وقد يُؤكل الحَيَوَان مسمُوطاً؛ أي مشويّاً. قاله القرافي في «الذخيرة» وعزاه للخمي. وقال ابن عبد البر في «الكافي»: أجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه، ما عدا الانتفاع بشعرِ أنثاه وذكره.

(٣) فأما حرمة الحُمُر الإنسية فقد ثبتت بالسنّة، فعن عليٍّ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية. أخرجه مالك والشيخان. ورواه أيضاً: جابر، وأبو ثعلبة الخشني، وابن عمر، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وزاهر الأسلمي، وكله في الصحيح. وتقييد الحُمُر بالإنسية مفيد بمفهومه لإباحة الحُمُر الوحشية، وقد سبق دليل ذلك أيضاً في محظورات الإحرام من كتاب الحج. =

....

= وأما البغال، فهي كالحمير في الحكم بلا خلاف، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: والبغل ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار بـ [الـ] إجماع، والدليل الواضح.اهـ.

وأما الخيل، ففيها قولان كما ذكرت في الأصل:

أحدهما: وهو المشهور في المذهب، أنها كالحمير والبغال، وهو ظاهر «الموطأ» فقد روى فيه يحيى عن مالك؛ أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تُؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]. قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة؛ وذكر الأنعام للركوب والأكل.اهـ. مختصراً. وفصل الباجي هذا المعنى، فقال: استدلَّ مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن لام «كي» بمعنى الحصر؛ وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، قصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدلَّ على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى، دليل على أنَّ جميع التصرف المباح [منحصر] فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل، دلَّ ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.اهـ.

والقول الثَّانِي: أن الخيل مكروهة، صرّح بذلك كثير من الشيوخ في المتون وغيرها، وعليه حمل الباجي كلام مالك في «الموطأ»، فقال: فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق.اهـ. ووجه هذا القول معارضة ظاهر الآية السابقة للأخبار المفيدة للإباحة. فقد روى جابر؛ =

كسِباعِ البهائِمِ، وهي ذوَاتُ الأنيابِ[١].

= أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وقالت أسماء: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. أخرجهما الشيخان.

(١) وهذا أحد القولين وهو المشهور في المذهب. رواه العراقيون وابن القاسم في «المدونة»، ففيها: قال مالك: لا أحب أكل الضبع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهر الوحشي ولا الإنسي، ولا شيئاً من السباع. وقال: ما فَرَسَ وَأَكَلَ اللحم فهو من السباع، ولا يصلح أكله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

واستدل له بعض علمائنا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. فليست السباع مما ذكر في الآية، فيحمل النهي عنها في السنّة على الكراهة؛ جمعاً بين الكتاب والسنّة.

والقول الثَّانِي أنها محرمة كالحُمُر الأهلية وهو رواية المدنيين، وهو الأصح في الدليل؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**». أخرجهما مالك. وقال: وهو الأمر عندنا. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصح مخرجاً، وأبعد من العلل من النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية؛ لأنه قد روي في الحُمُر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر لقلة الظَّهر.اهـ.

وهذا الخلاف يختص بالسباع العادية المفترسة، أما غير العادية كالهر والضبع والثعلب والدب والفيل، فحكمها الكراهة قولاً واحداً. والله أعلم.

- **تنبيه في حكم الكلب:**

الكَلْب من ذوات الأنياب، وهو يعدو بنابه. فيكون حكمه دائراً بين الكراهة والتحريم، تبعاً للقولين المذكورين في سائر السباع العادية. قال الحطاب: ولم أرَ في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب. اهـ. فعلى هذا لا يجوز نسبة القول بالإباحة للمذهب بحال من الأحوال.

وأمَّا الطُّيورُ فمباحةٌ كلُّها إنْسيُّها ووحْشيُّها، ذواتُ المخَالِبِ منْها وغيرُها(١).

وسائِرُ صيْدِ الحَيَوَانِ من غيرِ ما ذُكِرَ مُبَاحٌ، كالقُنفُذِ، والضَّبِّ، والأرْنَبِ(٢)، والزَّرَافةِ، والغَزالِ.

---

(١) قال ابن القاسم في «المدونة»: لم يكن مالك يكره أكل شيءٍ من الطير؛ الهُدهُدِ والخُطَّافِ والرَّخَم والعِقبانِ والنُّسورِ والحِدْآنِ والغِربانِ، وما أشبهها، لا بأس بأكلها كُلِّها، سباعِها آكلةِ الجيف، وغيرِ سباعِها. انتهى مهذباً بعضه من كتاب الحج الثاني، وبعضه من كتاب الذبائح. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وحجة مالك في هذا الباب، أنه ذكر أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكْرَه أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير. اهـ. يعني بذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**.

(٢) وقد ورد فيهما بخصوصهما ما يدل على إباحتهما، زيادة على دليل البراءة الأصلية. أما الضب، فجاء فيه حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأُتي بضَبٍّ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أَخْبِروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. أخرجه مالك والشيخان. **محنوذ**: مشوي على الحجارة المحماة.

وأما الأرنب، فجاء فيه حديث أنس؛ قال: مَرَرْنا فاستنفجنا أرنباً بمَرِّ الظَّهْران، فَسَعَوا عليه، فَلَغَبُوا، قال: فسعيت حتَّى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، فبعث بوَرِكها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فَقَبِله. أخرجه الشيخان. **استنفجنا**: أثرنا. **لَغَبُوا**: أعيوا، من اللغوب وهو الإعياء.

ودوابُّ الأرْضِ وهَوَامُّها مُباحةٌ كُلُّها[١].

---

(١) ومنها خَشَاش الأرض كالزنابير والعقارب والصراصير والخنافس وبنات وردان، والنمل والجراد والعناكب. ومنها غير الخشاش كالسحالي والوزغ والحيات.

وإذا وجد شيء من هذه الحيوانات ميتاً، فلا يجوز أكله، سواء كان من جنس ما ينجس بالموت، وهو كل ما له نفس سائلة كالحيات، أو من جنس ما لا ينجس كالجراد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وأما حديث: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ**» الحديث. فلا حجة فيه في تخصيص عموم الآية؛ لأنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. وعبد الرحمن ضعيف، فقد روى الحديثَ ابنُ حبان في كتابه «الضعفاء»، وأعله بعبد الرحمن هذا، فقال: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك.

وافتقار الجراد إلى ذكاة تناسبه، هو رأي مالك وجمهور أصحابه، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم كقول الأئمة الآخرين: ميتة الجراد كميتة السمك.

إذا تبين هذا؛ فكلّ حيوان مأكول مفتقر إلى ذكاة تناسبه، عدا السمك وما في معناه من حيوان الماء. فأما ذوات النفس السائلة كالحيات، فإنها تذكى في موضع الذكاة، كالغنم والدجاج. وأما غيرها مما لا نفس له سائلة، كالجراد، فإنها تذكى بأي معالجة تزهق روحها بِنِية التذكية، كقطع رؤوسها أو أجنحتها أو إلقائها في زيت حار، وكذا بِنِية ذكاتها عند أكلها نيئةً. وإنما اشترطنا نية الذكاة في معالجتها بفعلٍ تموت به؛ لأن فعل ذلك بها من غير نيةِ الذكاة لها يكون قتلاً لها وليس تذكيةً، فأشبه ما لو ماتت حتف أنفها أو بسببٍ غيرِ فعلِ آدمي.

والدود المتولد من الفاكهة كالتفاح والتمر، إذا أكل معها لم يفتقر إلى نية ذكاة؛ لأنه تابع لها، أشبه الجنين في بطن أمه.

ولا تحْرُمُ الجَلَّالةُ من الحيَوانِ، طَيرِهِ ومَاشيتِهِ[١].

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: **الجلَّالة**: التي تأكل الجِلَّةَ، **والجِلّة**: البَعَر، فاستعير ووضع موضع العذرة.اهـ. فهذا يقتضي أن كل حيوان طائر أو ماش يتغذى بالنجاسة، فهو من الجلَّالة. وتغذيها بالنجاسة لا يؤثر على أصل حليتها، ولا على طهارة لبنها وبيضها؛ لأن الغذاء الذي يدخل جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فيذهب مع انقلابه حكم النجاسة، فيكون اللحم وما تولد منه من لبن وبيض وعرق، طاهراً حلالاً كما لو تغذى بطاهر، ويشبه الزرع النابت في تربة نجسة والمسقي بماء نجس. ولو نجست الجلالة بتغذي النجاسة، لم تطهر بحبسها عن التغذي بها، ولو طالت المدة؛ لأن الغذاء الطاهر ينجس بمخالطة البدن النجس، فلا يطهر أبداً. وحكى ابن بطال في «شرح البخاري» عن الطبري قوله: والعلماء مجمعون على أن حمَلاً أو جدْياً غُذي بلبن كلبة أو خنزيرة؛ أنه غيرُ حرام أكلُه، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة. وقال غيره: والمعنى فيه؛ أن لبن الخنزيرة لا يُدرك في الخروف إذا ذُبح بذوقٍ ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، فإنما حرم الله أعيان النجاسات المُدرَكات بالحواس، فالدجاجة والإبل الجلالة، وما شاكلها، لا يوجد فيها أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك. وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه؛ لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات.اهـ.

أقول: ورد النهي عن أكل الجلالة وعن شرب ألبانها، وفي بعض الروايات: عن ركوبها، في أحاديث رواها ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمْرو وأبي هريرة، وأخرجها أصحاب السنن بأسانيد صحَّحَ بعضَها جماعةٌ من الأئمة، كالترمذي وابن دقيق العيد وابن حجر. فالرأي عندي ـ والله أعلم ـ أن النهي فيها محمول على الكراهة، والندب إلى التنزه عما تعافه النفوس، وذلك إذا ظهر أثر النجاسة في طعم اللحم أو ريحه، وهو من محاسن الشريعة التي ينبغي أن لا يختلف فيها. والله أعلم.

فَصْلٌ
في غير الحَيَوَان

وغيرُ الحَيَوَانِ منه أشْرِبةٌ وغيرُ أشْرِبةٍ. فأما الأشْرِبةُ فلا يَحْرُمُ منها إلَّا ما أسْكَرَ، فحرَامٌ قليلُهُ وكثيرُهُ[1]، وأما غيْرُ الأشْرِبةِ، فمُباحةٌ كلُّها إلَّا النَّجِسَ لِعيْنِهِ أو المتنجِّسَ بمُخَالطةِ نجَاسةٍ[2]، وما غَيَّبَ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وعن عائشة؛ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». أخرجه مالك والشيخان. **البِتْع**: شرابٌ مسكرٌ يُصنع من العسل. وعن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدمِنُها لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**». أخرجه مسلم، وأخرج الجملة الأخيرة منه مالك. وعن جابر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي، وصحَّحه ابن حبان. وروي مثله من حديث ابن عمر، ونحوه من حديث عائشة وسعد بن أبي وقاص.

وأما غير المسكر من أنواع العصير والمرطبات، وشراب القهوة والشاي وغير ذلك، فهو مباح ما لم يثبت ضرره بالبدن، فيُكْرَه أو يحرم تبعاً لضرره.

(٢) ومثال النجس لعينه: الدم المسفوح، وميتة الحَيَوَان ذي النفس السائلة، وقد سبق الكلام عليها في الطَّهَارَة.

ودليل حرمة النَّجَاسَة من كتاب الله قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فعلل حرمة الأشياء المذكورة بكونها رجساً؛ أي: نجساً قذراً، فدلَّ ذلك على أن كلّ قذر فهو حرام. =

الـعـقْـلَ كـالأَفْـيـونِ[1]، أو أَضَـرَّ بـالـبَـدَنِ مـنـهـا،

= وما خالط النجاسة إذا تنجس بالمخالطة، صار في حكمها من التنجس وحرمة الانتفاع بها أكلاً وشرباً، كالماء الذي تُغيرُ النجاسةُ أحدَ أوصافه، وسائر المائعات وإن لم تتغير، فيجب طرحها كلها إذا وقعت فيها نجاسة.

وأما إذا جاورت النجاسة طعاماً جامداً، ولم تختلط به كاختلاطها بالمائع، فإنه لا يتنجس، فلا يحرم أكله؛ لحديث ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «**انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**». أخرجه مالك والبخاري. وواضح من لفظ الحديث أنه يختص بالجامد، ويبيّنه أيضاً وقوعه في بعض الروايات بلفظ: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**». أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة، ومثلها من الحيوان كله، تموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه. وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله، إذا كان مائعاً ذائباً، فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة، أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، [فإنه] يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً. هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء. اهـ.

(١) المواد التي تغيب العقل مصنفة في صفتها وحكمها أصنافاً ثلاثة: المسكرات والمفسدات (وهي المخدرات) والمرقدات. ورسم القرافي الفرق الأربعين من «فروقه» لبيان ما بينها من الاختلاف:

الأول: المسكر: ما غيب العقل دون الحواس، مع حصول نشوة وطرب. ولا تكون هذه الصفة إلا في المائعات، كالخمر وهي شراب العنب، والبِتْعُ وهو نبيذ العسلِ، والجِعةُ وهي نبيذُ الشعيرِ، والمِزْرُ وهو نبيذ الذرَةِ. وحكمه: أنه نجس العين، فيحرم قليله وكثيره لهذا المعنى، وللحديث السابق: =

. . . .

= «**مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**». ويجب الحد ثمانين جلدة في شربه للشدة المطربة.

الثاني: المفسد (المخدِّر): ما غيب العقل دون الحواس كالمسكر، لكن دون حصول نشوة ولا طرب. ومنه الحشيشة والأفيون والسيكُران، ويقال: الشيكُران. وحكمه: أنه يحرم تناول القدر الذي يغيب العقل منه دون القليل الذي لا أثر له؛ لأنه ليس بنجس في عينه، فلا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد. ولا حدّ فيه إذا غيب العقل، بل فيه التعزير.

الثالث: المرقد: وهو ما غيب العقل والحواس معاً، كالداتورة والبنج. وهو كالمخدر في الحكم.

وإنما لم نجعل المخدر والمرقد كالمسكر في الحقيقة والحكم؛ لأن السنّة فرقت بينهما، فيما روته أم سلمة؛ قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِرٍ. أخرجه أبو داود، وحسَّن ابن حجر إسناده في «الفتح». فلما عطف المسكر على المُفْتِر، دلَّ ذلك على أنهما متغايران. والمُفتِر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. قاله الخطابي في «معالم السنن».

● **تتمة في حكم دخان التبغ:**

التبغ نبتة من الفصيلة الباذنجانية، يشرب دخانها بغرض الانتشاء والتكيف، من لفائف أو بواسطة النارجيلة. وله أنواع أخرى تمضغ، أو يتناول مسحوقها نَشُوقاً، أو تخزن في الفم ما بين الأسنان والحنك. واشتهر بأسماء مختلفة كالتتن والتنباك وغير ذلك.

ولا نص فيه للمتقدمين؛ لأنه لم يدخل إلى بلاد الإسلام إلا في أواخر القرن العاشر. واختلفت فيه فتوى العلماء بين الحل والحرمة من شيوخ مختلف المذاهب. فممن قال بإباحته الشيخ علي الأجهوري في رسالة له سماها «غاية البيان لحِل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان»، وتابعه العلامة =

فحرَامٌ للمَعْنَى الذي فيهِ(١).

= محمد الأمير في «شرح المجموع»، وصاحب «تهذيب الفروق». وممن قال بتحريمه الشيخ إبراهيم اللقاني، وسالم السنهوري، ومحمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني. وعزاه ابن حمدون إلى أكثر المغاربة أيضاً، ونظمه صاحب «العمليات الفاسية» بقوله:

وَحَرَّمُوا طَابَا لِلاسْتِعْمَالِ ... وَلِلتِّجَارَةِ عَلَى الـمِنْوَالِ

وخلاصة الرأي عندي فيه:

أن أضراره على الصحة والمال التي عددها الأطباء، ونشرتها منظمة الصحة العالمية، لا تُبقي حجة لقول من يقول بإباحته على الإطلاق، فإثمه أكثر من نفعه قطعاً، وهذا يرجح القول بتحريمه. لكن ما دامت أضراره لا تظهر إلا بالمداومة عليه، فإن القول بحرمته مطلقاً غير متجه؛ لأنه يشمل من تناوله مرة واحدة، أو المرة بعد المرة في أوقات متباعدة، فيحرم عليه من غير موجب للتحريم. فالصواب أن يكون في مثل هذه الحال مكروهاً، إلا أن يشربه في مسجد أو في مجامع الناس ومحافلهم، فلا يجوز لما فيه من إيذائهم بخبث ريحه، قياساً على ما ورد في السنّة من النهي عن قربان المساجد لمن أكل ثوماً نيئاً. قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**». أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ووصله مسلم من حديث أبي هريرة. ورواه الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. والله أعلم.

(١) أي: يحرم النجس لنجاسته، والمخدر لتغييبه العقل، والمضر لضرره. والأصل في تحريم ما يضر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ومن السنّة قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

فَصْلٌ
في المضطر

ويُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ[١] ما يَرُدُّ جُوعاً وعَطَشاً من جَمِيعِ المُحَرَّمَاتِ[٢]، إلّا الآدَمِيَّ، والخمْرَ فإنها لا تحِلُّ إلّا أن تتعيَّنَ لدفعِ

(١) وحدّ الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك. ولا يجب عليه أن يمتنع إلى حدِّ الإشراف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع، ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها؛ لأنه غير مفيد. بل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل أن يضعفه الجوع عن المشي والحركة، فيكون بذلك عرضة للضياع أو الهلاك، فإن له أن يأكل.

والأصل في حلية المحرم للضرورة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. **المخمصة**: الجوع وخلاء البطن من الطَّعَام. **غير متجانف لإثم**: غير مائل لحرام ولا متعمد لمعصية. وهو كقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والمعنى: فمن اضطر غير باغٍ في أكله فوق حاجته، ولا عادٍ بأن يأكل هذه المحرمات وهو يجد مندوحة عنها، فلا إثم عليه.

ولا اعتبار باختلاف أحوال المضطر، بين أن يكون مقيماً أو مسافراً، وبين أن يكون عاصياً بسفره أو غير عاصٍ؛ لأن هذه الرخصة ليست من الرخص المختصة بالسفر، كالفطر والقصر.

(٢) ومشهور المذهب أنه لا يكتفي بدفع ضرورته في الحال، بل له أن يتزود من الميتة ونحوها لدفع الضرورة في المآل، ففي «الموطأ» عن مالك؛ أن أحسن ما سمع في الرجل يُضطر إلى الميتة؛ أنه يأكل منها حتَّى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. وقال عبد الملك ابن الماجشون ووالده عبد العزيز بن سلمة: إنما يأكل منها ما يقيم رمقه، ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأولى. واختاره ابن حبيب.

وجه الأول: أن الضرورة ترفع التحريم، فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو في حال عدم القوت إلى حال وجوده. ولأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه، كالطعام المباح في حال الاختيار. =

غُصَّةٍ. وإنْ وجدَ طعَامَ الغيْرِ، لم يجُزْ له أكْلُ الميتَةِ، وسَائِرِ مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ، فإن أبَى صاحِبُه أن يبذُلَهُ، جازَ له غصْبُهُ منهُ[1].

= ووجه الثاني: أن الإباحة إنما تكون بقدر دفع الضرورة، وذلك يوجد فيما دون الشبع، فما زاد عليه يكون بحكم ما لو تناوله من غير ضرورة أصلاً. ولأنه إذا تناول زيادة على ما يسد الرمق، صار باغياً عادياً، والله يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

(١) **وجملة القول في هذه المسألة:**

أن من اضطر في مخمصة إلى الميتة وشبهها من المحرّمات، ولم يجد غيرها وجب عليه تناولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. والإنسان بتركه تناولَ المحرم لدفع ضرورة الجوع، مُلقٍ بنفسه إلى التهلكة، وقاتلٌ لها. والترك فعل على الصحيح في المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. ولأنه لو وجد غيره بتلك الحال، واستطاع أن يخلصه من المهلكة لوجب عليه أن يفعل، فنفسه أولى أن يخلصها. فإن وجد ميتة ولحم خنزير، وجب عليه تناول الميتة؛ لأن لحم الخنزير لحم ميتة ولو ذكي، وهو محرّم بكلِّ حال، فكان أشد من الميتة؛ فإن حرمتها لعارض الموت، وقد كانت تحل لو ذكيت.

وإن وجد ميتة وطعاماً لمسلم، لم تحل له الميتة، ما وجد إلى طعام المسلم سبيلاً يأمن معه أن تقطع يده، كالثمر المعلّق في أشجاره، وحريسة الجبل من البهائم، أو أن يؤذيه صاحب الطعام. ويجب على صاحب الطعام إذا علم بضرورته أن يبذله له، ولو بغير ثمن إن كان عديماً عاجزاً عن الشراء. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وجملة القول في ذلك: أن المسلم إذا تعين عليه ردُّ مُهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك إليه؛ بأن لا يكون هناك غيرُه قُضِي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية. وكان للممنوع مالَهُ من ذلك محاربةُ من منعه، ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه. اهـ.

فإن علم صاحب الطعام بضرورة أخيه، وأصرّ على منع طعامه من غير =

ولا يجُوزُ التّداوِي بالنَّجِسِ كالخمْرِ[١].

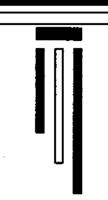
* * *

= أن تكون به ضرورة إليه، جاز للمضطر مقاتلته كما سبق في كلام ابن عبد البر. ورواه ابن المواز عن مالك. فإن قُتل رب المال فدمه هدر، وإن قُتل المضطر وجب لأوليائه القصاص.

ودليل وجوب مواساة المسلم المضطر بالمال، حديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتَّى رأينا أنه لا حقّ لأحد منا في فضلٍ. أخرجه مسلم. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**». أخرجه البخاري. **فكُّوا العاني**: خلِّصوا الأسير. فدل على أن مواساة المسلم إذا اضطر في مخمصة، مفترضةٌ على الكفاية، كفدائه إذا وقع في أسر العدو. فإن كان بحيث لا يعلم بِخَلّته أحد غيرك، تعين عليك سدها، فإن علمها سواك تعلق الفرض بجميع من علمها، وهكذا سبيل فروض الكفاية. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم، في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة.

(١) قال الشيخ أبو محمد في «الرسالة»: ولا يُتعالج بالخمر، ولا بالنَّجاسَة، ولا بما فيه ميتة، ولا بشَيْء مما حرّم الله ﷻ. اهـ.

ودليله من السنة حديث وائل بن حُجْر؛ أن طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء! قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». أخرجه مسلم. وعن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**». أخرجه البيهقي وصحَّحه ابن حبان، وعلّقه البخاري من كلام ابن مسعود.

باب الذكاة

الذَّكاةُ المشْرُوطةُ في حلِّ الحَيَوانِ البرِّيِّ(١) ثلاثةُ أنْواعٍ: العقْرُ، والذَّبْحُ، والنَّحْرُ.

فأما العَقْرُ: فيختصُّ بغيرِ المقْدُورِ عليه من الوحْشِ(٢)، على ما نُبيِّنُهُ في بابِ الصَّيْدِ.

---

(١) الأصل في مشروعية الذكاة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. **والميتة**: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يؤكل. فما ليس بمأكول كالخنزير والبغال والحمير، ذكاته وموته سواء. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه: إلا ما أدركتموه حيّاً فذبحتموه.

وأجمع العلماء على شرطية ذكاة الحيوان المأكول من غير السمك والجراد. قال النووي في «المجموع»: وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد، إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة. اهـ. باختصار.

فبان بدليل الكتاب والإجماع أن ما يفتقر إلى ذكاة من الحيوان، لا يحل من لحمه شيء ما دام حيّاً، فمن احتزَّ من شاة أو نحوها جزءاً فأكله فهو حرام كالميتة، ويعضده قوله ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»**. أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي واقد الليثي. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم، وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وتميم الداري.

(٢) وأما الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم ونحوها، إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه إلا بما يقدر به على الصيد، أو نَدَّ بعيرٌ؛ أي انفرَدَ =

....

= واستَعْصَى، فإنه يحل بما يحل به الصيد، من العقر بسلاحٍ جارح أو كلب معلم؛ استصحاباً لما أجمعوا عليه من عدم حل المقدور عليه إلا بالتذكية في موضع الذكاة. ولأنه إذا توحش أو ندَّ، لم يَحرُم على المُحْرِمِ قتله، ولم يَبْطُل كونه مجزياً في الأضاحي والهدايا والعقيقة، إذا كان من بهيمة الأنعام، ولم يَزُلْ بذلك مِلْكُ صاحبه عنه. فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش، لم تزُل ولم تتغير، وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل، فكذلك الذكاة.

واحتج المخالفون وهم جمهور أهل العلم بحديث رافع بن خديج؛ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فأصابوا إبلاً وغنماً. قال رافع: ثم قَسَم فَعَدَل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله. ثم قال: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». أخرجه الشيخان. والمعنى: أن لها نفوراً وتوحشاً.

وأجاب عنه علماؤنا بنحو ما قال ابن بطال؛ قال في «شرحه»: يعني: أن البعير حبسه الله بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به، حتى أُدرك فذُكي. وليس في الحديث ما يمنع من هذا المعنى؛ إذ لم يقل فيه: فحبسه الله فمات، لما أنه أدرك فذُكي، وذكاته ترفع التنازع في أكله وتصير إلى الإجماع في أكله، وهو قولنا فيما غلبنا من المواشي الإنسية؛ أنا نحبسها بما استطعنا، فما أدركنا منها لم تُنفذ مقاتلُه، فذكيناه أكلناه، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد؛ إذ لم يأتنا في ذلك شيء نتبعه، فنحن في صيد الوحش على ما أذن الله ورسوله، وفي ذكاة الإنسي على ما جاءنا به حكم الذكاة.اهـ.

ونصر ابن عبد البر وابن رشد الحفيد قول الجمهور، لظاهر حديث رافع، ولأنه مقتضى القياس؛ فإنه لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدوراً عليه، فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توحَّش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع، أن يحل بما يحل به =

وأما الذّبْحُ والنّحْرُ: فيختصَّانِ بالمقْدُورِ عليه من سائرِ الحَيَوانِ ذِي النّفسِ السَّائلةِ(١).

والشّرْطُ في المذَكِّي: أن يكونَ مُسلِماً أو كِتابيّاً، عاقِلاً، ذكَراً أو أُنثَى، بالِغاً أو مُميِّزاً إذا أَطَاقَ الذبْحَ وعَرفَ سُنَّتَهُ(٢).

= الوحشي. وقال ابن رشد: والقول بهذا الحديث أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل ـ أي أن لا يؤكل الإنسي إلا بالذبح أو النحر ـ مع أن لقائل أن يقول: إنه جارٍ مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاةً في بعض الحيوان، ليس شيئاً أكثر من عدم القُدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي، جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع.

● فرع:

وإذا تردى الإنسي في بئر أو مهواة، حتى صار معجوزاً عن الوصول إلى ذكاته في موضع الذبح من الحلق واللبة، فإنه لا يستباح بالطعن في فخذه أو خاصرته ونحو ذلك، كالذي توحش أو ندَّ.

(١) إنسيّاً كان أو وحشيّاً فتأنّس، أو قُدِر عليه حيّاً مع استيحاشه؛ لأنه إنما أبيح أكله إذا قتل بسلاح جارح أو حيوان معلم جارح، لمكان الضرورة، فإذا قدر عليه انتفت الضرورة فلم يحل إلا بالذكاة في موضعها الأصلي.

(٢) ويُفهم من هذه الشروط أنه لا تجوز ذبائح الكافرين من جميع أهل الملل، كالبوذيين والهندوس والملاحدة والمرتدين، إلا أهل الكتاب الذين يحل لنا نكاح نسائهم. كما لا تجوز ذبيحة الصغير الذي لا يميز، ولا المجنون، ولا السكران الذي لا يعقل؛ لأن الذكاة تفتقر إلى النيّة، وهي لا تتأتّى منهم.

وتجوز ذبيحة المرأة في الأضحية وغيرها، على خلافِ ما يُتوهم أو يعتقده بعض العامة. ففي «المدونة» قال سحنون: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة؛ أتُؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم تؤكل.اهـ. =

والشَّرْطُ في المذَكَّى: أن يكُونَ حيّاً غيرَ مَيْئوسٍ من بقائِهِ[(١)].

= ولا فرق في حالِ مَنْ تجوز ذبيحته، بين أن يكون جنباً أو طاهراً، ولا بين أن تكون المرأة حائضاً أو طاهرة.

وتجوز ذبيحة الأقلف الذي لم يختتن، وتارك الصَّلَاة وسائر أهل المعاصي؛ لأنهم مسلمون لا يخرجون من الإسلام بالمعاصي، ولأن الكتابيين كفرة وبعضهم غير مختونين وتحل ذكاتهم، فالعصاة من المسلمين أولى.

والأصل في حل ذبائح الكتابيين من اليهود والنصارى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والطَّعَام اسم لما يؤكل، والذبائح منه، إلا أنه هنا خاص بالذبائح عند عامة أهل العلم بالتأويل. حكاه ابن عطية والقرطبي. يبين ذلك أن اللحم هو النوع الوحيد من الأطعمة الذي تتوقف إباحته على التذكية التي تفتقر إلى النيّة، وتختلف باختلاف الدين. قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم، رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها بالنص عن القياس. اهـ. باختصار.

وإذا سمّى الكتابي غير الله على ذبيحته، فقال: باسم الرب، أو العذراء، أو القديس الفلاني، أو كانت الذبيحة مهداة للكنيسة أو لعيد من الأعياد، فإنها تحل للمسلم مع الكراهة، ولا تحرم لأنهم يذبحون على ما يعتقدون في ملتهم. وهو قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس من الصحابة. ومن التابعين عطاء والزهري وربيعة والشعبي ومكحول والقاسم بن مخيمرة. قال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصراني، وإن قال: باسم المسيح؛ لأن الله ﷻ قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون.

وأما إذا تقرب بها لغير الله فلا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. فكان ما أهل به لغير الله بمنزلة الميتة. وهو كل ما ذبح لغير الله. كذا فسّره ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحّاك، رواه الطبري عنهم.

(١) ويتفصل هذا الشرط إلى فصلين:

أحدهما: اشتراط استقرار الحياة في الحَيَوَان، ويُعرف ذلك بقوة الحركة =

. . . .

= عقب الذبح، كخبط بيد أو رجل، أو بشدة شخب دم. قال ابن رشد في «المقدمات»: وأدنى الحركة أن تَطْرِف بعينها، أو تُحرِّك ذنَبها، أو تركض برجلها، أو يوجد منها ما يقوم مقام الحركة وهو استفاضة نَفَسها في حلْقها. اهـ. وهذا في خصوص المريضة المشرفة على الموت، وأما الصحيحة فيكفي فيها سيلان الدم وحده، بلا شخب ولا حركة، لليقين باستقرار حياتها قبل الذبح.

الثَّانِي: اشتراط أن تكون غير منفوذة المقاتل قبل الذبح. **والمقاتل**: هي المواضع التي إذا أصيب واحد منها، صار الحَيَوَانُ إلى الموت حتماً ولو لم يمت في الحال. كانقطاع الأوداج أو النخاع، ونثر الدماغ، وثقب المصران، وانتثار الحشوة، وهي ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وكُلى وأمعاء. **فمنفوذة المقاتل**: هي المصابة في واحد من تلك المواضع.

ودليل جواز ذكاة المريضة ما لم تبلغ حدّ الموت، ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة، كان يرعى لقحة له بأُحُد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا**». **الشظاظ**: العود الحديد الطرَف. وعن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ؛ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلْع، فأُصيبت شاة منها، فأدركَتْها فذكَّتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا**». أخرجه مالك والبخاري. **سلع**: جبل بالمدينة. والحديث دليل على جواز ذكاة النساء، وبالحَجَر، وما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

والدليل على أن منفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة كالحيوان المحرم؛ أنها في حكم الميتة؛ لأن مصيرها إلى الموت لا محالة، فهي مقتولة بالسبب الذي تقدم الذكاة لا بالذكاة. وأما الحركة المتبقية فيها، فهي حركة مستعارة كحركة المذبوحة. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فالاستثناء فيه منقطع لا يرجع إلى ما =

والشَّرْطُ في آلةِ التَّذْكيةِ: أن تكُونَ مُحدَّداً يُنهِرُ الدَّمَ بالطَّعنِ في لَبَّةِ ما يُنحرُ، والفَرْيِ في أوْداجِ ما يُذبحُ، كالسِّكِّينِ، والسَّيفِ، والرُّمْحِ، والحرْبةِ، والزُّجاجِ، والحَجَرِ والقصَبِ الحادَّينِ. ولا يُذكَّى بِسِنٍّ ولا ظُفرٍ[1].

= قبله، فيكون المعنى: حرمت عليكم الميتة حتف أنفها، والتي ماتت بالخنق أو الوقذ. . .إلخ، أو بأي سبب آخر، لكن ما ذكيتموه فمات بسبب الذكاة، فليس بحرام. ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلاً، ويكون المعنى: إلا ما استدركتم من المنخنقة وما ذكر معها، فذكيتموه في الحال التي تصحّ فيها الذكاة، وهي التي لم تنفذ مقاتلها.

(١) لحديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». أخرجه الشيخان. **أنهر**: أسال.

واختلفت الرواية في المذهب في السن والظفر على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجوز التذكية بهما مطلقاً، كانا منفصلين أو متصلين؛ لحديث رافع. وهو الظاهر من مذهب مالك على ما حكاه ابن القصار في «عيون الأدلة». وقال الباجي في «المنتقى»: هو الظاهر من رواية ابن المواز. قال: وهي أصحها عندي.

والثاني: جواز الذكاة بهما مطلقاً إذا كانا محددين، لعدم الفرق بينهما وبين غيرهما من آلات الذبح. وهي رواية ابن وهب عن مالك في «المبسوط» للقاضي إسماعيل، واختارها ابن القصار.

والثالث: الفرق بين المنفصلين فيجوز الذبح بهما، وبين المتصلين فلا يجوز؛ لأنه نَهْشٌ في السن وخَنْقٌ في الظفر. وهو قول ابن حبيب. قال في «الواضحة»: وإذا كان السن والظفر منزوعين وعظماً حتى يمكن الذبح بهما، فلا بأس بذلك. واختاره ابن عبد البر في «التمهيد» و«الكافي». وقال ابن رشد: إنه الصحيح من جهة المعنى. =

والشَّرْطُ في الذَّبْحِ: استيفَاءُ قطْعِ الحُلقُومِ والودَجَيْنِ، في فوْرٍ واحدٍ(١)، ويكفي في النَّحرِ إنهارُ الدَّمِ بالطّعْنِ في اللَّبَّةِ. وتُشترَطُ

= • تتمة:

إذا ثبت أن الذكاة تحصل بأي شيء محدد ينهر الدم، إلا ما ذكرنا من الخلاف في السن والظفر، فالأفضل أن لا يعدل عن السكين وما أشبهه من آلات الحديد إلا للضرورة؛ لأنه أسرع في الإجهاز. وإذا كانت الآلة مضرسة كالمنجل والمنشار، فلا يجوز الذبح بهما في قول ابن حبيب. وقال الرصاع: لأنهما يجبذان إلى فوق، فإن وقع الذبح بذلك فلا يسمّى ذبحاً شرعيّاً. وأفتى الشيخ عليش بالجواز.

(١) **الحلقوم**: القصبة الهوائية. **والودجان**: عِرْقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ. وقولي: **في فور واحدٍ**، معناه أن لا يرفع السكين قبل تمام الذبح من غير ضرورة؛ لأنه إذا رفعها بعد قطع أحد الودجين مثلاً، ثم أعادها كانا قطعين مختلفين، فربما كان موت الحيوان من القطع الأول، فيكون قد مات من غير ذكاة تامة، فلم يجز. فإن كان لضرورة كما لو انكسرت السكين في يده، فبادر إلى تناول غيرها، فلا يضر؛ لأن ذلك قطع واحد.

والدليل على أن الذكاة تكون بقطع الحلقوم والودجين، قوله ﷺ في الحديث السابق: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». وإنهار الدم إجراؤه، وذلك يكون بفري الأوداج دون المريء؛ لأنها مجرى الدم. ومن ضرورة قطع الودجين قطع الحلقوم غالباً؛ لأنه قبلهما. ودليله من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع إلى خروج الروح؛ لأنه أخف على الحيوان، والودجان أسرع في ذلك من البلعوم. ولأن البلعوم ينتهي إلى الفم، فهو مدخله، فقطعه ليس بمقتل؛ لأنه لا يعدو أن يكون إحداثاً لمدخل آخر بقرب الأول، بخلاف الودجين فإن نهايتهما متصلة بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما، فقطعهما مقتل للحيوان، والله أعلم. =

النِّيَّةُ، والتّسميةُ، والذَّبْحُ من مقدَّمِ العُنُقِ(١).

=

• فرع:

تمام الذكاة المجمع عليها أن يقطع أربعة عروق: الحلقوم والمريء والودجين. ولا عبرة بقطع المريء في مذهبنا كما ذكرت، فكان التمام فيها أن يقطع جميع الحلقوم والودجين.

فإن قطع الحلقوم فقط، أو الودجين فقط، أو الحلقوم وأحد الودجين، لم تؤكل؛ لأنه لم يأتِ بتمام الذكاة. وإن قطع الودجين جميعاً وبعض الحلقوم، لم تؤكل كذلك في قول سحنون قياساً على الودجين. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وهو قول ابن حبيب: أنها تؤكل إذا قطع منه النصف فأكثر؛ لأن الذكاة تتعلق بالودجين أصالة ولا تتعلق بالحلقوم إلا تبعاً، فلم يكن من شرطه الاستيعاب بالقطع.

وصفة قطع الحلقوم أن يحزه من تحت الجوزة، فتبقى هي إلى جهة الرأس لا إلى جهة الجسد. فإن حزّه من فوقها حتى لا يبقى في الرأس منها ما يستدير، فالقياس أنها لا تؤكل؛ لأنه لا يكون قاطعاً للحلقوم بل للجلدة المتعلقة بلحيي الذبيحة. وهو المشهور من قولين في المذهب. حكاه القاضي عبد الوهاب. والثاني: تؤكل، وهو مروي عن ابن وهب وأشهب ومحمد بن عبد الحكم. ووجهه: أن الذكاة لا تتعلق بالحلقوم إلا تبعاً للودجين، فكيفما أجاز عليه فقد أتى بالذكاة على وجهها.

(١) والنِّيَّة في الذكاة أن يقصد الذابح تذكيتها، على معنى التوصل إلى استباحة أكل لحمها بالطريقة المشروعة. فإن كان عابثاً بذبحها، أو قاصداً قتلها لدفع أذاها عن نفسه ونحو ذلك، أو كان يجرب السكين، فهي ميتة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». وهذا لم ينوِ الذكاة، فأشبه ما لو ذكاها مجنون أو صغير لا يعقل معنى التذكية، أو اصطدمت بمحدد أو احتكت به فانذبحت. وكذلك إذا قصد بالتذكية التقرب إلى غير الله تعالى من صنم أو ولي أو نبي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [المائدة: ٣]. أي: وحُرِّم عليكم ما أهل لغير الله به. ولحديث عليٍّ؛ أنه =

. . . .

= سمع النبي ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ**». أخرجه مسلم. واللعن يستلزم حرمة الفعل أو الوصف الذي كان سبباً فيه.

وأما التسمية فهي واجبة في ذبيحة المسلم دون الكتابي؛ فمن تعمد تركها لم تؤكل ذبيحته في المشهور من المذهب، وأما من نسيها أو عجز عنها لخرس ونحوه، فإنها تؤكل كالتي سمّى عليها؛ لأن التسمية ليست من حقيقة التذكية، فلم يكن تركها تركاً لما هو من حقيقة الشيء. ولأن الناسي غير مكلّف بما نسيه، ولا مؤاخذة عليه، فلا يؤثر نسيانه، بخلاف العامد، وكذلك يقال في العاجز.

وكيفما ذكر اسم الله عليها أجزأه، غير أن اللفظ المختار في ذلك أن يقول: «**بسم الله والله أكبر**». قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: «**بسم الله والله أكبر**». وكذلك يقول ابن عمر.

ودليل وجوب التسمية على الذبيحة في الجملة، قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج المتقدم: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». فدل بمفهومه على أن متروك التسمية لا يؤكل. وبالقياس على الصيد؛ فإنه ورد فيه بخصوصه نصوص من الكتاب والسنّة، صريحة في اشتراط التسمية عند رمي السهم أو إرسال الكلب المُعلَّم، فالواجب أن تشترط عند الذبح والنحر كذلك، لكونه أحد نوعي الذكاة.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فلا يصح الاحتجاج به على وجوب التسمية؛ لأن معناه في الميتة وما ذبح للنُّصب أو أُهلَّ لغير الله به. دلَّ على ذلك سبب النزول. وبنحوه فسره الطبري فقال: يعني: لا تأكلوا، أيها المؤمنون، مما مات فلم تذبحوه أنتم، أو يذبحه موحِّدٌ يدين لله بشرائع شَرَعها له في كتاب منزل، فإنه حرام عليكم، ولا ما أهلَّ به لغير الله مما ذَبَحه المشركون لأوثانهم، فإن أكل ذلك «فسق»، يعني: معصيةٌ وكفرٌ. =

والنَّحْرُ سنَّةُ الذَّكاةِ في الإبلِ، والذَّبْحُ سنَّةُ الغَنَمِ، ولا يُجْزِئُ ذَبْحُ الأُولَى، ولا نحْرُ الثانيةِ، إلَّا من ضرُورَةٍ[١]. وسنَّةُ البقَرِ الذَّبحُ

= وأما الذبح من المقدم؛ فشرطيته آتية من أن من ذبح من القفا، لا يصل إلى موضع الذبح إلا بعد أن يقطع النخاع، فتموت البهيمة من قطعه، لأنه مقتل من المقاتل، فذبحها بعد نخْعِها ذكاةٌ لمنفوذة المقاتل، وقد بيّنا أنها لا تحل.

(١) ومن الضرورة انعدام آلة النحر أو آلة الذبح، وتردي البعير في حفرة بحيث يتعذر الوصول إلى موضع النحر منه، وتعلّق رأس الشاة بشرَكٍ ونحوه بحيث يتعذر الوصول إلى موضع الذبح منها.

والدليل على تعين النحر في الإبل والذبح في الغنم، ورود السنّة بذلك، واتصال العمل به من المسلمين في كلِّ الأعصار. أما الإبل والغنم، فإن رسول الله ﷺ كان ينحر الأولى ويذبح الثانية، ولم يحفظ عن أحد ممن يوثق بروايته أنه روي عنه الذبح في الإبل أو النحر في الغنم، فدل على أنه سنتها التي لا يجوز خلافها. وقد مضى طرف من ذلك في الحج والأضحية.

وأما البقر فيجوز فيها الأمران كما ذكرت، غير أن الأفضل فيها الذبح. قال مالك في «المدونة»: والذبح فيها أحب إليَّ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. قال: فالذبح أحب إليَّ، فإن نُحرت أُكلت. اهـ. والخيل كالبقر في هذا الحكم لمن استباح أكلها. قاله الباجي.

ومما يبيّن ما ذكرته من جهة الحكمة والتعليل، قول الأبهري في «شرح مختصر ابن عبد الحكم»: وقد قيل: إن عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير، جاز فيها الأمران جميعاً؛ الذبح والنحر، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح والنحر. ولم يجز الذبح في البعير؛ لبعد خروج الدم من جوفه بالذبح. نقله الباجي في «المنتقى». وزاد القاضي عبد الوهاب في =

والنَّحرُ سوَاءٌ من غيرِ ضَرُورةٍ، وسائرُ الحَيَوَانِ يُذبَحُ كالغَنَمِ.

وذكَاةُ الجنِينِ ذكَاةُ أُمِّهِ، بشرْطِ تمَامِ خَلْقِهِ، ونباتِ شَعْرِهِ، وعدمِ انفصَالِهِ حيّاً(١).

ويُستحَبُّ إحدْادُ الآلةِ، وتَوْجيهُ الذَّبيحةِ إلى القِبْلَةِ، وإِرَاحتُها بعد الذَّبْحِ حَتَّى تبرُدَ(٢).

= «المعونة»: فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة ألم في خروج روحه، والنحر أسهل وأخف؛ لأنه في آخر العنق فيكون متوسطاً بين الرأس وباقي البدن. وأما الشاة فإن عنقها قصير ولا لبة لها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها، فكان الوجه فيها الذبح.

(١) لأنه إذا نزل حيّاً صار مستقلّاً بالحكم، فاحتاج إلى ذكاة مستقلة، وهذا واضح. والدليل على كفاية ذبيحة الأم في ذبيحة جنينها، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان. وروي مثله من حديث جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب الأنصاري. قال الحاكم في «المستدرك»: ومن تأمل هذا الباب من أهل الصنعة، قضى في العجب أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجاه في الصحيحين.

وأما اشتراط كمال خَلْقه ونبات شعره، فلأن ذلك دليل نفخ الروح فيه، ويؤيده عمل السلف، فقد روى مالك أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خَلْقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح، حتَّى يخرج الدم من جوفه. وروى أيضاً نحوه عن سعيد بن المسيب. قال أبو عمر في «التمهيد»: وهذا القول ليس فيه ردٌّ للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب؛ لأنه إذا لم يتم خَلْقه، ولا نبت شَيْء من شعره، فهو في حكم مضغة الدم. اهـ.

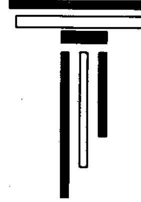
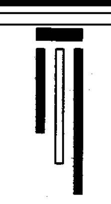
(٢) لحديث شداد بن أوس؛ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ** =

....

= **الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**. أخرجه مسلم. قال ابن المواز: السنةُ أخذُ الشاة برفق، وتُضجَع على شقها الأيسر، ورأسها مُشرِّقٌ، وتأخذُ بيدك اليسرى جلدةَ حلقها من اللَّحْي الأسفل بالصوف، فتمده حتى تتبين البشرة، وموضع السكين في المذبح حيث تكون الجوزة، ثم تسمي الله تعالى، وتمد السكين مدّاً مُجْهزاً من غير ترديد، ثم ترفع ولا تنخع، ولا تُردد، وقد حددت شفرتك قبل ذلك، ولا تضرب بها الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها، ولا تجرها برجلها. نقله الباجي وغيره.
تنخع: تتمادى إلى قطع الرأس.

وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة، فهو مستحب لأنه لا بد من جهة فكانت جهة القبلة أولى، ولما رواه جابر بن عبد الله؛ قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين، مُوجَأين. فلما وجَّههما قال: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**». ثم ذبح. أخرجه أبو داود. وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم على شرط مسلم.
مُوجَأين: خَصِيَّيْنِ.

فإن ترك التوجيه إلى القبلة، جاز مع الكراهة. ففي «تهذيب البراذعي»: ومن وجه ذبيحته لغير القبلة، أكلت وبئس ما صنع. وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامداً، لم تؤكل. ومقتضى هذا أن التوجيه عنده شرط كالتسمية، ولا دليل عليه من جهة السنّة، والله أعلم.

باب الصَّيْد(١)

الصَّيْدُ عقْرُ الحَيَوَانِ المتوَحِّشِ بطبْعِهِ الذي لا يُقدَرُ عليه إلَّا بمشقَّةٍ، في أيِّ موضعٍ من بَدَنِه(٢).

---

(١) الصَّيْد مباح في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. أي: وأحل لكم صيد ما علَّمتم. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. ودلت عليه السنّة أيضاً كما سيأتي، وأجمع العلماء عليه في الجملة.

وهذا إذا كان الصيد مقصوداً لحاجة العيش، أو للتوسعة به على نفسه أو عياله من غير حاجة. فإن كان مقصوداً للتلهِّي والتسلية، فهو مكروه؛ لما فيه من إضاعة الوقت وتعذيب الحيوان من غير حاجة، فكان سفهاً. وهذا قول مالك رواه عنه ابن حبيب وابن المواز. ولم ير ابن عبد الحكم فيه شيئاً، لظواهر النصوص الدالة على الإباحة المطلقة.

ولا خلاف أنه إذا لم يكن قتل الصيد بنيّة الذكاة ولا بنيّة التعليم، بل بنية مجرد إتلافه للتفرج والعبث، فإنه غير جائز؛ لما فيه من تعذيب الحيوان في غير فائدة، وإضاعة المال والفساد في الأرض. وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ**». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلَهُ**». أخرجه الدارمي، وله شاهد بمعناه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه أحمد والنسائي.

(٢) على معنى أن الحيوان المتوحش المأكول، إذا عقرَه السلاح أو جوارح الكلاب أو الطير المعلَّمة، في أي موضع من بدنه؛ موضع الذكاة الأصلية أو غيره، فمات من جراء ذلك، فهو الصيد الذي أحله الله، إذا =

ويجوزُ أكْلُ ما صادَهُ المُسْلمُ دونَ الكِتابيِّ، بخِلافِ الذَّبيحَةِ(١).

= وجدت جميع شروطه الآتي ذكرها. فإن بضَعَه فأبان منه عضواً كرجل أو جناح، أو بَضْعة من إليته أو فخذه، ونحو ذلك، فذلك الجزء المقطوع يكون بحكم الميتة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي واقد الليثي المتقدم: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**». وسواء انفصل عن بقية الجسد أو بقي معلقاً بالجلد على نحوٍ لا يعود معه لهيئته أبداً. أما لو كان يُعلم أنه يَلتحم ويعود لهيئته، لَأُكِل جميعه. والحيوان المقطوع منه ذلك الجزء يبقى على حكمه كما لو لم يقطع منه، فإذا مات قبل أن يدرك الصائد ذكاته، فهو حلال، وإن أدركه حيّاً لم يأكله إلا أن يذكيه.

فإن كانت إصابة الصيد في موضع قاتِلٍ لا يمكن أن يعيش معه، كقطعه نصفين، أو قطع رأسه، أو عجُزِه، فإنه يؤكل جميعه؛ لأن إصابة الصيد في أحد مقاتله هو بمنزلة الذبح للمقدور عليه من الحيوان، فلا يضر انقطاع جزء منه في تلك الحال، كما لا يضر الذابح أن يتمادى حتى يقطع رأس الذبيحة، وإن كان مكروهاً له أن يفعله.

(١) وهذا هو المشهور في المذهب، وهو قول ابن القاسم في «المدونة» وروايته عن مالك؛ قال مالك فيها: تؤكل ذبائحهما ـ يعني اليهود والنصارى ـ وأما صيدهما فلا يؤكل. وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. وروى سحنون فيها عن ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما. قال: وقاله علي بن زياد، فأنا لا أرى به بأساً؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وبقول ابن وهب وابن زياد وسحنون، قال أشهب. وهو اختيار ابن يونس والباجي وابن رشد واللخمي وابن العربي. وهو الأظهر في الدليل؛ لأن غاية ما في الصيد أنه لا تتعين الذكاة في حلقه ولا لَبَّته، لموجب الاضطرار، فجاز من الكتابي كالذكاة فيهما في حال الاختيار.

وآلَةُ الصَّيْدِ إما سِلاحٌ له حَدٌّ يحصُلُ الجَرْحُ بِهِ، كالسَّهمِ والمِعْرَاضِ، أو حيَوَانٌ جارحٌ مُعلَّمٌ، كالكَلْبِ والفَهدِ والبازِي والصَّقْرِ والشَّاهينِ(١).

ويُشْتَرَطُ في الصَّيْدِ سبْعَةُ شرُوطٍ؛ **الأَوَّلُ**: النِّيَّةُ؛ **والثَّانِي**: التَّسميةُ عند الإرْسَالِ والرَّمْيِ، كالذَّكاةِ(٢)؛ **والثَّالِثُ**: أن يُرسِلَ

(١) والأصل في أن الصيد يكون بالرمح وما في معناه من سائر السلاح الجارح، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، وفي جوازه بالكلب المعلَّم وما في معناه من سائر الحيوان الجارح، قوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤]؛ أي: وأحل لكم صيدُ ما علّمتم من الجوارح، وهن الكَواسب من سباع البهائم. وقال القرطبي: فإن كان الذي يصاد به غير كلب، كالفهد وما أشبهه، وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير، فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب.

ومن السنّة قول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّم، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّم، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**». وقال لعدي بن حاتم الطائي: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**». أخرجهما الشيخان.

والكلب المعلَّم: ومثله سائر سباع البهائم والطير، هو الذي يفهم الأمر والزجر من صاحبه، فإذا أُشلي ـ أي أُغري بالصيد وحُرِّض عليه ـ أطاع، وإذا زُجر ازدجر. ويعرف ذلك بالعادة من غير تجربة بعدد من المرات.

(٢) يعني أن الصيد كالذكاة في حكم النيّة والتسمية. وأن التسمية واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان والعجز. ودل على شرطية التسمية بخصوصها في الصَّيْد قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ =

الحيَوَانَ الجارِحَ صاحِبُهُ، فإن انبَعَثَ بنفسِهِ لم يَجُزْ؛ **والرابعُ**: أن يمُوتَ الحيَوانُ من الجَرْحِ لا من فَزَعٍ أو اصْطِدَامٍ(١). **والخامِسُ**: أن

= [المائدة: ٤]. وسبق في حديث عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». وقال نحوه لأبي ثعلبة. ومفهومه: إذا لم تذكر اسم الله، فلا تأكل.

ومن فروع شرطية النيّة في الصيد، أنه لو رأى حيواناً فظنه خنزيراً، فأرسل عليه كلبه أو رماه بسهم، فوجده صيداً، لم يحلَّ أكله؛ لأنه لم ينو ذكاة ذلك الصيد، وإنما نوى خنزيراً؛ والخنزير لا تعمل الذكاة فيه.

(١) ودليل الشرط الثالث قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فشرط أن يمسك الكلب على صاحبه، وذلك يقتضي أن يكون أرسله هو ولم ينبعث من تلقاء نفسه. وقال ﷺ لعدي بن حاتم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ**» الحديث. فدل على أنه إذا انبعث بنفسه كان الحكم بخلافه. ولأن الكلب إذا انبعث بنفسه لم توجد نية التذكية على ما قتله من صيد، فأشبه ما لو احتكت شاة بسكين فذبحها.

وأما الشرط الرابع، فهو فائدة كون آلة الصيد جارحة تبضع اللحم وتسيل الدم، كحدِّ السهم، وناب الكلب، ومخلب البازي. فإن كان السلاح لا حد له كبندق الطين أو الحجر، فإنه لا يصلح للصيد؛ لأنه لا يقتله بجرحه بل بالصدم، فيكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**». أخرجه الشيخان. **المعراض**: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة غير أن طَرَفها مُحددٌ. وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. علّقه البخاري.

إذا ثبت هذا، فأرسل على الصيد كلباً أو بازيّاً ونحوه، فجاءه به مقتولاً، وليس فيه أثر جرح من تنييب ولا تخليب، ولو في أذنه، فإنه لا يؤكل للمعنى الذي ذكرته؛ لأنه يكون مات من فزعٍ أو صدمٍ، فأشبه ما أصابه المعراض =

. . . .

= بعرضه. وقال أشهب: إذا مات الصيد من صدم الكلب له، أُكِل ولو لم يُجرح وكأن الجرح في الصيد عنده غير معتبر.

فإذا قتله الحيوان المعلَّم على الوجه الذي يحل أكله، فإنه يؤكل من غير فرق بين أن يكون قد أكل منه أو لا، في قول مالك وجميع أصحابه؛ لما رواه أبو داود عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكَلْب: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**». وروى الدارقطني نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» في رواية أبي داود: إسناده حسن ورجاله ثقات. وقال في رواية الدارقطني: وحديث عمرو بن شعيب إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح. وقال به من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس. حتى قالوا: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بَضْعة. **قلت**: وأغرَبَ بعض أئمة العصر، فحكم عليه بالنكارة، لمخالفته لحديث عدي بن حاتم الآتي، وإنما تكون النكارة في بعض طرق الحديث الواحد، لا بين حديثين مختلفين. والله أعلم.

ويؤيده القياس أيضاً؛ فإنهم أجمعوا على أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فإذا أكل منه بعد قتله، كان بمنزلة أكله من الذبيحة بعد الذبح، وذلك لا يُحرِّمها. قال القاضي إسماعيل: والذين قالوا: إذا أكَلَ الكلب فلا يُؤكل، يقولون: إذا أكل البازي والصقر، فلا بأس أن يُؤكل. قالوا: لأن الكلب يُنهى فينتهي، والبازي والصقر إنما يُعلمان بالأكل. ثم قال: وهذا يفسد اعتلالهم، ولو كانت علتهم صحيحة، لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما أيضاً؛ إذ الطير في معنى الكلاب؛ لأنها جوارح، والجوارح عند العرب الكواسب. اهـ. نقله ابن بطال في «شرح البخاري».

وأما ما رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم، أن النبيَّ ﷺ قال له: «**وإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**». فقد جمع بعض علمائنا بينه وبين =

. . . .

= حديث أبي ثعلبة، بحمله على التنزيه والورع؛ يبين ذلك أنه ورد في بعض رواياته بلفظ: «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**». قال القرطبي في «المفهم»: وقالوا: إن عديّاً كان موسَّعاً عليه، فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعاً، وأبو ثعلبة كان محتاجاً، فأفتاه بالجواز.

• **فرع في الصَّيْد ببندق الرصاص:**

تبيّن مما تقدّم أن الشرط في آلة الصيد من سلاح أو حيوان، أن تكون جارحة، وأن بندق الطين لما كان غير جارح، لم يجز أكل ما قتله من الصيد، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ**». أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مغفل. فهل هذا الشرط متحقق في الصيد ببندق الرصاص؟.

والجواب: قال العلامة الأمير في «شرح المجموع»: برمي من ذِي حدٍّ، وإن خَشَباً كالمِعْراضِ بغيرِ عَرْضِهِ، كرصاصٍ على الأصحِّ، فإنه أقْوَى جرْحاً من المحدَّدِ. اهـ. وتابعه أبو البركات الدردير وأبو عبد الله عليش، في شروحهما، ونقلاه عن جماعة من علماء فاس؛ للمعنى الذي ذكره الأمير. وقال الدسوقي في «حاشيته» نقلاً عن البناني: الحاصل أن الصَّيْد ببندق الرصاص، لم يوجد فيه نص للمتقدِّمين؛ لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المئة الثامنة. واختلف فيه المتأخِّرون؛ فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القروي، وابن غازي، والشيخ المنجور، وسيدي عبد الرحمن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي؛ لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة لأجله. اهـ.

قلت: ويؤيده ظاهر كلام الإمام في «الموطأ»، ففيه: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خَسَقَ ـ أي نفَذَ ـ وبلغ المَقَاتِلَ؛ أن يؤكل. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]. قال: فكلّ شَيْء ناله الإنْسَان بيده أو رمحه، أو بشَيْء من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال الله تعالى. اهـ.

لا يموتَ من مشارَكَةِ سببٍ آخَرَ لا يُبَاحُ بهِ، كسقُوطِهِ في المَاءِ، أو تردِّيهِ، أو نُشُوبهِ بشَوْكٍ، أو رَمْيِهِ بسهْم مسْمُوم[١]؛ أو مشاركةِ حيَوَانٍ لا يحِلُّ صيدُهُ، ككلْبٍ غيرِ معلَّمٍ، أو أرسلَهُ كافِرٌ، أو انبعث بنفسِهِ[٢]؛ **والسادِسُ**: أن لا يكُونَ قَد أدرَكَهُ حيّاً، ففرَّطَ في ذكاتِهِ حتى ماتَ؛ **والسابعُ**: أن يُصِيبَ ما عيَّنَهُ الصَّائدُ، فإذا أصابَ غيرَ المعيَّنِ لَمْ يجُزْ إلّا أن يُرسلَهُ على سِرْبٍ من الطَّيرِ أو الوَحْشِ قاصداً لها جميعاً، فيجُوزُ ما أصَابَ منْها.

* * *

(١) لحديث عدي المتقدّم، ففي إحدى رواياته عند مسلم: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**». قال مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصَّيْد، فأعانه عليه غيره من ماء أو كلبٍ غيرِ معلَّم، لم يؤكل ذلك الصَّيْد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصَّيْد حتَّى لا يشكَّ أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده. اهـ.

ولهذا المعنى لم يحل أكل ما رمي بسهم مسموم. وهذا في الجملة، أما في التفصيل، فقد قال ابن عبد البر في «الكافي»: وما صيد بالسهم المسموم لم يؤكل، إلا أن يكون السهم بذاته قتله، أو أنفذ مقاتله، فإن أنفذ مقاتلَه السهمُ قبل أن يسري السُّمُّ فيه، جاز أكله إلا أنه يكره أكلُه خوفاً من داء السُّمِّ. فإن أشكل أمره وجب الكف عنه، ولا يؤكل إلا أن يصح أن السهم قتله دون السُّم.

(٢) لحديث عدي السابق، ففيه في بعض رواياته عند الشيخين: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**». وفي رواية أخرى: «**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**».

* * *

وبهذا تم الجزء الأول من كتاب «المهذّب من الفقه المالكي وأدلته» وكان الفراغ من تصحيحه نهار الخميس المصادف للسابع والعشرين من رمضان المبارك لعام ١٤٢٧هـ، بمكة المكرمة. والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

❋ ❋ ❋